المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالِك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربيّ المعافريّ
(المتوفَّى سنة : 543 هـ)

قرأه وعلّق عليه

محمد بن الحسين السُّليماني   عائشة بنت الحسين السُّليماني

قدَّم له

الشيخ الإمام يوسف القرَضَاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المجلد الثاني



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربيّ المعافري

(المتوفَّى سنة : 543 هـ)

المجلد الثاني

العملُ في الوضوءِ

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: أشبع مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا الباب بالأحاديث، ولكنّه عَوّل على حديث ابنِ زَيْد، وإن كان قد رَوَى وضوء رسول الله ﷺ جماعة، منهم عبد الله هذا، ومنهم عثمان[1]، وعليّ[2]، وعبد الله بن عباس[3]، وجماعة، هؤلاء عدّتهم.

والأحاديث التي ذكر مالك في هذا الباب ستّة أحاديث:

الحديث الأول: مالك[4]، عن عَمْرِو بن يحيى المازِنيّ، عن أبيه؛ أنّه قال لعبد الله[١] بن زَيْد بن عاصم، وهو جَدُّ عمرو بن يحيى ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: هل تستطيعُ أن تُرِيَنِي كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضّأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، فَدَعَا بِوَضُوءٍ في إناءٍ... الحديث.

الكلامُ في هذا الحديث يشتمل على فصول:

الفصل الأول
في الإسناد

وهم وتنبيه[5]:

وقع في «الموطّأ»: «مالك، عن عَمْرِو بن يحيى المازِنيّ، عن عبد الله؛ أنّه قال لعبد الله ابنِ زَيْدِ بنِ عاصمٍ، وهو جدُّ عمرو بن يحيى» وهذا وهمٌ قبيحٌ من يحيى بن يحيى[6]

(١) م، جـ، غ: «لعبد الرحمن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

....

(1) أخرجه البخاري (159)، ومسلم (226).

(2) أخرجه عبد الرزّاق (120 . 121)، وأحمد: 1/ 120، 125، وأبو داود (116)، والترمذي (44) وقال: «حديث عليّ أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحُّ»، وابن ماجه(436، 456)، والنسائي: 1/ 70، وأبو يعلى (283)، والبيهقي: 1/ 75، واعتبر ابن العربي في العارضة: 1/ 59 هذا الحديث من الأحاديث الصّحاح الحسان.

(3) أخرجه البخاري (157).

(4) في الموطأ (32) رواية يحيى.

(5) انظره في القبس: 1/ 118. وقد نقله السيوطي في تنوير الحوالك: 1/ 40، والزّرقاني في شرحه: 1/ 43 منسوباً إلى ابن دقيق العيد

(6) في موطئه (32).

وغيرِه[1]، وأعجَبُ منه أنّه سُئِلَ عنه ابنُ وضّاحٍ ـ وكان من الأيمّة في الفقه ـ فقال: هو جدُّه لأمّه، ورحمَ اللهُ مَنِ انتهى إلى ما سمعَ، ووقف دون ما لا[(١)] يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضّاح، والصّوابُ في «المدوّنة»[2] الّتي كان يقرِئها ويرويها عن سحنون، وهي بين يديه ينظر فيها كلَّ حين.

قال الإمام الحافظ: وصوابُ الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى المازِنيّ، عن أبيه؛ أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرَّجُلُ هو عمارة بن أبي حسنٍ المازِنيّ، جدّ عمرو بن يحيى المازنيّ[3].

قال القاضي أبو الوليد الباجي[4]: «لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التّعليم استباحة عبادة، أو لا ينوي، فإن لم ينو لم تصحّ به الصّلاة».

---

(١) جـ: «لم».

....

(1) كابن القاسم (403)، والقعنبي (26)، والزهريّ (43)، والشّافعي في الرسالة: 163، والتنيسي عند البخاري (185)، وعتبة بن عبد الله المروزي عند النّسائي في المجتبى: 1/ 71.
يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 20/ 114 «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، إلاّ ابن وهب، رواه في موطئه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ، فذكر معنى ما في الموطأ مختصراً، ولم يقل: وهو جدّ عمرو بن يحيى»، قلنا: الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه (173) من طريق ابن وهب ؛ أن مالكاً حدّثه، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه ؛ أنّه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو جدّ عمرو بن يحيى.

(2) 1/ 3 في ما جاء في الوضوء، والغريب أن هذا الوهم في المطبوع من المدونة، وهو قوله: «وهو جدّ عمرو بن يحيى» والصّواب هو ما قاله ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 114 إذ يحتمل أنّه رجع إلى نسخة سليمة من المدونة، يقول رحمه الله: «وذكره سحنون في المدونة عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى ؛ أنّه سمع جدّه أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جدّ عمرو بن يحيى».

(3) انظر الاستيعاب: 8/ 1141، وتهذيب الكمال: 21/ 237.

(4) في المنتقى: 1/ 34.

تنبيه على مقصد[1]:

قال الإمامُ الحافظُ: والوضوءُ أصلٌ في الدِّين، وطهارةٌ للمسلمين، وفضيلةٌ لهذه الأُمَّة في العالَمِينَ. وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنّه توضّأ وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قَبْلِي، وَوُضُوءُ إبراهيم خليل الرحمن»[2] وذلك لا يصحُّ[3].

والوضوءُ مشروعٌ في الدِّين على ستَّةِ أقسامٍ:

وضوءٌ للدُّعاء.

ووضوءٌ لردِّ السّلام.

ووضوءٌ للنوم.

ووضوءٌ للقراءة عن ظهر غيب[١].

ووضوءٌ للدُّخول على الأمراء.

ووضوءٌ للفضيلة وتجديد العبادة[٢].

مزيد إيضاح:

قال بعضُ القَرَوِيِّينَ: سبعة أوضية يُصَلَّى بها:

من توضّأ لنافلة.

ومن توضّأ لجنازة.

ومن توضّأ لرفع الْحَدَثِ.

---

(١) في القبس: «قلب» وهي ساقطة من ج.

(٢) في النسخ: «. . . للفضيلة ووضوء لتجديد العبادة» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 1/ 115 ـ 116.

(2) أخرجه ابن ماجه (419) من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر.

(3) يقول ابن أبي حاتم ـ فيما يرويه عن أبيه ـ في العلل: 1/ 45 «أبو عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمّي ضعيف الحديث. ولا يصحّ هذا الحديث عن النبيّ ﷺ. وسُئِلَ أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية لم يلحق ابن عمر» وانظر التمهيد: 20/ 259، ومصباح الزجاجة: 1/ 171، وتلخيص الحبير: 1/ 82.

ومن توضّأ لقراءة المصحف نظراً.

ومن توضّأ للعيدين، وكذلك للكسوف.

ومن توضّأ للاستسقاء.

فصل

وقال بعض البغداديّين: ستّة أوضية لا يصلّى بها:

أوّلها: من توضأ تَبَرُّداً.

والثّاني: من توضّأ تنظُّفاً.

وكذلك من توضّأ مُكْرَهاً.

ومن توضّأ لقراءة القرآن للتّعَلُّم.

ومن توضّأ لدخول المسجد.

والمِزْبَد[1].

قال الشّيخ ـ أيّدَهُ اللهُ[2] ـ: والأصلُ في هذا رَفْعُ الْحَدَثِ، وقد اختلف علماؤنا في هذا التّقسيم اختلافاً كثيراً، فلا يطال الكلامُ معهم(١). والّذي يَرْبُطُ فيه المرام؛ أنّ الرَّجُل إذا توضّأ بنيَّةِ رفع الْحَدَثِ الطّارىءِ عليه، فإنّه يجوز له أن يفعل كلّ شيءٍ كان الْحَدَث مانعاً له، ولا خلافَ فيه بين العلماء. إلاّ أنّه قد ذكر القاضي أبو الحسن[3]؛ أنّ رفعَ الْحَدَثِ إن كان مُطْلَقاً صحّ هذا القول، وإن كان مُقَيَّداً بفعلٍ، لم يَجُزْ إلاّ ذلك الفعل، مثل أن يتوضّأ للظُّهر، فلا يجوزُ أن يصلِّيَ به العصر. وهذا قولٌ ساقطٌ؛ لأنّ الْحَدَثَ

(١) في القبس: «اختلافاً طال معه الكلام».

....

(1) والمِزْبَدُ: المحلّ الّذي تُخبَس فيه الإبل، وهو مظنّة حضور الشّياطين. ويمكن أن تقرأ هذه الكلمة: «والمرتدّ» وتوجيه هذه القراءة: هي أنه لو تصوّرنا أن رجلاً مسلماً توضّأ لأداء الصلاة، ثم ارتدّ ـ والعياذ بالله ـ قبل أدائها، ثم أسلم، فإ تجزئة تلك الصلاة بذلك الوضوء، والله أعلم.

(2) انظره في القبس: 1/117.

(3) هو ابن القصّار في عيون الأدلّة: 13/أ، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 1/36.

ليس بمحسوسٍ، وإنّما معناه المنعُ، وإذا زال المنعُ لم يَعُدْ[1].

وأمّا الوضوءُ بنيَّةِ الأقسام المتقدِّمة، فإنّ الصّلاةَ وأمثالها ممّا يمنع الْحَدَثُ منه، تَجُوزُ به، لأنّه إنّما يتوضّأ ليكون على الكمال، أو كمال الأحوال، فيقول في النّوم: أَلْقَى رَبِّي على طهارة إنْ أنا متُّ، ويقولُ في دخول الأمراء[١]: لا أدري قَدْرَ ما أحبس[٢]، فربّما تَحِين الصّلاة فَتَجِدُني طاهراً. وأمّا ذِكْرُ الله تعالى، فيقول: لا نتكلَّمُ إلاّ به.

وبَقِيَ وضوءُ الفضيلة، فقال سحنونٌ ومحمدُ بنُ عبدِ الحَكَم: لا يصلّى به. وقال أشهب: يجزئ، وقد رويتُ[٣] الوجهان عن مالك ـ رحمه الله ـ، والصّحيح أنّه لا يُجْزِئُهُ؛ لأنّه لم يتوضّأ وهو ينوي به الطّهارة؛ وإنّما نَوَى به الكمال والفضيلةَ.

نكتة لغوية:

قوله ﷺ: «فَدَعَا بِوَضُوءٍ» الْوَضُوءُ بالفتح عبارة عن الماء، والْوُضُوءُ بالضمّ المصدر، مثل قوله: الوَقُود والوُقُود، والعرب تسمِّي الشيءَ باسمِ ما قَرُبَ منه، وهو واقع في الشّرع على النّظافة، لقولهم: فلانٌ وضيء الوجه، بمعنى نظيفه.

وقال الفرّاء: الوَضوءُ بالفتح اسم الماء الّذي يُتَوَضَّأ به، وبالضَّمّ هو الفعل، مصدر وضوء وضاءة ووضوء[2].

وقال الخليل بن أحمد[3]: «أقول بالفتح فيهما، والضّمّ لا أعرفه»[4].

---

(١) في القبس: «في الدخول على الأمير» وهو الصّواب.

(٢) في القبس: «أحتبس».

(٣) يحتمل أن يكون الراوي هو ابن العربي نفسه، كما يحتمل أن تكون الكلمة صحفت من: «وروي».

....

(1) تتمة العبارة كما في القبس: «... إلاّ بِعَوْدِ سَبِبِهِ».

(2) انظر الزاهر لابن الأنباري: 1/132، ومشكلات موطأ مالك: 50، والاقتضاب: 4/أ.

(3) في كتاب العين: 7/76.

(4) عبارة الخليل هي: «والوَضوءُ: اسم الذي يتوضّأ به، فأمّا من ضَمَّ الواو فلا أعرفه ؛ لأنّ الفُعول اشتقاقه من الفعل بالتخفيف، نحو الوَقود والوُقود، وكلاهما حسن في معناهما. ولأنّه ليس فَعَلَ يَفْعُلُ، فلا تقول: وضأ يوضَؤُ، وإنّما يكون الفُعُول مصدر فَعَلَ».

ويقال: قد وَضُؤَ وجهُ الرَّجُل، أي حَسُنَ، يوضأ وضاءةً. والميضاة: المطهرة الّتي يتوضّأ فيها.

وقيل: الوُضوءُ بالضَّمّ: هو الاسم، وبالفتح المصدر.

وقيل: إنّهما شيءٌ واحدٌ.

قال الإمام الحافظ[1]: والوُضوءُ يكونُ بخمسة أعضاء:

العُضوُ الأوّل: الكفّان

وليس غَسلُهما مشروعاً لنفسه؛ وإنّما هو للتّأَهُّبِ للوضوء، قال النّبيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِه، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإنَاءِ حتّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً، فإِنَّ أَحَدَكُم لا يدري أينَ باتَتْ يَدُهُ»[2] فأمر بغسلها استطهاراً. وقد كنّا نقول كما قال أحمد بن حنبل وإسحاق: إنّ غسلَهُما واجبٌ؛ إلا أنَّ النّبيَّ ﷺ أعقب الأمر الأوّلَ في الحديث بقوله: «فإنَّ أحدَكُم لا يدري أين باتَتْ يَدُهُ» فعلّله، والشّكُّ لا يُوجِبُ حُكْماً في الدِّينِ. بَيْدَ أنّه لَمّا واظبَ عليها النّبيُّ ﷺ في جميع وضوئه، وبدأ بها في كلِّ حالةٍ من أحواله، عدَّها العلماءُ من جملة الوضوءِ، وحَسَبُوهَا من جملة الأعضاء، اقتداءً بفعل النّبيِّ ﷺ ومُحافظتَهُ عليها، حتى قال علماؤنا: لو أنَّ رجلاً غسل يَدَيْه ووَجْهَهُ، ثمَّ طرأ عليه الحدَث في أثناء وضوئه، وجبَ عليه أن يَبْتَدِىءَ الوضوءَ، واستحبُّوا له أن يعود إلى غَسلِ يديه؛ لأنّهما من جُمْلَتِهِ.

شرح:

قال القاضي أبو الوليد الباجي[3]: «اختلف العلماء[4] في صفة غَسْلِ اليدين على قولين:

أحدُهما: رَوَى أشهب عن مالك؛ أنّه استحبَّ أن يُفْرِغَ على يده اليمنَى فيغسلها، ثمّ يدخلها في إنائه، ثم يصبُّ على اليُسْرَى.

والرِّوايةُ الثّانية: رَوَى عيسى[5] عن ابن القاسم؛ أنّه قال: أحبّ إليَّ أن يفرغ على يديه، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد هذا.

....

(1) انظره في القبس: 1/ 118 ـ 124.

(2) أخرجه البخاري (162)، ومسلم (278) من حديث أبي هريرة.

(3) في المنتقى: 1/ 34.

(4) الذي في المنتقى: «اختلف أصحاب مالك».

(5) هو ابن دينار.

وقولُه[1]: «فَغَسلَ يَدَيْه مرّتَيْن» دليلٌ على أنّ الغسلَ للعبادة دون النّجاسة؛ لأنّ غسل النّجاسة لا يعتبر فيه العدد[2]. والعددُ المشروع في ذلك اثنان وثلاثة، للحديث».

مزيد إيضاح:

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: اختلف علماؤنا في غَسْلِهما، هل غَسْلُهما عبادة كالوضوء؟ أم هي باقية على معقول معانيها فتكون كغسل النجاسة؟ على ثلاثة أقوال:

1 ـ القول الأول ـ قال أشهب: هي جاريةٌ مَجْرَى العبادة؛ لأنّه رأى محافظة النّبيّ ﷺ في الفعل قائماً من النّوم وغير ذلك.

2 ـ وأبقاها ابنُ القاسم على أصلها.

3 ـ والصّحيح أنّه حُكْمٌ لم ينقل عن أصله إلى غيره، بخلاف الحدَث، إلاّ أنّها نجاسةٌ مظنونةٌ غير محقّقة، فكان الغسل لها استحباباً، وهو مذهبُ مالك ـ رضي الله عنه[3] ـ.

وأمّا حديثُ عبد الله بن زيد: «فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ» ليس يقتضي الإفراد لكلّ يدٍ ـ والله أعلم ـ، وإنّما هو عبارة عن فعل الجمع مرّتين.

شرح:

قوله[4]: «ثُمّ مَضْمَضَ»(١) المضمضةُ ليست بواجبة عند مالك في الطّهارة الصُّغْرَى[5]، وبه قال أبو حنيفة[6]، والشّافعيّ[7].

---

(١) في المطبوع من الموطأ: «تمضمض».

....

(1) في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.
(2) تتمة الكلام كما في المنتقى: «... وإنّما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة، كأعضاء الوضوء».
(3) انظر عيون الأدلة: 13/أ، والإشراف: 1/116 (ط. ابن حزم)، إلاّ أنّ المؤلّف في العارضة: 1/42 رجّح الوجوب، فقال: «والصحيح وجوب الغسل من طريق الأثر والنّظر، وذلك أنّه قال في الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت [يده]» فعلّلَ بذلك، كما علّل في وجوب الوضوء من النّوم: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وكما يوجبُ النّوم الوضوء، كذلك يوجب غسل اليد، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء».
(4) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/35.
(5) انظر الرسالة: 93، والتفريع: 1/191، والإشراف: 1/117 (ط. ابن حزم).
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/135.
(7) في الأم: 1/105.

واتّفق أيمّةُ الأمصار على أنّها سُنّة في الوضوء والجَنَابة يجزئان دونهما، والأفضل استعمالهما.

وقال أحمد وإسحاق بوجوبهما في الوضوء والجنابة.

وقال أبو ثور بوجوب الاستنشاق وحدَهُ.

وقال أبو حنيفة[1] بوجوبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء.

وقال القاضي أبو الوليد في كتاب «**السِّراج في ترتيب الحِجَاج**»[2]: «المضمضة والاستنشاق في الطهارتين عندنا سُنّتَانِ غير واجبتين»[3].

توصيل:

قوله في الحديث: «من غَرْفَةٍ واحدةٍ»[4] وقال أيضاً فيه «ثلاثاً»[5] من ثلاثِ غرفاتٍ، ومن غرفة واحدة، كما تقدَّمَ[6].

قلنا: ذلك - والله أعلم - بحسب الحاجة إلى النّظافة، والزّيادة على الحاصل فيها للاستكثار منها، وسيأتي بيانُه في موضعه إن شاء الله.

العُضو الثّاني[7]: وهو الوجه

....

(1) انظر كتاب الأصل: 1/41، ومختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/135.

(2) من كتب الباجي المفقودة، وهو غير الكتاب المطبوع باسم «كتاب المنهاج في ترتيب الحِجاج».

(3) انظر الواضحة لابن حبيب: 161.

(4) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (403)، والنسائي في الكبرى (92)، وأبو يعلى (2672) من حديث ابن عباس.

(5) كما في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.

(6) يقول المؤلّف في العارضة: 1/47 «اختلف العلماء في صفة الجمع والتفريق على قولين: فمنهم من قال: في الجمع يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثاً. ومنهم من قال: يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق. وأمّا اليدين، فمنهم ما قال: يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وأخرى يستنشق منها ثلاثاً. ومنهم من قال: ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق. والأقوى عندي غرفة واحدة لهما مرّة واحدة، وفي اليدين ثلاث لكل غسلة، وعليه يدلّ ظاهر الأحاديث، والجمع أقوى في النّظر، وعليه يدلّ الظاهر من الأثر».

(7) انظره في القبس: 1/ 119، 120.

قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] واختلف العلماء هل يتناولُ هذا الأمرُ باطنَ الفَمِ والأنفِ أم لا[2] ؟

وقد ذهب ابنُ حنبلٍ وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك.

وقال عامّةُ الفقهاء: لا يَجِبُ؛ لأنّ الأمر عندنا إنّما يتناول الظّاهر دون الباطن، والعرب لا تسمّي وجهاً إلاّ ما وقعت به المواجهةُ، لكنّ النّبيَّ ﷺ واظبَ على المضمضة والاستنشاق، فكان ذلك مأخوذاً من فعله، وقد قال النّبيُّ ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[3] فأحاله على القرآن.

واختلف العلماء في حدِّه؟ وأمّا صورته المطلقة فبيِّنَةٌ حقيقةً ولغةً[4]، بَيْدَ أنّه لاختلاف النَّظرِ فيه افتقر إلى بيانه، والله أعلم.

فهو للأمْرَدِ من الأُذُن إلى الأُذُن عَرْضاً[5]، ومن منبتِ شَعر الجبهة إلى طَرَفِ الذَّقنِ طُولاً، ولا خلافَ فيه.

وأمّا الملتحي، ففي رواية ابن وهب[6] عن مالك أنّه مثله. وقال غيره: من العارض إلى العارض، وأسقط البياض الّذي بين العارض والأُذُن[7].

....

(1) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 2/ 563.

(2) انظر العارضة: 1/ 46.

(3) أخرجه الطيالسي (1372)، وأحمد: 4/ 340، والدّارمي (1335)، وأبو داود (860)، والترمذي (302) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (460)، والنسائي: 2/ 20، وابن خزيمة (545) كلهم من حديث رِفَاعَة بن رافع.

(4) يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 2/ 562 «والوجه في اللغة: ما برز من بَدَنِهِ وواجَهَ به غيرَهُ به، وهو أبين من أن يبيّن، وأوجه من أن يوجّه»، وانظر شرح التلقين: 1/ 140.

(5) نصّ الباجي في المنتقى: 1/ 36 على أنّ هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب عن متأخِّري المالكية.

(6) في المبسوط، كما أشار إلى ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 36.

(7) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 28/ أ «والبياضُ الّذي بين شعر اللّحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء... والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والوجه عند العرب: ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع. يبيّنُ ذلك: أنّ على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام، ونحن نعلم أنّ القناع يُغَطّي ذلك الموضع، ولا يكون عليها فيه فدية، ولو غطّت موضعاً من وجهها لكان فيه الفدية»، وانظر الواضحة: 166، وشرح التّلقين: 1/ 141، والمقدمات الممهدات: 1/ 76.

تنبيه:

فإن قيل: فما الفائدة في غسل اليدين والرِّجلَين مرّتين مرّتين والوجه ثلاثاً؟

الجواب ـ قلنا ـ والله أعلم: ـ لأنّ الوجه ذو غضون وتكسُّر، بخلاف اليد والرِّجل فإنهما معتدلتا الهيئة طُولاً، فافتقر الوجهُ إلى مزيد غسلٍ، ليعمّ بذلك غضونه، وأنّه أبهى الأعضاء منظراً، وأعمّها نفعاً، وهو محلّ الإحساس وموضع الإدراكات ومغنى الجمال، فَخُصَّ بمزيد طهارة لاختصاصه بمزيد فضيلة؛ لقوله عليه السلام: «لا تضربوا(١) الوجه؛ فإنّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ»[1] أشار ﷺ إلى شَرَفِ الوجه.

العضو الثّالث: غسل اليدين

وفيهما للعلماء خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حدّهما

ولا خلافَ بين أربابِ اللُّغة أنّ اليدَيْن من الأظفار إلى مَغْرِزِ الْمَنْكِب، جميع ذلك ينطلق عليه اسم يد، وإن احتجتَ في التَّفصيلِ إلى أصبع وكفّ وذراع ومَرْفِق. إلاّ أنّ الشَّرعَ قسم هذا المحلّ في مدركات الأحكام، فجعلَ القطع إلى الكُوع، وجعلَ الطهارة إلى المرفِقَيْن باتّفاقٍ، وإلى الكُوع والْمَنْكِب، باختلافِ معانٍ يطولُ ذِكْرُها في هذا **المختصر**[2].

المسألة الثّانية:

لا خلاف بين الأُمّة في أنّ منتهَى الغسل في الوضوء في اليد الْمَرْفِق، واختلف في دخول المرفق في الغسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول - وهو المشهور ـ: دخولهما[3].

---

(١) غ: «لا تضرب».

....

(1) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إذا قاتل أَحَدُكُمْ أخاهُ، فليجتنبِ الوجهَ...».

(2) انظر أحكام القرآن: 2/ 566.

(3) ذكر الباجي في المنتقى: 1/ 36 أنّ هذا القول هو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور مذهب مالك.

القول الثّاني ـ قال أبو الفرج: هما غير داخلتين في الفرض[1].

القول الثّالث ـ قال عبد الوهاب: غسلهما أَحْوَطُ[2]، وهو اختيار أشهب. فما طبق المفصل غير القاضي أبي محمد عبد الوهاب؛ فإنّه قال[3]: قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[4] حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول منهما، ولذلك يدخل المرفق في الغسل، وعلى هذا عوَّلَ أشياخنا فقالوا: الصحيح دخولهما لغةً وشرعاً[5].

أمّا اللّغة، فقد قال المبرّد[6]: إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه، كقولك: بِعتُك هذه الدار من هاهنا إلى هاهنا، وإذا كان من غير جنسه لم يدخل فيه، كقولك: بِعتُك هذا الفدّان من هذه الشّجرة إلى هذا الجدار، لم تدخل الشّجرة والجدار في البيع.

وأمّا الشرع، فقد رَوَى جابر بن عبد الله؛ أنّه رأى الماء على مرافقه[7] في الوضوء[8].

....

(1) حكى الباجيُّ في المنتقى: 1/ 36 هذا القول بصيغة أخرى فقال: «وقال أبو الفرج من أصحابنا أنّ المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة، لا على أنّ الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما، ولا يتيقّن ذلك لهما إلاّ بغسل المرفقين».

(2) لم نجد هذا النقل في كتب القاضي المطبوعة.

(3) لعله قال هذا الكلام في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(4) المائدة: 6.

(5) يقول ابن القصّار في عيون الأدلة: 27/ب «والدليل لقولنا ؛ قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ وإنّ الله تعالى لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحدّ، وعلم أنّه لا يُمْكِن تكلّف إخراج المرفقين عنه لمقاربته وأنّه لا فصل بينهما ؛ أَوْجَبَ غسل المرفقين... فتكلّف إدخال بعض المرفق دون بعض يشقّ ولا يمكن». وانظر الرسالة: 95، والإشراف : 1/ 8، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 39.

(6) انظر قول المبرد في عيون الأدلة: 28/أ.

(7) أي مرافق النّبيّ ﷺ.

(8) أخرجه الدّارقطني: 1/ 83، والبيهقي: 1/ 56 من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جدّه، عن جابر، بلفظ: «يدير الماء على المرفق» وانظر تلخيص الحبير: 1/ 93 ـ 94 (ط. قرطبة).

المسألة الثالثة:

إذا ثبت وجوب غسل اليدين، فقد اختلف العلماء في تخليل الأصابع فيهما وفي الرِّجْلَيْن؟

فقال ابن وهب: هو واجبٌ في اليدين، مُسْتَحَبٌّ في الرِّجْلَين[1].

قال الإمام الحافظ؛ ووجهه: أنّ ما بين أصابع اليدين ظاهر، فكان ذلك كالكفِّ والسّاعد، وما بين أصابع الرِّجْلَين باطنٌ، فلم يدخل ذلك في وجوب غسل الظّاهر.

المسألة الرابعة:

يبدأ في الغسل باليمنَى قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنَى أجزأه بلا خلافٍ فيه[2]، رواه الدّارقطنيّ[3]، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أنّ رجلاً سأله، هل يبدأ بميامنه أم بمياسره؟ فقال له عليّ: ما[١] أبالي بأيهما بدأت في الوضوء.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: ووجهه: أنّ الباريء سبحانه جمع اليدين في الوضوء، كما جمع الرِّجْلَين، فلما جاء ذِكْرُهُما مجموعا كمجيء العضو الواحد حين ذكرهما، جَرَيَا مَجْرَى العضو الواحد، فلا تبالي بأيّهما بدأتَ، بَيْدَ أنَّ النّبيَّ ﷺ شرع للنّاس في جميع أفعاله، فوجب الاقتداء به.

المسألة الخامسة: وهي إذا طالت أظفار الرَّجُل

فمن العلماء من أوجب غسلها؛ لأنّها من جملة أجزاء اليدين.

ومنهم من قال: لا يجب غسلها، قياساً على ما استرسل من اللِّحية على الذَّقنِ.

---

(١) جـ: «لا».

....

(1) وهو قول ابن حبيب في الواضحة: 167، وانظر العتبية مع البيان والتحصيل: 1/ 78، 93، والعارضة: 1/ 56 - 57، وهو الذي نصره المؤلّف في أحكام القرآن: 2/ 580 حيث قال: «والحقُّ أنّه واجبٌ في اليدين على القول بالدَّلْكِ، غير واجب في الرِّجْلَين ؛ لأنّ تخليلهما بالماء يقرح باطنهما، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقلّ من ذلك، فكيف في تحليلِ تتقرّحُ به الأقدام !».

(2) حكى هذا الإجماع ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 164 (ط. القاهرة).

(3) بنحوه في سننه: 1/ 87 - 89.

ورأيت لبعض أشياخنا فيها[١] قولين:

أحدهما: وجوب غسلها.

والثّاني: استحباب قطعها.

فهذه عدَّةُ أقوالِ العلماءِ في ذلك.

العضْوُ الرّابع: وهو الرّأس[1]

وهو رأسٌ في مسائل الوضوء، وهو في اللُّغة عبارةٍ عمّا احتوت عليه الجمجمةُ إلى العينِ، إلاّ أنّه في الشريعةِ المطلقةِ في الوضوءِ عبارةٌ عن منبت الشَّعر على الجُمْجُمَةِ[2].

واختلف العلماء في حدّه على قولين:

أحدهما ـ قيل: حدُّه من منابت الشَّعر مما يلي الجبهة إلى آخر العظم في القَفَا طُولاً.

القول الثّاني ـ قال الشّافعي: حدُّه إلى منتهى الشّعر في القَفَا[3]، وهو فاسدٌ؛ لأنّ الرّأس منفصلٌ عن القَفا حقيقةً ولغةً، فلا يدخل فيه حُكْم إلاّ بدليلٍ.

وحدُّهُ عندنا عَرْضاً: من الشَّعر النّابتِ عند شحمة الأُذُن، إلى مِثْلِهِ من الجانب الآخر في مشهور المذهب[4].

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: فلمّا كان الرّأس أصلاً في الْخِلْقَةِ، كان أصلاً في العبادة، فتعلّقت به أحكامٌ وتوجّبت عليه[٢]، ومنه مُعْظَم الحلال والحرام، واختلف العلماء في كيفية مسحه على أحد عشر قولاً[5]:

---

(١) م: «فيه».

(٢) غ: «وتوجهت إليه»

....

(1) انظره في القبس: 1/ 121 ـ 123.

(2) انظر أحكام القرآن: 2/ 568.

(3) انظر الأم: 1/ 111، والحاوي الكبير: 1/ 114، والوسيط في المذهب: 1/ 268، والنظم المستعذب: 1/ 28.

(4) انظر المنتقى: 1/ 37.

(5) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 568.

القولُ الأول: مسح جميعه، قاله مالك ـ رضي اللهُ عنه[1] ..

القولُ الثّاني: إنْ تركَ اليسير من غير قصد أجزأه.

القولُ الثّالث: قال محمد بن مَسْلَمَة: إنْ تَرَكَ الثُّلث أجزأهُ[2].

القولُ الرابع: قال أشهب: إنْ مسحَ مقدّمه أجزأهُ[3].

القولُ الخامس: قال أبو الفَرَج: إنْ مسحَ ثُلُثَهُ أجزأَهُ[4].

القولُ السادس: إنْ مسحَ اليسير من غير تقدير أجزأه، وهو ما يقع عليه الاسم[5].

القولُ السّابع: إنْ مسح ثلاث شعَرات أجزأه، قاله الشّافعيّ.

القولُ الثامن: قال أبو المعالي: قال الشّافعيّ[6]: إنْ مَسَحَ شعرة واحدة أجزأه.

القولُ التّاسع: قال أبو حنيفة: إنْ مَسَح الرُّبُع أجزأه[7].

القولُ العاشر: قال بعض العراقيِّين: إنْ مَسحَ دون النّاصية أجزأه.

القولُ الحادي عشر: قال بعض القَرَوِيِّين: لا يجزئه إلاّ أن يمسح النّاصية بأربع أصابع أو بثلاث.

فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار، والصّحيح منها مسح الجميع، وهو الذي اختاره مالك وبنى عليه، واختاره أيضاً البخاري ـ رضي الله عنه ـ فقال في كتابه[8]:

....

(1) وهو المعتمد عند المالكية، يقول عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 8 9 (ط. تونس) «والفرض من الرأس إيعابه»، وانظر التفريع: 1/ 190، ويرى ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) أنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ من مسح برأسه كلّه فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.

(2) ذكر هذه الرواية ابن الجلاب في التفريع: 1/ 190، والباجي في المنتقى: 1/ 38، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 104، والمازري في شرح التلقين: 1/ 144.

(3) حكاه عن أشهب العتبي في العتبية: 1/ 103.

(4) حكاه عن أبي الفَرَج الباجيُّ في المنتقى: 1/ 38، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 104، والمازَري في شرح التلقين: 1/ 144.

(5) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) أن الفقهاء أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه.

(6) في الأم: 1/ 111.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 136.

(8) الباب (38) من صحيحه.

بابُ مَسْحِ جميعِ الرَّأْسِ كلِّه، قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية[1].

قال[2]: وقد مسح رسول الله ﷺ رأسه في الإقبال والإدبار[3]، فبيَّنَ فعله ﷺ قولاً وفعلاً.

مزيد إيضاح:

فإن قيل: فما وجوبُ تعميمه؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4] فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن، كذلك قال أيضاً: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[5] فوجب مسح الجميع بظاهر القرآن.

غاية وإيضاحُ مُشْكِلٍ:

فإن قيل: فما فائدة الباء هٰهنا؟

قلنا: للعلماء في ذلك جوابان:

أحدُهما أن نقول: فائدتُها هٰهنا فائدةُ قوله في التيمُّم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[6] فلو كان مقتضاها التبعيضُ لأَفَادَتْهُ(١) في هذا الموضعِ، وهذا قاطعٌ بهم في كلِّ جواب لهم.

فإن قيل: ما فائدتها؟ ولأي شيء جيء بها وهي(٢) مستغنى عنها، وقد قال بعضُ أصحاب الشافعيّ ـ أظنُّه أبا إسحاق الإسفراييني ـ: إنّ الباء هي للتّبعيض وهو معنى ذلك في اللغة، وأنكر ذلك حُذَّاقُ أهل العربيّة واستجهلوا قائل ذلك، وقالوا: إنّ الباء لاتّصال الفعل بالاسم حيث لا يتّصل إلاّ به، كقولك: جئت بزيد، فالباء في الاتّصالِ هاهنا أصلٌ، إذ لإيصالِ المعنى في الفعل إلى الاسم، كقولك: مررتُ بزيدٍ، فإن حذفتها قلتَ: مررتُ زيداً.

---

(١) م، ج، غ: «لأفاد» والمثبت من القبس.

(٢) ج: «وذلك».

....

(1) المائدة: 6.
(2) لعل القائل هنا هو ابن العربي.
(3) كما هو مروي في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.
(4) المائدة: 6.
(5) المائدة: 6.
(6) النساء: 43.

قال الإمام الحافظ[1]: وقد طال بحثي عن هذه المسألة وإتعاب خاطري فيها، حتّى مَرَّ بي رجلٌ في بعض أسفاري من أهل العِلْم واللغة، كبير مشهورٌ، فقال لي: إنَّ الباء في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2] جاءت لفائدة، وذلك أنّ المسح يقتضي ممسوحاً وممسوحاً به، والممسوح به قد يكون آلة لاتّصال الفعل كاليد، وقد يكون محصّلاً لمقصود المسح كالمنديل[3]، فإذا تقرَّرَ هذا، فالمعنى كما تقدَّمَ. فلو قال الباريء سبحانه وتعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[4] بإسقاط الباء، لأجزأ المسح باليد مروراً على الرّأس من غير ماء ولا شيءٍ، فدخلتِ الباءُ لتُفيدَ ممسوحاً به وهو الماء. فكأنّه قال سبحانه: «وامسحوا برءوسِكُم الماءَ» وهذا من باب القلب الفصيح في اللغة المستعمل في العادة، خصوصاً في المسح، قال الشاعر[5]:

وَمَسَحَت باللِّثتَينِ عَصْفَ الإِثْمِدِ

واللِّثّةُ هي الممسوحة بعَصْفِ الإِثْمِد، فقلَب[(١)]، ولكن المعنى ظاهر والفصاحة قائمة.

تكملة:

قال الشّيخُ أبو محمد[6] ـ رضي الله عنه ـ: «اختلف في معنى قوله: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ»؟

فقيل: إنّه بدأ من حدّ منابت الشَّعر.

وقيل: بَدأَ بنَاصِيَتِهِ.

وكلٌّ واسعٌ، والأوّلُ أصْوَب[7]، وقد روى أشهب عن مالك؛ أنّه يبدأ من حدِّ منابتِ الشَّعر».

---

(١) في ج زيادة: «فقلب وهما إذ الممسوح هي اللثة بعصف الإثمد».

....

(1) هذا هو الجواب الثاني كما في القبس.

(2) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 2/ 571.

(3) في أحكام القرآن: «والمحصل للمقصود من المسح، وهو المنديل، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به».

(4) المائدة: 6.

(5) هو خفاف بن ندبة، في ديوانه: 514، وشطر البيت الأوّل: «كنواحِ ريش حمامةٍ نجديّةٍ».

(6) يعني ابن أبي زيد القيرواني في النّوادر والزّيادات: 1/ 39

(7) في النّوادر: «والأوّلُ أوْلى».

وقال غيرُهُ: إنّ[١] الرّتبة المستحبّة أن يبدأ بأوّل كلّ عُضوٍ، قال أبو إسحاق: وهذا هو الأشبه، ويكون معنى «فَأَقْبَلَ بهما وَأَدْبَرَ»: فأدبر بهما وأَقْبَلَ.

وقال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر[1]: «قد توهَّمَ بعضُ النّاس أنّه بدأ بمؤخّر رأسه لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ». وتوهَّمَ آخرون أنه بدأ بواسطة[٢] رأسه، فأقبل بيدَيْهِ وأدبرَ، وهذا كلّه[٣] ظنونٌ».

تحقيق:

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه[2] ـ: «وفي قوله: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ» ما يرفعُ الإشكالَ لمن أُلهِمَ رُشْدَه؛ لأنّه مفسِّرٌ لقوله: «فأقبلَ بهما وأدْبَرَ» وهو كلامٌ يحتمل أن يكون على التّقديم والتّأخير، كأنّه قال: «فأدبرَ بهما وأقبلَ» والواو لا تُوجِبُ رُتبةً ولا تعقيباً، وإذا احتمل التّأويل كان قولُه: «بدأ بمقدّمِ رأسِهِ ثمّ ذهبَ بهما إلى القَفَا» يُوضِّح ما أشكل من ذلك، وهذا كلّه مذهب مالك»، وإشارَتُه تقريرٌ.

وقال في حديث عبد الله بن زيد، حين وصف وُضوءَ رسولِ الله ﷺ فقال: «بدأ بمقدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى القَفَا، ثم ردَّهُما إلى المكان الّذي بدأ منه»[3].

قلنا: ولا خلاف أن ردّ اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفَرْضٍ، وهو عند مالك وأصحابه سُنّةٌ[4].

وقال ابن القصّار[5]: «لو بدأ بالمسح من مؤخّر الرّأس[٤]، لكان المسنونُ أن يردّ يَدَيْه من المقدَّم إلى المؤخّر»[6].

---

(١) جـ: «لأن».

(٢) في الاستذكار: «من وسط».

(٣) في الاستذكار: «وهذه كلها».

(٤) في عيون الأدلة، زيادة: «إلى مقدّمة».

....

(1) في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة).

(2) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 167.

(3) أخرجه البخاري (185)، ومسلم (235).

(4) انظر التفريع: 1/ 191.

(5) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: الورقة 21/ أ، السطر 23 ـ 24.

(6) تتمة الكلام كما في عيون الأدلة: «وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وأحمد بن حنبل».

وقال ابنُ شعبان: والمشهورُ أن يبدأ بالمقدَّم، وينهَى من بدأ بالمؤخّر عن العودة، قال: ولا يمسح الرّأس على حائل في مذهب مالك[1]، وأما غيرُهُ فيراه، منهم أحمد[2] وغيرُه.

قال القاضي أبو الوليد[3]: «قال الشّافعي[4]: الفرضُ أقلّ ما يقع عليه الاسم، ولأصحابه في ذلك وجهان:

منهم من قال: إن اسم الرّأسِ ينطلقُ على الشَّعرة الواحدة.

ومنهم من قال: لا ينطلق إلاّ على ثلاث شعرات فأكثر.

والدّليل على الاستيعاب قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية[5]، هذا يقتضي الجميع، وهو مذهب مالك في الاستيعاب».

وأمّا حكم النّساء في المسح، فقال[6]: «وإذا كثّرت المرأةُ شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنّه لا يصل الماء إلى شعرها[١]، وإن وصل فإنّما يصل إلى بعضه».

العضوُ الخامس: الرّجلان

في ذلك للعلماء خمسة أقوال:

القول الأول: في حقيقتها

وهي عبارة عن الجارحة اللاّصقة بالأرض المنتهية إلى السّاق والمنعقدة معه

---

(١) في المنتقى زيادة: «من أجله».

....

(1) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 17/ب «عند مالك ـ رحمه الله ـ أنّ المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلاّ بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عُذرٍ لم يجزئه، وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي. وحُكِيَ عن الثوريّ وأحمد وغيرهما أنّه يجوز».

(2) قال صالح بن أحمد بن حنبل فيما يرويه عن أبيه: «لا بأس أن يمسح عليها، فإذا خلعها خلع الوضوء كله» مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح: 161. وانظر المغني: 1/ 383.

(3) في المنتقى: 1/ 38.

(4) انظر الحاوي الكبير: 1/ 114.

(5) المائدة: 6.

(6) أي الباجي في المنتقى: 1/ 38.

بالكعب. واختلف العلماء من أهل اللُّغة هل تدخل السّاق في التّرجمة أم لا؟ والصّحيحُ أنّها لا تدخل.

القول الثاني: في الكَعْبِ

قال[1] في «الإشراف[١]»[2]: «هما اللّذان على ظهر القَدَمَيْن عند[٢] معقد الشّراك».

القول الثالث: قال الخليل[3]: «الكَعْبُ هو الّذي بين السّاق والقدم»[4] والعَقِبُ هو معقد الشّراك.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حُكِيَ عن ابن القاسم أنه قال: «هما اللذان على ظهر القدمين»[5].

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: والّذي يصحُّ في اللّغة؛ أنّ كلّ ناتىءٍ كعبٌ، ومن ذلك: كَعَبَ ثَدْيُ المرأةِ[6]، ومن ذلك سُمِّيت الكعبةُ كعبة لأنّها ناتئة بطن الوادي، وليس يختص ذلك بالمرتفع، وليس الأمر كذلك، بل ينطلق ذلك على كل ناتىءٍ.

إلحاق وتبيين:

وقد وردت في الرِّجلَين أحاديث كثيرة في الصّحيح وغيره، وفي **البخاري**[7] **ومسلم**[8]: «غسلَ رِجلَيْه إلى الكَعْبينِ».

---

(١) م، ج، غ: «المدونة» ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأننا لم نجد الكلام المنقول في المدونة.

(٢) «عند» زيادة من الإشراف.

....

(1) القائل هو القاضي عبد الوهاب.

(2) 1/ 123 (ط. ابن حزم).

(3) في كتاب العين: 207 بنحوه، وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 94.

(4) الذي في العين: «الكعبُ العظيمُ لكلّ ذي أربع، وكعبُ الإنسان ما أشرف فوق رُسْغِهِ عند قدمه»، وانظر أحكام القرآن: 2/ 579.

(5) الذي وجدناه في الإشراف: 1/ 123 (ط. ابن حزم) أنّ هذا القول حكاه القاضي عن مالك. وهو الذي أشار إليه الباجي في المنتقى: 1/ 38، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 124

(6) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: «إذا برزَ عن صَدْرِها».

(7) الحديث (185) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(8) الحديث (235) عن عبد الله بن زيد.

وفي الصّحيح أيضاً عن أبي هريرة[1]، وعبد الله بن عمرو[2]؛ أنهما رَأَيا أقداماً تلوح أعقابهما فقالا[3]: وَيْلٌ للأعقابِ من النّارِ.

القولُ الرّابع: قال: وفرضُ الرِّجْلَيْن الغسلُ، لا خلاف فيه بين أهل السُّنَّة ونَقَلَةِ الآثار.

وقال محمد بن جرير الطّبريّ: الفرضُ فيهما التّخيير بين الغسل والمسح[4]، وهذه وهلةٌ عظيمةٌ من الطّبريّ.

وقالت الإماميّة: الفرضُ فيهما المسح[5]، والّذي أوقعَ الإمامية في هذا نصب اللام، وقد قرِيء بكسرها وفيها ثلاث قراءات: فرفع اللام نافع[6]، وخفضها غيره[7]، ونصبها أيضاً نافع[8] وغيره[9].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب «**السّراج في ترتيب الحِجَاج**»[10] والّذي أوقع المبتدعة في المسح: القراءة بالنّصب عطفاً على الأيدي، وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحَفْص[11] وعاصم، وذلك يقتضي الغسل، قالوا: وقد قرىء بالخفض والقراءة بالخفض تقتضي المسح، ولما تعارضت القراءتان كان التخيير بينهما أوْلَى من اطِّراح إحداهما.

....

(1) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (26) مرفوعاً.
(2) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (29) مرفوعاً.
(3) الصواب كما في أحكام القرآن: 2/ 577 «النبي ﷺ غسل وما مسح، وبأنّه رأى قوماً تلوحُ أعقابهم، فقال: ويلٌ . . .».
(4) انظر قول الطبري في المنتقى للباجي: 1/ 39، وراجع تفسير الطبري: 6/ 130.
(5) انظر مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: 3/ 255 - 259.
(6) ذكر المؤلف في الأحكام: 2/ 576 577 أن قراءة الرفع رواها عن نافع الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن.
(7) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبو عمر، كما نصّ على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة في القراءات: 242.
(8) نصّ عليه ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242.
(9) منهم ابن نافع والكسائي، كما نص على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242، والقيسي في الكشف عن وجوه القراءات السبع: 1/ 406.
(10) لم يصل إلينا هذا الكتاب، وانظر المنتقى: 1/ 39 - 40 ففيه ما يقارب ما في السراج.
(11) انظر التعليقات السابقة.

الجواب ـ قلنا: هذه غلَطةٌ[١]؛ لأنّ التّخيير إنّما يكون في شيء من أشياء غير معيّنة.

قالوا: إنّ القراءتين كالآيتين لا يعلم تاريخهما، فيكون التّخيير بينهما أَوْلَى من اطّراح إحداهما.

الجواب عنه ـ قلنا: إنّه لا يجوز النّظر في تاريخهما، ولو احتاج[٢] أحدهما[1] ما أمكن الجمع بينهما، ونحن نجمع بينهما، فنجعلُ القراءتين تقتضي الغسل: قراءةُ النّصب حملاً على الرّأس، وقراءةُ الخفضِ حملاً على الجِوَار، وهو شائعٌ في لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[2] والحورُ لا يطافُ بهنّ، وإنّما يطفن بأنفسهن، وانشد النّابغة[3]:

لَـمْ يَبْقَ إلاّ أَسِيرٌ غَيـرَ[٣] مُنْفَلِتٍ أَوْ مُوثَقٍ فـي حِبَالِ القِدِّ مَسْلُوبُ

فإن قالوا: إن كنتم تجعلون الخفض للجوار، فنحن نجعل النّصب عطفاً على الموضع.

قلنا: هذا كلّه ممّا لا تقوى به حُجّة عندنا؛ لأنّ الأحاديث الواردة عن النّبيّ ﷺ فيه أقوى، فلا معنى للكلام معهم على هذه البدعة، والمشهور عند الجماهير من فقهاء الأمصار الغسل، وعليه عكفت[٤] أهل السُّنّة.

حديث مالك[4]، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال[5]: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» الحديث[6].

---

(١) جـ: «هذا غلط».
(٢) م، جـ، غ: «احتج».
(٣) في الديوان: «لم يبق غير طريد غير».
(٤) غ: «عكف».

....

(1) العبارة قلقة، ولعل المراد: «ولو احتاج أحدهما إلى معرفة التاريخ».
(2) الواقعة: 17.
(3) في ديوانه: 274.
(4) في الموطأ (33) رواية يحيى، والملاحظ أن متن هذا الحديث عند يحيى هو: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر».
(5) هذا الحديث بهذا الإسناد هو عند سويد (40).
(6) إسناد هذا الحديث في الموطأ (34) رواية يحيى، كما سيأتي معنا بعد قليل.

الكلام فيه على ثلاثة فصول:

الفصلُ الأوّل
في التّرجمة

قال الإمامُ الحافظُ ـ رضي الله عنه ـ: عقَّب[١] مالك ـ رضي الله عنه ـ بحديث أبي هريرة ليبيِّنَ التَّرجمة في تأكيد المضمضة والاستنشاق، وأنّ النّبيَّ ﷺ كما فعلهما فعلاً فكذلك أمر[٢] بهما قولاً، فجعلهما مالك أصلاً في هذا الباب.

الفصل الثاني
في الإسناد

وحديث[1] ابن شهاب[2]، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من توضّأ فَلْيَسْتَنْثِر، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر» وعند بعض الرُّواة[3] في حديث أبي الزّناد: «فليجعل في أنفِهِ ماءً»[4] وبعضهم يرويه وليس عندهم «ماء» والمعنى قائم.

وليس في **الموطّأ** في حديث مُسْنَدٍ لفظ «الاستنشاق» ولا يكون الاستنثار إلاّ بعد الاستنشاق، ولفظ «الاستنشاق» موجودٌ في حديث أبي هريرة[5]، وفي حديث أبي رَزِين العُقَيْلي[6]؛ أنّ رسول الله ﷺ تمضمضَ واستنشقَ، من حديث عثمان[7] وعائشة وغيرهم.

---

(١) غ: «أعقب».

(٢) جـ: «أقر».

....

(1) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 1/ 71 (ط. القاهرة).

(2) في الموطأ (34) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: «عند بعض شيوخنا».

(4) وهي رواية هي يحيى والقعنبي (27) وذكر ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 220 ـ 221 أنها أيضاً رواية ابن بُكَيْر ومَعْن.

(5) أخرجه البخاري (162) ، ومسلم (237).

(6) واسمه: لقيط بن صبرة، وحديثه عند أبي داود (2366)، وابن ماجه (407)، والنسائي في الكبرى (3047).

(7) أخرجه عبد الرزاق (125).

تأصيل[1]:

واختلف العلماء في هذا المعنى؟ فذهب مالك والشافعي[2] إلى ألاّ فرض في الوضوء واجبٌ إلاّ ما في **القرآن** ،وذلك غسل الوجه واليدين إلى المِرْفقين ومسح الرأس وغسل الرِّجْلَين.

نكتة لغوية:

قال: والمضمضةُ على وزن افعل، أو على وزن الفعللة، من مضَّني الدَّهر، أي عركني. فقيل لها المضمضة؛ لأنّك تعرك الماء بلسانك من شِدْقٍ إلى شِدْقٍ وتَجْذِبه.

والاستنشاق: قبضُك الماء بلسانك تَجذِبُه بريح أنفك إلى نفسك.

والاستنثار: طرحُك الماء من أنفك.

والغَمَرُ - بفتح الميم -: هو الْوَدَكُ، والغَمْرُ - بإسكان الميم -: الرّجل الكثير العطاء[3]. وقال ابن قُتَيْبَة في «**شرح غريب الحديث**»[4]: الاستنشاق والاستنثار واحد، سُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّثْرَةَ هي الأنف، وإذا دخل الماء في نثرته. قيل: استنشق واستنثر.

وقال ابنُ حبيب في «**شرح غريب الموطأ**»[5]: «الاستنشاق جَذْبُك الماء إلى خياشيمك، والاستنثار: نَثْرُكَ الماء إلى خارج».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: المضمضةُ هي عبارة عن تحريك الماء في الفم لتنظيفه.

والاستنشاقُ: هو عبارة عن إدخال الماء في الأنف لجذب الاسترواح، ومنه اشتقت الرّائحة، إذا استجذبها إلى محلّ الإدراك من الأنف.

....

(1) هذا التأصيل مقتبس من الاستذكار: 1/ 173 (ط. القاهرة).

(2) في الأم: 1/ 77.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 249 ووجه مناسبة كلام المؤلف عن الغمر، هو ورود هذه اللفظة في حديث سعد بن أبي وقّاص، الذي رواه مالك في الموطأ (482) رواية يحيى، ولفظة: «إنّما مثلُ الصلاة كمثل نهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بباب أحدكم...»

(4) غريب الحديث: 1/ 160 - 161، 2/ 361.

(5) وهو المطبوع بعنوان «تفسير غريب الموطّأ: 10/ 188».

نكتة أصولية:

قال الشّيخ ـ أيّدَهُ اللهُ ـ: ولأجل هذه المعاني قُدّمت في الوضوء.

فإن قيل: قدّمت المضمضةُ والاستنشاقُ في الوضوء على غسل الوجه والذّراعين وهي سنّة، والفرضُ أبداً مقدَّمٌ على السُّنّة في جُلّ العبادات؟

الجواب ـ قلنا: تقدَّمَ ذلك لفائدتين: أحدها الاختبار. والثّانية: الطّعم.

وأيضاً: فإنّ على الإنسان أن يقدّم الاختبار على النّية، أعني بالاختبار اختبار الماء، كان حكمه أن يختبر بالفم، وهي المضمضة، ليتَوصّل إلى طعمه بعد نَظَرِه بعينه إلى لونه ثم رائحته، وذلك هو الاستنشاق، فأفاد ذلك فائدتين: إحداهما: الاختبار، والأخرى: تخصيصها بالعضو المذكور.

وأما ما رُوِيَ عنه أنّه تمضمض واستنشق من غَرْفَةٍ واحدةٍ[1]، فذلك كما بيّنّاهُ، فيختلف بسبب اختلاف كثرة الماء وقلّته، وحاجة العضو إلى النّظافة واستغنائه إلى التّعديد فيها.

وأمّا قوله[2]: «منِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» فإنّه يعني بذلك حجراً واحداً أو ثلاثة أو خمسة، ولا يكون ذلك شفعاً؛ فإنّ النّبيّ ﷺ كان يُحِبُّ الوِتْرَ في أفعاله كلّها[3].

وقد رَوَى مسلم[4]: «الاستجمارُ(١) تَوٌّ، والطوافُ تَوٌّ» يعني وِتْراً، فهو معنى قوله: «فَلْيُوتِر».

نكتةٌ لغوية:

قال: والاستجمار في لغة العرب هو إزالة النَّجْوِ من الْمَخْرَجِ بالجمار، والجمار عندهم الحجارة الصِّغار.

---

(١) م، جـ، غ: «الاستنجاء» والمثبت من صحيح مسلم، والقبس: 2/ 390 (ط. هجر).

....

(1) أخرجه ابن ماجه (403)، والنسائي في الكبرى (92)، وقال يحيى في موطئه (35): «سمعتُ مالكاً يقول في الرّجُل يتمضمضُ ويستنثرُ من غَرْفَةٍ واحدةٍ: إنّه لا بأسَ بذلكَ».

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (34) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (191)، ومسلم (235) من حديث عبد الله بن زيد.

(4) في صحيحه (1300) من حديث جابر.

واحتج الفقهاء بهذا الحديث، في أنّ عدد الأحجار في الاستنجاء غير واجب، والدَّليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة؛ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «منِ استجمرَ فليُوتِر، ومن فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَجَ»[1] فدلّ هذا الحديث أنّ النّبيَّ ﷺ إنّما أمر بالوتر استحباباً منه للوِتْرِ.

مزيد بيان[2]:

واختلَفَ العلماءُ في التَّطْيِيبِ، هل هو مِثْلُهُ أم لا؟ فكان مالكٌ إذا أراد أن يَسْتَجْمِرَ طِيباً كَسَرَ العُودَ ثلاثاً كي يكونَ وِتْراً[3].

ورَوَى بعضُ أصحابنا؛ أنّ أعرابياً قال له: إنا نسمِّي الحجارة في الغائط استجماراً، فرجع مالكٌ إليه[4]. ومالك كان أوْسَعَ حَوْصَلَةً من أن يكون ذلك الأعرابيُّ يلقِّنُه أنَّ استعمالَ الحجارةِ هنالك يُسمَّى استجماراً، وإنّما أصغى إليه مالك؛ لأنّه رآه يقتصِرُ على ذلك الموضع، ولم يَفْهَمْ حملَهُ على العُمومِ للَفْظَةِ المشتَرَكَةِ(١) في الطِّيبِ والحِجَارة، وكلُّه نظافةٌ واستطابةٌ.

وقال القاضي عبد الوهاب[5]: والاستجمار موضع المسح للحدَثِ بأحجار مشتقّة من الجمار، وهي الحجارة الصِّغار.

تتميم:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب: فالاستجمارُ في اللُّغة على ثلاث عبارات:

---

(١) «للفظة المشتركة» زيادة من القبس: 2/ 391 (ط. هجر).

....

(1) أخرجه أحمد: 2/ 371، والدارمي (662)، وأبو داود (35)، وابن ماجه (337)، وابن حبان (1410)، والطبراني في مسند الشاميين (481)، والبيهقي: 1/ 104.

(2) انظره في القبس: 1/ 100 (ط. الأزهري).

(3) ذكر سحنون في المجموعة، عن عليّ بن زياد؛ أنّ مالكاً كان يقول في ذلك: أمّا أنا فآخذ العود فأكسره ثلاث كسرات وأتبخَّرُ به. عن تفسير الموطأ للبوني: الورقة 2.

(4) ذكر البوني هذه القصّة في تفسير الموطأ الورقة: 2 وقال: «قال عليّ [بن زياد]: وقوله الأوّل أحبّ إلينا. قال سحنون: ليس كما اختار عليّ بن زياد، والأمر على ما رجع إليه مالك. وقال بعض العلماء: الله أعلم بهذه [القصة] وما أظنُّ أنّ مالكاً خفى عليه مثلُ هذا، إلاّ إن كان ذلك في ابتداء أمره».

(5) لعله قاله في شرح الرسالة. وانظر الإشراف: 1/ 140 ـ 141 (ط. ابن حزم).

1 ـ الاستنجاء.

2 ـ الثّاني: الاستجمار.

3 ـ الثّالث: الاستطابة.

فالاستنجاءُ مأخوذٌ من النَّجْوَةِ، وهي المكانُ المُرتَفِعُ من الأرضِ، وذلك أنّهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا النّجوة من الأرض يستترونَ بها، فقالوا لمن التمسَ ذلك: ذهبَ يَنْجُو، ثمّ اشتقّ منه استنجاء. كما قالوا: ذهب يتغوّط، أي يطلب الغائط؛ وهو ما انخفض من الأرض، ثمّ سمّوا الْحَدَثَ باسم الموضعِ.

وقال غيره: هو مشتقٌ من النَّجَا، وهو القشر، يقال: نجوت القشر، إذا قشرته، بمعنى الاستنجاء، أي قشرت الحدَث عنه.

فقه:

قال أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه[1]: «وليس الاستنجاءُ من سُنَنِ الوضوء ولا من فرائضه، وهو من باب إيجابِ زوال النّجاسة[١]، ويُجزِئ فعلُه بغيرِ نيةٍ» ولا يُسْتَنْجَى[٢] من الرِّيح ولكن من الغائط والبول، ولما رُويَ أيضاً عنه ﷺ؛ أنّه قال: «ليس منّا من استنجى من الرِّيح»[2].

حديث مالك[3]؛ أنّه بَلَغَهُ، أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر الصّديق دخلَ على عائشةَ، فَدَعَا بوَضُوءٍ، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فإنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «وَيْلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»[4].

---

(١) في النّوادر: «لكن هو من باب غسل النّجاسة». (٢) م: «ولا يستحب».

....

(1) في النّوادر والزّيادات: 1/ 26.

(2) أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان: 1/ 313 من حديث جابر بن عبد الله. كما أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 4/ 35، وابن حجر في لسان الميزان: 3/ 142.

(3) في الموطأ (36) رواية يحيى، ورواه عن مالك هكذا بلاغاً الزهري (45).

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 3/ ب «يحتمل أن يكون النارُ إنّما تمسّ العَقِب وحده دون سائر جسده إن أنفذ الله عزّ وجل وعيدَهُ عليه. وقيل: يحتمل أن يكون الجسد كلّه في النار، ويكون الْعَقِب في أشدّه، وقد قال ﷺ: حرّم الله عزّ وجلّ على النار موضع السجود، فإن كلّ الجسد تمسّه النار إلاّ موضع السّجود. فجائز أنْ تمسّ النارُ الْعَقِبَ دون سائر الجسد».

قال الإمام الحافظ أبو عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ: «هذا حديث صحيح متَّصِلٌ عن النبيِّ ﷺ من وجوه شتَّى وطرق كثيرة[2]، من حديث عائشة[3]، وأبي هريرة[4]، وعبد الله بن عمرو[5]، بأسانيدَ حسانٍ لا مقالَ فيها لأحَدٍ بوجهٍ».

فقه:

اختلف العلماء في العراقيب؟ وفيها ثلاثة أقوال، وقد مضى القولُ فيها في الكلام على الرِّجْلَيْنِ، فلْيُنْظَر هنالك.

مسألة[6]:

قال مالك: ليس على أحدٍ تخليل أصابع رِجْلَيْه في الوضوء ولا في الغسلِ، ولا خير في الْغُلُوِّ والجفاءِ[7].

وقد رَوَى عنه أيضاً ابن وهب أنّه قال: تخليلُ أصابع الرِّجْلَيْن في الوضوء مُرَغَّبٌ فيه ، ولابدّ من ذلك في[١] أصابع اليدَيْن، فإن لم يخلِّل أصابع رِجلَيْه فلابد من إيصال الماء إليهما[٢].

مسألة[8]:

وروى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه قال فيمن[٣] توضّأ في نَهَرٍ فحرَّكَ رِجْلَيْه في الماء: إنّه لا يُجزِئُهُ حتّى يَغْسِلَهُما بيدَيْه.

---

(١) م، ج، غ: «... فيه إلاّ في» والمثبت الذي يستقيم معه الكلام استدركناه من الاستذكار.

(٢) م: «... رجليه، فلا»، ج: «... رجليه وإلا فلا» والعبارة فيها سقط، وقد أكملناه من الاستذكار.

(٣) م، ج: «من» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) بنحوه في الاستذكار: 1/ 176 (ط. القاهرة).

(2) انظرها في التمهيد: 24/ 247 ـ 254.

(3) أخرجه مسلم (240) برقم فرعي (25).

(4) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (28).

(5) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (27).

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار : 1/ 180 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 24/ 257 ـ 258.

(7) زاد في الاستذكار: «رواه ابن وهب وغيره عنه».

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 180 (ط. القاهرة).

مسألة[1]:

قال ابنُ القاسم[١]: فإن غَسل إحداهما بالأُخرى أجزأه.

فإن قيل: كيف قال ابنُ القاسم هذا وقد رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه كان إذا توضّأ يَدْلُكُ أصابعَ رِجْلَيْه بخِنْصَرِهِ[2].

الجواب عنه - قال علماؤُنا[3]: هو محمولٌ عندنا[٢] على الكمال والنّظافة.

حديث مالك[4]، عن يحيى بن محمد بن طَحْلاَءَ، عن عثمان بن عبد الرّحمن؛ أنّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أنّه سَمِعَ عمرَ بن الخطّابِ يتوضّأُ بالماءِ وُضُوءاً لِمَا تحت إِزَارِهِ[5] الحديث.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: الكلامُ في هذا الحديث في ثلاثة فصول: الفصل الأوّل في التّرجمة. الثّاني في الإسناد. الثالث في سرد المسائل.

الفصل الأول
في الإسناد[٣]

قال الشيخ أبو عمر[6]: «يحيى هذا مَدَنِيٌّ. ويحيى هذا قليل الحديث جدّاً. وأمّا عثمان فَمَدَنِيّ قُرَشِيٌّ، وهو عثمان بن عبد الرحمن، يجتمعُ مع طلحة في عُبَيْدِ الله».

---

(١) ج: «قال ابن القاسم عن مالك أنه قال».
(٢) م: «عندنا محمول».
(٣) «الفصل الأوّل في الإسناد» زيادة يقتضيها السياق.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 180 (ط. القاهرة).
(2) أخرجه أحمد: 4/ 229، وأبو داود (446)، وابن ماجه (446)، والترمذي (40)وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لَهِيعَةَ»، والطبراني في الكبير: 20/ 306 (728) كلهم من حديث الْمُسْتَوْرِد بن شدّاد الفِهْرِيّ. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 105.
(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر.
(4) في الموطأ (37) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (10)، والزهري (47) .
(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 3/ب «أراد بذلك الاستنجاء بالماء، فكنى عن ذلك بغيره تأدّباً، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43] والغائط الموضع المطمئنّ من الأرض».
(6) في الاستذكار: 1/ 181 (ط. القاهرة).

الفصل الثاني
في الترجمة

أدخل[1] مالك ـ رحمه الله ـ هذا الحديث ردًا على من قال عن عمر: إنّه كان لا يستنجي بالماء، وإنّما كان استجماراً[2]، كان يستجمرُ هو والمهاجرون بالأحجار، وذكر[١] قولَ ابن المسيَّب في الاستنجاء بالماء: إنّما ذلك وضوء النِّساءِ[3].

وقد اختلف العلماء من السَّلَفِ في الاستنجاء بالماء ؟

فأمّا المهاجرون، فكانوا يستنجون بالأحجار دون الماء. وأنكر الاستنجاء بالماء جماعة، منهم: سعد بن أبي وقّاص، وحُذَيفة[4]، وابن الزّبير[5]، وسعيد بن المسيَّب، وقالوا: إنّما ذلك وضوء النِّساء. وكان الحسن لا يغتسل بالماء. وقال عطاء: غسل الدُّبُر محدَثٌ[6].

وكانت الأنصار يستنجون بالماء، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بَعْدَ أَنْ لم يكن يراه، وهو مذهب رافع بن خَدِيج[7].

ورُوِيَ عن حُذَيفَة وأنس أنّهما كانا يستنجيان بالْحَوْضِ[8]، قالت عائشة: استنجَى رسولُ الله ﷺ بالماء، وقال: هو شفاءٌ من الباسور[9]، بالباء والنون.

---

(١) م، جـ، غ: «وذلك» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 181 (ط. القاهرة).
(2) أي كان استنجاؤه استجماراً.
(3) أخرجه مالك (70) رواية يحيى.
(4) رواه عنه ابن أبي شيبة (1635)، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 346.
(5) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط: 1/ 346.
(6) أورده ابن المنذر في الأوسط: 1/ 347.
(7) روى ابن أبي شيبة (1622) عن أبي النحاس قال: «صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء.
(8) رواه عن أنس ابن أبي شيبة (1628).
(9) رواه أحمد: 6/ 93، 1/ 106، وانظر نصب الراية: 1/ 213.

كشف وإيضاح:

قال الشيخ ـ أيّدَهُ اللهُ ـ: وصحيحُ النَّظَرِ يدلُّ على أنّ الاستنجاءَ بالماء أحسن وأفضل[1]، وهو مذهب مالك ـ رحمه الله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ الآية[2] فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السَّلَفَ قد تأولوا ذلك على قولين:

فقال عطاء: إنّ الله يحبُّ التوّابينَ من الذّنوب والمتطهّرين بالماء[3].

وقال الشّعْبِيُّ: لمّا نزلت هذه الآية قال النبيُّ ﷺ: «يا أهلَ قباء، ما هذه الطّهارة الّتي أَثْنَى اللهُ بها عليكم ؟» قالوا: ما مِنّا أحدٌ إلاّ وهو يستنجي بالماء. أو قالوا: نجمع يا رسول الله بين الماء والحَجَر[4].

الفصل الثّالث
في سَرْدِ المسائل الّتي أدخل مالك
في هذا الباب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى[5]:

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ. المسألة كما هي في «الموطّأ»[6].

....

(1) يقول ابن الجلاب في التفريع: 1/ 211 «والاختيار غسل المخرجين بالماء» بل يكون في بعض الحالات واجباً، يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 20 (ط. تونس) «إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لابدّ منه من حواليه في الغالب إلى ما بعد عنه، لا يجوز فيه إلاّ الماء، خلافاً للشافعي في أحد قوليه». ويقول ابن عبد البرّ في التمهيد: 11/ 132 «الفقهاء اليوم مجمعون على أنّ الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب. وأنّ الأحجار رخصة وتوسعة».

(2) البقرة: 222، وانظر أحكام القرآن: 1/ 169، 173.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره: 2/ 390.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1641 ط. الرشد).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 182 (ط. القاهرة).

(6) المسألة (38) رواية يحيى، ورواها عن مالك: سويد (24) [ط. دار الغرب]، والزّهري (48).

قال الإمام: قولُه هذا يدلُّ على أنّ التّرتيبَ عنده لا يُرَاعَى في المسنون مع المفروض، وإنّما يُرَاعَى ذلك في المفروض من الوضوء، إلاّ أنّ مراعاتَه لذلك ما دام في مكانه، فإن بَعُدَ شيئاً استأنَفَ الوضوءَ، ولو صلَّى لم يُعِدْ صلاتَهُ، وكذا ذكر ابنُ عبد الحكم وابنُ القاسم وسائر أصحابه عنه، إلاّ عليَّ بن زيادٍ فإنّه روى عنه؛ أنّه قال: من نَكَسَ وضوءَهُ فإنّه يعيدُ الوضوءَ والصّلاةَ، ثم رجع فقال: لا إعادةَ عليهِ[1].

وقال ابنُ حبيب[2]: «لا يُعجِبُني هذا، لأنّه إذا فعلَ ذلك فقد أخَّرَ من الوضوء ما ينبغي أن يُقَدَّمَ، فالصّوابُ غَسلُ ما بعدَه إلى تمام الوضوءِ».

قال[3]: «وكذلك قال لي ابن الماجِشُونِ ومُطَرِّفٌ»[4].

مزيد بيان[5]:

قال الإمام الحافظ: أجمع المتأخّرون من المالكيِّين على أنّ ترتيب الوضوء عند مالك سُنّة[6]، ولا يعيد صلاته من صلَّى بوضوءٍ منكسٍ. وبمثل هذا قال أبو حنيفة[7].

تكملة:

قال الإمام جمال الإسلام[8]: أَهْدَى شيء في مسائل الخلاف التّرتيب، عند الشّافعيّ[9] مستحقٌّ في الوضوء، وعند مالك غير مستحقّ[10]، والمسألة مشكلةٌ جدّاً. وليس في الواو ما يدلّ على ترتيب الوضوء، فإن قال قائل: رأيت زيداً وعمرواً، لم يدلّ على مصادفة الرُّؤية أنّهما في زمان واحدٍ أو في زمانَيْنِ.

....

(1) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «وحكى ابنُ حبيب عن ابن القاسم: من نَكَسَ من مفروض وضوئه شيئاً أصلَحَ وضوءَهُ بالحضرة، فأخّر ما قدّم، وغَسَل ما بعدَه، وإن كان قد تطاوَلَ غَسَلَ ما نَسِيَ وحدَه». قلنا: وهذا النّصّ هو في الواضحة لابن حبيب: 181 ـ 182.

(2) في الواضحة: 180 ـ 181.

(3) القائل هو ابن حبيب في المصدر السابق.

(4) الذي في الواضحة: «وكذلك سمعت مطرّفاً وابن الماجشون يقولان».

(5) هذا البيان مقتبس من الاستذكار: 1/ 183 (ط. القاهرة) بتصرف.

(6) يقول ابن الجلاب في التفريع: 1/ 192 «وترتيب الوضوء مستحب غير مستحقّ»، والعبارة نفسها اعتمدها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 11 (ط. تونس).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(8) لعل المقصود هو أبو بكر الشاشي (ت. 567) في كتابه حلية العلماء: 1/ 127.

(9) في الأم: 1/ 124.

(10) انظر الإشراف: 1/ 123.

وضوءُ النّائم
إذا قام إلى الصّلاة

مالك[1]، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ[١]» الحديث.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل
في الإسناد

قال أبو عمر[2]: «لم يَخْتَلِف الرُّواة عن مالك[3] في قوله: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ» بغير تحديد، ولم يقل مرّة ولا مرّتين ولا ثلاثاً. وقد تابعه على ذلك جماعة من أصحاب أبي هريرة[4]، ورواه ابنُ المسيَّب وغيره فقالوا فيه: حتى يغسلها ثلاثاً، وبعضهم قال فيه: مرّتين أو ثلاثاً[5]، وروى ابن عُيَيْنَة عن أبي الزِّناد بإسناده[6]، قال فيه: ثلاثاً، فغلط فيه، وحمله[٢] على حديثه عن ابن شهاب في ذلك».

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: وهذا حديثٌ فيه للعلماء مآخذ كثيرة، ونحن نشرحه بأوعب كلامٍ إن شاء الله، والحمدُ لله.

---

(١) في الموطأ: «في وضوئه».

(٢) في الاستذكار: «... ثلاثاً فقط، وجعله».

....

(1) في الموطأ (40) رواية يحيى.
(2) في الاستذكار: 1/ 189 (ط. القاهرة).
(3) كمحمد بن الحسن (9)، وابن القاسم (319)، والقعنبي (29)، وسويد (41)، والزهري (50).
(4) انظرهم في التمهيد: 18/ 227.
(5) وَصَفَ ابنُ عبد البر في الاستذكار هذه الأسانيد بالصحاح.
(6) انظره في التمهيد: 18/ 234.

قال أبو عبد الله المازَرِيّ[1]: «اختلفَ العلماءُ في غسلِ اليد قبل إدخالها في الإناء عند الوُضوءِ، هل ذلك عبادةٌ، أو مُعَلَّلٌ بالنّظافة؟

فاحتجَّ من قال: عبادة بقوله: «ثلاثاً» قالوا: ولو كانت علّته النّظافة، ما[١] احتيج إلى التّكرير، إذ ذلك يحصل في مرّةٍ واحدةٍ.

وهذا الّذي قالوا[٢] مثل ما احتجّ به بعض أصحاب الشّافعيّ[٣] في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأنّه لو كان من النّجاسة لأجزأت المرّة.

واحتج من قال معلّل بالنّظافة، بقوله عليه السّلامَ: «فإنّ أحدَكم لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ».

وفائدة الخلاف في هذه المسألة: هل يؤمر المتوضّىء بغسل يده وإن كانت نقية، إن[٤] كان قد عرض له في أثناء وضوئه ما ينقض طهارته، هل يُؤْمَر بغسل يده ثانية وإن كان غسلها أولا ؟».

قال[2]: «فمن جعل ذلك عبادة، أمره بالغسل في الوجهين جميعاً. ومن قال: إنّه معلّل بالنّظافة، لم ير ذلك مأموراً به».

وقال الفقهاء: هذا حديثٌ معلّلٌ، والعلّةُ فيه أنّه قد ربّما مسّ نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير ذلك[3].

وقال آخرون: قد يكون ذلك؛ لأنّ أكثرهم كان يستنجي[٥] بالحجارة وقد مسّ موضع ذلك بيده، والله أعلم[4].

---

(١) في المعلم: «مما».
(٢) في المعلم: «قالوه».
(٣) في المعلم: «به أصحابنا على الشافعي».
(٤) في المعلم: «أو».
(٥) جـ: «يستجمر».

....

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 1/240.
(2) القائل هو الإمام المازَري في المعلم: 1/240.
(3) قال نحوه البوني في تفسير الموطأ: الورقة 4/أ.
(4) قال نحوه البوني في المصدر السابق.

وقال أبو الحسن[1]: معنى ذلك في الجنب من الاحتلام.

قال ابن حبيب[2]: «أو جنب لا يدري ما أصابت يده من ذلك»، قال: «فإن أدخل يده قبل أن يغسلها أفسد[١] الماء»[3].

ولمالك في «العُتْبِيَة»[4] و«المختصر» فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب أو حائض، أو مسَّ فَرْجاً أو أُنْثَيَيْهِ في نومه، فلا يفسد الماء وإن كان قليلاً، إلاّ أن يوقن بنجاسته في يده فلا ينبغي له ذلك وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضوؤه.

هذا جلّ كلام الفقهاء في هذا الحديث.

وأمّا أهلُ الظّاهر فيرون الحديث على عمومه، ويَرَوْنَه أيضًا فَرْضًا واجبًا[5]. وأكثرُ أهل العِلْم ذهبوا إلى أنّ ذلك نَدْبٌ لا إيجابٌ، وسُنَّةٌ لا فَرْضٌ، وكان مالك يستحبُّ لكلِّ من قام من نومه أو غيره ـ إذا كان على غير وضوء ـ أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه.

وكان مالك ـ رحمه الله ـ مرَّةً يأمرُ بذلك، ومرَّةً يقول: لا بأس بذلك أن يُدْخِلَ الرَّجُل يده إذا كانت طاهرة في وَضُوئه مطهرة كان الإناء أو غير مطهرة، ورَوَى أشهب ذلك عنه تأكيداً واستحباباً.

---

(١) في الواضحة: «أنجس».

....

(1) هو أبو الحسن البصري، كما صرح بذلك ابن حبيب في الواضحة: 173، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 68.
(2) في الواضحة: 172.
(3) عقب البوني على هذا الكلام بقوله: «وهذا قول مرغوبٌ عنه، لا وجه له» تفسير الموطأ: الورقة
(4) 1/ 67، 107
(5) انظر المحلّى لابن حزم: 1/ 207.

الفصل الثّاني
في الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: في هذا الحديث فوائد كثيرة أمّهاتُها ثلاثة:

1 - أحدُها: ما تقدَّم من أنّه رُوِيَ في بعض الآثار ألفاظ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ» بلفظ الأمر.

2 - ورُوِيَ: «فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً»[2] والأمرُ على الوجوب عندنا، والنّهيُ يقتضي الحَظْرَ؛ لأنّا قد بيّنا أنّه عَقَّبَ في آخر الحديث بما ردَّ الأمْرَ من الوجوب إلى الاستحباب، ورَدَّ النَّهْيَ من الحَظْرِ إلى الكراهةِ، وهو قولُه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3].

فمن علمائنا من قال: هذا شكٌّ، والشّكُّ لا يُوجِبُ حكماً في الشّرعِ بإجماعِ من علمائِنا.

ومن علمائنا من قال: إن هذا ظاهرٌ، وإنّ الغالبَ من الإنسان أن تجولَ يدُه في نومه على جسده ومغابِنِه[١][4] ومنافِذِه، والأصلُ في اليد الطّهارة وهو الغالب، والطّاهر قد طرأ عليه. فأنشأ ذلك:

---

(١) جـ: «مغابيه».

....

(1) انظرها في القبس: 1/ 128.

(2) رواه مسلم (278).

(3) للتوسع في هذا الاستدلال، انظر عيون الأدلة لابن القصار: 9/أ. ب.

(4) المغْبِن: هو بواطن الأفخاد.

مسألة أصوليّة[1]:

وهي إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ، فقد اختلَفَ علماؤنا أيُّهُما يُقَدَّم؟ وقد بيّنّاه في موضعه، فإنّه مُختلِفَ المآخِذِ، متباينُ المباني، يفتقرُ إلى مزيدِ بيانٍ واحتفالٍ في الاهتبالِ، سمعتُ أبا بكرٍ الفِهْرِيَّ يقول بالمسجد الأقصى ـ طهَّرَهُ الله ـ يقولُ: خرجتُ من الأندلسِ وقد تفقَّهتُ بالباجيِّ، ولَزِمْتُه مُدَّةً، ودخلتُ بغدادَ، فأتيتُ المدرسةَ، وكان النائب في إقامةِ التّدريسِ بها أبا سَعْدٍ المُتَوَلّيَ(١)[2]، فسمعتُه يقولُ: خذوا مسألة، إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ بأيِّهِمَا يُحْكَمُ؟ فما علمتُ ما يقولُ ! ولا دريتُ إلى ماذا يشيرُ، قال: ثمَّ لزمتُه حتى فَتَحَ اللهُ، وبلغتُ ما بلغتُ من العِلْمِ.

الفائدة الثّانية[3]

إنّ لفظ الحديث وإن كان غَسْلُ اليَدِ فيه منوطاً بالقيام من النّوم، فإنّه محمولٌ على المقصود به من جَوَلاَنِ اليد في البَدَنِ، وتصرُّفِها في الأعضاء المستكرهَةِ والمستقذَرة، وهذا يقتضي غَسْلَ اليد عند محاولة الوضوء، سواءً كان قائماً من النوم أو مُقبِلاً على وضوء، لوجود العلّة فيها. وأَعْجَبُ لأحمدَ بنِ حَنبلٍ ـ رحمه الله ـ مع سَعَةِ عِلْمِهِ كان يقول: هذا مخصوصٌ بنوم اللّيلِ، والقولُ الّذي ورَدَ على نوم الليل هو آيةُ الوضوءِ.

الفائدة الثالثة[4]:

وهي بديعة جدّاً، قال علماؤنا ـ رحمةُ الله عليهم ـ: في هذا الحديث أصلٌ من أصول الفقه الشّرعية، وهو الفرق بين أن يَرِدَ الماءُ على النّجاسةِ، أو تَرِدَ النّجاسةُ على الماءِ. فاقتضى هذا الحديثُ أنّ الماءَ إذا وَرَدَ على النّجاسةِ أذهَبَهَا. كما أنّه أفاد أيضاً: أنّ

---

(١) في النسخ: «أبو سعيد اللمتوني» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

....

(1) انظرها في القبس: 1/ 128 ـ 129

(2) هو عبد الرحمن بن مأمون (ت. 478) صاحب الكتاب المشهور بالتتمة، انظر أخباره في طبقات الشافعية الكبرى: 5/ 106 ـ 108، وسير أعلام النبلاء: 18/ 585، 19/ 187.

(3) انظرها في القبس: 1/ 129.

(4) انظرها في القبس: 1/ 129 ـ 133.

النّجاسة إذا ورَدَت على الماء أثَّرَتْ فيه، والملاقاةُ واحدةٌ، إلاّ أن الشّرعَ لمّا رأى أن الضرورةَ(١) داعيةٌ إلى(٢) إفراغِ الماءِ على النّجاسة قَصْدَ إزالَتِها، ألغَى حُكمَها(٣).

تفسير(1):

إذا ثَبَتَ أنّ النّجاسةَ تؤثِّرُ في الماءِ باتّفاقٍ من العلماءِ؛ فإنّهم اختلَفوا في تفصيل ذلك ؟

فقال العراقيون وإمامُهُم أبو حنيفةَ(2): كلُّ موضع تحقَّقنا وصولَ النّجاسة من الماء(٤) إليه نَجِسٌ كثيراً كان أو قليلاً؛ إلاّ أنّ أصحابه حدّدوه(٥) وعبّروا عنه بالبِركَة إذا كانت عظيمة وحرّك أَحَد طرَفَيْها ولم يتحرّك الطّرفُ الآخرُ لم تَتَنَجَّسْ بوقوعِ النّجاسة فيها. وفي «المجموعة»(3) نحو هذا.

وأمّا إذا كان الماءُ يسيراً، فإنّه يَنْجُسُ بوقوع النّجاسة فيه ـ عند ابن القاسم ـ مطلقاً، وعند الشّافعيّ(4) مُقَيَّداً بأقلّ من قلّتينِ.

وتعلّق الشّافعيُّ(5) بحديث رواه عن ابن جُرَيْج؛ أنّه إذا بَلَغَ(٦) الماء قلّتين لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ(6)، وهو حديثٌ لم يصحّ(7).

---

(١) م، ج: «يباين أن الصورة» والمثبت من القبس.

(٢) م: «إلى أنّ».

(٣) «ألغى حكمها» زيادة من القبس.

(٤) م،: «الموضع».

(٥) ج: «حدّوه».

(٦) م: «كان».

....

(1) انظره في القبس: 1/ 129 ـ 133.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 16.

(3) لابن عبدوس، وهو كتاب مشهور.

(4) في الأم: 1/ 12 ـ 13، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 333.

(5) ذكره في الأم: 1/ 12 فقال: «أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، بإسنادٍ لا يحضرني ذِكْرُهُ» والكلام نفسه ذكره في مسنده: 165، ورواه في طريق الشافعي البيهقيّ: 1/ 263.

(6) رواه عبد الرزاق (258) مرسلاً، وأخرجه الدارقطني: 1/ 24، والبيهقي: 1/ 263 من حديث يحيى بن يعمر.

(7) انظر تلخيص الحبير: 1/ 16 ـ 19، ونصب الراية: 1/ 104.

وروي عن مالك رضي الله عنه ـ وهو اختيار العراقيّين[1] ـ أنّ الماء لا ينجّسه إلاّ التغيّرُ.

ورَوَى بعضُ المدنيّين[(١)] عن مالكٍ؛ أنّه إن لم يتغيّر وكان يسيرًا أنّه مشكوكٌ فيه، منهم عبد الملك[2] ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ.

قال الإمام الحافظ: والصّحيحُ الّذي يُدَانُ الله به أنّ الماء لا يُنَجِّسُهُ إلاّ ما غيَّرَ أحدَ أوصافه، وأنّه ما دام قائماً على ما خَلَقَهُ اللهُ فيه من الصّفات فإنّه على أصله في الطّهارة؛ لأنّه إنّما كان ماءً بما هو عليه من الصّفات، طهوراً كما أنزلَهُ الله من السّماء، فما غيّره فهو الّذي سلَبَ حكمه، حتّى غلا في ذلك بعض المدنيّين، فروى ابنُ نافع، عن مالكٍ؛ أنّ يسيرَ النّجاسةِ إذا وقعت في الكثيرِ من المائعاتِ، كالزّيت واللّبَن، فإنّه لا يُنَجِّسُهُما، وهو قولٌ ضعيفٌ من وجهين:

أحدُهما: أنّه سَاوَى بين الماء والمائعات، ولا مساواةَ بينَهُما.

والثّاني: أنّه صَدَمَ[(٢)] الحديث الصّحيحَ؛ وهو قولُه: «إذا وقَعتِ الفأرةُ في سَمنِ أحَدِكُم، فإنْ كان جامداً فألقوها وما حولَها» الحديث الخ[3].

إذا ثَبَتَ أنّ الماءَ لا يؤثّرُ فيه إلاّ التّغيّرُ، فإنّه يتركّبُ على هذا الأصل عشرُ صُوَرٍ[4]:

الصّورة الأولى:

هو أن يكون معه إناءٌ شكٌّ فيه، هل وقعت فيه نجاسةٌ أم لا؟ فعلى القول بأنّه طاهرٌ؛ يتوضّأُ ويصلّي به، وعلى القول بأنّه نَجِسٌ[(٣)]؛ فإنّه لا يتوضّأُ به عندنا؛ لأنّ الشّكَّ

(١) جـ: «وروي عن المدنيين».

(٢) ويمكن أن تقرأ: «هدم».

(٣) أشار ناشر القبس: 1/ 105 (ط. الأزهري) إلى أنّه ورد في نسخة الخزانة العامة: «مشكوك».

(1) انظر الإشراف: 1/ 3 (ط. تونس).

(2) لعله ابن الماجِشُون.

(3) رواه عبد الرزاق (279)، من طريقة النسائي في الكبرى (4586) من حديث ميمونة. وقد روي من طرق أخرى، انظر التمهيد: 9/ 38.

(4) انظرها في القبس: 1/ 132 ـ 137.

لا يوجِبُ حُكْماً في الدِّين، وعلى قول[١] ابن شهاب فإنّه قال: هذا شيء وقع في النَّفْس منه شيءٌ، فإنّه يتوضأُ به ويتيمّمُ[1].

الصّورة الثّانية:

هو إذا تحقّق وقوع النّجاسة فيه، لكنها لم تغيِّرْه، فعلى القول الأوّل أنّه طاهِرٌ: يتوضَّأُ به. وعلَى القول الثّاني بِإنّه نَجِسٌ: يتيمَّمُ. وقيل: يتوضَّأُ ويتيمَّمُ كما تقدّم.

وإذا قلنا بذلك، فهل يبدأ بالوضوء أو بالتيمّم؟ فقد اختلف فيه علماؤنا؟ والصحيح عندي أنّه يبدأ بالتيمُّمِ؛ لأنّه إن كان ماءً نَجِساً فقد تيمَّمَ وصلّى بأعضاءٍ طاهرةٍ، وإن كان ماءً طاهرًا فقد جازَت بعدَ ذلك صلاتُه.

الصّورة الثالثة:

هو إذا كان معه إناءان أحدُهما طاهرٌ والآخرُ نَجِسٌ[2]، ففيهما للعلماء خمسة أقوال:

الأوّل منها: أنّه يتوضّأُ بهما، ويصلّي صلاتَيْنِ، على تفصيلٍ[3].

القول الثّاني: أنّه يَدَعُهُمَا[4].

القول الثالث: أنّه يتحرّى فيهما ويَجتهِدُ، فإذا أدّاهُ اجتهادُهُ إلى الطّاهر، توضّأَ به[5].

القول الرابع: هو مِثْلُ ما تقدّم أو قريبٌ منه، زاد: ويُرِيقُ الباقي.

القول الخامس: هو أنّ الأواني إذا كانت يسيرةً تحرّى، وإن كانت كثيرةً سقطَ عنه

---

(١) غ، ج: «وعلى القول قول» ولعل الصواب «وعلى الأوّل قول».

....

(1) أورده البخاري تعليقاً فتح الباري: 1/ 327، وقد أوصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/ 107 - 108.

(2) أي نجس نجاسة لم تغيّره.

(3) ذكر ابن القصّار في عيون الأدلة: 95/ ب أنّه قول عبد الملك بن الماجشون، وهو الذي اختاره ابن الجلاب في التفريع: 1/ 217، وانظر الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم).

(4) ويتيمّم حينئذ، وهو قول سحنون، كما نص على ذلك عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم).

(5) هو قول محمد بن الموّاز، كما نصّ على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم).

التحرّي للمشقّة، وتوضّأ بأيّهما شاء، قاله القاضي أبو الحسن[1].

ترجيح هذه الأقوال:

أمّا وجه القول الأول؛ أنّه لمّا شكّ فيه - أعني في الطّاهر منها - وجَبَ عليه استعمالُهما، حتّى يحصُلَ الطّاهرُ يقينًا.

والوجه الثّاني: أنّه يترُكُها لئلاّ يُوَاقِعَ المحظورَ.

والوجه الثّالث: يتحرّى ويجتهد؛ لأنّ الاجتهادَ والتّعويلَ على العلاماتِ والأماراتِ أصلُ الشّريعةِ في المشكلاتِ، وهو المَفْزَعُ في الأَمْرِ والنّهْيِ والحلال والحرام، فمسألتُنا بذلك أوْلَى، إذ هي مِثْلُ ما ذَكَرنا.

وأمّا من قال: يُريقُه، فإنّه قَصَدَ إزالةَ الإشكال(١) لئلاّ يعودَ ثانيةً.

وأمّا من فَرَّقَ بين القِلَّةِ والكَثْرَةِ، فلا معنى له؛ لأنّه سواءٌ كَثُرَتِ الشّبهاتُ في المشكلاتِ أو قلّت، فإنّما المُعَوَّلُ فيها على الدّلالات والأمارات، إلاّ أن يخرُجَ الأمرُ عن حدِّ الحصر(٢)، فيسقطَ فيه التّكليفُ.

الصُّورة الرابعة:

إذا كان معه إناءان، أحدُهما طاهرٌ مُطَهِّرٌ(٣)، والآخرُ من ماءٍ مستعمَلٍ؛ فإنّه يتوضّأُ بهما جميعاً؛ لأنّهما ماءان مطلقان لا نجاسةَ فيهما عندَنا، وعند أبي حنيفةَ: يتركُهما جميعاً، رواه أبو يوسفَ القاضي، وقد بيناه في «**مسائل الخلاف**».

(١) في القبس: 2/ 443 (ط. هجر): «الشك».

(٢) م: «غرض الحظر».

(٣) م: «غير مطهر» وعلم ناسخ غ على لفظ «غير» بعلامة الخطأ.

....

(1) يعني ابن القصار في عيون الأدلة: 96/أ، وإليكم عبارته: «فإن قيل: يلزمكم هذا [أي التحرّي أوّلاً ثم الوضوء] في أكثر من إناءين حتى لو كانت أواني كثيرة، وجب أن يستعملها كلّها، وهذا يشقُّ؟ قيل: إذا خرج إلى المشقّة تركنا ذلك وتحرى الواحد، ألا ترى أنّه لو اختلط على إنسان وأشكل أمر امرأتين وثلاث في أنّ إحداهن أخته من الرضاعة، منعنا أن يتزوج إحداهنّ، وقلنا له: احتط واترك الجميع».

الصّورة الخامسة:

إذا كان معه إِنَاءَانِ طاهران، أحدُهما ماءٌ، والثاني ماءُ وَرْدٍ، فشكَّ أيضاً فيهما، توضّأ بكلِّ واحدٍ منهما وصلّى صلاةً؛ لأنّهما طاهران، هذا حُكْمُهُ عندنا.

الصّورة السّادسة:

إذا كانا رَجُلَيْن، وكانا إناءين مشتبهين، فاجتهدا، فإنِ اتَّفقَ اجتهادُهما على واحد، استعملاهُ وأراقا الثانيَ، وأَمَّ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه. فإنْ أدى اجتهادُ كلِّ واحدٍ منهما إلى إناءِ غيرِ الّذي رآه الآخرُ، عَمِلَ كلُّ واحدٍ منهما بمُوجَبِ اجتهادِه، ولم يَؤُمَّ واحدٌ منهما بصاحبه، وهي: **الصّورة السّابعة.**

الصّورة الثامنة:

وهو أن تكون الأواني ثلاثةً، والرّجالُ اثنين أو ثلاثةً، فاختلف اجتهادُهم، ولزم كلّ واحدٍ منهم أن يتوضّأ بالإناء الّذي يراه طاهراً، ويؤمُّهُم أحدُهم، فإذا جاءتِ الصلاةُ الثّانية، جاز أن يؤُمَّهُم الآخرُ، ولا يجوز أن يكون الثّالثُ إمامَهُم؛ لأنّه إذا أَمَّ الأوّلُ، احتمَلَ أن يكون النّجسُ وقع في قِسْمِ أحدِ المأمُومَيْنَ. وإذا أَمَّ الثاني، يقولُ الثّالثُ: يجوز أن يكون وقع النّجسُ في حقِّي، فصلاةُ إمَامِي صحيحةٌ. وإذا أَمَّ الثّالثُ لم يبقَ مَنْ تعلَّق[1] به الإناءُ النّجِسُ، فلم يَجُزْ، وهكذا[2] فَرِّعَ أبداً، ما زادَت الأواني أو زاد عدَدُ الرّجال، فإذا بقِيَ واحدٌ طاهرٌ، جازَتِ الإمامةُ أبداً حتى يبقَى واحدٌ، فَقِسْ عليه تَصِب إن شاء الله.

الصّورة التاسعة:

فإن أَمَّ أحدُهما بالآخرِ وقدِ اختلفَ اجتهادُهما في الأواني، فاتَّفقَ علماءُ الأمصار على أنّ أحدَهما لا يجوزُ أن يؤُمَّ الثّانيَ، وقال أبو ثورٍ: يجوزُ لكلِّ واحدٍ منهما أن يكون إمامًا لصاحبه؛ لأنَّ خطأه عنده ليس بيقينٍ، وإنّما هو اجتهادٌ، وهو يرَى أنّ صلاةَ صاحبِه في نفسه صحيحةٌ يلزَمُه حكمُها ولا يجوزُ له العملُ بغيرها، فكذلك[3] يجوز له أن يؤمَّه

---

(١) م: «يتعلّق».

(٢) جـ: «وهذا».

(٣) في القبس: «ولذلك».

فيها. وهذه مسألة عظيمة الموقع[1].

الصّورة العاشرة:

إذا اشتَبَهَ عليه إناءُ ماءٍ وإناءُ بولٍ، وتُتصوَّرُ هذه المسألةُ في إناء فيه ماءٌ تغيَّرَ بطُولِ المُكْثِ حتَّى أنتنَ[١]، ثم اشتبه بعد ذلك بإناءِ بولٍ، فقال الشافعيُّ[2] وأبو حنيفة: لا يتحرَّى فيهما ويترُكهما، وقال أبو زيد المالقي[٢][3] من أصحاب الشّافعيّ: يتحرّى فيهما[4]، وهو الّذي تقتضيه أصولنا، وبه أقول.

تتميم:

ذكر مالكٌ ـ رضي الله عنه ـ وترجم له[5]: «باب وضوء النّائم» يريد: أنّ النّوم يُوجِبُ الوضوء، واختلف هل هو حَدَثٌ، أو سبب للحَدَثِ؟

فعند المُزَنيّ[٣] وأبي الفَرَج: إنّه حدَثٌ في نفسه، وهي قَوْلَةٌ ضعيفةٌ، لما رواه مسلم[6] عن أنس قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلُّونَ ولا يتوضَّؤونَ» والأحاديث في ذلك مشهورةٌ. وإذا ثبت هذا، فللنّائم إحْدَى عَشرةَ حالة[7]: قائمٌ، ومَاشٍ، وراكبٌ، ومستنِدٌ، وراكعٌ، وساجدٌ، وجالسٌ، ومُحْتَبٍ[٤]، ومضطجعٌ[٥]، ومستَنِدٌ قائمٌ، ومستنِدٌ جالسٌ[8]، فهذه إحدَى عشرةَ حالةً للنّائم، والضّابطُ للمذهبِ فيها؛ أنّ مَنِ استثقلَ نوماً فعليه الوُضوءُ، وإذا كانت السِّنَةُ والخَفْقَةُ، فلا وُضوءَ عليه.

---

(١) في القبس: «أجِنَ».

(٢) في النسخ: «التغلبي» وفي القبس: «الملقي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) م، جـ، غ: «المازني» والمثبت من القبس.

(٤) جـ: «ومحني».

(٥) «ومضطجع» زيادة من القبس.

....

(1) زاد المؤلِّف في القبس: 1/ 135: «... مستمدَّةٌ من بحر تصويب المجتهدين وتخطئتهم».

(2) في الأمّ: 1/ 48.

(3) ذكره (الشاشي) في حلية العلماء: 1/ 89، وهذا الكتاب من مرويات ابن العربي التي جلبها معه في رحلته

(4) انظر الحاوي الكبير: 1/ 344 ـ 349.

(5) في الموطأ: 1/ 54 الباب رقم: 10 من كتاب الصلاة.

(6) الحديث (376).

(7) انظر هذه الحالات في العارضة: 1/ 106 ـ 107.

(8) انظر الإشراف: 1/ 143 ـ 145.

وقال أبو حنيفةَ: من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً فلا وضوءَ عليه[1]، ونحوُه لابن حبيب، إلاّ في السّجودِ[2]، واحتجَّ بما رُوِيَ[3] عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «ليس الوضوءُ على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً، إنّما الوضوءُ على من نام مضطجعاً؛ لأنّه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»[4].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا حديثٌ ضعيفٌ منكَرٌ[5]، يرويه أبو خالد الدّالانيّ، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو باطلٌ ومنقطعٌ لضَعْفِه[6].

وتعلّقوا أيضاً بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «إذا نام العبدُ في سجوده بَاهَى اللهُ به الملائكة، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحُهُ عندي وبدنُه في طاعتي»[7] وهو أيضاً ضعيفٌ لا أصلَ له[8]، على أنّه يحتمِلُ أن يكونَ الله سبحانه أَبْقَى عليه الأجرَ بعدَ

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 1/ 78.

(2) وعبارة ابن حبيب في الواضحة: 192 ـ 193 هي: «فأمّا من نام جالساً غيرساندٍ ، أو نام قائماً في صلاته، أو راكعاً، أو نائماً راكباً، فلا وضوء عليه ؛ لأنّ نوم الجالس غير السّاند ونوم القائم الراكع والراكب لا يثبت به صاحبه، فإنّما هو خافق ومنتبه وليس بمستثقل، ولا يكون منه ما يخشى إلاّ أحَسَّهُ، فلذلك سقط الوضوء عنه».

(3) الذي رواه ابن حبيب في الواضحة: 193 أنّه قال: «حدّثني هارون الطّلحي، عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن مدرك بن قرعة [كذا]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا وضوء على من نام جالساً».

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1397)، وأحمد: 1/ 256، وعبد بن حميد (659)، وأبو داود (202)، والترمذي (77)،وأبو يعلى (2487، 2610)، والطبراني في الكبير (12748)، وابن عدي في الكامل: 7/ 277، والدارقطني: 1/ 159، والبيهقي: 1/ 121.

(5) عزا المؤلف هذا القول في العارضة: 1/ 105 إلى إبراهيم الحربي.

(6) ذكر المؤلف في الأحكام: 2/ 260 أنه حديث باطل، وانظر المحلّى لابن حزم: 1/ 226، وتلخيص الحبير: 1/ 119، والدراية: 1/ 33، ونصب الراية: 1/ 44.

(7) رواه تمّام الرازي في فوائده (1670) من حديث أنس، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 120 أن البيهقي رواه في الخلافيات، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف.
كما رواه ابن المبارك في الزهد (1213) من حديث المبارك بن فضالة، ومن طريق ابن المبارك أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (298).
كما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 190 من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة. يقول ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (158): «رواه... الدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة».

(8) يقول ابن حجر في التلخيص: 1/ 120 «أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده».
وذكر المؤلف في العارضة: 1/ 107 أنه سمعه في الدرس [الغالب أنه في بغداد] وطلبه ممن سمعه فلم يجده.

النّوم؛ لأنَّ رُوحَهُ قبضها على طهارةٍ وفي طاعةٍ.

وأمّا الحالةُ الثّانيةَ عشرةَ: وهو إذا استَثْفَرَ[1] وارتبطَ ثمَّ نام، فكان شيخُنا أبو بكرٍ الفِهريُّ يقولُ: نحن على المذهب[١]، أنّه لا وضوءَ عليه، وكذلك قال أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ من أصحاب الشّافعيِّ.

إلحاقٌ وتبيينٌ:

قال الفقيه الحافظ شيخنا أبو القاسم جَرِير بن مَسْلَمة[2]: اختلَفَ العلماءُ - رضوان الله عليهم - في النوم في موضعين اثنين[٢]:

أحدُهما: هل له تأثير في نقض الوضوء أو لا ؟

والثّاني: هل هو حَدَثٌ في نفسه، أو سببٌ للحَدثِ ؟

فذهب مالك - رضي الله عنه - وجلّة العلماء إلى أنّ له تأثيراً في نقض الوضوء.

وذهب طائفةٌ من الصّحابة إلى ألاّ تأثيرَ له في نقض الوضوء.

ونكتتهم في ذلك: حديث ابن عباس؛ أنّ النّبيَّ ﷺ نام حتى سُمِعَ غَطِيطُه، ثمّ صَلَّى ولم يتوضّا[3].

ومن طريق القياس: أنّ الطّهارةَ قد ثبتت بيقين، فلا تُرفَع إلاّ بيقينٍ[٣]؛ لأنّ الشّكَّ لا يقدَح عندَهُم في اليقينِ.

وقوله: «إنّما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنّه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»، وهذا يدلُّ على أنَّ النّوم سبب الحدَث.

---

(١) في القبس: «الذي يجيء على المذهب».

(٢) «اثنين» ساقطة من: م.

(٣) جـ: «بيقين ثاني».

....

(1) أي لمّ أطرافه وأخذها بين فخذيه فربطها في وسطه.

(2) لم نقف على ترجمته في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(3) رواه الطبراني في الكبير (11681)، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 74.

حقيقة:

مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّ النّوم[١] يستغرق فيه النّائم، فهذا ينقض الوضوء على أيِّ هيئةٍ كان فإن كان مضطجعاً أو ساجداً، فلا خلافَ فيه في المذهب أنّ الوضوءَ ينتقض؛ لأنّه على هيئة يتأتّى خروج الحدَث منه بسرعةٍ.

قال: وإن كان قائماً أو جالساً، فلا خلاف في المَذْهَبِ أنّ الوضوءَ لا ينتقض؛ لأنّ الحدثَ لا يتأتّى خروجه منه إلاّ بيقين.

وأمّا الرّكوع، فاختلف فيه على قولين، فمرّة قال: يجري مجرى القائم والجالس فلا ينقض الوضوء.

إكمال[1]:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: فَجَمَعَ[٢] الله تعالى في هذه الآية أسبابَ الوضوءِ، ولأجل هذا ذَكَرَ مالك[2] هذه الآية في هذا الباب، وأعقبها بقوله: «لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ قَيْحٍ» إلى قوله: «أَوْ نَوْمٍ»[3].

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فمنهم من رَاعَى الخارجَ النَّجِسَ من أيِّ مخرجٍ كان، وبه قال أبو حنيفةَ. ورَاعَى الشّافعيُّ الخارج المعتاد من أيِّ مخرجٍ كان.

---

(١) جـ: «النوم على كثير».

(٢) م، غ: «فجعل».

....

(1) انظره في القبس: 1/137 ـ 138.

(2) في الموطأ (42) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (43) رواية يحيى.

ووفَّق الله مالكاً ـ رضي الله عنه ـ فَرَاعَى الخارجَ المعتادَ من المخرج المعتادِ، وعنه روايةٌ؛ أنّه ينتقِضُ[١] الوضوءُ بالخارجِ المعتادِ من المخرجِ النّادر[٢]، والصّحيحُ اعتبارُ الخارجِ والمخرجِ المعتادَيْنِ، وعلى ذلك تدلُّ الآيةُ؛ لأنّها جاريةٌ[٣] على العادة فتُحْمَلُ عليها، وبالله أستعين.

(١) جـ: «ينقض».

(٢) جـ: «من الخارج النادر» وفي القبس: «بالخارج النادر من الخارج المعتاد».

(٣) في القبس (ط. هجر): «خارجة».

باب
الطّهور[١] للوضوء

الكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

الفصلُ الأوّل[1]

في الترجمة

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: هذه التّرجمةُ تحتَمِلُ أربعةَ أوجهٍ:

أحدُها: أن تكون الطّاءُ من الطُّهور والواوُ من الْوُضوء مرفوعتين[٢].

الثّاني: أن تكونا منصوبتين.

الثّالث: أن تكونَ الطّاءُ مرفوعةً، والواوُ منصوبةً.

الرّابع: بعَكْسِهِ، وهو حرفٌ لم تَضْبِطْهُ الرّواةُ[٣]، إمّا عن جَهالةٍ أو عن غفلةٍ لمن كان يتقّنُ.

نكتة لغوية:

واختلَفَ أربابُ اللّغة[٤] في معناها على هذا الضّبط اختلافاً كثيراً، والأشهرُ الّذي استقامَ على الأمثلةِ واستمرَّ؛ أنْ يكونَ الْفُعولُ بضم الفاء للفعل وفتحها للمفعول به، وهي

---

(١) ج: «الطهر».

(٢) م، غ: «مرفوعين».

(٣) م، غ: «الرواية».

(٤) م، غ: «اللغات».

....

(1) انظره في القبس: 1/138.

الآلةُ. فالطُّهور والْوَضوء بفتح الطّاء والواو للماء، وبضمِّهما للفعل، فعلى هذا يكونُ مساقُ التّرجمةِ: باب الطُّهُورِ للوُضُوءِ، بفتح الطّاء وضمِّ الواو[1].

الفصلُ الثّاني[2]
في الإسناد

مالك[3]، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - من آل بني الأزرق -، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ - وهو من بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنّه سمع أبا هريرةَ يقول: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسول الله ! إنا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، الحديث.

اختلف العلماء في إسناد هذا الحديث:

فقال التّرمذيّ[4]: سألتُ البخاريَّ عنه فقال: هو حديثٌ صحيحٌ[5]، فقلت له: إنّ هُشَيماً يقول فيه المُغِيرةُ بن أبي[١] بَرزَةَ، فقال: وَهِمَ فيه، إنّما هو المغيرةُ بن أبي بُرْدَة، وهُشيمٌ ربّما وَهِمَ في الإسناد، وهو في المُقَطَّعَات[٢] أحفظُ.

وقال غير البخاريّ: سعيد بن سَلَمَة رجلٌ مجهولٌ، لم يَرْوِ عنه غير صفوان بن سُلَيم وحدَهُ[6].

---

(١) «أبي» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(٢) في النسخ: «المقطوعات» والمثبت من الاستذكار والعلل الكبير.

....

(1) انظر مشكلات موطأ مالك: 53.
(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 201 ـ 202.
(3) في الموطأ (45) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.
(4) في علل الترمذي الكبير: 41.
(5) تعقبه ابن عبد البر في التمهيد: 16/ 218 بقوله: «لا أدري ما هذا من البخاريّ ـ رحمه الله ـ، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصّحيح عنده، ولم يفعل ؛ لأنّه لا يعوّل في الصّحيح إلاّ على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتجّ أهل الحديث بمثل إسناده. وهو عندي صحيح ؛ لأنّ العلماء تلقّوه بالْقَبول».
(6) انظر التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 478، وتهذيب الكمال: 10/ 481.

واخْتَلَفَ رُوَاةُ «الموطّإ»، فبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال ابنُ القاسم وابنُ بُكَيْر[1].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[2]: لم يرو هذا الحديث عن النّبيِّ ﷺ إلاّ أربعة: أبو هريرة، وجابر[3]، والْفِراسِيّ[4]، والعركي[(١)][5].

قال الإمام: وأمثلُها حديث أبي هريرة هذا الّذي رواه مالك.

الفصل الثّالث[6]
في حظّ الأصول والمعاني

قال الإمام الحافظ: اتَّفقتِ الصّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على جواز الوضوء بماء البحر، إلاّ ما رواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كان يقول: هو طبق جهنّم[7]، ورُوِيَ عنه أنه كان يقول: هو ماء سخط وعذاب فلا يُتَوَضّأ به.

---

(١) «والفراسي والعركي» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

....

(1) اختصر المؤلِّف هاهنا كلام ابن عبد البر اختصاراً شديداً، وإليكموه كما في الاستذكار: «واختلف رواة الموطأ، فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبيّ، وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير، وهذا كلّه غير متضاد».
قلنا: الذي وجدناه في المطبوع من القعنبي (31) «من آل ابن الأزرق» وكذلك في رواية أبي داود (83) عن القعنبي. أما في رواية ابن حبّان (1243) ففيها: «من آل بني الأزرق»، ولعل الصواب هو ما رواه الجوهري في مسنده (441)، والحاكم: 1/ 140 عن القعنبي: «من آل الأزرق» وهو الصواب الذي يوافق ما ذكره ابن عبد البرّ. وانظر رواية ابن بكير: لوحة 7/أ ففيها: «من آل ابن الأزرق».

(2) انظر هذا القول في العارضة: 1/ 87، والقبس: 1/ 140 ـ 141.

(3) أخرجه ابن ماجه (388) وغيره.

(4) أخرجه ابن ماجه (387).

(5) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 215 أن الطبراني رواه في معجمه الكبير بإسناد حسن.

(6) انظر بعضه في القبس: 1/ 142.

(7) أورده ابن رجب في التخويف من النار: 47 ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد: 288 من قول سعيد بن أبي الحسن.

كما نهى النّبيُّ عليه السّلام عن الوضوء بماء ثَمُودَ، وحضّ على بئرِ نبيِّ الله صالح التي كانت النّاقة تَرِدُها[1].

وهذا ضعيفٌ، فإنّه لو كان ماءَ سَخطٍ وعذابٍ لما أَذِنَ النّبيُّ ﷺ في رُكُوبه، وكيف لا يُتوضّأ به وهو مُنَزّلٌ من السّماء، مُخرجٌ بالقدرة إلى التهيُّؤ للمنفعةِ، وليس فيه[١] أكثرُ من أنّه لا يصلح للشّفة[2]، وذلك لا يمنَعُ من جواز الوضوءِ كالماء الأُجَاجِ، وقد رَكِبَ الصّحابة البحرَ على زمان رسول الله ﷺ.

وقد جاء أيضًا عن جابر بن عبد الله كراهية الوُضوءِ بماءِ البحرِ. وليس لأحدٍ حجّة مع خلاف السُّنّة، قد ركبه الصّحابة ركوباً طويلاً مِرَاراً، فما رُوِيَ عن أحدٍ منهم أنه احتمل تُراباً للتيمُّمِ.

وقال شيخُنا جرير بن سلمة[3]: اعلم أن ماءَ البحرِ طاهرٌ مطهّرٌ للنّجاساتِ، هذا قولُنا وقولُ جماعةِ العلماءِ، وهو قولُ أكثر الصّحابةِ والتّابعين، إلاّ أبا هريرة وابن عمر فإنّهما أجازا التّطهُّرَ به ومنعا التّطهير به أيضاً.

والدّلالةُ على صحة[٢] قولنا: قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ الآية[4]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[5]، وقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[6]، وقوله ﷺ: «خلقَ اللهُ

---

(١) «فيه» زيادة من القبس.

(٢) م: «والدلال على صحته».

....

(1) أخرجه البخاري (3379)، ومسلم (2981) من حديث ابن عمر.
(2) أي للشُّرب.
(3) لم نعثر على ترجمته، وسبق أن ورد باسم «ابن مسلمة».
(4) سورة ق: 9.
(5) الفرقان: 48، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1415.
(6) الأنفال: 11.

الماءَ طَهُوراً لا ينجِّسه شيءٌ»[1]، وهذا الحديث رواهُ سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس[2].

فإن قيل: وكيفَ يجوزُ الوضوء بماءِ البحرِ والبحرُ هو غطاء جهنّم، فكيف يكون ذلك مطهِّراً ؟

الجواب عنه[١]: وذلك أنّ النّبيّ ﷺ إنّما قاله لشدة غَرَرِهِ وخَطَرِهِ وهَوْلِهِ، وعلى باب الْعِظَةِ به والاعتبارِ.

تنبيهٌ على مقصدٍ:

قال الإمامُ: لَمَّا لم يكن هذا الحديثُ من شرطِ البخاريِّ، بَوَّبَ[3] عليه فقال[٢]: «بابُ إجابة السّائل بأكثر ممّا سألَ عنه»، وأدخلَ حديثَ ابن عُمرَ؛ سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ[4]، وإنّما قصد التّنبيه على هذا الباب والحديثُ أيضاً الّذي فيه جواب السّائل بأكثرَ ممّا سألَ عنه في موضعين:

الموضعُ الأوّلُ: قولُه: «هو الطّهور ماؤُهُ» فإنّه لو قال له: نعم، لكان جواباً على السّؤال، وكان لا يقتضي جوازَ الوضوءِ بماء البحر إلاّ عند خَوْفِ العطشِ وقلّةِ الماء، فأطلَقَ النّبيُّ ﷺ القولَ إطلاقاً؛ ليبيِّنَ أنّه طَهورٌ مطلَقٌ وحُكْمٌ عامٌّ.

الموضعُ الثّاني: قولُه: «الحلُّ مَيْتَتُهُ» وكأنَّ النّبيَّ ﷺ فهِمَ من السّائل استنكافَ أمْرِ البحر، فأراد ﷺ أن يبيِّنَ أنّه بَرَكَةٌ كلُّهُ، ماؤهُ طَهُورٌ، ومَيْتَته حلالٌ، وظهرُهُ مَجَازٌ، وقَعْرُهُ جواهِرُ وزمرّد[٣].

---

(١) م: «عليه».

(٢) «عليه فقال» زيادة من القبس.

(٣) في القبس: «ودُرَرٌ».

....

(1) يقول ابن كثير في تحفة المحتاج: 254 «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب» ويقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 15 «لم أجده هكذا».

(2) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ عبد الرزاق (396)، وأحمد: 1/ 235، والدارمي(740)، وأبو داود (68)، وابن ماجه (370، 371)، والترمذي (65) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (325).

(3) في صحيحه: 1/ 278 من فتح الباري.

(4) الحديث: 134.

وقال جماعةٌ منهم أبو حنيفةَ[1]: لا تحلُّ ميتةُ البحر، وتعلَّق بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2] وهذا عُمومٌ ظاهرٌ.

إيضاحُ مُشْكِلٍ:

وما قلناه أوضحُ[١] لثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: هذا الحديثُ الّذي تلوناه آنفاً.

الثاني: حديثُ أبي عُبَيْدَةَ، حين ألْقَى لهم البحرُ حوتاً يقال له العنبرُ، فأكلوه[3].

فإن قيل: كانت تلك حالَ ضرورةٍ.

قلنا: قد أكل القومُ منه وشَبِعُوا وادَّهنوا وتزوَّدوا، ولو كانت[٢] حال ضرورةٍ ما جازَ شيءٌ منه. وقد وافقنا أبو حنيفةَ[4] على ما صاده المجوسيّ من السّمك، فلو كان الصّيد تذكيةً كما زعموا، ما جاز من المجوسيّ؛ لأنّه ليس من أهل الذّكاةِ.

تفسير فقهيّ شرعيّ:

فإذا ثبت أنّ الماء طهورٌ لا يَنْجَسُ إلاّ بما غيَّرَ صفاته، لكنّه يستحبّ صيانة قليله عن النّجاسات؛ لأنّه أكملُ في الطّهارة وأقوى للنّظافة وأَطْيَبُ على النّفس.

فأمّا المياهُ الكثيرةُ، كالآبارِ العظام والأنهار الكبار، فإنّه يجوزُ رَمْيُ النّجاسات والأقذارِ فيها قصْداً، وعلى ذلك هي الأمّة كلّها في البلاد الّتي تكون على الأنهار، وقد سُئِلَ عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من الأقذار والجيفِ، فقال: «خلقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[5].

---

(١) في القبس: «أَصَحُّ».

(٢) م: «كان».

....

(1) انظر المبسوط: 11/ 247.

(2) المائدة: 3.

(3) أخرجه البخاري (2483)، ومسلم (1935).

(4) انظر المبسوط: 11/ 245.

(5) أخرجه أحمد: 3/ 31، وأبو داود (66، 67)، والترمذي (66) وقال: «هذا حديث حسن»،=

إلحاقٌ وتبيينٌ:

هٰهنا هو الكلام في المياه، والمياهُ عند مالك ـ رحمه الله ـ تنقسم على سبع مراتب، فأربعةٌ يُتَوَضَّأ منها، وثلاثة لا يُتَوَضَّأ منها. فالّتي يُتَوَضَّأ منها:

ماءُ البحار كما خلَقَها اللهُ عزّ وجلّ، لقوله: «الطَّهورُ ماؤه».

وماءُ الأنهار كما أجراها اللهُ عزّ وجلّ.

ومَاءُ الأعيُنِ والآبار كما أنبعها اللهُ عزّ وجلّ.

وماءُ الشِّتاء إذا نزل في بقعةٍ طاهرةٍ.

فهذه المياه الّتي أوجب منها العبادة، وأَطْبَقَ[١] عليها العلماء أجمع.

وأمّا المياه التي لا يُتَوَضَّأ منها فثلاثة:

أوّلها: الماء المضاف.

والماءُ النَّجِس.

والماءُ المشكوك فيه.

تقسيم:

قال بعضُ علمائنا المصريِّين في قسمة الماء، قال: الماء على أربعة أقسام: طاهرٌ مطلَقٌ، وطاهرٌ مضافٌ، ونجسٌ مضافٌ، ومشكوكٌ.

قلنا: وأخصرُ من هذه القسمة أن يقال: الماءُ على قسمين: مطلَقٌ ومقيَّدٌ، والمقيَّدُ[٢] على ضربين[٣]: مقيَّدٌ بإضافة، ومقيَّدٌ بنجاسةٍ. فأمّا المقيَّدُ بالنّجاسة فعلى

---

(١) في النُّسخ: «وأطلق» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) جـ: «والمطلق»، م، غ: «فالمقيد» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.

(٣) جـ: «وجهين».

....

= والنسائي: 1/ 174، والدراقطني: 1/ 30، 31، والبيهقي: 1/ 257، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. ويقول المؤلّف في العارضة: 1/ 84 «إسناد حديث بئر بضاعة لا بأس به»، أما في الأحكام: 3/ 1420 «وهذا أيضاً حديث ضعيف لا قَدَمَ له في الصحّة، فلا تعويل عليه».

وجهين: إذا لم يتغير(١) أحد أوصافه، وقال علماؤنا: من توضأ به وصلّى أعادَ ماكان في الوقت استحباباً، كمن تيمَّمَ على موضع نجسٍ. فإن تغيَّرَ أحد أوصاف هذا الماء عند مالك أعاد أبداً.

الفصل الرّابع
في الفوائد المنثورة

الفائدة الأولى:

قوله: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قال القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه[1]: «الحيوان جنسان: بحريٌّ وبرّيٌّ، فأمّا البحريُّ فنوعان: نوعٌ لا تبقَى حياته في البرّ كالحُوتِ، ونوعٌ تبقَى حياتُه كالضُّفْدَعِ والسَّرَطَان والسُّلحفاة.

فأمّا الحوتُ، فإنّه طاهرٌ مباحٌ على أيّ وجهٍ فاتت نَفْسُهُ، وبهذا قال مالك والشّافعيّ، وقال أبو حنيفةَ: ما مات منه حتف أنفه فإنّه غيرُ مُباحٍ.

والدّليلُ على قولنا: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾الآية[2]، قال عمر ابنُ الخطّاب: صَيْدُهُ ما صِدْتَهُ، وطَعامُه ما رَمَى به[3].

وأمّا ما تدومُ حياتُه كالضُّفْدَعِ، فهو عند مالكٍ طاهرٌ حلالٌ لا يحتاجُ إلى ذكاته(٢)[4]، وقال ابنُ نافعٍ: هو حرامٌ نجِسٌ إذا ماتَ حتف أنفه[5]».

---

(١) م: «يتعدى».

(٢) في المنتقى: «ذكاة».

....

(1) في المنتقى: 1/ 60.
(2) المائدة: 96.
(3) رواه البخاري تعليقاً: 9/ 615 (من فتح الباري)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 4/ 506.
(4) ووجه قول مالك: أنّ هذا من دواب الماء، فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت.
(5) ووجه قول ابن نافع: أنّه حيوان تبقى حياته في البر كالطّير.

الفائدة الثانية[1]:

وأمّا حيوانُ البَرِّ، فعلى نوعين أيضاً: ما له نَفْسٌ سائلةٌ، كالطّير والفأرةِ والْحَيَّةِ والْوَزَغَةِ وشحمةِ الأرض، وزاد ابن القصّارِ[2]: والبراغيث، فإنّ ذلك كلّه يَنْجُسُ بالموتِ.

وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يُؤكَل.

وفي «**كتاب ابن حبيب**»[3] عن مالك: ما ليس له لحمٌ ولا دَمٌ كالخُنْفُسَاءِ والنَّمْلِ(١) والدُّودِ والبَعُوض، وما أشبه ذلك، من احتاجَ شيئاً منه لدواءٍ ذَكّاهُ بما يُذَكّى به الجراد، فجعلَ البعوضَ من صنفِ ما ليس له دمٌ وفيه دمٌ ينتقلُ(٢) إليه. فعلى هذا لا يُرَاعَى في الدَّمِ إلاّ أن يكونَ من نَفْسِ الحيوانِ، فيكونُ ممّا ليس له دَمٌ قولٌ واحدٌ أنه لا يَنْجُسُ بالموتِ، وما له دمٌ قولٌ واحدٌ أنّه يَنْجُسُ بالموتِ. وما ليس له دمٌ وفيه دمٌ القولانِ: يَنْجُسُ على قول ابن القصّار، ولا ينجس على قول سحنونٍ ومالكٍ. ويحتمل وجهاً آخر أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدّم، ولا يَنْجُس إذا لم يكن فيه دم.

وأما فائدة المسألةِ، فسيأتي الكلامُ عليها، فلابُدّ من تحقيق الكلام في المياه.

تأصيلٌ وإلحاقٌ:

قول مالك ـ رحمه الله ـ في هذا الباب: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ مَيْتَتُهُ» ففي هذا للعلماء تسع عشرة مسألة:

المسألةُ الأولى:

قوله: «الطّهورُ ماؤه» فالماءُ الطّهور هو الّذي لم يتغيَّر أحد أوصافه الّتي هي اللّون والطعم والرائحة، أو أحدهما بما لا ينفكّ عنه غالباً، أو بما ليس بقرار له ولا متولّد عنه.

---

(١) في الواضحة: «والْجُعَل».

(٢) م: «انتقل».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/60 ـ 61.

(2) انظر عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 218 ـ 219.

(3) وهو الواضحة: 208.

نكتةٌ لغوية:

وأمّا قوله: «الطَّهورُ» ففيه مسألتان:

الأولى: عندنا أنّ الطّهورَ ما طهَّرَ غيره.

وقال أبو حنيفة: هو الطّاهر في نفسه ولا يفيد تطهيراً في غيره.

ودليلُنا: أنّه «فَعُولٌ» ومعناه: ما يفعل به، مثل غَسُول[١] بما يُغْسَل به، وقد بيَّنَاهُ في أوّل الباب.

وأمّا من الشّرع: فقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ الآية[1]، فكان تفسيراً لقوله: ﴿طَهُورًا﴾.

المسألة الثانية:

عندنا أنّ الطّهور يفيدُ التَّكْرَار[2]، ورواه ابن أبَان عن الشّافعيّ، وروى الجمهورُ عنه أنّه لا يفيد التّكرار، وبه قال أصْبَغ. وفائدة الخلاف أنّه يتصوَّر في الماء المستعمل، على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

إلحاق:

قال علماؤنا: والماءُ الطَّهورُ على سبعة[٢] أقسام:

1 ـ الأول: مُطْلَقُ الأوصاف، كماء الآبار والغُدُرِ[٣] والأنهار، ولا خلاف أنّه طهورٌ ما لم تُلَاقه نجاسة تغيِّره، أو طهارة تنفكّ عنه غالباً، كماء الثّلج والبرَدِ.

2 ـ والجَمْدُ إذا ذاب جاز التّوضؤُ به، وإن توضّأ به على صفته، فعلى وجهين: إن كان رِخْواً يجري على الأعضاء ماؤه صَحَّ، وإن كان صلْباً لا يذوب لم يصحّ إلاّ في مسح الرّأس؛ لأنّ المسح يجزىء فيه إصابة البَلَل.

---

(١) م: «كغسول».

(٢) لعلّ الصّواب: «خمسة».

(٣) م: «والغدران».

....

(1) الأنفال: 11.

(2) انظر الإشراف: 1/ 2، 40 (ط. تونس)، ويقول المؤلّف في الأحكام: 3/ 1418«قال علماؤنا: إنّ وصفَ الماءِ بأنّه طهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة».

3 ـ الثّالث: الماءُ المتغيِّر بصفةٍ لا تزايله غالباً، كالمتغيِّر من طُولِ المكْثِ وبالحمأةِ والطّين.

4 ـ والجاري على السِّباخ والمعادن.

5 ـ والمتغيِّر بماء يتولَّد عنه، كالطُّحْلُب والورد[١]، لا خلاف أنّه طهور.

المسألة الثالثة:

الماء المطلق إذا طرح فيه التّراب فتغيّر فهو طهورٌ؛ لأنّ التّراب وما لا ينفكّ عنه بطرحه فيه كطرحه عليه فإنّه لا يغيّره. وإذا طرح فيه الزِّرْنِيخ، والزُّجاجُ، والآجُرُّ المدقوق، فتغيَّرَ فهو غير طَهورٍ.

والفرقُ بينهما من وجهين:

أحدهما: ممّا ينفك عنه الماء في الغالب، والترابُ لا ينفكُّ عنه بحالٍ.

والثّاني: أنّ هذا دَخلَتْه صنعة الآدميّ والأجُرّة[٢] مصنوعة.

قال ابن القصّار: المسألة محتملةٌ، فإنْ قلنا إنّه طهورٌ، فإنّ الْمِلْحَ من جنس الأرض؛ لأنّ التيمُّمَ يجوز عليه كماء الطِّين والرَّمْل، وإنْ قلنا إنّه غير طهور، فإنّه ممّا ينفكّ عنه غالباً[1].

وفصل الباجي بين الْمِلْح الْجَبَلِيّ والمائيّ فقال:

الْجَبَلِيُّ هو الّذي اختلف فيه شيوخنا بالعراق، وأمّا المائيّ فلم يختلفوا فيه أنّه غير طهور؛ لأنّه دخلته صنعة آدمي[2].

---

(١) ج: «والدود» ولعل الصواب: «والورق» أي ورق الشجر. انظر: أحكام القرآن: 3/ 1421.

(٢) م: «فالأجرة».

....

(1) انظر عيون المجالس: 203 ـ 204، والمنتقى: 1/ 55.

(2) لم نجد هذا النّصّ في المطبوع من المنتقى. والذي وجدناه هو قوله: 1/ 55 «وقد رأيت الشيخ أبا محمد [عبد الوهاب بن نصر] وأبا الحسن [بن القصار] اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر: ولم يفصلا. ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أنّ الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد لصنعة آدميّ فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به».

قال الإمام: وهذا التّفصيل بالعكس أوْلَى؛ لأنّ الْجَبَلِيّ أصله الماء، وقد جمد فهو كالْجَمْدِ، ولأنّ[١] الزّرنيخ والمائيّ أصله الماء فهو كالْجَمْدِ[٢].

وقيل إن الملْحَيْن سواء؛ لأنّ أصلهما الماء.

المسألة الرّابعة:

وهي إذا تَغَيّرَ الماء بورق الشّجر النّابت عليه، فقال بعضهم: إنّه غير طهور[1]، وظاهر المذهب أنّه طهورٌ؛ لأنه مِمّا لا ينفكّ عنه غالباً. ولأصحاب الشّافعي[2] فيه وجهان:

أحدهما: أنّه طهورٌ.

والثّاني: إنْ كان خريفيًا فطهورٌ، وإن كان ربيعيًا فغير طهورٍ.

وفرّقوا بينهما بوجهين[3]:

1 ـ أنّه تخرجُ من ورق الشّجر الرّبيعيّ رطوبة مختلطة بالماء[٣]، بخلاف الخريفيّ فإنّها يابسات.

2 ـ والثاني: أنّ الرّبيعيّ قلّ ما يتأثّر من الشّجر، فيُمْكِن صَوْن الماء عنه، بخلاف الخريفي فلا ينفكّ عنه.

المسألةُ الخامسة:

ماءُ البحارِ المملّحة فإنّها طهورٌ، لقوله: «الطّهورُ ماؤُهُ».

وقد حُكِيَ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي أنّهما كرها استعماله وقالا: التّيَمُّم أحبّ إلينا منه[4].

وهذا يردّه نصّ الحديث الّذي صدّرَ به مالك ـ رحمه الله ـ هذا الباب، وما رواه أبو هريرة أنّه قال عليه السّلام: «من لم يطهّره البحرُ فلا طَهّرَهُ اللهُ»[5].

---

(١) ج: «وكان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «وكان الزرنيخ والمائي أصله الماء فهو كالجمد» ساقطة من: م.

(٣) ج: «رطوبة يختلط في الماء».

....

(1) نسب الباجي في المنتقى: 1/ 55 هذا القول إلى أبي العبّاس الإبياني.

(2) انظر الحاوي الكبير: 1/ 46.

(3) انظرهما في التّعليقة للقاضي حسين: 1/ 208.

(4) أخرج رواية ابن عمر ابن أبي شيبة (1393).

(5) أخرجه الشّافعي في الأم: 1/ 6، والدارقطني: 1/ 35، والبيهقي: 1/ 4.

المسألةُ السّادسة:

ماءُ الآبار كلّها طهور.

وقال أحمد بن حنبل: يكرهُ الوضوءُ بماءِ زمزم[1].

ودليلنا: قولُه عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] وهذا ماءٌ، ولأنّه نابع عن محلٍّ شريفٍ كعين سُلْوَان.

المسألةُ السّابعة:

الماءُ المقيّدُ بصفةٍ تزايلُه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المسخُّنُ بالنّار فهو طهورٌ، خلافاً لمجاهد في كراهيته لذلك، ولأحمد بن حنبل أيضاً[3]، لما رُوِيَ أنّ عبد الله بن عبّاس دخل حمّامًا بالجُحْفَةِ وهو مُحْرِم، ولأنّ الأصل الطّهارة(١) والتّسخين لا يُحدِثُ فيه كراهية، كالماء المسخّنِ بالفَلاَةِ.

المسألة الثّامنة:

الماءُ المشمَّسُ كلّه طهور، إلاّ أن يكون في أواني الصُّفْر فيكره ذلك في البلاد الحارّة؛ لأنّه يُحْدِثُ الْبَرصَ، فمن توضّأ به أجزأه؛ لأنّ النّهيَ لخوف العلّة.

المسألة التّاسعة:

الماءُ المتغيّر بالمجاورة، مثل أن يكون ميتة على شاطىء البحر. أو على شاطىء نهرٍ فيريحُ الماء برائحتها، فقال عبد الملك[4]: إنّه طهورٌ، كأنّه على هذا لا يعتبر التّغيير إلاّ بالمخالطة دون المجاورة(٢)، ويلزم على هذا استعمال كلّ ما تغيّر بالمجاورة، كماء العُود والعنبر؛ لأنّهما سواء.

---

(١) ج: «ولأن أصل الطهارات».

(٢) م: «بالمخالطة لا بالمجاورة».

....

(1) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: 298، والشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 51.

(2) النساء: 43.

(3) الذي وجدناه في الشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 42 أنّه قال: «لا نعلم فيه خلافاً، إلاّ ما روي عن مجاهد أنّه كَرِه الوضوء بالماء المسخّن، وقول الجمهور أوْلَى».

(4) لعل المقصود هو ابن الماجشون.

المسألةُ العاشرة:

إذا سقط في الماء عُود الطِّيب، فأخرج، وعَلِقَتْ بالماء الرّائحة، فهو طهورٌ على قول عبد الملك(1)، والمسألة محتملة.

وانظر لو انْصَبَّ على ثوب خمرٌ، فغُسِلَ حتى ذهب اللّون دون الرّائحة، فما رأيت لشيوخنا فيها نَصًّا، فإنْ قلنا بطهارة الثّوب فلا حُكْمَ للرّائحة، كما قالوا: لا حُكْمَ لبقاء لون النّجاسة بعد الغسل، وكذلك في الماء لا تضرّه الرّائحة مع زوال اللّون. وإن قلنا لا يطهر مع بقاء الرّائحة، فالماءُ غير طهورٍ، وانظر ما في الفرق بين بقاء الرّائحة واللّون، والأظهر أنّهما سواء.

المسألة الحادية عشر:

في الماء الطّهور غير المطهّر، ويسمّى الماء المضاف، وهو كلّ ماء تغيّر(١) بما ينفكّ عنه في الغالب من الطهارات فيسلبه حكم التّطهير فقط، فيصير طاهراً غير مطهِّر، وهو على قسمين:

1 ـ أحدهما: مضافٌ إلى ما خرج منه، كماء الورد والأس(٢) والشّجر، فهذا عندنا غير طهور كالأوّل سواء.

2 ـ وقال الشّافعيّ(2): إن غلب عليه ونسب إليه ماءٌ بلّ فيه زعفران، أو ماء بلّ فيه خبز، فهو طهورٌ غير مُطَهِّر.

ودليلنا: أنّه تغيَّرَ بماء ليس بقرارٍ له ولا بمتولِّد عنه، بل بماء ينفكّ عنه غالباً، فأشبه المتغيِّر بالنّجاسة والطَّبْخ.

المسألة الثّانية عشر:

هي إذا دخل في الماء مائعٌ طاهرٌ فلم يغيِّره، فظاهر المذهب أنّه طهورٌ، وقد قال

---

(١) ج: «يتغير».

(٢) كذا بـ: ج، وهي غير واضحة في: م.

....

(1) لعلّ المقصود هو ابن الماجشون، وانظر الواضحة: 205.

(2) انظر الأم: 1/8 ـ 10.

القابسيّ[١][1]: إذا توضّأ به أعاد صلاته في الوقت على مذهب ابنِ القاسم، كما أنّه إذا خالطه نجس لم يغيِّره. وهذا غير صحيح.

قال: فإن اختلط بالطَّهور مائع لا يخالفُ لون الماء ولا طعمه ولا ريحه كالْعَرَق وماء الشَّجر، فالظاهر أنّه طَهورٌ.

وقال بعض الشّافعية: اعتبره بغَيْرِه ممّا يغيِّره، فإنْ خالطه قَدْرٌ ما، لو كان ممّا يغيّره لغَيَّره، فغير طهور.

وقال غيره: إنّما اعتبره بالغالب، فاحْكُم[٢] له به.

قال الإمام: فإذا كانت المائعات مختلفة فبأيّها يعتبر.

فإن قيل بأعلاها صفة، عُورِضَ بأدناها.

وإن قال بأدناها، لَزِمَه أن يعتبر المخالطة بنفسه فإنّ لها صفة تنفرد بها عين الماء ولم تغيِّره، فيجب أن يكون طاهراً. فإن قال: لا أعتبره فإنّه[٣] لا يعتبر بحالٍ.

قيل له: هذا مستحيل؛ لأنّه إذا كان أكثر من الماء تبِعَه الماءُ في صحَّتِه.

المسألة الثّالثة عشر:

وهي: إذا كان عنده من الطَّهور دون الكفاية، فَكَمَّلَه بمائع لم يغيِّره حتّى استهلكه[٤] فيه، فالظّاهر أنّه طَهُور، ويحتمل أن يكون غير طهور؛ لأنّه توضّأ بمائع بَيِّنٍ، والأحوطُ أن يتوضّأ به ثمّ يتيمّم.

وقال بعضُ علمائنا: إن توضّأ به وبقي من الماء بمقدار المائع الّذي حلّ فيه، أجزأه.

---

(١) لعل الصواب: «ابن القابسي».
(٢) م: «فاحكم». جـ: «فَحَكَمَ»
(٣) جـ: «لأنّه».
(٤) جـ: «استعمل».

....

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي (ت 403) كان عالماً بالحديث وعِلَلِه ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً، له كتاب مشهور بعنوان «الممهّد في الفقه وأحكام الديانة». انظر ترتيب المدارك: 7/ 92 ـ 100، وكتاب العمر: 1/ 274.

قال الإمام الحافظ: وهذا غير صحيح؛ لأنّ المستعملَ بعضُه ماءٌ وبعضُه مائعٌ، فكذلك الباقي، ولا يجوزُ أن يكونَ الباقي هو المائع.

قال الإمام: فإذا قلنا إنه طهورٌ، فانظر ما الفرق بينه وبين من حلف ألاّ يأكل تمرة، فاختلطت بتمرٍ فأكل جميعه، فإنّه يَحْنَثُ بإجماعٍ، والفرقُ أنّ الحالف أكل التّمرة المحلوف عليها قطعاً لأنّها غير مستهلكة، وبخلافه المتوضِّىء بماءٍ قد استهلك فيه المائع، فصار كمن حلف ألاّ يأكل خَلاً فأكل مَرَقَةَ خَلٍّ قد استهلك في الطّبخ،[١] لا حِنثَ عليه. ومن حَلَفَ ألاّ يأكل سَمْنًا فأكل سَوِيقًا مَلْتُوتًا بالسَّمْنِ أنه يَحْنَث؛ لأنّ طعم السَّمْن حقيقة موجودة في السَّوِيقِ غير مستهلكة.

وقد ذهب الشّافعيّ[1] في التّمر لو بقيت منه واحدة، لم يحنَث على أصله في الْحِنثِ بالشّكّ، إذ يجوزُ أن تكون التّمرة الباقية هي المحلوف عليها.

ومالك يُحَنِّثُه بأكل واحدة، على أصله في الْحِنثِ بالشّكّ، إذ يجوز أن تكون التّمرة المأكولة هي المحلوف عليها.

المسألة الرّابعة عشر:

إذا تغيّر لون الماء الّذي في الآبار من الحبل الجديد، أو طعمها أو رائحتها، يكون[٢] في الدّلالة غير طهور، لأنّه ممّا ينفكّ عنه في الغالب.

وعندي في المسألة وجهان:

أحدُهما: إن كان في آبار الصّحَارِي فهو طهور؛ لأنّه ممّا لا يوجد منه بدّ، ولا تنفكّ عنه الآبار في الغالب.

الثّاني: إذا تغيّر ريح الماء فقط دون اللّون والطعم، بقَطِرَانٍ كان في الدّلو وبخورِ الْمُصْطَكَا، فهو عندنا غير طَهور.

وقال عبد الملك[2]: هو طَهورٌ على أصله في ترك اعتبار الرّائحة. وقد نصّ ابن

(١) جـ: «قد استهلك فصار حين حلف في الطبخ».
(٢) جـ: «فتكون».

....

(1) في الأم: 8/ 473 في كتاب الأيمان والنذور.
(2) لعله ابن الماجشون.

عبد الْحَكَم[1] عن مالك في «المختصر»[2] أنّ الرّائحة معتبرة.

المسألة الخامسة عشر:

لا يجوز الوضوء والغسل عندنا عند عدَم الماء بنبيذ التّمر[3].

وقال أبو حنيفة يجوز[4]، واحتجّ بقوله[5]: «ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ ومَاءٌ طَهُورٌ».

وهذا لا يصحّ بحالٍ، والدّليلُ القاطع عندنا: قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6] فلم يجعل بين الماء والصّعيد واسطة.

وأيضًا: فإنّه مائع لا يجوز الوضوء به حَضَرًا فلم يجز سَفَرًا كسائر المائعات عكسها، لَمّا جاز التّطهُّر بسائر أنواعه حَضَرًا جاز به سَفَرًا.

وعندنا أيضًا: أنّه لا يجوز الوضوء والغسل عند عدم الماء بمائعٍ.

المسألة السادسة عشر:

وعندنا لا تجوز إزالة النّجاسة بمائعٍ سوى الطّهور[7].

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النّجس بكلّ مائعٍ[8].

والدّليل القاطع عليه: قولُه عليه السّلام في دم الحيض: «حُتِّيهِ، ثمّ اقرُصِيهِ، ثمّ اغسليه بالماء»[9].

....

(1) هو الإمام المشهور عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214). انظر ترتيب المدارك: 3/ 365.

(2) لابن عبد الحكم مختصرات كثيرة، ولا نعلم مراد المؤلّف بهذا المختصر، فالمختصر الكبير توجد قطعة منه في خزانة القرويين بفاس، رقم: 810، وقد أشار المستشرق الأعجمي موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي: 22، 30، 108، 172 إلى أماكن وجود بعض ما وصلنا من كتاب المختصر. وهناك المختصر الأوسط والصّغير، أشار إليهما القاضي عياض في ترتيب المدارك. واعتمدهما ابن أبي زيد في النوادر والزيادات.

(3) انظر عيون الأدلة: الورقة 72/أ، والإشراف: 1/ 3 (ط. تونس).

(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 75، ومختصر الطحاوي: 15، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 129.

(5) أي قوله ﷺ في في حديث ابن مسعود الذي رواه عبد الرزاق (693)، وابن أبي شيبة(263)، وأحمد: 1/ 402، وأبو داود (84)، وابن ماجه (384)، والترمذي (88)، وأبو يعلى (5046)، والبيهقي: 1/ 9.

(6) النساء: 43.

(7) انظر التفريع: 1/ 198، والإشراف: 1/ 3 (ط. تونس).

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 155.

(9) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ مالك (156) رواية يحيى، وانظر جامع الترمذي (138).

ولأنّه أيضًا لا يرفع النّجاسة عن نفسه، فلم يرفعها عن غيره.

وإذا وقع يسيرٌ من الكافور في ماء، فأخرج مكانه ولم يذب منه شيءٌ، فهو كالعود. وإن ماع(١) منه شيء فهو كالزّعفران.

المسألة السّابعة عشر:

في الماء الّذي يَنْجُس والّذي لا تضرّه النّجاسة، وهو على ثلاثة أقسام:

قسم أجمع العلماء على أنّه نجسٌ، وهو كلّ ما تغيّر أحد أوصافه بما يخالطه من النّجاسات.

القسم الثّاني: مجتمعٌ على أنّه طهورٌ لا تضرّه النّجاسة، وذلك إذا كان كثيراً جدًّا لم يتغيّر، كماء الأنهار وما أشبهها.

القسم الثّالث: اختلف العلماء في(٢) نجاسته، وذلك إذا كان الماء قليلاً ولم تغيّره النّجاسة.

فقال مالك فيما روى عنه المدنيون والعراقيون[1]: لا يَنْجُس الماء وإن قلّ إلاّ بالتّغيُّر، وبه قال الحسن.

وقال الشّافعيّ[2] وأبو حنيفة[3]: يَنْجُس إلاّ أن يبلغَ بمقدارٍ ألاّ يقبل النّجاسة، فإذا بلغه لم يَنْجُس الماء إلاّ بالتّغيير.

ثم اختلفا في المقدار:

فقال الشّافعي[4]: قُلَّتان بقِلاَل هَجَر.

وقال أبو حنيفة: يجب أن يكون عشرة في عشرة في عُنُقِ شِبْرٍ.

---

(١) كلمة غير واضحة في النُّسَخ، وأقرب ما يظهر من رسمها في غ هو ما أثبتناه.

(٢) جـ: «على».

....

(1) انظر عيون الأدلة: الورقة 77/أ، والإشراف: 1/ 43 (ط. تونس).

(2) في الأم: 1/ 11.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 16.

(4) في الأم: 1/ 34.

وفي رواية أخرى عنه: إذا حُرِّكَ أحد جانِبَيْه لم يتحرَّكِ الآخرُ.

ومن الصّحابة من قال: النّجاسة إذا وقعت في الماء الكثير، غيّر الّذي وقع فيه دونَ الآخر.

ودليلنا قولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] وهذا ماء. وقوله في بئر بضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[١].

المسألة الثّامنة عشر:

إذا مات الإنسان في مائعٍ أو ماءٍ، فإنْ كان مؤمنًا لم يَنْجُس ما مات فيه من مائعٍ أو ماءٍ، إلاّ إنْ تغيَّر الماءُ بنجاسة تخرج منه؛ لأنّ المؤمنَ لا يَنْجُس بالموت. وأمّا إذا كان كافرًا فإنّه يَنْجُس المائع، ولا يَنْجُس الماء إلاّ بالتّغَيّر أيضًا.

المسألة التّاسعة عشر:

وإذا ماتتِ الدّابةُ في جِبَابِ اطرابلس.

فقال مالك: لا أحبّ أن يَشْرَب ولا أن يغسل منه، ولا تسقَى[2] البهائم منه، وهذا على وجهين:

1 ـ إنْ تغيّر فنجسٌ.

2 ـ وإن لم يتغيّر فطهورٌ، إلاّ أنّه مكروهٌ مع وجود غيرِهِ.

فإن تغيّر بعض الْجُبِّ الكبير من النّجاسة أو الدّابة:

فقال ابن وهب[3]: يخرج ويُنْزَح منه قَدْر ما يذهب بالرّائحة واللّون ودَسَم الْمَيْتَة.

وأنكره ابنُ القاسم، وقال الأخير فيه[4]: ولم أسمع من أرخص[5] فيه قطّ[6].

---

(١) ج: «تستقي».

....

(1) النساء: 43.

(2) سبق تخريجه صفحة: 55 من هذا الجزء.

(3) في العتبية: 1: 159 في سماع عيسى من ابن القاسم.

(4) أي ابن القاسم.

(5) في العتبية: «ولم أسمع مالكاً أرخص فيه قطّ».

(6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/159 «قول ابن وهب هو الصّحيح على أصل مذهب مالك».

فأمّا إن كان الْجُبُّ صغيراً فحلّت فيه نجاسة لم تغيِّره:

فاستحبَّ الشِّيرازيّ[1] أن ينزح منه قَدْر ما تَطِيب النّفس ويُستعمل[2].

وأمّا إذا انقطعت أجزاء ما لا نفس له من الْخَشَاشِ في الطّعام، لم يؤكل، إلاّ أن يكثر الطّعام فيؤكل.

قال أبو إسحاق[3]: هذا على قول من لا يجيز أكل الْخَشَاش إلاّ بذكاة، وأمّا من أجاز أكله بغير ذكاة فلا شيءَ فيه.

فصل
في أسآر الحيوان وأعراقها وأبوالها وألبانها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل
في أسآر الحيوان

أسآر الحيوان كلّها عند مالك طاهرة، المباح منها والمحرّم والمكروه[4]، وكذلك أسآر جميع الطّير إلاّ ما لا يتوقّي النّجاسة غالباً، كأسآر المشركين وأهل الكتاب وشارب الخمر والكلاب والخنازير والجلاّلة من الخيل الّتي تأكل أرواثها، والدّجاج الْمُخَلاّة مكروهة وفي الحكم طاهرة، إلاّ ما تغيّر منها عند إصابتهم النّجاسة فإنّه يَنْجُس.

وقال ابنُ القاسم: لا يتوضّأ بسُؤْر ما يأكل النّجاسات، بناءً على أصله الذي بَنَى[5].

....

(1) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 18/ 452.

(2) انظر التنبيه: 2 (ط. ليدن).

(3) لعله الشيرازي السابق ذِكْرُهُ.

(4) انظر التفريع: 1/ 214، والإشراف: 1/ 24 (ط. تونس).

(5) انظر الواضحة: 200، والمنتقى: 1/ 63.

وقال مالك[1] والشّافعيّ بذلك، واختلف قولُه في البازي.

الفصل الثّاني
في أعراق الخيل

وهي على ضربين:

فأما ما يتغذّى الطّهارات، فلا خلافَ في طهارة عَرَقِهِ.

وأما ما يتغذّى النّجاسات، ففيه قولان:

فالقاضي عبد الوهّاب يقول: إنّه يَنْجُس كعرق شارب الخمر والجلاّلة. وشبَّهَهُ بعض القرويِّين بالبيضة الفاسدة تسلق مع غيرها أنّها لا تؤكل، وإن كان بين النّجاسة والطّاهر[١] حجابٌ وهو القِشر، فكذلك العرق لأنّه رَشْحٌ.

وقال عبد الحقّ[2] والتّونسيّ[3] الأعراق كلّها طاهرة، إذ ليس العرَقُ نفس ما يُؤكَل أو يُشرَب.

وقال التّونسيّ: ويجوز أن يقال عين الخمر إذا خرج عرقًا كالخمر[٢] إذا تخلّلت.

وقال عبد الحقّ: والتّمثيلُ بقشر البيضة غير صحيح؛ لأنّه جسمٌ رقيق لا يمنع خروج أجزاء المضاف من النّجاسة تصل إلى الطّاهر، ليس كذلك أجزاء بني آدم والحيوان.

---

(١) «والطّاهر» ساقطة من: م.

(٢) ج: «ويجوز أن يقال عن الخمر إذا خرج عندنا كالخمر».

....

(1) انظر المدّونة: 1/ 5.

(2) هو عبد الحقّ بن محمد بن هارون الصقلي (ت 460) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 1/ 8/ 72، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 154، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 18.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت 443) له شروح وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدوّنة. انظر ترتيب المدارك: 8/ 58.

الفصل الثّالث
في ألبان الحيوان

وهي على ثلاثة أضرب:

1 ـ فلَبَنُ بني آدم، ولبنُ كلِّ حيوان يُؤكل لحمه طاهرٌ باتّفاقٍ.

2 ـ الضّرب الثّاني: ما لا يؤكل لحمه مكروهٌ.

قال يحيى بن يحيى[1]: من صلّى بلبن حمارة في ثوبه أعادَ في الوقتِ.

3 ـ الضّرب الثّالث: ألبانُ ما يَأكُل النَّجِس لا بأس به؛ لأنّ عين اللّبن انقلبت، قاله التّونسيّ.

وقال غيره: هو بمنزلة النَّحْل تغتذي نجساً لا بأس بعَسَلِها.

وقال عبد الوهّاب[2]: هو كزرعٍ نبتَ من قمح نجسٍ.

الفصل الرّابع
في أرواث الحيوان وأبوالها

قال الإمام الحافظ: والأبوالُ عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

فبَولُ ما يؤكل لحمه طاهرٌ.

وبول ما يُكْرَه لحمه مكروه كَلَحْمِه.

وبول ما لحمه محرَّمٌ كلحمه.

غير أنّ ما حرم أكله على وجهين:

فلحمٌ حرم من أجل حرمته لا لنجاسته كابن آدم.

ولحم حرم لنجاسته لا لحرمته، وهو الخنزير.

فكلُّ بولٍ مردود إلى لحمه، وكذلك الأرواث.

....

(1) هو يحيى بن يحيى الليثي، راوي الموطّأ، وانظر قوله في البيان والتحصيل: 18/ 324 حيث نص ابن رشد على أن يحيى قاله في سماعه من كتاب الوضوء.

(2) لم نجد هذا القول من المطبوع في كتبه، ولعله في شرح الرسالة أو الممهّد.

قال أبو حنيفة[1] والشافعيّ[2]: الأبوال والأرواث كلّها نجسة، واستثنى الشّافعيّ في أحد قَوْلَيه بول النّبيّ ﷺ ونجوه فقال: إنّهما طاهران.

قال الإمام: ودليلنا أنّهما طاهران: قولُه عليه السّلام: «ما أُكِلَ لَحْمُهُ فلا بأسَ ببولِهِ»[3]، ولأنّه عليه السّلام أباح للعُرَنِيِّينَ شرب أبوال الإبل[4]، وقوله: «ولا شِفَاءَ فيما حرَّمَ اللهُ»[5] ولأنّه ﷺ طاف بالبيت على بعير[6]، فدلّ أنَّ بوله غير نجس.

وفي هذا الفصل فرعان:

الأوّلُ: أبوال ما يُؤكَل لحمه ممّا يأكل الْجِيَّفَ وأرواثه نجسة(١).

قال عبدالوهّاب: لأنّ استحالته لا تنقل النّجس إلى الطّهارة، وإنّما هي على أحد حُكْمَيْن:

إمّا أن ينقل الطّاهر إلى النّجس، وذلك ممّا لا يُؤكَل لحمه، أو ليبقيه على حاله فيما يُؤكَل لحمه.

وإمّا أن يكسب النّجس إلى الطّهارة.

الفرعُ الثّاني: في أبوال الظّباءِ قولان:

قال[7] في «**المجموعة**»[8]: ليست من الأنعام وإنّما هي من الوحش، ولست أدري ما أبوالها.

---

(١) ج: «نجس».

....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 130، والمبسوط: 1/ 37.

(2) في الأم: 3/ 115 (ط. دار الفكر)، وانظر الأوسط لابن المنذر: 2/ 195.

(3) رواه الدارقطني: 1/ 138، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (85) كما رواه الرازي في فوائده (1054)، والبيهقي: 2/ 413 كلهم من حديث جابر، قال عنه ابن حزم في المحلّى: 1/ 181 «هذا خبر باطل موضوع» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 43 أن إسناده ضعيف جدًا. وانظر نصب الراية: 1/ 125.

(4) أخرجه البخاري (5685)، ومسلم (1671) من حديث أنس.

(5) لم نقف عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(6) أخرجه البخاري (1607)، ومسلم (1272) من حديث ابن عباس.

(7) القائل هنا هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260). انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 222.

(8) انظر عن هذا الكتاب: تاريخ التراث العربي 1/ 3/ 158، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 148.

ورَوَى ابنُ القاسم[1] عنه؛ أنّه لا بأس بأبوال الظّباءِ وما أشبهها، ولا أرى أن يُتَقَرَّبَ بشيءٍ منها، يعني في الهدايا والضّحايا.

وأمّا ما كان في البَرَارِي ممّا يمشي على أربع مثل الْيَرْبُوع وفأرة الْمِسْكِ[2]، فقد قال أبو[١] إسحاق[3]: هي ميتة ويصلّى بها.

وتفسير ذلك عندي[4]: أنّها كجُرْحٍ[٢] يحدثُ بالحيوان يجتمع فيه مِدَادٌ، ثمّ يستحيل مِسْكًا، ومعنى كونها ميتة؛ أنّها يؤخذ منها[٣] في حال الحياة أو بذَكَاة من لا تصلح[٤] ذكاته من أهل الهند؛ لأنّهم ليسوا أهل كتاب، وإنّما حكم لها بالطّهارة لاستحالتها، كما يستحيل الدّم وسائر ما يتغذّى به الحيوان من النّجاسات.

النّوع الثّاني[5]: هو ما ليس له نفس سائلة، كبنات وَرْدَان[6] والصّرار والْخُنْفُسَاء والذُّباب والحشرات، فإنّ ذلك لا يَنْجُس بالموت.

وقال الشّافعيّ: يَنْجُسُ بالموت[7].

والمنصور[8] من هذه الأقوال قولُ مالك أنّها لا تَنْجُس.

---

(١) ج: «ابن».

(٢) في المنتقى: «كخُراجٍ» وهي سديدة.

(٣) في المنتقى: «أنها تؤخذ منه».

(٤) في المنتقى: «تصح».

....

(1) في العتبية: 1/ 265 في سماع ابن القاسم من مالك، في كتاب أوله شك في طوافه.

(2) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 1/ 61 بتصرّف.

(3) هو الإمام محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355) صاحب كتاب الزاهي الشعباني، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 275.

(4) الكلام موصول للباجي.

(5) لم يذكر المؤلّف النوع الأوّل، وهو عند الباجي في المنتقى: 1/ 60 «ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة...».

(6) بنت وردان: دُويبة نحو الخنفساء حمراء اللّون، أكثر ما تكون في الحمامات.

(7) انظر الحاوي الكبير: 1/ 320.

(8) هذه العبارة من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.

تكملة:

قولُه: «الطَّهورُ ماؤه والحلُّ مَيْتَتُه».

اعلموا أنّه لم يرد في المصنَّفاتِ لفظة «الطَّهور» إلاّ في «الموطأ» وفي «كتاب مسلم» فقط[1].

فأما مالك ـ رحمه الله ـ فإنّه ترجم به فقال[2]: «الطَّهور للوضوء» وكان من حقِّه وبيانه أن يقول: الماء الطّاهر للوضوء.

وأما مسلم ـ رحمه الله ـ فإنّه ساق في كتاب الطهارة فقال: «الطَّهورُ شَطْرُ الإيمانِ...» الحديث[3]، أعني بالألف؛ لأنّ البخاريّ قال أيضًا: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ»[4] وأمّا أن يذكر مصنِّفٌ الطَّهورَ بالألفِ واللاّم فلا يوجد إلاّ في «الموطأ» وفي «كتاب مسلم» في قوله: «الطَّهورُ شطرُ الإيمانِ».

ويحتمل[5] ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بقوله: «شَطْرُ الإيمَانِ» أي أنّه ينتهي تضعيف الأجْر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيفٍ، وهذا كأحد التّأويلات في قوله ﷺ: «إنَّ قُلْ هوَ اللهُ أَحَد تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[6] كما بيّناه في باب «ذِكْرِ الله والدّعاء».

والوجهُ الثّاني: هو أن يكون «شَطْرُ الإيمان» أنّ الإيمان يَجُبُّ ما قَبْلَه من الآثام، وقد أخبرَ النبيُّ عليه السّلام أنّ الوضوءَ يُذهِبُ عن الإنسان[١] الخطايا، إلاّ أنّه قد قام الدّليل أنّ الوضوء لا يصحّ الانتفاع به إلاّ مع مُصَاقَبَةِ[٢] الإيمان له، فكأنّه لم يخصّ[٣] به

---

(١) في المعلم: «تذهب عن الإنسان به».
(٢) في المعلم: «مضامّة».
(٣) في المعلم: «يحصل».

....

(1) علّق بعض القراء في هامش نسخة: م بقوله: «قوله: لم يرد في المصنفات... عجيب، فقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق مالك بلفظه بعينه».
(2) في الموطّأ: 1/ 55 الباب (11).
(3) رقم (222) عن أبي مالك الأشعري.
(4) في كتاب الوضوء (4) باب لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طَهُورٍ (2).
(5) من هنا إلى آخر هذه التكملة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 232.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى.

رفع الإثم إلاّ مع شيءٍ ثانٍ. ولَمّا كان الإيمانُ يَمْحُو الآثامَ المتقدِّمة عليه بانفراده، صار الطّهور في التّشبيه كأنّه على شطرٍ منه.

وفي الحديث أيضًا حُجّة على من يرى أنّ الوضوء لا يفتقرُ إلى نيةٍ، وهذه المسألة اختلف النّاس فيها على ثلاثة أقوال:

1 ـ القولُ الأول: قال الأوزاعي وغيره: إنّ الوضوء والتّيمّم لا يفتقران إلى نيةٍ.

2 ـ وقال مالك في المشهور عنه: إنّهما يفتقران إلى نية[1].

3 ـ وقال أبو حنيفة: أمّا التيمم فلابدّ فيه من نية، وأمّا الوضوء فلا[2].

والمنصور منها قول مالك[3].

حديث مالك[4]، عن إسحاقَ بنِ عبد الله، عن حَمِيدَةَ بنتِ أبي عُبَيْدَة بن فَرْوَةَ، عن خالتها كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قَتَادَة ـ؛ أنّها أخبرتها: أنّ أبا قتادةَ دخل عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فجاءت هِرَّةٌ لِتَشْربَ، فأَصْغَى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ.

قالت كَبْشَةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أَتَعْجَبِينَ يا ابنةَ أختي؟ قالت: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّها ليست بِنَجسٍ، إنّما هي من الطَّوَافِينَ عليكمُ أو الطَّوَّافاتِ».

تنبيه على وهم:

قال الشيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه ـ[5]: «هكذا رواهُ يحيى عن حَمِيدَة بنت أبي عُبَيْدَة بن فَرْوَة، وهو غَلَطٌ لم يتابعه عليه أحد، وقال سائر رواة «المُوَطَّأ»[6]: حُمَيْدَة

....

(1) انظر الإشراف: 1/ 7 (ط. تونس).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 134.

(3) هذه العبارة من زيادة المؤلّف على نصّ المازري.

(4) في الموطأ (46) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 1/ 207 (ط. القاهرة).

(6) منهم محمد بن الحسن (90)، وابن القاسم (123)، والقعنبي (32)، وابن بُكَيْر لوحة 7/ أ، وسويد (45)، والزهري (54).

بنت[(1)] عُبَيْد بن رِفَاعَة، إلاّ أن ابنَ الْحُباب[(1)] قال فيه: مالك عن حُمَيْدَة[(2)] بنت عُبَيْد بن رافع، والصّواب فيه: رِفَاعَة، وهو رِفَاعَة بن رافع الأنصاري[(2)] وانفرد يحيى بقوله: «عَنْ خَالَتِهَا»[(3)].

واخْتُلِفَ في فتح الحاء من حَمِيدَة وضمّها، فبعضهم يقول: حَمِيدَة، وبعضهم يقول: حُمَيْدَة وهم[(3)] الأكثر. وحُمَيْدَة أمّ يحيى، وهي امرأة إسحاق بن عبد بن أبي طَلْحَة، ذكر ذلك يحيى[(4)] القطّان[(4)] في هذا الحديث عن مالك[(5)]».

تأصيل[(6)]:

قوله: «إنّها ليست بِنَجَسٍ، إنّما هي من الطَّوَّافِينَ عليكم أو الطَّوَّافاتِ» وقد روى الدارقطني [(7)]؛ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه دُعِيَ إلى دار قوم فأجابَ، ودُعِيَ إلى دارٍ أخرى فلم يُجِبْ، فقيل له في ذلك، فقال: إنّ في دار بني فلان - يعني الّتي لم يُجِبْ إليها - كَلْبًا. فقيل له: فما في دار بني فلان- يعني الدّار التي أجاب إليها ؟ فقال: هِرٌّ، والْهِرُّ سَبُعٌ، يعني أنّها تَسْبَعُ المؤذياتِ للآدميِّين من الفأر والْخِشَاشِ والهوام. وقال في الحديث: «إنها من الطَّوَّافين عليكُم أو الطَّوَّافاتِ» فأشار عليه السّلام إلى أنّ الحاجة إليها أسقَطَت الاعتبارَ بها في نجاسة سُؤرِهَا، رفعًا للحرَجِ وتنبيهًا على أصل من أصول الفقه، وهو أنَّ كلَّ ما دَعَت الضّرورةُ إليه من المحظورِ، فإنّه ساقطُ الاعتبارِ على حَسَبِ الحاجةِ وبقَدْرِ الضّرورة.

---

(١) م، جـ، غ: «بنت أبي» والمثبت من الموطآت والاستذكار.

(٢) م، جـ، غ: «عبيدة» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٣) ويمكن أن تقرأ: «وهو».

(٤) م، جـ، غ: «ابن» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن أبي شيبة (325).

(2) انظر: طبقات خليفة بن خياط: 100، والاستيعاب: 8/ 497.

(3) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «وسائر رواة الموطإ يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون خالتها».

(4) وذكرها أيضًا محمد بن الحسن الشيباني (90).

(5) رواية يحيى بن سعيد القطان أخرجها ابن عبد البرّ في التمهيد: 1/ 319.

(6) انظره في القبس: 1/ 144.

(7) في سننه: 1/ 63 من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا مختصرًا: ابن أبي شيبة (343)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (178)، وأحمد: 2/ 442، والرازي في علله (98)، وأبو يعلى (6090)، وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 25.

ذكر فوائد هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدةُ الأولى:

في إصغاءِ الإناء لها طَلَبُ الأجرِ في ذي الْكَبِدِ الرَّطْبَةِ.

الفائدة الثانية[1]:

فيه إباحةُ اتِّخاذِ الهرِّ للانتفاعِ به، ومعلومٌ أنّ ما جازَ الانتفاعُ به جازَ شراؤُه وبيعُه، إلاّ ما خُصَّ بدليلٍ، وهو الكلبُ الّذي نُهِيَ عن ثمنِهِ.

الفائدة الثالثة[2]:

فيه أنّ الهرّ ليس يُنَجِّسُ ما شرِبَ منه، وأَنَّ سُؤرَهُ طاهرٌ، هذا قولُ مالكٍ والشّافعيِّ وأصحابه[3] وجماعة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر - رضي الله عنه[4] -: الابتداء بتمكينها من الماء؛ إشارة إلى أنّ طهارةَ سُؤرِها أصليةٌ، وأنّ ما يَعرِضُ من حالتها المتوهّمة بأكلها النّجاسات ساقطة الاعتبارِ. ⟨وهذا إذا لم تر في فمها أذًى[5]، أو تمشي على عينك من النّجاسة إلى الماء؛ فإنّ ذلك لا يجوزُ حتى تغيبَ عنك فتعودَ إلى أصلها الّذي حَكَمَ لها به النّبيُّ ﷺ.

حديث: أمّا حديث عَمرو بن العاصي حِينَ ورد الْحَوْض[6]؛ فالكلامُ عليه كالكلام في سُؤر السِّباع.

قوله[7]: «إنّا نَرِدُ على السِّباعِ» يقتضي أن أسآرَ السِّباع طاهرةٌ، وبه قال مالك[8] والشّافعيّ.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 207 (ط. القاهرة).
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) انظر كتاب الأوسط لابن المنذر: 1/ 399.
(4) انظره في القبس: 1/ 145.
(5) وهو الذي رواه يحيى في موطئه: 1/ 57 عن مالك أنّه قال: «إلاّ أن يُرَى على فمها نجاسة».
(6) أخرجه مالك في الموطأ (47) رواية يحيى.
(7) أي قول عمر بن الخطاب في الحديث المشار إليه آنفًا، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 62.
(8) انظر المدونة: 1/ 6، والواضحة: 200.

وقال أبو حنيفة[1]: هي نجسة، واستثنى سُؤر(١) سباع الطَّير والهوام.

مسألة[2]:

وحكَى ابنُ حبيب[3] أنّ بعضَ العلماء كره أسآر الدّوابّ الّتي تأكل أرواثها. وحَكَى عن ابن القاسم أنّه قال: لا بأس بها ما لم يُرَ ذلك في أفواهها عند شربها[4].

وأمّا الجلاّلة[5]، فلا يتوضّأ بسُؤرها وليتيمَّم.

وأمّا سُؤر الخنزير فيكره، وروى أبو زَيْد[6] في حياض الرِّيف ألاّ بأس بالوضوء منها وإن ولغت فيه(٢) الكلاب. وإن ولغت فيه الخنازير فلا يُتوضّأ به ولا يشرب؛ لأنّه لا يجوز اتِّخاذها بوجهٍ ولا على حالٍ.

وقد حَكَى ابنُ القصّار[7] أنّ الخنزير طاهر في حال حياته، وهذا هو حقيقة المذهب، وغير ذلك محمول على الكراهية. والمقدار الّذي لا يكره استعماله[8] الحوض ونحوه.

---

(١) م، ج، غ: «واستشهد بسؤر» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «فيها».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 16، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 121.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 63.
(3) في الواضحة: 200.
(4) يقول ابن حبيب في الواضحة: «وترك الوضوء من سؤر الدّوابّ الّتي تأكل أرواثها أحبّ إليّ إذا وجدت غيره، فإن لم تجد غيره فتوضّأ به إذا لم تر في أفواهها عند شربها منه شيئًا من أرواثها، فإن رأيت ذلك في أفواهها فلا تتوضّأ به، سقط منه في الماء شيء أو لم يسقط ذلك من أفواهها، والتيمّم خير منه ؛ لأنّه قد نجس».
(5) وهي التي تأكل القذر.
(6) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت. 258) له كتاب مشهور باسم ثمانية أبي زيد، جمع فيه أسئلته الّتي سأل فيها مشايخه من المدنيّين. انظر ترتيب المدارك: 4/ 257.
(7) انظر عيون الأدلة: اللوحة 83/أ ـ ب.
(8) أي استعماله من الماء الّذي ولغت فيه السّباع.

إكمال:

قوله[1]: «لَيْسَت بِنَجسٍ» هذا لفظٌ ينفي[١] نجاسة العين[2].

وقال بعضُ العراقيين: سُؤر السِّباع طاهرٌ إلاّ الكلب والخنزير.

قال القاضي أبو بكر بن العربي[3]: وأمّا أسآرُ السِّباع إذا ورَدَت مياهَ الفَلاَةِ، فإنّها ساقطةُ الاعتبارِ أيضًا، لِعِلَّة أنّه لا يمكنُ الاحترازُ منها، وقد ثبت أنّ النّبيَّ ﷺ سئل عن المياه تَرِدُ عليها السِّباعُ فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ في بُطُونِهَا، ولنا ما بَقِيَ شراباً وطَهوراً»[4]، ويُخالفُ هذا الدّوابّ الّتي تكون في البيوت، فإنّه يمكن الاحتراز منها وتدعو الحاجةُ إليها، ويُخَالِفُ سُؤرُ النّصرانيِّ وشارب الخمر؛ لأنّ ذلك معصيةٌ لا رُخصَة فيها ولا اعتبارَ بها.

ويتركّبُ على هذا أسآر النِّساء، فإنّ جماعة منهم قالوا: لا يُتَوَضَّأ بسُؤر المرأة، منهم أحمد[5] وغيره.

حديث مالك[6]، عن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ[٢] جَمِيعًا.

قال الإمام الحافظ[7]: ظاهر الحديث دليلٌ واضحٌ على إبطال قول من قال: لا يُتَوَضّأ

---

(١) م، ج: «يقتضي» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٢) م، ج: «يتوضؤون» والمثبت من الموطأ.

....

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (46) رواية يحيى.

(2) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 1/ 63.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 145.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1507)، والدارقطني: 1/ 26، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (30) كلهم من حديث عمر.

(5) الذي في الإنصاف للمرداوي: 2/ 362 أنّ سُؤرَ الآدميّ طاهرٌ مُطْلَقًا.

(6) في الموطأ (48) رواية يحيى.

(7) جلّ هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 1/ 214 (ط. القاهرة).

بفَضْل المرأةِ. وقد ثبتَ في الصَّحيحِ[1] مخالطة الرّجال والنّساء في الوضوء معهن وبما[١] فضل عنهُنّ.

والّذي احتجّ به أحمد بن حنبل[2] في أنّه لا يُتَوَضَّأ بفضل المرأة حديثٌ مُعَارِضٌ لِمَا رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ، إذ نَهَى أن يَتوضّأ الرّجل بفَضْل المرأة[3]؛ لأنّه معلوم أنّهما إذا اغترفا جميعًا من إناء واحدٍ، كما جاء في الحديث من غير رواية مالك[4]، رواه هِشَام[5] عن مالك كذلك. فكلّ واحدٍ منهما متوضّىء، وقد صحّ حديث عائشة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُول الله مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»[6].

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل: أحدها الكراهية[٢]، بأنْ[٣] يتطهّر الرَّجُل بفَضْل طهر المرأة، وأن تتطهَّر المرأة بفَضْل طهره.

القولُ الثّاني: أنّهما إذا شرعا جميعًا في التَّطهُّر فلا بأس به، وإن خَلَتِ المرأةُ بالطّهور فلا خيرَ في أن يتطهّر هو بفضل طَهُور صاحبه شرعًا، جميعًا أو خلا كلّ واحد منهما.

القولُ الثّالث: أنّه لا بأس أن يتطَهَّر كلّ واحدٍ منهما بفضل طَهُورِ صاحبه، ما لم يكن الرَّجُل جُنُبًا، أو المرأة حائضًا أو جُنُبًا، وهو قول ابن عمر[7].

---

(١) ويمكن أن تقرأ: «بماء».
(٢) م: «الكراهة».
(٣) في الاستذكار: «لأن».

....

(1) كما في البخاري ((193) عن ابن عمر.
(2) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 282 ـ 285.
(3) أخرجه أحمد: 4/ 213، وأبو داود (82)، وابن ماجه (373)، والترمذي (64)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنّسائي: 1/ 179، وابن حبان (1260)، والدارقطني: 1/ 53، والبيهقي: 1/ 191، كلهم من حديث الحكم بن عمرو الْغِفَارِيّ.
(4) أخرج هذه الرواية البخاري (261)، ومسلم (321) من حديث عائشة.
(5) رواية هشام بن عمّار أخرجها ابن عبد البرّ في التمهيد: 14/ 163.
(6) سبق تخريجه في الحديث ما قبل السابق.
(7) أخرجه عبد الرزاق (386).

قال الإمام الحافظ: والّذي عليه جمهور فقهاء الأمصار؛ أنّه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسُؤْرها، حائضًا كانت أو جُنُبًا، خَلَت بالطّهور، أو شَرَعَا مَعًا، إلاّ ابنَ حنبل فإنّه قال: إذا خَلَت المرأةُ بالطّهورِ فلا يُتَوضّأ منه الرّجل[1]. إنّما الّذي رخّص فيه أن يتوضأ جميعًا.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قد ثبت في الصّحيح مخالطةُ الرّجال والنّساء، والوضوء معهنّ وبما يفضل عنهنّ، وليس من جملة نواقض الوضوء ذلك[2].

(1) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 282.

(2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 4/أ من فوائد الحديث «أنّ الوضوء من فضلة الوضوء جائز».

باب
ما لا يجبُ منه الوضوء

مالك[1]، عن محمد بنِ عُمَارَةَ، عَنْ محمدِ بْنِ إبراهيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإبراهيم، عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ؛ أنّها سألتْ أمَّ سَلَمَة زوجَ النّبيِّ ﷺ، فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

غايةٌ وإيضاحٌ:

اختلف العلماء في طهارة الذّيل على المعنى المذكور في هذا الحديث على أربعة أقوال[2]:

القولُ الأوّل: قال مالك[3]: معناه في القَشْبِ اليابس، والقَذَر الجافُّ الّذي لا يتعلّق منه بالثّوب شيءٌ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة يُطَهِّر الثّوب، وهذا عنده[١] ليس بتطهيرٍ للنّجاسة؛ لأنّ النّجاسة عنده[٢] لا تطهّر إلاّ بالغسل بالماء.

القولُ الثّاني: قال الأثْرَم[4]: سمعت ابن حنبل يُسْأَلُ عن حديث أم سَلَمَة: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» فقال: ليس هذا عندي على أنّه أصابه بول فمرّ بعدَهُ على أرض فطهّرهُ[٣]، ولكنه يمرُّ بالمكانِ يتقذّره، فيمرّ بمكان أطيب منه فيطهّرهُ.

القولُ الثّالث: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: كلّ ما أزال عين النّجاسة فهو طاهر[٤]،

---

(١) م: «عندي».
(٢) م، جـ، غ: «لأنه عنده» والمثبت من الاستذكار.
(٣) م، جـ: «مطهرة» والمثبت من الاستذكار.
(٤) في الاستذكار: «فقد طهرها».

....

(1) في الموطأ (49) رواية يحيى.
(2) ما عدا القول الرابع مقتبس من الاستذكار: 1/216 - 217 (ط. القاهرة).
(3) في المدونة: 1/20 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدّوابّ.
(4) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم (ت. بعد 260) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، صنّفها ورقّمها أبواباً في كتاب سمّاه «السُّنَن في الفقه على مذهب الإمام أحمد» انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 1/ 66، 74.

والماء وغيره في ذلك سواء. وقالوا: لو زالت بالشّمس أو بغيرها حتى لا يُدْرَك عينها[١] ولا يُرَى ولا يُعْلَم موضعُها، فذلك تطهيرٌ لها. وهذا قول داود وأصحابه[1].

القولُ الرّابع: أنّ الماء يطهِّر ذلك، ولا يكون الحديث على ظاهره لما فيه من رأي العين.

فقه:

سئل مالك[2]: هل في الْقَيْءِ وُضوءٌ؟ الحديث.[3]

قال الإمام الحافظ[4]: لا يخلو أن يكون الْقَيْءُ مغيّرًا أو غير مغيّر، فإن كان غير مغيّر فغسلُ الْفَمِ منه على الاستحباب لإزالة رائحته، وإن كان مغيّرًا فهو نجسٌ وغسلُ الفمِ منه واجبٌ.

ومذهب أبي حنيفة[5] إذا ملأ الفم الْبَلْغَم.

وقال أبو يوسف: وفي الْبَلْغَم الوضوء إذا ملأ الفم.

وقال الأوزاعيّ: لا وضوءَ فيما يخرج من الْجَوْفِ إلى الفم من الماء والْمِرّة[٢]، إلاّ الطعام فإنّ في قليله الوضوء[6]، وهو قول ابن شهاب؛ أنّ في الْقَيْءِ الوضوء[7].

---

(١) في الاستذكار: «لا تدرك معها».

(٢) كذا في النسخ وهي ساقطة من الاستذكار، وفي أصل كتاب مختصر اختلاف العلماء: «المرأة» واجتهد محقق الكتاب فأثبت: «المرارة» وقال: «والمثبت هو الصّحيح، كما قال الفيومي: والمرارة من الأمعاء معروفة». ولعل الصواب ما ضبطنا به اللفظ، إذ المِرّة هي خلط من أخلاط البدن.

....

(1) وإليك أخي القارىء تعليق ابن عبد البر على هذا القول: «وقد كان يلزم داود أن يقوده أصله فيقول: إنّ النّجاسة المجتمع عليها لا تزول إلاّ بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلاّ مع القائلين بأنّها لا يزيلها إلاّ الماء الّذي خصّه الله بأن جعله طهورًا، وقد أمر رسول الله بغسل النجاسات بالماء لا بغيره، وبذلك أَمَرَ أسماء، فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها: حتيه واقرصيه بالماء. وإذا ورد التّوقيف والنّصّ على الماء لم يَجُز خلافه». الاستذكار: 1/ 217.

(2) سأله يحيى بن يحيى في موطئه (53).

(3) أي حديث مالك.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 65.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 1/ 75.

(6) أورد هذه الأقوال الرازي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 162. 163، وقد نقلها المؤلف من الاستذكار: 1/ 218 ـ 219 (ط. القاهرة).

(7) انظر الأوسط لابن المنذر: 1/ 185.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: من أوجب الوضوء منه، فبحديث[١] ثَوْبَانَ؛ أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: وأنَا صببتُ له وَضُوءَهُ[٢][1].

قال بعض المُحَدِّثين[2]: هذا حديث لا يثبت عند أهل العلم[3]، ولا في معناه ما يُوجِب حُكْمًا؛ لأنّه يحتمل أن يكون غسل فمه ومضمضه، وهذا أصل لفظ الوضوء.

حديث مالك[4]، عن نافع؛ أنّ ابنَ عمر حَنَّطَ ابْنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ، وحَمَلَهُ ثمّ دخلَ المسجدَ، وصلّى ولم يتوضّأ.

تنبيهٌ على مقصدٍ[5]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: إنّما أدخل مالكٌ هذا الحديث إنكارًا لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ غَسَّلَ ميتًا فَلْيَغْتَسِلْ، ومن حَمَلَهُ فليتوضَّأْ»[6] وهذا حديثٌ يرويه ابنُ أبي ذئبٍ[7].

قال الإمام: معناه ـ والله أعلم ـ أنّه من حمل ميتًا فليكُن على وضوء؛ لئلاّ تفوته الصّلاة عليه، وهو قد حَمَلَه وشيَّعَه، لا أنّ حمله حدَثٌ يُوجِب الوضوء. هذا تأويلُه والله أعلم.

---

(١) ويمكن أن تقرأ: «بحديث».

(٢) في النّسخ: «وضوءاً» والمثبت من المصادر الحديثية.

....

(1) أخرجه أحمد 6/ 443، والدارمي (1735)، وأبو داود (2381)، والترمذي (87) وقال عنه أنّه أصحّ شيء في هذا الباب، والنسائي في الكبرى (3120)، وابن خزيمة (1956)، وابن حبان (1097)، والطبراني في الأوسط (3702)، والدارقطني: 1/ 158، كلهم من حديث أبي الدرداء.

(2) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 219 (ط. القاهرة).

(3) انظر أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 188، وتلخيص الحبير: 2/ 190، ونصبالرّاية: 1/ 40.

(4) في الموطأ (52) رواية يحيى.

(5) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 219 ـ 920 (ط. القاهرة).

(6) رواه أحمد: 2/ 454، والطيالسي (2314) ومن طريقه البيهقي: 1/ 303. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 136.

(7) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «... عن صالح مولى التّوءمة، عن أبي هريرة، عن النّبيّ عليه السلام، وقد جاء من غير هذا الوجه أيضًا. وإعلامًا أنّ العمل عندهم بخلافه».

باب
الوضوء ممّا مسّت النّار

قال الإمام ـ رضي الله عنه ـ: في هذا الباب للعلماء جملة كلام يفتقر إلى مزيد بيان.

كشفٌ وإيضاحٌ[1]:

وقد جاء مالك ـ رحمه الله ـ بأصلٍ بديعٍ فقال[2]: «تركُ الوضوء ممّا مسَّتِ النّار»، ثمّ أدخل اختلاف الأحاديث، ثمّ أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء ممّا مسّت النّار[3]، وهي مسألةٌ من أصول الفقه؛ إذا اختلفتِ الأحاديث عن النّبيّ صلى الله عليه، فما عمل به الخلفاء أرجح[4].

مزيد بيان[5]:

وأمّا اختلاف الأحاديث، فإنّ مالكًا ـ رحمه الله ـ أشبع هذا الباب وقوّاهُ لشدَّةِ الاختلاف بين السَّلَف بالمدينة وغيرها، فذكر فيه حديثَيْن مُسْنَدَيْن: حديث ابن عبّاس هذا[6]، وحديث سُوَيْد[7]؛ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه أكل السَّوِيقَ ولم يزد على أن تمضمضَ وصلّى، وحديثًا

....

(1) انظره في القبس: 1/ 146 ـ 147.

(2) في الموطأ: 1/ 60 رواية يحيى.

(3) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 109 «اعتنى مالك في موطّئه بهذه المسألة واستظهر فيها بباب من الأصول، وهو فعل الخلفاء رضي الله عنهم بتركهم الوضوء مما مست النار. وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء، وكل ذلك يدل على أنّ الحديث منسوخ».

(4) انظر المحصول: 65/ أ.

(5) كلّ ما تحت هذا المزيد من البيان مقتبس من الاستذكار: 1/ 221 (ط. القاهرة).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (54) رواية يحيى.

(7) الذي أخرجه مالك (55) رواية يحيى.

مُرسَلاً أيضًا ،وهو: مالك[1]، عن محمد بن الْمُنْكَدِر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ دُعِيَ لطعام. . .، وذُكِرَ عن أبي بكر[2] وعمر[3] وعليّ[4] وابن عباس[5] وعامر بن ربيعة[6] وأبي طلحة[7]؛ أنّهم كانوا لا يرون الوضوءَ على من أكل شيئًا مما مسّته النّار.

قال الشّيخ أبو عمر[8]: «ودلَّ ذلك من فعل مالك على عِلْمِهِ[١] باختلاف الآثار الْمُسْنَدَةِ في هذا الباب، فأَعلَمَ النّاظرَ في «موطّئه» أنّ عملَ الخلفاء بترك الوضوء ممّا مسّت النّار دليلٌ على أنّه منسوخٌ، وأنّ الآثار الواردة بالوضوء ممّا مسّت النّار ناسخةٌ للآثار المرويّة[9]. وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضًا، روى محمد بن الحسن[10]؛ أنّه سمع مالكًا يقول: إذا جاء عن النّبيِّ حديثان مختلفان وبلغَنا أنّ أبا بكر وعمر عمِلاَ بأحدهما وتركا[٢] الآخر، كان[٣] في ذلك دلالة أنّ الحقَّ فيما عملاَ به».

تكملة[11]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أمّا ما روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قُرِّبَ إليه خُبْزٌ ولحمٌ، فأكل منه ثمّ توضّأ وصلّى[12]، فقضيةُ عَيْنٍ وحكايةُ حالٍ ونَقْلُ صُورَةٍ، لم يكُنِ

---

(١) في الاستذكار: «عمله».
(٢) م، جـ: «تركنا» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.
(٣) م، جـ: «وكان» وقد أسقطنا الواو كما في الاستذكار.

....

(1) في الموطّأ (61) رواية يحيى.
(2) في الموطأ (56) رواية يحيى.
(3) في الموطأ (57) رواية يحيى.
(4) في الموطأ (58) رواية يحيى.
(5) في الموطأ (58) رواية يحيى.
(6) في الموطأ (59) رواية يحيى.
(7) في الموطأ (62) رواية يحيى.
(8) في الاستذكار: 1/ 221 (ط. القاهرة).
(9) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 73.
(10) انظر روايته في التمهيد: 8/ 207، 12/ 258.
(11) انظر بعض هذه التكملة في القبس: 1/ 147 ـ 148.
(12) أخرجه مالك (61) رواية يحيى.

الوضوءُ من الأكل، وإنّما كان الوضوءُ من سَبَبِهِ الواجب لأجل(١) الصّلاة.

وقد أنكر أُبَيُّ بنُ كعبٍ وأبو طلحةَ على أَنَس مسألتَهُ الّتي جاء بها من سَفَرِه؛ وهي الوضوءُ مما مَسَّتِ النّارُ، فندِمَ أنسٌ ورجَعَ عن قوله[1].

والمسألةُ اليومَ(٢) ساقطة الاعتبار؛ لإجماع علماء الأمصار عليها[2]، وإنّما خَصَّ النّبيُّ ﷺ لحومَ الإبلِ بذكر الوضوء في الحديث؛ للإشارة إلى غِلَظِها وزُهُومتِها[3]، والصّلاةُ ينبغي أن تكون على أكمل نظافةٍ؛ ولأجل ذلك شُرِعَت فيها الطّهارةُ.

وأمّا مذهبُ[4] ابن شهابٍ، فلا نقولُ به(٣)، كان يتوضّأ ممّا مسَّتِ النّار، وقد قيل له: إن الوضوءَ مما مسَّتِ النار كان في أوّل الإسلام ثمّ نُسِخَ، فقال: أعيا الفقهاء أن يعرفوا النّاسخ من المنسوخ من حديث رسول الله ﷺ وقال: لو كان منسوخًا لما خَفِيَ على أمّ المؤمنين[5].

وقد قال بعضُ من تكلّم في(٤) شرح غريب الحديث؛ إنّ قولَهُ: «توضّأ ممّا مسَّتِ النّار»[6] إنّما أراد به غسل اليد، قال: لأنّ الوضوء مأخوذ من الْوَضَاءَةِ وهي النّظافة، فكأنّه قال: نَظِّفُوا أيديكم ممّا مسَّتِ(٥) النّار، ومن دَسَمِ ما مسَّت النّار.

---

(١) في القبس: «من سببه الموجب له ؛ لأجل» وهي سديدة.
(٢) «اليوم» ساقطة من: م.
(٣) ج: «فلا نقول إنّه».
(٤) م: «على».
(٥) في الاستذكار: «أيديكم في غَمَرِ ما مسته» وهي أسدّ.

....

(1) أخرجه مالك (62) رواية يحيى.
(2) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع: 20، وقال الباجي في المنتقى: 1/ 65 «وعلى ترك الوضوء ممّا مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنّما كان الخلاف فيه زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه».
(3) أي لسمنها وكثرة شحمها.
(4) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 1/ 224 ـ 225 (ط. القاهرة).
(5) عزاه ابن عبد البر إلى عبد الرزاق، ولم نجده في المطبوع من المصنف.
(6) أخرجه عبد الرزاق (168)، وابن حبان (1146)، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 217.

قال الإمام الحافظ[1]: وهذا لا معنى له؛ لأنّه لو كان كما قال، لكان دَسَم ما لم تُغيِّره لا يتنظّف منه ولا تُغسَل منه اليد، وهذا يدلّ على ضعف تأويله. والمسألةُ[2] اليوم عند فقهاء الأمصار ساقطة الاعتبار.

جامع الوضوء

فيه للعلماء ثلاثة فصول:

الفصلُ الأول[3]
في الترجمة

قال الإمام أبو بكر ـ رحمه الله ـ: ترجم مالكٌ ـ رحمه الله ـ ونبَّه على إزالة النّجاسة بالوضوء نَفْيًا، فقال[4]: ما لا يجبُ منه الْوُضوءُ، وإثباتًا أيضًا، فقال[5]: جامِعُ الوضوء.

الفصل الثاني
في الإسناد

مالك[6]، عن هشام بنِ عُرْوَة، عن أبيهِ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الاستطابةِ، فقال: أَوَ لا يجِدُ أحدُكُم ثلاثةَ أحجارٍ. الحديث.

هكذا[7] وقع هذا الحديث في «الموطّأ» عند جماعة الرُّواة[8]، إلاّ ابن القاسم في[١] رواية سحنون، رواها عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) م، جـ، غ: «وهي» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الكلام موصول لابن عبد البر، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال: 1/ 315.
(2) هذه العبارة من زيادات المؤلّف على نصّ ابن عبد البر.
(3) انظره في القبس: 1/ 148.
(4) في الموطأ: 1/ 59 رواية يحيى.
(5) في الموطأ: 1/ 64 رواية يحيى.
(6) في الموطأ (63) رواية يحيى.
(7) الفقرتان مقتبستان من الاستذكار: 1/ 230 (ط. القاهرة).
(8) كالقَعْنَبيّ (37)، والزهري (71).

وكذلك في رواية عن[١] ابن بُكير[1] عن مالك. وذلك خطأٌ وغَلطٌ ممَّن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضًا، أو غيره[٢].

وأمّا[٣] الاختلاف فيه عن هشام بن عُرْوَة؛ فطائفة ترويه عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خُزَيْمَة المدني[٤](2)، عن عُمَارة بن خُزَيْمَة بن ثابت الأنصاريّ، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ. . . الحديث[3]، ورواه الْحُمَيْدِيّ[4] عن ابن عُيَيْنَة، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن النبيّ[٥] مُرْسَلاً كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن جُرَيْج مُرْسَلاً.

إيضاح مشكل:

قولُه: «الاستطابة» وهي الطِّيب والتَّنَظُّف وإزالةُ الأذى عن المَخْرَجِ بالأحجار أو بالماء.

واختلف أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ في حُكْمِها على أربعة أقوال[5]:

القول الأول ـ قال أشهَبُ: إزالتها مستحبّةٌ.

القول الثاني ـ قال ابنُ القاسم: هي واجبةٌ مع الذِّكر، ساقطةٌ مع النِّسيان.

القول الثّالث ـ قال ابنُ وهْبٍ: هي فرضٌ في كلِّ حالٍ، وبه قال الشّافعيُّ[6].

---

(١) «عن» زيادة يقتضيها السياق، والثابت في الاستذكار: «ورواه بعض رواة ابن بكير».

(٢) م، جـ: «عن غيره».

(٣) كذا في النسخ وأصل الاستذكار، إلاّ أن محقق الكتاب المذكور أثبت: «إنما» وقال في الهامش: «في الأصل: وأما، وهو تحريف».

(٤) في الاستذكار: «المزني» وفي م، جـ: «المري» والصواب ما أثبتناه، وهو الذي ورد في التمهيد: 22/ 208.

(٥) م، جـ، غ: «عن أنس» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار ومسند الحميدي.

....

(1) هذا ما رواه بعض الرّواة عن ابن بُكَيْر، أمّا الثابت في روايته: لوحة 10/أ فهو ما يوافق رواية يحيى.

(2) هو مزنيٌّ من أهل المدينة، ولهذا وقع وصفه بالمزني وبالمدني، أنظر أخباره في تهذيب الكمال: 5/ 408 (ط. 1418).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1638، 1652) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 308، كما رواه أحمد: 5/ 213، وأبو داود (41)، وابن ماجه (315)، وانظر جامع التحصيل للعلائي: 127.

(4) في مسنده (432).

(5) انظرها في القبس: 1/ 148.

(6) في الأم: 1/ 94 ـ 98.

القول الرّابع ـ قال أبو حنيفةَ[1]: هي لازمةٌ يَلْزَمُ إزالتها إذا كانت مجتمعةً في موضع واحد على قَدْر الدِّرْهَم، وإنّما سمح في هذا المقدار منها قياسًا على المَخْرَجِ، فإنّ الشّرعَ يسمَحُ فيما بقيَ من أثر النّجاسة عليه بعد الاستنجاء، فقاس هٰذا عليه.

مزيد إيضاح[2]:

قولُه: «وَسُئِلَ عن الاسْتِطَابَةِ» يعني استعمالَ الطِّيب، وهو إزالةُ الأقذار والأنجاس.

وقيلَ: هو استعمالُ الماء فإنّه أطيبُ الطِّيبِ؛ لأنّ كلَّ طَيِّبٍ يعودُ قَذَرًا في آخرِ الأمر ويزول[١] بالماء. والماءُ طَيِّبٌ أبدًا لا استحالةَ فيه، وهو[٢] من فروض الشريعة ومحاسن المِلّة، وأوّلُ كلمة سمِعَها رسول الله ﷺ من ربِّه، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3] ولا يُلتفَتُ إلى تأويل فيها لا تعضُدُه لغةٌ، ولا تشهد له شريعةٌ، وبذلك كانت العربُ تمدحُ[٣]، ولذلك قال الشّاعر شاعرهم الأوّل[4]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ المَشَاهِدِ[٤] غُرَّانُ

نكتة لغوية:

تقولُ العربُ: استطاب الرَّجُل وأطاب إذا استنجى بالماء، ويقال: رَجلٌ مُطِيبٌ، إذا فعل ذلك. والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد[5]. وقد كان رسولُ الله ﷺ يتطيَّب بالماء، وقال: «الاستنجاءُ بالماءِ أمانٌ من الناسور»[6]، ويُرْوَى بالباء والنّون.

---

(١) في القبس: «ويزال» وهي أسد.
(٢) في القبس: «وهي».
(٣) في القبس: «تتمدّح».
(٤) ورد في أحكام القرآن: 4/ 1887 «عند المشاعر».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 18.
(2) انظره في القبس: 1/ 149.
(3) المدثر: 4.
(4) المراد هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه: 83.
(5) انظر التمهيد: 22/ 311، والاستذكار: 1/ 231 (ط. القاهرة)، وشرح غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 196.
(6) سبق تخريجه.

كشف وإيضاح[1]:

قال[2]: وهي واجبةٌ من طريق الأَوْلَى، فإنّ الله إذا أَوْجَبَ الوضوءَ في الأعضاء لزوال[١] الدَّرَنِ الظّاهر، فَأَوْلَى وأَحْرَى أن يُوجِبَ إزالةَ النّجاسة، وقد أمر النّبيّ ﷺ بغَسْلِ الدَّم بالماء، وفي الصّحيح: «اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ»[3]، ثمّ أمر النبيُّ عليه السّلام بالتَّنَزُّهِ من البَوْلِ، ثمّ قال: «إنَّ عامَّةَ عَذَابِ القبرِ منهُ»[4]. وقال في الصّحيح وقد سمع عذاب رجل يُعذَّب في قبره، فقال: «كانَ هذا لا يَسْتَتِر من البَوْلِ»[5].

وكان مَنْ مضَى من الأُمَمِ قبلَنا إذا أصابَ ثَوْبَ أحدِهِم البَوْلُ قَرَضَهُ بالمقراضِ، وسمَحَ اللهُ لنا فأعطانا الطّهارة بالماء. لكن خفَّفَ اللهُ تعالى في الاستنجاء لإزالة النَّجْو بالجِمَارِ[٢]، ولا يضُرُّهُ أَثَرُهُ مع عَدَمِ الماءِ اتّفاقًا. فإن وُجِدَ الماءُ، فقال ابنُ حبيبٍ: لا يجوزُ الاستنجاءُ إلاّ بالماء[6]، وهي زلّةٌ، فإنّه إنّما شُرِعَ والماءُ موجودٌ، واستحبَّتِ الشريعةُ الجمعَ بين الاستجمارِ والماء، وَمَدَحَ به أهلَ قُباءٍ، فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ الآية[7]

---

(١) في القبس: «الدَّرَن».

(٢) م: «بالاستجمار».

....

(1) انظره في القبس: 1/ 149.

(2) القائل هو القاضي ابن العربي.

(3) أخرجه ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ البخاري (227)، ومسلم (291) من حديث أسماء.

(4) أخرجه الدارقطني: 1/ 127 من حديث أبي هريرة، وقال: «الصواب مرسل». كما أخرجه من طريق أنس، وقال: «المحفوظ مرسل». وانظر تلخيص الحبير: 1/ 106.

(5) أخرجه البخاري (216)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس.

(6) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 226 «فلسنا نحبُّ الاستنجاء بالحجارة اليوم إلاّ لمن لم يجد الماء، فأمّا من وجد الماء فلا نحبّ ذلك له ولا نبيح الطّهر به».

(7) التوبة: 108.

الفصلُ الثّالث
في فقه هذا الحديث والفوائد المنثورة فيه

وهي ثلاث:

الفائدة الأولى[1]:

قوله: «الاسْتِطَابَة» وهي: الاستجمار بالأحجار، وإنّما نصّ على الأحجار لأنّه أكثر ما يُستعمَل في الاستطابة، ورَوَى ابنُ عبد الحكَم عن مالك؛ أنّه كان يستحبُّ الاستطابة بها.[2]

مسألة:

فإن استجمرَ بالْعُشْب[١] وما في معناه جازَ، خلافًا لزُفَر[٢]، فإنّه قال: لا يجوزُ شيءٌ من ذلك.

مسألة:

وأمّا الاستجمار بالعَظْمِ أو الرَّوْثَة أو الْحَمْأَة[3]، فَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك النّهي عن ذلك.[4]

ورَوَى عنه أشهب أنّه قال: ما سَمِعتُ في العَظْمِ بنَهْيٍ، وأمّا أنا فلا أرى به بأسًا.

ومنع الاستجمار بما كان نجسًا أو مكروهًا، وبكلّ شيء مأكولٍ، فإن فعل، قال الأَبْهَرِيُّ: لا أعرفُ فيه نَصًّا لمالك ولا لأحدٍ من أصحابه، وعندي أنّه قد أساءَ ولا شيءَ عليه، كمن استجمر بيمينه[5].

---

(١) في المنتقى: «الْقِشْب».
(٢) في المنتقى: «لزيد» وهو الأشبه بالصواب.

....

(1) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسة من المنتقى: 1/ 67 - 68 بتصرُّف يسير.
(2) ذكر ابن عبد البر هذه الرواية في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 48.
(3) الحمأة: الطِّينُ الأسود المنتن. وردت هذه اللفظة في بعض المصادر الفقهية المالكية: «الحُمَمَة» على وزن رطبة، وهو ما أحرق من خشب ونحوه. انظر النوادر والزيادات: 1/ 23.
(4) رواه صاحب العتبية كما في البيان والتحصيل: 1/ 55.
(5) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 211.

وقال أَصْبَغُ: يُعِيدُ في وقتِ الصّلاة المفروضة.[1]

قال الإمام[2]: وقد رأيتُ عبد الوهّاب يشترطُ الطّهارة فيما يُسْتَجْمَر به.

الفائدة الثانية[3]:

قوله ﷺ: «أَوَ لاَ يجدُ أحدُكُم ثلاثةَ أحجار» الحديث[4]، اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في اعتبار العدد.

فذهب مالك - رحمه الله - إلى الاعتبار بالإنقاء دوَن العدد، وبه قال أبو حنيفة[5].

وقال أبو الفَرَج[6] وابنُ شعبان[7]: الاعتبار بالعدد مع الإنقاء[*]، وبه قال الشّافعيّ[8].

تنقيح:

فوَجْهُ قول مالك - رحمه الله - ودليلُه: ما رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر»[9] والْوِتْرُ يكون واحدًا، وهو أقلّ من الثّلاثة الأحجار.

ومن جهة المعنى: أنّ هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد.

---

(1) حكاه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 23 - 24، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه 49.

(2) الكلام موصول للإمام الباجي.

(3) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من تنقيح وبيان ومسائل مقتبسة من المنتقى: 1/ 68.

(4) أخرجه مالك (63) رواية يحيى.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 156.

(6) هو أبو الْفَرَج عمر بن محمد اللّيثي (ت. 331)، له كتاب مشهور يعرف بالحاوي في مذهب مالك. انظر ترتيب المدارك: 5/ 32.

(7) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355)، له كتاب مشهور اسمه «الزاهي» وآخر اسمه : «مختصر ما ليس في المختصر» انظر: ترتيب المدارك: 5/ 275.

(*) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 51.

(8) في الأم: 1/ 95، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 171.

(9) أخرجه مالك (33) رواية يحيى.

وأمّا وجه قول(١) أبي الفَرَج وابن شعبان وقول من قال[1]: لا يجزيه[2] حَجَر(٢) له ثلاثة حروف، وحكمه حكم الحجر الواحد، خلافًا للشّافعيّ في قوله يجزىء.

وإن قلنا بقول مالك، ووقع الإنقاء بأقلّ من ثلاثة أحجار، فإنّه يُسْتَحَبّ أن يكْمِل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف.

وإن قلنا بقول(٣) أبي الفَرَج، فيعضده ما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ في حديث سلمان: نهانا أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار[3].

مزيد بيان:

قال[4]: وصِفَةُ الاستجمار: أن يَبْدأ بمَخْرَجِ البَوْلِ فيمسحه، والبدأ به أفضل، لئلاّ يقطر على يده منه شيءٌ، ثمّ يمسح مخرج الغائط، وصِفَةُ ذلك ـ على قول أكثر العلماء ـ: أن يعمّ بكلّ حجر موضع النَّجْوِ[5].

مسألة:

ومن استجمر، فلبس ثوبًا، فعَرِقَ فيه، فأصاب موضع الاستجمار، فقد قال ابنُ القصّار: ينجّسه. وعندي؛ أنّه لا يَنْجُس بعد الانقاء، وهو مما لا يمكن الاحتراز منه، وتلحق به المشقة كموضع النَّجْوِ.

مسألة:

---

(١) في المنتقى: «وإن قلنا بقول».

(٢) م، ج، غ: «بحجر» والمثبت من المنتقى.

(٣) في المنتقى: «ووجه».

....

(1) القائل هنا هو أبو إسحاق بن شعبان كما صرح به الباجي.

(2) كذا في النسخ والعبارة مضطربة، والصواب كما في المنتقى: «وإن قلنا بقول أبي إسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو إسحاق: لا يجزيه...»

(3) أخرجه مسلم (262).

(4) الكلام موصول للإمام الباجي.

(5) انظر التفريع: 1/210 ـ 211.

ومن نسي الاستجمار وصلّى، فقد رُوِيَ عن أشهب عن مالك؛ أنّه قال: أرجو ألاّ تكون عليه إعادة.

وقال ابن مَسْلَمَة[1] في «المبسوط»: من تَغَوَّطَ أو بال فلم يغسله ولم يمسحه حتّى صلّى، فإنّه يعيد في الوقت؛ لأنّه[١] كسائر الجسد، إلاّ أنّه يجزىء فيه المسح ولا يجزىء في الجسد.

تكملة[2]:

قال الإمام أبو بكر: وفائدةُ تخصيصه: بثلاثة أحجار بالذِّكْر؛ لأنّه كان يحبّ الْوِتْرَ في جميع أفعاله، ولأنّها كافية في الأغلب: حجران للصَّفحتين وحجر للسّوأة[٢]، والله أعلم. خَرَّجَهُ الدّارقطني[3].

حديث مالك[4]، عن العلاءِ، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ خرجَ إلى المقبرة الحديث إلى آخره.

فيه من الفوائد سبع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قوله: «خَرَجَ إِلَى المقْبَرَةِ» يقتضي إباحة زيارة القبور، وهذا مجتمعٌ عليه للرِّجال، مختَلَفٌ فيه للنِّساء. ثبت عنه ﷺ أنّه قال: «كنت نهيتُكُم عن زيارة القبور فزُورُوها»

---

(١) «لأنه» زيادة من المنتقى.

(٢) في كتب الحديث: «للمسربة» والمسربة مجرى الحَدَث من الدُّبر.

(٣) «عن أبيه» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

....

(1) هو محمد بن مسلمة (ت. 216) سبقت ترجمته.

(2) هذه التكملة من إنشاء المؤلِّف.

(3) في سننه: 1/ 56 وقال: «إسناده حسن»، وأخرجه الروياني في مسنده (1108)، والطبراني في الكبير (5697)، والبيهقي: 1/ 114. كلهم من حديث سهل بن سعد. وانظر تحفة المحتاج: 171.

(4) في الموطأ (64) رواية يحيى.

الحديث[1]. وقد ثبت عنه ﷺ أنه زار قبر أُمّهِ آمنة في ألف مَقْنَعٍ يوم الفَتْحِ[2]، وزار ابنُ عمر قبرَ أخيه عاصم[(١)][3].

قال الشّيخ ـ أيّده الله ـ: هذه حُجَّة من رأى زيارة القبور. وأمّا من كره ذلك للنّساء، احتجّ بحديث ابن عبّاس؛ قال: «لعنَ رسولُ الله زوّارات القبور والمتَّخِذِينَ عليها المساجد والسُّرُج»[4].

ومن العلماء من قال[5]: هذا منسوخٌ بقوله: «زُورُوا القبورَ فإنّها تُذَكِّرُكُم الآخرة»[6] وبقوله: «السّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُونَ»[7]، ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه دخل البقيع فقال: «السّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، أنتم لنا فَرَطٌ ونحن لكم تبعٌ، اللّهمّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تَفْتِنّا بعدهم»[8] وفي بعضها: «اسأل الله لنا ولكم العافية»[9].

ورُوي عن أبي هريرة أنّه قال: من دخل المقابر فاستغفر الله لأهل القبور، فقال: اللهم رَبَّ هذه الأجساد البالية، والعظام النّخرة، خرجت من الدُّنيا وهي مؤمنة، فَأَدْخِلْ عليها رَوْحًا وسلامًا، كانت له بعددهم حسنات[10].

---

(١) م، جـ، غ: «الأحول» واسقطنا «الأحول» لاعتقادنا أنها مدرجة.

....

(1) أخرجه مسلم (977) من حديث بريدة.

(2) رواه الحاكم: 1/ 531 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي، كما أخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (9290) من حديث بريدة.

(3) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات: 7/ 16 ـ17 (ط. الخانجي) من طُرُقٍ.

(4) أخرجه الطيالسي (2733) وابن أبي شيبة (7549)، وأحمد: 1/ 229، وأبو داود(3236)، وابن ماجه (1575)، والترمذي (320) وقال: «حديث حسن» والنسائي(2170)، وابن حبان (3179)، والبيهقي: 4/ 87.

(5) منهم ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 275.

(6) أخرجه الترمذي (1054) من حديث بريدة.

(7) أخرجه مالك (64) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه ابن ماجه (1546)، والنسائي في الكبرى (8912) من حديث عائشة.

(9) رواها مسلم (975) من حديث بريدة.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة (35208)، وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 241 موقوفًا عن الحسن.

وقد رُوي عنه أنّه قال: «السّلامُ عليكم أهلَ الدّيارِ من المؤمنين والمؤمنات...» الحديث[1].

ومن حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يمرُّ بقبرِ أخيه المؤمن كان يعرفه في دار[١] الدّنيا فسلَّم عليه إلاّ عرفه وردّ عليه السّلام»[2].

الفائدة الثّانية:

قوله[3]: «خرجَ إلى المقبرة» يحتمل أن يكون اتّفاقًا، ويحتمل أن يكون اعتبارًا، ويحتمل أن يكون بوحي للتّرَحُّمِ.

الفائدة الثّالثة[4]:

قوله: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ» يريد يا أهل دار قوم مؤمنين، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[5] يريد أهلَ القرية.

الفائدة الرّابعة[6]:

فيه: أنَّ من دخل المقبرة فينبغي له أن يسلِّم عند دخوله.

يقال: مقبُرة بفتح الباء وضمّها.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: وهي السُّنَّة لكلِّ من دخل المقبرة أن يقول مثل قول النّبيِّ ﷺ، وهي السُّنّة في كلِّ مارٍّ بمقبرةٍ.

---

(١) «دار» ساقطة من: م.

....

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (11782).
(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين: 2/ 58، وتمام الرازي في فوائده (139) من حديث أبي هريرة، لا كما ذكر المصنف عن ابن عباس. كما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 911 وقال: «هذا حديث لا يصح».
(3) أي قول أبي هريرة في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 5/ب.
(5) يوسف: 82.
(6) السطران الأولاّن من هذه الفائدة اقتبسهما المؤلف من تفسير الموطأ للبوني: 5/ب.

وقد رُوِيَ أنَّ رجُلاً دخل عليه فقال: عليك السّلام، فقال ﷺ: «هي تَحِيَّةُ المَيِّتِ»[1]. فقيل: أشار به إلى التّأبين كقوله[2]:

عَلَيكَ سَلَامُ اللهِ قَيسَ بنَ عَاصِمٍ ... وَرَحمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

وكقوله[3]:

عَلَيكَ سلامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ

وقيل: هو منسوخٌ بهذا الحديث، وهو أصحّ منه.

الفائدة الخامسة[4]:

في قوله عليه السلام: «دَارَ قوم مؤمنينَ» كَنَى بالدّار عن العَمَرَةِ لها، وذلك كثيرٌ في فصاحة العرب، تُعَبِّرُ بالمنزل عن أهله[5].

وقوله: «مؤمنين» حَكَمَ لهم عليه السّلام بالإيمان، إمّا لما عَلِمَ من حالهم وكُشِفَ له عن غيبهم(١)، وإمّا بظاهر(٢) الحال الّذي فارقُوهُ عليها، والحُكْمُ بظاهر الحال في الإيمان واجبٌ؛ من مَوْتٍ بشهادةٍ، أو التّكلُّمِ بكلمةِ التّوحيدِ عند المَنيَّةِ، ولذلك قال ﷺ: «أنا شَهِيدٌ على هؤلاءِ»[6].

الفائدة السّادسة[7]:

قوله: «وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحقونَ» اختلف تأويل الشّارحين للحديث في هذا الاستثناء على خمسة أقوال:

---

(١) م: «عينهم».
(٢) م، ج، غ: «ظاهر» والمثبت من القبس.

....

(1) أخرجه أحمد: 5/ 64، والترمذي (2721)، والنسائي في الكبرى (10150).
(2) أي قول الشاعر عبدة بن الطّيب، والبيت في ديوانه: 87.
(3) أي قول الشاعر الشّماخ بن ضرار، والبيت في ملحق ديوانه: 448 الّذي صنعه صلاح الدين عبد الهادي. والبيت مختلف في نسبته، انظر البيان والتبيين: 3/ 364.
(4) انظرها في القبس: 1/ 152.
(5) نقل هذا التفسير اليفرني في الاقتضاب: 1/ 54 بدون عزوه إلى ابن العربي.
(6) أخرجه البخاري (1343) من حديث جابر.
(7) انظر بعض هذه الفائدة في القبس: 1/ 152 - 153.

القولُ الأوّل ـ قال قوم: معناه: إذا شاء الله، وليتهم لم يُخْلَقُوا ولم يتكلّمُوا به.

القولُ الثّاني ـ قيل: معناه القطعُ في الشّيء الواجب، والتّأدُّب أيضًا بآداب الله حين قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] ، فاستعمل الأدبَ حتّى في الواجب الّذي لابدَّ منه، وهذا هو أحسن التّأويلات.

القولُ الثّالث ـ قيل: معناه وإنّا إن شاء الله بكم لاحقونَ في هذه الْبُقْعَة، يعني المدينةَ.

وقيل ـ وهو القول الرابع ـ قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» على الإيمان، ويعود ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وأصحابه معًا، إذ قد علمنا منه ﷺ خاصّاً مطلقًا موته على الإيمان وحُسْن الخاتمة له.

القول الخامس[2]ـ قلنا: الاستثناء في لسان العرب في الشّيءِ الواجبِ جائزٌ. وقال أحمد بن حنبل: في هذا الحديث حجّة الاستثناء في الشيء الواجب[3]، مثل قوله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية[4]، واحتجّ بهذا الحديث في قول عَلْقَمَة: «مؤمن إن شاء اللهُ»[5].

الفائدة السّابعة:

احتجّ بعضُ علمائنا بهذا الحديث بأنَّ الأرواح على أفنية الْقُبور[6].

وقال قوم: كانت الأرواح وَقْتَ سَلاَمِهِ في قُبورها، أو على أفنية قُبورها[7].

وقال بعض العلماء: يحتمل أن يسمعوه حيث ما كانوا، والله أعلم[8].

....

(1) الكهف: 23 24.

(2) هذا القول مقتبسٌ من تفسير الموطأ للبوني: 6/أ.

(3) رواه الخلال في كتاب السنّة (1050).

(4) الفتح: 27. وانظر كتاب المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد للأستاذ عبدالله الأحمدي: 1/ 117ـ24.

(5) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (24) وعبدالله بن أحمد في السنة (720) والآجري في الشريعة (285) ط. الدميجي.

(6) وهو رأي ابن وضّاح، إذ يقول ابن عبدالبر في الاستذكار: 1/ 235 (ط. القاهرة) «وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا، ويحتجّ بحكايات فيه عن نفسه وعمّن قبله من العلماء». ولا شك أن هذا الرأي ضعيف. انظر تعليق ابن باز على فتح الباري: 3/ 243.

(7) قاله على سبيل الاحتمال البوني في تفسير الموطأ: 5/ب ـ 6/أ.

(8) قاله على سبيل الاحتمال البوني في المصدر السابق.

وقيل: هذا خصوصٌ للنّبيِّ ﷺ، ويدلّ عليه حديث الْقَلِيبِ يوم بَدْر، فقال: «يا فلان ويا فلان، هل وَجَدْتُم ما وعَدَ ربّكم حقًّا»، حتّى قال عمر: يا رسولَ الله، كيف تُكَلِّمُ أجسادًا لا أرواحَ فيها؟ فقال: «ما أنتم بأَسْمَعَ منهم، غيرَ أنّهم لا يستطيعون أن يردّوها»[١][1].

وقال بعضُ العلماء: هذا خصوصٌ للنّبيِّ صلى الله عليه، وهذا يدلُّ على أنّ الأرواح هي المخاطَبَة، كما خاطب هنا أهل[٢] القبور لا الأجساد[٣].

الفائدة الثّامنة:

في قوله عليه السلام[2]: «وددت أني قد رأيتُ إخواننا» قال[3]: تمنّى رسولُ الله ﷺ ما لا يكونُ، والتّمَنّي هو تعلُّق الإرادة بما في المستقبَلِ، والأسفُ تعلُّق الإرادة بالماضي. والتّمَنّي لا يجوزُ إلاّ في أمور الدِّين.

وقولُه[4]: «وددتُ أني قد رأيتُ» الحديث، تَمَنٍّ منه، وقد علِمَ أنّه لا يراهم إلاّ بعد الموت، وقد قال عليه السلام: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»[5] وإنّما معنى ذلك ألاّ يتعلّق التّمَنّي بالموت، وقد بيّنّا ذلك وشرحناه في «كتاب التّمنّي[6]».

وفيه أيضًا: تشريفُ شَرَف هذه الأمّة بتَمَنّي رسول الله ﷺ أنْ يراها، فنحن أوْلَى أن نكون لرؤيته أشدّ تمنّيا وأكثر تَطَلُّعًا.

---

(١) في المصادر الحديثية: «يردون عليّ شيئًا».
(٢) م، جـ، غ: «لأهل» ولعلّ الصواب ما أثبتناه، أو يحتمل أن تكون العبارة: «كما الخطاب هنا لأهل القبور لا للأجساد».
(٣) م، جـ، «للأجساد» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) أخرجه مسلم (2873) من حديث أنس.
(2) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
(3) القائل هو ابن العربي، وانظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 153.
(4) ما عدا الإحالة على كتاب التمني فالفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 69.
(5) أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680) من حديث أنس.
(6) علّق بعض قراء نسخة: م في الهامش فقال: «التمنّي إن تعلّق بالموت مطابقة نهي عنه، وإلاّ فلا».

الفائدة التّاسعة[1]:

قوله: «إخواننا» هو بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2] قالت له الصّحابة[3]: أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قال لهم: «بَلْ أَنْتُمْ أصحابِي»، فأعطاهم اسْمًا هو أخصُّ من الأُخُوَّةِ وأشرَفُ منه. والأسماءُ ثلاثةٌ: صحابيٌّ، وتابعيٌّ، ومؤمنٌ، ولكلِّ اسمٍ مرتبةٌ شرحناها في «كتاب الزّهد»(١)[4] عند ذكر مراتب الخَلْقِ.

وفي قوله: «وَدِدْتُ أنّي قد رأيتُ إخوانَنَا» دليلٌ على أنّ أهل الدِّين والإيمان والعِلْم والفضل إخوانه[5].

وأمّا[6] قوله: «وإخوانُنَا الّذينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ» رُوِيَ عن أبي عمرة(٢)؛ أنّ رسول الله ﷺ سُئِلَ فقيل له: يا رسولَ الله، أرأيتَ من آمَنَ بك ولم يَرَك، وصَدَّقَكَ ولم يرك؟ قال: «أولئكَ إخواني، أولئك مَعِي(٣)، طُوبَى لمن آمَنَ بي ولم يرني»[7]، ورُوِيَ أنه قال ذلك سبع مرات[8].

وعنه ﷺ أنّه قال: «أعظمُ(٤) النّاسِ إيمانًا قومٌ يُؤْمِنُون بي ولم يروني، أولئك هم إخواني حقًّا»[9].

---

(١) في القبس: «كتاب الرقائق» وقد تصحفت في المطبوع إلى: «الدقائق».
(٢) م، ج، غ: «عن ابن عمر» والمثبت من الاستذكار.
(٣) في المصادر الحديثية: «معنا».
(٤) في المصادر الحديثية: «أعجب».

....

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 1/ 153.
(2) الحجرات: 10.
(3) كما في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
(4) يقصد كتاب سراج المريدين، وانظر اللوحات 44/ أ وما بعدها. وسمّاه في القبس: «الرقائق».
(5) انظر الاستذكار: 1/ 236 (ط. القاهرة).
(6) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 236 ـ 237 (ط. القاهرة).
(7) رواه الطّبراني في الأوسط (8624)، والكبير (576)، وابن عبد البر في التمهيد: 20/ 247. وانظر الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 67.
(8) رواه الإمام أحمد: 5/ 257، والطبراني في الكبير (8009) من حديث أبي أمامة، كما رواه أبو يعلى (3391) من حديث أنس.
(9) رواه الطبراني في الكبير (12560) من حديث ابن عباس ، وانظر التمهيد: 20/ 248 ـ 249.

وخرَّجَ مسلم حديثًا صحيحًا عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ حُبًّا لِي أُنَاسًا يكونونَ بعدي يَوَدُّ أحَدُهُمْ لو رآني لقاسَمَنِي في مَالِهِ وأَهْلِهِ». خرجه مسلم في «كتابه»[1].

الفائدة العاشرة:

قولُه: «بَلْ أَنْتُم أصحَابِي» فسمّاهم باسمٍ هو أفضل من الأخُوَّةِ، وهم مع ذلك إخوانه.

وقد رُوِيَ في حديث أنّه ذَكَرَ مَنْ يأتي بعدَهُ، فقال: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»، قالوا: بل منهم. قال: «بل منكم؛ لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، ولا يجدون هم عليه أعوانًا»[2].

قال الإمام: فإن كان هذا الحديث صحيحًا، لهم على قلّة ما يجدون من الخير أجر خمسين لو لم تكن للصّحابة صُحْبَة، ولكن للصّحابة فضل الصُّحبة لا يعدله شيءٌ، وهذا على التّفضيل والخصوص.

وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ الآية[3] وإنما كانوا كذلك لما وصفهم الله أنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فَمَنْ فعلَ فعلهم فهو منهم.

وقوله: «خير النَّاسِ قَرْنِي»[4] أي خيرُ النّاس في قرني؛ لأنّ هذا الكلام ليس على عمومه؛ لقوله عليه السلام: «أُمّتِي كالْمَطَرِ لا يُدْرى أوّلُه خيرٌ أم آخِرُهُ»[5].

قيل: إنّ هذا الحديث يقضي على الأوّل؛ لأنّ قرْنَهُ قد كان فيه الزّنا والسّرقة وغير ذلك، فليس هو على عمومه.

وقال علماؤنا: يحتمل أن يكون خاطبَ بذلك أصحابه وهو يريد من يأتي بعدَهُم،

(1) الحديث (2832).

(2) أخرجه مُطَوّلاً أبو داود (4341)، وابن ماجه (4014)، والترمذي (3058) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن حبّان (385)، والبيهقي: 10/92.

(3) آل عمران: 110.

(4) أخرجه البخاري (2652)، ومسلم (2533) من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مسند الشهاب (1349) من حديث ابن عمر.

كما قال عزّ وجلّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآية[1]، فكان الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره.

وكقوله: «كيف بكم إذا نزلَ فيكُم عيسى بن مريم حكمًا مُقْسِطًا...» الحديث[2]، فخاطبهم وهو يريد بذلك آخر الأمّة.

الفائدة الحادية عشر:

في قوله[3]: كيفَ تعرِفُ من يأتي بعدَكَ من أُمّتِكَ؟ قال: «أَرَأَيْتَ لو كانَ لرَجُلٍ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألاَ يعرِفُ خَيْلَهُ؟...» الحديث.

قال الإمام الحافظ: أمّا قولُه: «دُهْمٌ بُهْمٌ» قال الهرويّ[4]: «في حديث النّبيّ: «يحشر[(١)] النّاس يوم القيامة عُراةً حُفَاةً بُهْمًا»[5] الْبُهْمُ واحدُها بهيمٌ، وهو الّذي لا يخالطُ لونَهُ لونٌ سواه».

وقال الهروي[6] في قوله: «بَيْنَ ظَهري خيل بُهْم دُهْم»[7] هذا مطابق لقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[8] قال[9]: والدُّهْمَةُ عند العرب السّواد.

---

(١) م، ج، غ: «يمشي» والمثبت من المصادر الحديثية.

....

(1) يونس: 94.

(2) أخرجه الطيالسي (2296)، وأحمد: 2/ 336، والدارقطني في العلل: 9/ 190، والدّاني في السنن الواردة في الفتن (685) كلهم من حديث أبي هريرة.

(3) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(4) في الغريبين: 1/ 236، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 196 ـ 197، ومشكلات موطأ مالك: 58.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط (837) من حديث أم سلمة. وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد: 10/ 332 ـ 333 «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح، غير محمد ابن موسى بن أبي عياش وهو ثقة». وقال المنذري في الترغيب والترهيب: 4/ 207 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح».

(6) في الغريبين: 1/ 337 ولم يرد فيه الحديث النبوي الشريف، ولا قوله: «هذا مطابق».

(7) أخرجه مطوّلاً أحمد: 2/ 300، والنسائي: 1/ 94، وابن خزيمة (6).

(8) الرحمن: 64.

(9) القائل هو الهروي حكاية عن بعضهم.

وقال مجاهِد في قوله عزّ وجلّ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ أي: مُسْوَدَّتان[1].

قال الإمام الحافظ: وفيه فائدتان:

1 ـ **الفائدة الأولى:** فيه تشبيه الرَّجُل الكريم بالخيل، كما شبه الرّجُل اللئيم بالحمار.

2 ـ **الفائدة الثانية:** فيه أنّ الأَغَرّ من الخيل أشرف من البهيم.

الفائدة الثانية عشر:

في قوله[2]: «فإنَّهُم يأتونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من(١) الوُضوء».

قال علماؤنا: الوضوءُ مخصوصٌ بهذه الأمّة بنصّ الحديث.

وقيل: هو أيضًا لسائر الأُمَم، لكن خُصَّتْ هذه الأمَّةُ بتبلُّجِ نورهِ عليهم؛ ليتميَّزُوا(٢) لنبيِّهم ﷺ في عَرَصَاتِ الموقفِ.

وقوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ من أَثَرِ الوُضُوء» قد استوفَى ﷺ في قوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ» جميع أعضاء الوضوء؛ لأنَّ الغُرَّة بياضٌ في جبهة الفَرَسِ، والتّحجيلَ بياضٌ في يَدَيْه ورِجْلَيه، فاستعار للنّور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغُرّة والتّحجيل على جهة التَّشبيهِ[3].

وقال الهرويّ: الغُرّة: البياض الذي(٣) في جبهة الخليقة[4].

---

(١) غ: «من أثر».

(٢) ج: «ليتبينوا».

(٣) «الذي» ساقطة من: م، غ.

....

(1) أخرجه مجاهد في تفسيره: 639 بنحوه، والطبري في تفسيره: 22/ 257 (ط. هجر) وعبد بن حميد كما في تغليق التّعليق: 4/ 331، وانظر الدر المنثور: 14/ 154 (ط. هجر).

(2) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 9 «يعني بالغُرّة والتّحجيل غشيان النّور وجوههم وأطرافهم في المحشر وفي الموقف عند الحساب»، وانظر تفسير الموطّأ للبوني: 6/ أ.

(4) لم نجد هذا الكلام لا في غريب الحديث لأبي عبيد الهروي: 1/ 176، ولا في الغريبين: 4/ 242 244. وانظر مشكلات موطأ مالك: 58، ومشارق الأنوار لعياض: 2/ 131.

الفائدة الثالثة عشر:

قوله[1]: «وأنَا فَرَطُهُمْ على الْحَوْضِ».

قال الإمام: فالْفَرَطُ[2] والْفَارِطُ هو متقدِّمُ القوم إلى أيِّ شيءٍ أرادوا، والْفَرَط أيضًا ما أصيب به الرَّجُل من وَلَدِه وحميمه[3]، فكأنّه يتقدّمُهم إلى الحوض، فالفَرَطُ: المتقدِّم على أي حالٍ كانَ، فكأنّه هو عند حَوْضِهِ ينتظرهم حتى يَرِدُوا عليه.

الفائدة الرّابعة عشر:

قوله: «فلا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عن حَوْضِي»[4] ويروى: «رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي»[5] بالإفراد وهو جلّ نصّ **الموطّأ**، والرّواية الثّانية في الصّحاح[6].

وقال: «عَنْ حَوْضِي» وهذه معجزة؛ لأنّه أخبر عن مغيّبين[*]:

أحدهما: ما وقع من التّبديل في النّاس بعد موته ﷺ.

الثّاني: ما يكون الحكْم يوم القيامة مما[1] لا يعلمه أحد غيره.

قال الإمام الحافظ: قوله: «فَلاَ يُذَادَنَّ» وقع على جهة النّهي، ومعناه على هذا: لا تفعلوا ما يكون سببًا لذَوْدِكُم عن حَوْضي، فأكثر الرّوايات: «لَيُذَادنَّ» بلام التّأكيد[7].

(*) غ: «معنيين».

(١) غ، م: «فيما».

....

(1) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(2) من هنا إلى قوله: «وجميعه» مقتبس من تفسير الموطّأ للبوني: 6/أ، الذي اقتبس بدوره هذا الشرح من شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 9.

(3) هذا الشرح رواه ابن حبيب في كتابه السابق عن مُطَرِّف عن مالك.

(4) وهي رواية غير يحيى، مثل القعنبي (37)، والزهري (72) وغيرهما.

(5) هي رواية يحيى (64).

(6) انظر صحيح مسلم (249).

(7) وهي رواية القعنبي (37) وقد أخطأ المحقق فأثبت: «فلا يذادنّ» بالاعتماد على رواية يحيى، مع أن ما في الأصل المخطوط صحيح وانظر رواية القعنبي كما رواها الجوهري في مسند الموطأ (618)، وهي رواية الزهري أيضًا (72).

الفائدة الخامسة عشر:

قوله[1]: «فَأَقُولُ: ربِّ أَصْحَابِي» إشارة منه إلى أنّه يأخذهم بالظّاهر، فيقال: «إنّهم قد بدَّلُوا بعْدَك، قال: «فأقولُ كَمَا قالَ الْعَبْدُ الصّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية[2]».

قال[3]: «فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا» أي: بُعْدًا بُعْدًا»[4].

تنبيه[5]:

فإن قيل: وكيف يكون عليهم نُور الوضوء، ثمّ يقال لهم: فَسُحْقًا؟

قيل: فيه وجهان:

1 ـ أحدهما: أنّهم يُبعَدُون في حال ويقرَّبُونُ بعد المغفرة في آخر هذا، إذا كان التّبديل في الأعمال ولم يكن في العقائد.

2 ـ وقيل: هم المنافقون كانوا يُظْهِرون الإيمانَ ويُسِرُّونَ[(١)] الكُفْرَ، فيُؤْتَى كلّ واحد منهم نورًا حتّى يَظُنّ أنّه على شيءٍ، ثم يكشفُ له الغطاءُ في قوله: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية[6]، وقولُه: «تُحْشَرُ هذه الأمّة وفيها منافقوها»[7].

وقيل: هم أهل الأهواء.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي[8]: «قيل في معنى ذلك: غيَّرُوا سنَّتك. ويحتمل أن يكون ذلك: من بدَّل بعدَهُ من أهل الرِّدَّة. ويحتمل أن يكون أهل عصره، أو مَنْ يأتي بعدَهُ إلى يوم القيامة.

---

(١) غ، م: «ويسترون».

....

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (3349، 3447، 4625، 4740)، ومسلم (2680) عن ابن عباس.

(2) المائدة: 117.

(3) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(4) انظر مشكلات موطأ مالك: 59.

(5) انظره في االقبس: 1/154 ـ 155.

(6) الحديد: 13.

(7) لم نقف على من أخرجه.

(8) في المنتقى: 1/70.

وقال الدّاودي: إنّه ليس هذا ممّا يختم به للمذادّين عنه(١) بدخول النّار؛ لأنّه يحتمل أن يذادوا[1]، ثم يشفع لهم بعد ذلك، وهذا يدلُّ على أنّه جوَّزَ ذلك على أهل الكبائر من المؤمنين».

الفائدة السادسة عشر:

قوله عليه السلام: «يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، نسألُ الله لنا ولكم العافية»[2].

قال الإمام الحافظ: في هذا الحديث الدُّعاء للأموات مندوبٌ إليه، لمن دخل البقيع أن يدعُوَ لمن عرف ولمن لم يعرف.

وفي الخبر الصّحيح؛ أنّ من بلغه موت أخيه المؤمن فترحَّمَ عليه، واستغفرَ له، كان كمن شهد جنازته وصلى عليه.

ورُوِيَ عنه ﷺ؛ أنّه قال: «مَثَلُ الميِّتِ في قَبْرِهِ كمَثَلِ الغَرِيقِ يتعلَّق بكلِّ شيءٍ، يَنتظِرُ دعوة من وَلَدِه أو ولد وَلَدِه، أو أخ أو قريب، وإنّه ليدخل قبور الأموات من الدّعاء أنوار(٢) أمثال الجبال»[3].

وقال بعضُ السَّلَفِ: الدُّعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء، فيدخل الْمَلَكُ على الميِّت ومعه طبق من نُورٍ عليه منديل من نور، فيقول: هذه هدية لك من عند أخيك فلان، ومن عند صديقِكَ فلان، قال: فيفرحُ بذلك كما يفرح الحيّ بالهدايا.

والأخبار في ذلك كثيرة، قد تكلّمنا عليها في «الكتاب الكبير» وأوضحنا طرفًا منها في «كتاب الجنائز» من هذا «الكتاب».

---

(١) م، ج، غ: «به للمذنبين» والمثبت من المنتقى.

(٢) غ، م: «نور».

....

(1) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «... وقتًا فتلحقهم شدّة، ثم يتوفاهم الله برحمته، ويقول لهم النبي ﷺ سحقًا ثم يشفع فيهم».

(2) أخرجه بنحوه مسلم (975) عن بُرَيْدَة.

(3) أخرجه بنحوه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (8855 ط. الرشد) من حديث ابن عباس، بسند ضعيف جداً، وذكره الذهبي في الميزان: 3/ 496 وتبعه ابن حجر في اللسان: 7/ 23 (ط. أبو غدة).

حديث مالك[1]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن حُمْرَانَ مَوْلَى عثمانَ بن عفَّان؛ أنَّ عثمانَ جلس على المقاعد الحديث.

فيه فصول:

الفصل الأول[2]
في الإسناد

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: حُمْرَان هذا هو حُمْرَان بن أَبَان، وكان من سَبْيِ عين[(١)] التمر[3]، وهو أوَّلُ سَبْيٍ قَدِمَ المدينةَ في زمان أبي بكر، سبَاهُ خالد بن الوليد، وكان حُمْرَان أحد العلماء الجِلَّة، ورَوَى عنه جماعة من كبار التَّابعين بالحجاز والعراق.

تنبيه على مقصد:

قال الإمام: وهكذا الحديث عند جماعة الرُّواة «**للموطّأ**»[4] ليس فيه صفة الوضوء ثلاثًا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بإسناده[5]، فذكروا فيه صفة الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ثلاثًا ثلاثًا، واختلفوا في ألفاظه والمعنى واحد.

---

(١) م، جـ، غ: «حصن» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) في الموطّأ (65) رواية يحيى.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 247 (ط. القاهرة).

(3) عين التمر: بلدة في العراق قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها خالد بن الوليد سنة: 21 هـ. انظر: معجم البلدان: 4/ 176.

(4) انظر رواية القعنبي (38) وابن بُكَيْر: 10/ أ ـ ب، وسويد (58)، والزهري (73).

(5) انظره في التمهيد: 22/ 212.

الفصل الثّاني
في ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قولُه[1]: إنّ عثمان جلس على المقاعد، فجاءَهُ المؤذّنُ فآذَنَهُ بصلاةِ الْعَصْرِ، فدَعَا بماءٍ فتوضّأ، ثم قال، واللّهِ لأُحَدِّثُكُمْ حديثًا، لوْلاَ أنه فِي كتابِ اللّهِ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثمّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ الحديث.

قوله: «جَلَسَ على المقاعِدِ» والمقاعدُ عبارة عن الموضع المقصود الّذي يجلس عليه، وتختصّ بهذا الاسم إذا كانت مرتفعة فإنّه أيسر للقعود، وهي حجارة كِبَار بِقُرْبِ دار عثمان[2].

الفائدة الثانية:

قولُه: «لَوْلاَ أنّه في كتابِ اللهِ مَا حدَّثْتُكُمُوهُ» اختلف الرُّوَاةُ في ضبط هذا الحرف؟ فمنهم من ضَبَطَهُ بالياء المعجمة[3].

ومنهم من ضبطه بالنُّون، «ولولا أنّه» بالنّون هي رواية يحيى بن يحيى[4]، والصحيح ما رواه مسلم[5] والقَعْنَبِيّ[6]، وذلك أنّهما قالا: «لَوْلاَ آيَةٌ في كتابِ اللهِ» بالياء.

كشفٌ وإيضاحٌ:

لكنّهما اختلفا في تعيينِ الآية:

فقال عُرْوَة: الآيةُ قولهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآية[7].

(1) في حديث الموطأ (65) رواية يحيى.
(2) انظر مشكلات موطأ مالك: 59.
(3) منهم ابن القاسم (476).
(4) وكذلك في المطبوع من رواية سويد (59).
(5) الحديث (227).
(6) في موطئه، الحديث (38).
(7) البقرة: 159.

وقال مالك[1] ـ رحمه الله ـ: قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية[2].

وقولُه[3]: «لَوْلاَ آيَةٌ في كتابِ اللهِ» خَشِيَ إن لم يحدِّث به أن يدخل في قوله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾... الآية[4]، كما[١] فسَّرَهُ عُرْوَة في «البخاريّ»[5]، فعلى تفسير عروة تكون الرّواية: «لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ»، والّذي فَسَّرَهُ مالك يحتملُ الرّوايتين جميعًا: «لَوْلاَ آيَةٌ» وتأوّلَ مالكٌ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[6].

فعلى تفسير مالك؛ أنّ عثمان إنّما أراد: لولا ما جاء تصديق هذا الحديث في كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكُمُوهُ.

وقيل: يحتمل إن كان الّذي أراد عثمان هذه الآية الّتي تأوّل مالك، يريد بقوله: «لَوْلاَ أنّه في كتاب الله ما حَدَّثْتُكُمُوهُ» أنّ الوضوء والصّلاة يكفِّران الذّنوب لِئلاّ تَتَّكِلُوا، ولكن قد نصَّ اللهُ ذلك في كتابِه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[7] فلذلك أعلمتكم به.

وعلى تفسير عُرْوَة: لولا الميثاق الذي أخذ[٢] على العلماء، وما وُعِدُوا[٣] على كِتْمَانِ ذلك ما حَدَّثْتُكُمُوهُ.

الفائدة الثّالثة[8]:

قوله[9]: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وقوله[10]: «غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبينَ الصّلاةِ الأُخْرَى حتّى يُصَلِّيهَا».

---

(١) في تفسير الموطّأ للبوني: «كذا».
(٢) في تفسير الموطّأ: «أخذ الله».
(٣) في تفسير الموطّأ: «أو عدوًا».

....

(1) في الموطّأ: 1/67 رواية يحيى.
(2) هود: 114.
(3) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبسٌ من تفسير الموطّأ للبوني: 6/أ.
(4) البقرة: 159.
(5) الحديث (159).
(6) هود: 114.
(7) هود: 114.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 6/أ.
(9) أي قوله ﷺ في رواية البخاري (159، 164)، ومسلم (226).
(10) في الموطّأ (65) رواية يحيى.

قال الإمام الحافظ: وهذا الحديث خرجَ مخرجَ العموم يراد به الخصوص(١)، وخصوصُه ما بينه(٢) وبين النّاس ممّا(٣) قد نُهِيَ عنه ففعله، وأمّا ما أُمِرَ به أن يفعله فلم يفعله مثل الصّلاة والصّيام والزّكاة، فلابدّ من فعل ذلك، ولا كفّارةَ له إلاّ الوفاء به. وأمّا ما بينه وبين العباد من الدُّيون وغير ذلك، فقد أجمعتِ الأُمّةُ أنّه لا ينفكّ من الدَّيْنِ إذا كان له(٤) مالك حتّى يؤدِّيه. والحديث الّذي رُوِيَ «يغفر له كلَّ شيءٍ إلاّ الدَّين»[1] فمن العلماء من قال: هذا تغليظٌ وتهديدٌ لكي يتحفَّظ النّاسُ ممّن عليه دَيْن حوطةً(٥) على أرباب الأموالِ وصَوْنًا لعَرَضِ من عليه الدَّيْنُ.

وقيل(٦): يحتمل أن يكون فيمن هو قادرٌ على أدائه ولا يؤدِّيه.

وقيل: إنّ ذلك منسوخٌ بقوله: «من تركَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومن تركَ كَلاً فإلَيْنا»[2] يريد من أراد القضاء ولا يجد ما يقضي، وسنذكر هذا بكماله في موضعه إن شاء الله تعالى.

الفائدة الرّابعة:

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الإمام: قد سبق بيان وجه المغفرة، وإنّما العبادات إنّما تكفِّر الصّغائر دون الْمُوبِقَات، وإن الصّغيرة من السّيِّئات لا بقاء لها مع الحسنات قطعًا. فأمّا كبيرةُ سيِّئَةٌ بكبيرةٍ حسَنَة، فإنّما يقع التّكفير والمغفرة بعد الموازنة لها، فما رجح كان الْحُكْم له، ولأجل هذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[3] لأنّه إذا تصدَّق ثمّ منَّ على المتصدَّق عليه وآذاه، فربّما رجح المنّ والأذى بثواب الصَّدَقَة فلم تكن لها فائدة، وذلك مَبْنِيٌّ على ما قدّمناهُ.

---

(١) في تفسير الموطأ: «ومعناه الخصوص».
(٢) في تفسير الموطأ: «ما بين الله تعالى».
(٣) في تفسير الموطأ: «فيما».
(٤) في تفسير الموطأ: «معه».
(٥) في تفسير الموطأ: «لكي يتحفظ من عليه الدين من تلفه حوطة».
(٦) في تفسير الموطأ: «وقد».

....

(1) رواه بنحوه مسلم (1886).
(2) أخرجه البخاري (2398)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة.
(3) البقرة: 264.

الفائدة الخامسة:

قول مالك ـ رحمه الله ـ وتأويله[١]: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] فإنّ مالكًا ـ رحمه الله ـ نظر تكرار الآية في القرآن فلم يجد أكثر من سبعة مواضع لتبديل السّيئات بالحسنات، فكان هذا التّأويل من جملة تلك السّبعة المواضع[٢]، وأنا أذكرها إن شاء الله:

الموضع الأوّل ـ قوله: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[2]. الموضع الثاني ـ قوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[3]. الموضع الثالث ـ قوله: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾[4]

الموضع الرّابع: في أزواج النبي: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية[5].

الموضع الخامس: الأرض، قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾[6].

الموضع السّادس: الجلود، جلود أهل النار، قوله: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[7].

الموضع السّابع: الطعام، قوله: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾[8].

مزيد إيضاح:

اعلم أنّ الله ذَكَرَ حسنات المؤمن بستّةِ أشياء:

أوّلها: حياة طيّبة.

الثاني: الممهّد الموطّأ، قوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[9].

الثالث: الأمنُ من القطيعة، قولُه عزَّ اسمُه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ الآية[10].

الرابع: الدّرجات، قوله جلّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾[11].

الخامس: الأضعاف، قوله جلّ اسْمُه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[12].

السادس: الإحسان والتّبديل، قولُه عزّ وجلّ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[13].

---

(١) «وتأويله» ساقطة من: م، وفي غ: «وتأويل». (٢) غ، جـ: «مواضع».

....

(1) هود: 114.
(2) الفرقان: 70.
(3) البقرة: 59.
(4) سبأ: 16.
(5) التحريم: 5.
(6) إبراهيم: 48
(7) النساء: 56.
(8) البقرة: 61.
(9) الروم: 44.
(10) النمل: 89.
(11) طه: 75.
(12) الأنعام: 160.
(13) الفرقان: 70.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما الحكمةُ في أنّ الحسنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئات، ولا يذهبن السيئات الحسنات؟

الجواب - قيل: لأنّ النُّور يتعدّى والظُّلمة لا تتعدّى، والطّاعة نورٌ والمعصية ظلمةٌ.

حديث مالك[1]، عن زَيْد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضّأ العبدُ المؤمنُ، فتمَضْمَضَ، خرجتِ الخطايا مِنْ فِيهِ، وإذا استنثر، خرجتِ الخطايا من أَنْفِهِ، فإذا غَسلَ وَجههُ خرجتِ الخطايا من وَجْهِهِ...» الحديث.

فيه فصلان:

الفصل الأول[2] في الإسناد

قال التّرمذيُّ[3]: «سألتُ البخاريّ عن هذا الحديث فقال لي: وَهِمَ فيه مالك - رحمه الله - في قوله: عبد الله الصُّنابحيّ، وإنّما هو أبو عبد الله الصُّنابحيّ، واسمه عبد الرّحمن بن عُسَيْلَة، ولم يسمع من النّبيّ صلى الله عليه شيئًا، والحديث مُرْسَلٌ».

قال أبو عمر[4]: «وهو كمال قال البخاريّ»[5].

الفصل الثاني[6] في الكلام على تكفير الذّنوب

استدلّ بعضُ العلماء بحديث الصُّنابحيّ هذا أنّه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وقال: خروجُ الخطايا مع الماء يُوجِبُ التّنزُّه عنه، وسماه بعضهم ماءَ الذّنوب.

قال الإمام الحافظ: وهذا لا وَجْهَ له عندي؛ لأنّ الذّنوب لا أشخاص لها عندي تمازج الماء فتفسده، وإنّما معنى قوله: «خرجتِ الخطايا مع الماءِ» فهو إعلامٌ بأن الوضوء للصلاة[(١)] عَمَلٌ يكفِّر الله به السَّيِّئات عن عباده المؤمنين رحمةً منه.

---

(١) «بأنّ الوضوء للصلاة» زيادة من الاستذكار يلتئم بها الكلام.

....

(1) في الموطّأ (66) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 249 (ط. القاهرة).

(3) في العلل الكبير: 21.

(4) في الاستذكار: 1/ 249 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 4/ 30.

(5) انظر التاريخ الأوسط للبخاري: 1/ 297 - 300، والتعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء: 2/ 394.

(6) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 252 - 254 (ط. القاهرة).

فقه وشرح:

اختلف الفقهاء - رضوان الله عليهم - في الوضوء بالماء المستعمل، وهو الّذي قد تُوُضِّىءَ به مرّة.

فقال الشّافعيّ[1] وأبو حنيفة[2] وأصحابه[١]: لا يُتَوَضَّأ به، ومن توضّأ به أعاد؛ لأنّه ليس بماء مُطْلَقٍ، وعلى من لم يجد غيره التيمُّم؛ لأنّه ماء الذّنوب، وقال بهذا القول أبن الفَرَجِ[-] والأوزاعي، وقد رَوَيَاهُ عن مالك.

قال الإمام[3]: وهذا الّذي حُكِيَ عن مالك لا يوجد في شيءٍ من كتب المالكيّة، وأراه نَقَلَهُ من كتاب «**اختصار المدوّنة**»[4] لابن أبي زَيْد، وقد وقع في بعض نُسَخِه[*] كذلك. والمشهور عنه أنّه لا يُجَوِّز التيمُّم لمن وجد الماء المستعمل.

وروي عنه أيضًا أنّه قال: لا يتوضّأ به إذا وجدَ غيره من المياه ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضّأ به ولم يتيمّم؛ لأنّه ماء طاهرٌ لم يُغَيِّره شيءٌ[5].

وقال أبو ثور وداود[6]: الوضوءُ بالماء المستعمل جائزٌ؛ لأنّه ماء طاهرٌ، إلاّ أنْ يضاف[٢] إليه شيء، وإذا لم يكن في أعضاء المتوضِّىء نجاسة، فهو طاهرٌ بإجماع.

---

(١) في الاستذكار: «وأصحابهما»
(*) غ: «نسخها».
(٢) في الاستذكار: «لا ينضاف».

....

(1) في الأم: 1/ 52.
(2) انظر مختصر الطحاوي: 16، والمبسوط: 1/ 53.
(-) في النّسخ: «أبو الفرج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وابن الفرج هو أَصْبَغ بن سعيد، أبو عبد الله، من كبار فقهاء مصر، له تآليف منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، والرّدّ على أهل الأهواء، توفي سنة 225. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 153، وترتيب المدارك: 4/ 17 - 22.
(3) هذه الفقرة من زيادات المؤلِّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(4) توجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء، انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعابد الفاسي: 2/ 439، الأرقام: 339، 794، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 152.
(5) انظر المدونة: 1/ 4، ويقول القاضي عياض في التنبيهات: المجلد الأول: لوحة 2/ أ «وقول مالك في الماء المستعمل: لا يتوضأ به ولا خير فيه، حَمَلَهُ غير واحد من شيوخنا على أنّ ذلك مع وجود غيره». وانظر عيون الأدلة: لوحة 64/ أ.
(6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشّطّي: 6.

واختلف أيضًا عن الثّوريّ في هذه المسألة:

فقيل: المشهور عنه أنّه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنّه حُكِيَ عنه أنّه قال: هو ماءُ الذُّنوب.

ورُوِيَ عنه خلاف هذا أيضًا؛ لأنّه قال فيمن[١] نسي مسح رأسه ،فقال[*]: يأخذ من بَلَلِ لحيته فيمسح به رأسه، وهذا استعمال منه للماء المستعمل.

وقد رُوِي أيضًا عن عليّ وابن عمر وأبي أُمَامَة وعَطَاء والحسن والنَّخعي وابن شهاب أنّهم قالوا: من نَسِيَ مسح رأسه فوجدَ في لحيته بلَلاً: إنّه لا يجوز[٢] أن يمسح بذلك البَلَل رأسه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك[-] والشافعيّ وأبي حنيفة[1].

الفصل الثّالث[٣]
في الفوائد

ومنه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

قولُه[3]: «ثمّ كان مَشْيُهُ وصَلاتُه نافلَةً له» فيه فضل الوضوءِ، وأراد بخروج الخطايا تكفيرها.

وقولُه: «نافلةً» يريد أنّ خطاياهُ كلّها قد خرجت في وضوئه[٤]، وكان مَشْيُهُ وصلاته له زيادة في الدّرجات، والنّافلةُ الزّيادة، لأنّ الصلاة تكون نافلة.

---

(١) م، جـ، غ: «من» والمثبت من الاستذكار.
(*) كذا في النسخ والاستذكار بزيادة: «فقال» وهو تكرار لا مقتضى له.
(٢) في الاستذكار: «لا يجزئه».
(٣) غ، م، جـ: «الثاني» ولعل الصّواب ما أثبتناه
(٤) في تفسير البوني: «في الوضوء».

....

(-) كابن القاسم مثلاً، انظر مذهبه في الواضحة: 185.
(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 44، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 155.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.
(3) في حديث الموطأ (66) رواية يحيى.

الفائدة الثانية[1]:

فيه: أنّ فَرْضَ الرِّجْلَين الغسلُ ـ كما بيَّنّاه ـ لا المسح[2].

الفائدة الثالثة[3]:

فيه: أنّ الأُذُنَيْن من الرّأس، لقوله: «فإذا مسحَ برَأْسِهِ خَرَجَتِ الخطايَا من رَأْسِهِ حتَّى تخرُجَ من أُذُنَيْهِ».

حديث مالك[4]، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ، فغسلَ وَجْهَهُ، خرجتْ كلُّ خطيئةٍ» الحديث.

الكلام في هذا الحديث يشتمل على ثلاثة مآخذ:

المأخذ الأول[5]
في الإسناد

رَوَى هذا الحديث ابن وهبٍ[6] عن مالك، فذكر[١] فيه الرِّجْلَين، كما ذكر اليدين، ولم يذكر فيه عن مالك ذلك غيره[٢]، وذلك[7] في رواية ابن وهب ويحيى[*] على التّثنية، وليس بالجيِّد؛ لأنّ التّثنية إنّما هي لليدين لا للخطيئة، وكذلك في رواية ابن وهب[8]: «كلّ خطيئة بَطَشَتْهُمَا يَدَاهُ» على التثنية، وكذلك: «كلّ خَطَيئة بطشتها[٣]

---

(١) غ، م، ج: «الحديث ابن وهب ويحيى عن مالك فذكرا» والمثبت من الاستذكار.

(٢) غ، م: «غيرهما».

(*) في الاستذكار: «وفي رواية يحيى عن مالك» ولعلها أسدّ.

(٣) في رواية ابن وهب كما في مسند الموطأ: «مستهما».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.

(2) قوله: «كما بيناه لا المسح» من زيادات المؤلِّف على نصِّ البوني.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 6/ب.

(4) في الموطأ (67) رواية يحيى.

(5) هذا المأخذ مقتبس من الاستذكار: 1/ 254 ـ 255 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 21/ 260 ـ 261.

(6) رواه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (427).

(7) أي قوله: «بَطَشَتهما».

(8) كما في مسند الموطأ للجوهري (427).

رجلاه»، وفي ذلك ما لا يَخْفَى من الوَهْمِ، ولم يقل ابنُ وهب: «ونحوُ ذلك[١]»، وسائر الرُّواة[1] قالوا فيه كما قال يحيى، ولم يذكر فيه أحد من الرُّواة مسح الرّأس غيره.

المأخذ الثّاني
في ذكر الفوائد

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

قولُه: «العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ» هذا شكٌّ من المحدِّث.

الفائدة الثانية[3]:

قوله: «معَ الماءِ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ» هو شكٌّ أيضًا من المحدِّث، ولا يجوزُ ذلك[٢] من النّبيِّ عليهِ السلام، وإنّما حَمَلَ المحدِّث على هذا التّحرِّي لألفاظ النّبيِّ ﷺ.

الفائدة الثالثة:

قولُه: «المؤمنُ أو المسلمُ» اختلف علماؤنا هل الإيمان والإسلام اسم واقعٌ على مسمّى واحد أم لا؟

فقال أبو المعالي إمام الحرمين الجوينيّ: هما شيئان لا يتمُّ هذا إلاّ بهذا.

وقال عامّةُ الفقهاء: إن الإسلام والإيمان شيءٌ واحدٌ، بدليل قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[4].

وبحديث جبريل أخذ أبو المعالي حين سأله عن الإسلام وعن الإيمان ففرّق بينهما، وبقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ الآية[5].

---

(١) في الموطآت: «هذا».

(٢) في الاستذكار: «أن يكون ذلك».

....

(1) كابن القاسم (439)، والقعنبي (40)، وسويد (60)، والزهري (75).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 255 (ط. القاهرة).

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) الذاريات: 35.

(5) الحجرات: 14.

وهي مسألة قد تنازع العلماء فيها، والّذي عندي أنّهما شيء واحدٌ، وقد بيّنّا ذلك في «الكتاب الكبير».

الفائدة الرّابعة:

فيه تكفير الخطايا بالوُضوءِ، وأنّ أعمال البر تكفِّر الذّنوب بها، كما أخبر عليه السّلام أنّ الذّنوب تقطر مع قَطْرِ الماء، والذّنوب ليست لها أشخاصٌ وأعلامٌ ظاهرةٌ يرى سقطها، فثبت أنّ الغسل لهذه الأعضاء في الوضوء إنّما هو من دَنَسٍ باطنٍ، لا من دَنَسٍ ظاهرٍ للعيون في وقت الغسل، ولا يعلم ذلك؛ لأنّ الأمر بغسل الدّنس الظّاهر من هذه الأعضاء ومن سائر الجسد، فلمّا خصّت هذه الأعضاء بالذِّكر، عُلِمَ أنّه لم يرد به غسل الدَّنَس الظّاهر، وإنّما المراد به غسل هذه الجوارح ممّا[١] اجترحت من الخطايا والذّنوب بالتّوبة الصّادقة النّافية لها عن مكانها، المزعجة لها عن أوطانها، ولا يُخْرِجُ سَاكِنَ الدّار عن داره إلاّ من هو من أقوى منه، فإذا طهر القلب ظهرت طهارته على الجوارح، وإذا تدنَّسَ ظهر تدنيسه عليها، وطهارة القلب لا تكون إلاّ بالتّوبة الصّادقة، وَجَدِّ الإصرار، ودوام الحزن والانكسار.

تنبيه على مقصد:

قولُه: «خرجتْ كلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها مع الماءِ، أو مع آخِر قَطْرِ الماءِ، حتَّى يخرُجَ نَقِيًا من الذُّنُوبِ».

قال الإمام: وإنّما هذا في الصّغائر دون الكبائر؛ لأنّ الله يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية[1]، فجعل اجتناب الكبائر شرطًا في غفران ما دونها.

إيضاح مشكل:

واعلم أنّ كلَّ منِ اعتقدَ أنّ خطاياه وذنوبه كلّها تسقط مع وضوئه، فهو فاسدُ السَّريرةِ، مُصِرٌّ على كلّ كبيرة، فإنْ كان جاهلاً فينبغي أن يتعلّم[٢]، ويتوب إلى الله من جهله. وإن كان عالمًا، فإنّما هو للنّاس فتنة وبلاءٌ وسَخَطٌ، وأنا أبرأُ إلى الله تعالى منه، ونسأله التّوبة من فضله وطَوْلِه.

---

(١) غ: «بما».

(٢) م، «يُعلّم».

....

(1) النساء: 31.

واعلم أن مدار الأعمال إنّما هو على القلب، وأنّ تحقُّقَ النّجاسة والطّهور والعمى والبصائر إنّما هو في القلب، كما قال بعض الحكماء: القصدُ بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح.

وقال حاتمٌ الأَصَمّ[1]: النّاس متشاغلون(١) في أداء الفرائض غُفُولاً عن قَبُولها.

حديث مالك[2]، عن إسحاقَ بن عبد الله، عن أنس؛ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصرِ، فالتمسَ النّاسُ وَضوءًا فلم يجدوه... الحديث.

قال الإمام - رضي الله عنه -: فيه من الفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى[3]:

فيه تسميةُ الماء وَضوءًا، ألا ترى إلى قوله: «فَأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ في إناءٍ» والوَضوء بالفتح: الماء، وبالضَّمِّ: المصدر، مثل قوله: وَقُود وَوُقُود، والعرب تُسَمّى الشّيءَ باسم ما قَرُبَ منه.

الفائدة الثانية[4]:

فيه إباحةُ الوضوء للجماعة من إناءٍ واحدٍ يغترفونَ منه في حينٍ واحدٍ، ولم يراع(٢) هل أصاب أحدهم مقدار مُدٍّ فما زاد من الماء، كما قال من ذهب إلى أنّ الوَضُوء بأقلّ من مُدٍّ لا يجوز، ولا الغسل بأقلّ من صاعٍ لا يجوز. وهذا يردّ عليه.

الفائدة الثالثة[5]:

فيه العَلَمُ العظيم من أعلام نُبُوَّته ﷺ والبرهان الواضح، وهو نبعُ الماء من بَيْنِ أصابعه، وكم له ﷺ من مِثْل ذلك، والّذي أُعْطِيَ نبيّنا محمد ﷺ هو أعظم وأوضح من آيات الأنبياء

(١) م، غ: «متشاغل» جـ: «مشاعل» ولعلّ الصّواب ما أثبتناه.
(٢) في الاستذكار: «ولم يراعوا».

....

(1) من كبار علماء التربية والسلوك (ت. 237) انظر أخباره في حلية الأولياء: 8/ 73 - 84، وطبقات الصوفية للسلمي: 91 - 97.
(2) في الموطأ (68) رواية يحيى.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 256 (ط. القاهرة).
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 256 (ط. القاهرة).

وبراهينهم، وممّا أُعطي موسى ﷺ إذ ضرب بعصاه الْحَجَر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، وذلك أنّ من الحجارة ما يشاهد منه انفجار الماء، كما قال الله عزّ وجلّ[1]، ولم يُشَاهد قطُّ أحدٌ من بني آدم يخرُجُ من بين أصابعه الماء غير نبيّنا ﷺ.[2]

قال الإمام الحافظ أبو بكر: هذه خصيصةٌ للنبيِّ ﷺ ولم تكن لأحدٍ قبله[3]، ولا تكون لأحدٍ بعده، لأنّا قد بيّنّا في «معجزات الأنبياء» أنّ ما مِنْ نبيٍّ أُعْطِيَ معجزة إلاّ وقد أُعْطِي محمد ﷺ أفضل منها صلوات الله عليه وعليهم.

حديث مالك[4]، عن نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمِر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: «من توضّأ فأحسنَ وُضُوءَهُ، ثمّ خرجَ عامدًا إلى الصّلاة، فإنّه في صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصّلاة» الحديث.

فيه فائدتان:

الفائدة الأولى[5]:

في هذا الحديث التّرغيب في إسباغ الوضوء وإتقانِهِ، والمشي إلى الصّلاة، وترك الإسراع إليها لمن سمِعَ الإقامة، والأخبارَ والآثار في ذلك كثيرة[6](١). وكان ابنُ عمر وجماعة من الصّحابة والتّابعين يُسْرِعون إذا سمعوا الإقامة، وخالفوا في ذلك أبا هريرة، وإنّما قال ذلك أبو هريرة وتأوّلَ ذلك الحديث الّذي رواه: «إذا نودي للصّلاة فلا تَأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوها وعليكم السّكينةُ والوقار»[7].

حديث مالك[8]، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه سمعَ سعيد بن المسَيَّب يَسْأَلُ عن الوضوءِ من الغائطِ بالماء، فقال: إنّما ذلك وُضُوءُ النِّساءِ. الحديث.

---

(١) في الاستذكار: «والإخبار بفضل ذلك كله».

....

(1) يشير إلى الآية الكريمة ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ﴾ البقرة: 74.

(2) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (3572) عن أنس.

(3) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبيّ ﷺ: 2/ 240.

(4) في الموطأ (69) رواية يحيى.

(5) جلّ هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة) وقد سها المؤلّف عن ذكر الفائدة الثانية.

(6) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 6/ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث فقال: «فيه: فضل الوضوء وأنّ أفضل الوضوء أعمّه. وفيه: فضل الجماعة».

(7) رواه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (70) رواية يحيى.

قال الإمام[1]: هذا مذهبُ المهاجرين في الاستنجاء بالأحجارِ والاقتصارِ عليها، وابن المسيَّب من أبنائهم وفقهائهم. وليس في عيب ابن المسيَّبِ الاستنجاءَ بالماءِ ما يُسْقِطُ فضلَه(١)؛ لثناءِ الله تعالى على أهل قُبَاء.[2] وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ الاستنجاءُ بالماء، وإنّما(٢) الأحجار(٣) رخصةٌ(٤) وتَوْسِعَةٌ في طهارة المَخْرَجِ. وقد أوضحنا ذلك والحمد لله.

حديث مالك[3]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ» الحديث.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ[4]: «لا أعلم أحدًا قال فيه «إذا شَرِبَ» غير مالك ـ رحمه الله ـ، وسائر رُوَاةِ هذا الحديث يقولون: «إذا ولغ»[5]، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة: «إذا وَلَغَ» منهم الأعْرَجُ، وأبو صالح، وأبو رزينٍ(٥)، وثابتٌ الأَحْنَفُ، وهمّامُ بن مُنَبِّهٍ، وجماعة، بمعنى حديث مالك، ولم يذكروا فيه: «إذا شَرِبَ» ولا «التُّراب» لا في أوّل الحديث ولا في آخِرِه، وقد رواه ابن سِيرِين عن أبي هريرة.

قال الإمام[6]: واختُلِفَ عنه في ذلك، فمن رواه وقال فيه: «أُولاهُنَّ بالتراب» ومنهم من قال: «السّابعة بالتّراب». ومنهم من لم يذكره».

ورواه الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفّل، عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء، فاغسلوه سبع مرّاتٍ وعَفِّرُوهُ الثّامنة بالتراب»[7].

---

(١) غ، م: «فعله».
(٢) م: «وأما».
(٣) في الاستذكار: «الاستجمار».
(٤) م: «فرخصة».
(٥) في النسخ: «أبو زيد» وهو تصحيف والمثبت من أحمد: 15/ 290 (ط. الرسالة).

....

(1) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة).
(2) في قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهّروا﴾ التوبة: 108. وانظر مسند أحمد (15485 ط. الرسالة) وابن خزيمة (83) والطبراني في معجمه الكبير 7/ 140.
(3) في الموطأ (71) رواية يحيى.
(4) في الاستذكار: 1/ 258 (ط. القاهرة) بتصرف.
(5) أخرجه مسلم (279).
(6) الكلام موصول لابن عبد البرّ.
(7) ورواه مسلم من غير طريق الحسن البصري (280) من حديث ابن المغفل.

وكذلك كان الحسن يُفْتِي، ولا أعلم أحدًا أفتى بذلك غيره.

وممن كان يُفْتِي بغسل الإناء دون شيءٍ من التّراب من سَلَفِ الصّحابة والتّابعين: ابن عبّاس، وأبو هريرة، وعُرْوَة، وابن سِيرِين، وطاووس، وعمرو بن دينار.

وأمّا الفقهاء من أَيِمَّةِ الأمصار، فقد اختلفوا في تعليله:

فقيل: إنّ علّته التّغليظ في منع اقتناء الكلاب الّتي لا يجوز اتّخاذها لأجل إذاية النّاس؛ لأنّ الصّحابة كانوا يُبَكِّرُونَ بالأسحار لمسجد النّبيّ ﷺ فَشَكَوْا إليه أنّ الكلاب تؤذيهم، فقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ» الحديث، ولأجل هذا قال أيضًا: «من اقْتَنَى كَلْبًا نقص من عمله كلّ يومٍ قِيرَاطَانِ»[1] ولا يجوز أن ينقص من عمل قد مَضَى.

تنبيه على مقصد[2]:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «إذا شَرِبَ الكلبُ من إناءأحدِكُم» الحديث، فيه استعمال الشُّرب في كلّ حيوان، والحديثُ مُعْضَلٌ، وقد اختلف النّاسُ فيه، هل يَغْسِلُ للعبادة أو للنّجاسة؟ والصّحيحُ أنّه يَغْسِلُ للعبادة؛ لأنّه عَدَّدَ[١] وأدخل فيه الترابَ، ولا مَدْخَلَ[٢] للعدَدِ[٣] ولا للتّراب في إزالة النّجاسة[3].

ولَمّا كان الحديث مُعْضَلاً، قال فيه مالك[4]: قد جاءَ هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. وكان يرى الكلب كأنّه من أهل البيت وليس كغيره من السِّباع. وكان يقول[5]: يُغْسَلُ بالماء وَحْدَه.

---

(١) في القبس: «عدّده».

(٢) في القبس: «ولا يدخل».

(٣) جـ: «للتعبد» غ: «للتعدد» القبس: «العدد».

....

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (2777) رواية يحيى.

(2) انظر الفقرة الأولى من هذا التنبيه في القبس: 1/ 156.

(3) يقول المؤلف في الأحكام: 3/ 1422 «إن الإناء يُغْسَلُ عبادة، لا لنجاسة بدليلين: أحدهما: أن الغسل معدود بسبع [أي أنّ الغسل قد دخله العدد] الثاني: أنه جعل للتراب فيه مدخلاً، ولو كان لنجاسةٍ لما كان للتراب فيهما مدخل كالبَوْل، عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل الترابُ مع الماء». وانظر العارضة: 1/ 134.

(4) في المدوّنة: 1/ 5.

(5) في المصدر السابق.

مزيد بيان:

قوله: «مَا أَدْرِي ما حَقِيقَتُهُ» يحتمل ثلاثة معان:

الأوّل: لا ندري أنّ ذلك على الوُجُوب أو النّدْب.

الثّاني: لا ندري هل ذلك في الكلب الممنوع اتّخاذُه دون المباح اتّخاذه أم لا.

الثّالث: لا ندري هل ذلك في الماء دون اللَّبَن أم فيهما. وهذا أظهر الأقوال على نسق المسألة.

وقد رُوِيَ عنه؛ أنّ غسل الإناء من وُلُوغِ الكلب في الكلب الممنوع اتّخاذه.[1]

ورُوِيَ عنه؛ أنّ ذلك عامٌ في جميع الكلاب[2].

وكذلك أيضًا اخْتُلِفَ عن مالك في هذه الثّلاثة فصول:

فروي عنه؛ أنّ غسله على النّدْب.

وروي أنّ ذلك على الوجوب.

وروي أنّه للعبادة فقط[١].

كشف وإيضاح يبيّن[٢] المذهب في ذلك:

1 ـ **المذهب الأول** ـ قال أبو حنيفة وأصحابُه[3]: الكلبُ نجسٌ، ويغسلُ الإناءُ من وُلُوغه مرّتين أو ثلاثًا كسائر النّجاسات من غير حدٍّ، وردّوا الأحاديث في ذلك.

2 ـ **المذهب الثّاني** ـ قال داود[4] وأصحابه[5]: سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء منه سبعًا، وإن كان فيه طعام لم يغسل.

---

(١) غ: «قطّ».

(٢) جـ، غ: «بين في» وهي غير واضحة في: م، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) ذكر هذه الرواية ابن سحنون في كتاب الجوابات، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 72.

(2) هي رواية ابن أبي الجهم عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 73.

(3) انظر كتاب الأصل: 1/ 32، ومختصر الطحاوي: 16، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 117.

(4) انظر رسالة في مسائل داود للشطّي: 7.

(5) انظر المحلّى: 1/ 112.

3 ـ **المذهب الثّالث** ـ قال الشّافعيّ[1]: يُغْسَلُ الإناءُ من وُلُوغه، ويُؤْكَل الطّعام، ويُتَوَضَّأ بالماء.

4 ـ **المذهب الرّابع** ـ مذهبُ مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال[١] ابنُ القاسم: تحصيلُ مذهبِ مالك وأصحابه[2]؛ أنّ غسل الإناء من ولوغه[٢] استحبابٌ، وكذلك[٣] يستحبُّ لمن وجدَ غيره ألاّ يتوضّأ به، وقد اختلف في هذا المعنى أصحابه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يتيمّم ولا يتوضّأ به، وهو مذهب ابن القاسم.

الثّاني: أنّه يتوضّأ به ويتيمّم، وهو مذهب ابن الماجِشون.

الثّالث: أنّه يتيمّم ويصلّي، وهو قول سحنون.[3]

إكمال[4]:

وقد اختُلِفَ في معنى ما وقع في «**المدوّنة**»[5] من قول ابن القاسم: وكان يُضَعِّفُه.

فقيل: إنّه أراد بذلك أنّه كان يضعّف الحديث؛ لأنّه حديث آحاد وظاهرُ القرآن يعارضه. وما ثبت أيضًا في السُّنَّة من تعليلِ النّبيّ ﷺ في طهارة الهرّة بالطّواف علينا والمخالطة لنا[6].

---

(١) لعل حذف: «قال» أَوْلى.

(٢) غ: «ولغه».

(٣) غ: «وذلك».

....

(1) في الأم: 1/ 49.

(2) لا يمكن أن تكون هذه العبارة من قول ابن القاسم. وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 261 (ط. القاهرة) هكذا: «وتحصيل مذهبه [أي مذهب مالك] عند أصحابه ؛ أن غسل...».

(3) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 91، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 25.

(4) هذا الإكمال مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 91 ـ 93.

(5) 1/ 5 في الوضوء بسؤر الدوابّ والدّجاج والكلاب.

(6) تتمة الكلام كما في المقدّمات: 1/ 92 «وقيل: بل أراد بذلك أنّه كان يضعّف وجوب الغسل. وقيل بل أراد بذلك أنّه كان يضعّف العدد. فالتأويل الأوّل ظاهر في اللّفظ بعيد في المعنى... والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى... وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى».

واختلف قولُ مالك ـ رحمه الله ـ في غسل الإناء من وُلُوغِ الخنزير، فرُوِيَ عنه في ذلك روايتان.

إحداهما: أنّه لا يُغْسَل[1].

الثانية: أنّه يغسل سبعًا قياسًا على الكلب، وهي رواية مُطَرِّف[2]، حكى الرِّوايتين ابن القصّار[3].

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه[4] ـ: وإذا قاسِ الخنزير على الكلب، يلزمه[١] ذلك في سائر السِّباع لوجود العلَّة فيها، وهي أيضًا[٢] أكثر أكلاً للأنجاس من الكلب.

وأيضًا: فإنَّ الكلب اسمٌ للجنس، يدخل تحته جميع السِّباع؛ لأنّها كلاب، وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال في عتبة بنِ أبي لَهَب: «اللّهمّ سَلِّط عليه كلبًا من كلابك»[5] فعدى عليه الأسد فقتَلَهُ.

حديث مالك[6]؛ أنّه بلغه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا ولن تُحْصُوا، واعْمَلُوا وخيرُ أعمالِكُم الصّلاةُ، ولا يحافظُ على الوضوء إلاّ مؤمنٌ».

فيه فصلان:

---

(١) في المقدمات: «فيلزمه».

(٢) في المقدمات: «أنها».

....

(1) ذكر ابن الجلاب في التفريع: 1/214 أنّ هذا القول هو الظاهر من قول مالك.

(2) هو أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله، ابن أخت مالك، روى عنه (ت. 220). انظر الانتقاء لابن عبد البر: 105.

(3) انظر الإشراف: 1/42 (ط. تونس).

(4) الكلام موصول للإمام ابن رشد.

(5) أخرجه البيهقي: 5/211.

(6) في الموطأ (72) رواية يحيى.

الفصل الأوّل
في الإسناد

قال الشّيخ أبو عمر بن عبد البرّ ـ رضي الله عنه[1] ـ: «هذا حديثٌ بَلاَغٌ، ويتّصلُ معنى هذا الحديث ولفظه مُسْنَدًا من حديث ثَوْبَان[2]، وابن عمرو بن العاصي[3]، عن النّبيِّ ﷺ، وقد رواه ابن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سعيد، عن رَجُلٍ يقال له إسماعيل بن أوسط، شامِيٌّ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعملوا وخيرُ أعمالِكُم الصّلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمنٌ[4]»، قد رواه أيضًا منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا» الحديث»[5].

الفصل الثّاني
في الفوائد

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى: في تأويله

اعلموا أنّ قولَه: «لَنْ تُحْصُوا» فيه للعلماء أربع تأويلات:

التّأويل الأوّل ـ أنّ قوله: «لَنْ تُحْصُوا» يريد مالكم من الثّواب على إكراه[١] الأعمال.

الثاني ـ قال عيسى بن دينار: لن تنجوا من الخطايا.

---

(١) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: «أكره».

....

(1) في الاستذكار: 1/ 262 (ط. القاهرة).

(2) انظر مسندًا في التمهيد: 24/ 318.

(3) انظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مسندًا في التمهيد: 24/ 319.

(4) أخرجه بهذا الإسناد العدني في كتاب الإيمان (59).

(5) أخرجه بهذا الإسناد ابن ماجه (277) وقال بشار معروف: «إسناده ضعيف ومتنه صحيح، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان».

الثالث ـ قال ابن حبيب[1]: «لَنْ تُحْصُو»: لن تطيقوا أن تفعلوا كلّ ما أَمَرْتكم به، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾الآية[2].

الرّابع[3]: قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رضي الله عنه ـ: معناه لن تُطِيقُوا أن تستقيموا، فَسَّرَهُ الحديثُ الثّاني قولُه: «إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[4] والله أعلم.

الفائدة الثانية[5]:

قوله: «ولا يُحافِظ على الوضوءِ إلاّ مؤمنٌ» أراد به لا[١] يحافظ على وضوئه ولا يصبر عليه إلاّ مؤمن كامل الإيمان، لِثِقَلِهِ عليه في البرد وفي حين الشّغل، واللهُ أعلم.

---

(١) في تفسير البوني: «لن».

....

(1) في شرح غريب الموطأ: الورقة 10 وعبارته: «ولن تطيقوا كل الاستقامة وهو مثل قوله...».
(2) المزمل: 20.
(3) انظر هذا التأويل في القبس: 1/156.
(4) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبو هريرة.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 7/ب.

باب
ما جاء في مسح الرّأس والأذنين

وفيه فصول:

الأوّل
في التّرجمة

قال الإمام الحافظ: غاص مالك - رحمه الله - على مذهبه في هذه التّرجمة بأن أراد أن يُبَيِّن لك أنّ الأُذُنَين من الرّأس، إلاّ أنّه يستأنف لهما الماء. ثمّ إنّه احْتَجَّ بالأثر؛ بأنّ ابنَ عمر كان يأخذ لأُذُنَيه ماء غير الماء الّذي مسح به رأسه، وبه قال أحمد[1] وإسحاق، والشّافعيّ[2]. إلاّ أن الشّافعيّ قال: هما سُنّة على حيالهما، لا من الوجه ولا من الرّأس، كالمضمضة والاستنشاق.

فقه:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في الأُذُنَيْن:

فروى أبو أمامة الباهِليّ - واسمه صدي بن عجلان[3] - أن رسول الله ﷺ قال: «الأُذُنَان من الرّأسِ»[4] ويستأنف لهما الماء. وهما فرض عند محمد بن مَسْلَمَة. وهي أيضًا عند ابن حبيب[5] سُنّة، وهو المشهور[6].

....

(1) انظر المغني: 1/ 150.

(2) في الأم: 1/ 59 (ط. فوزي) وانظر الوسيط: 1/ 288، والبيان: 1/ 129.

(3) انظر طبقات خليفة بن خياط: 46، والتاريخ الكبير للبخاري: 4/ 326، والاستيعاب: 8/ 736.

(4) أخرجه أحمد: 5/ 264، وأبو داود (134)، وابن ماجه (444)، والترمذي (37)، وانظر نصب الراية: 1/ 18.

(5) في الواضحة: 184.

(6) انظر التفريع لابن الجلاّب: 1/ 190، وأحكام القرآن للمؤلف: 2/ 575.

نكتة وإيضاح:

قال القاضي أبو الوليد[1]: «الذي يقتضي حديث ابن عمر تجديد الماء للأُذُنَيْن، ويحتَمِل(١) أن يكون عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعين من كلِّ يدٍ، فيمسح بهما أُذُنَيه، وهذا أَشْبَهُ(٢) بحديثِ ابنِ عمرَ.

ونحوه ما رُوِيَ في حديث ابن عبّاس؛ أنّ باطن الأُذُنَيْن يُمْسَحُ بالسَّبَّابة وظاهرهما بالإبهام، وهذه طهارة الأُذُنين عند مالك[2] وأبي حنيفة[3] والشّافعيّ[4].

وقال الزّهريّ: تُغْسَلُ مع الوجه.

وقال أيضًا الشّافعيّ: يغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرّأس».

مزيد بيان[5]:

وصِفَةُ مَسْحِهِمَا: أن يمسَحَ ظاهرَهُما وباطِنَهُما[6]، وقال مالك في«المختصر»: يُدْخِلُ أصبعيه في صِمَاخَيْهِ[7].

وقال ابن حبيب: لا يتبع غضونهما[8].

نكتة فقهية[9]:

قال[10]: فإذا ثبت هذا فهل يُمْسَحَانِ فرضًا أو نَفْلاً؟

---

(١) واو العطف زيادة من المنتقى.

(٢) م، جـ، غ: «تشبيه» والمثبت من المنتقى.

....

(1) في المنتقى: 1/ 74.

(2) في المدونة: 1/ 16.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 136، والمبسوط: 1/ 64 . 65.

(4) في الأم: 1/ 59 (ط. فوزي).

(5) هذا المزيد من البيان مقتبس من المنتقى: 1/ 75.

(6) وهو الذي نصّ عليه ابن الجلاّب في التفريع: 1/ 190، وقاله ابن حبيب في الواضحة: 161.

(7) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 39.

(8) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 116 «فليس على المتوضىء أن يحمل الماء إلى رأسه ولا إلى أذنيه».

(9) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 75.

(10) الكلام موصول للباجي.

فذهب ابن مَسْلَمَة والأبهريّ[1] أنهما يمسحان فرضًا.

وذهب سائر أصحابنا أنّهما يمسحان نَفْلاً، وهو الظّاهر من مذهب مالك.

والظاهر من المذهب استئناف الماء لهما[2].

وقال ابن حبيب[3]: من لم يُجَدِّدْ لهما الماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما.

وقال ابن مَسْلَمَة: إن شاء جدَّدَ لهما الماء، وإن شاء مسحهما بما فضل من مسح رأسه.

وأبو حنيفة يقول: لا يستأنف لهما الماء[4].

مسألة[5]:

قال مالك: من مسح رأسه بِبَلَلِ ذِرَاعَيْه أو لحيته وصلّى، أعاد الوضوء والصّلاة وإن ذهب الوقت، وليس هذا بِمَسْحٍ.

قال ابن الماجِشُون: وإن كان بحضرته ماء، فلا يمسح بما ذكر من الْبَلَلِ، وإن لم يكن بحَضْرَتِه ماء فليمسح به، وبه قال عطاء.

تأصيلٌ[6]:

قال الإمام[7]: فقولُ مالك يحتمل أن يكون موافقًا لقول أَصْبَغ؛ أنّ الماء المستعمل في الوضوء لا يرفع الْحَدَث، وله وجه آخر. ويحتمل أن يريد أن ما تعلّق بالْيَدَيْن من الْبَلَلِ من غسل الذّراعين يسيرٌ لا يتأتّى المسح به، وهو الأظهر، لقوله: وهذا ليس بمسح.

إكمال[8]:

قال الإمام: اختلف العلماء في الأُذُنَين على ثلاثة أقوال:

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت. 375). انظر أخباره في ترتيب المدارك: 6/ 184.

(2) في المنتقى: «وهذا هو الظاهر من المذهب، وقد قال مالك في المختصر: يستحبُّ تجديد الماء لهما» وهي أسدّ.

(3) في الواضحة: 184.

(4) انظر المبسوط: 1/ 65.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 75.

(6) هذا التأصيل مقتبس من المصدر السابق.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) انظره في أحكام القرآن: 2/ 567.

القول الأول ـ أنهما من الرّأس، قاله ابن المبارَك والثّوريّ[1].

القولُ الثّاني ـ قال الزّهريّ: هما من الوجه، وقاله الشّعبيّ والحسن[2] وقالا[3]: ما أقبل منهما من[(١)] الوجه، وما أدبر منهما من[(١)] الرّأس، واختاره الطّبريّ[4].

واحتجّ من قال إنّهما من الرّأس، بحديث أبي أُمَامَة المتقدّم، وبأنّ الصّحابة اعتقدوا أنهما من الرّأس ولذلك لم يذكروهما.

تنقيح:

قلنا: أمّا حديث أبي أُمَامَة، فضعّفَه الدّارقطني[5] والتّرمذي[6]، وقالا: إن الصّحيح فيه وَقْفُه على أبي أُمَامَة، ولم يُسْنِدْه إلاّ ضعيف.

وأما اعتقاد الصّحابة، فقد ورد حديث ابن عبّاس[7] وغيره؛ بأنّ النّبيّ ﷺ مَسَحَهُمَا مُفْرَدَيْن.

وأمّا من قال: إنّهما من الوجه، فاحتجَّ فيه بحديثٍ قال فيه النّبيّ ﷺ: «سجدَ وَجْهِيَ للّذي خَلَقَهُ وصوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبصرَهُ»[8] وهذا يردّه مسح النّبيّ ﷺ لهما، والمراد في هذا الحديث: سجدَت جُملتي ورأسي، وقد يكنى[(٢)] بالوجه عن الجملة، فكيف عن الرّأس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[9] قالوا في أحد التأويلات: إلاّ هو، أي ذاته.

---

(١) في الأحكام: «مع».

....

(1) حكاه عنهما الترمذي في جامعة: 1/ 87.
(2) هو الحسن بن صالح الهَمْذَاني (ت. 169).
(3) وهو القول الثالث كما في الأحكام.
(4) انظر تفسير الطبري: 6/ 117 ـ 118 وقال المؤلف في الأحكام معلّقاً على هذا الرأي: «إنه تَحَكّمٌ لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة».
(5) يقول الدارقطني في سننه: 1/ 103 «شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت». وقال في العلل: 7/ 250 «والصواب موقوف».
(6) يقول الترمذي جامعه (37) «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم».
(7) أخرجها النسائي في الكبرى (170).
(8) أخرجه ابن أبي شيبة (4372)، وأحمد: 6/ 30، وأبو داود (1414)، والترمذي(580)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (714)، والحاكم: 1/ 341.
(9) القصص: 88.

تكملة:

ولم يثبت عن النّبيّ ﷺ في مسح الأُذُنَين شيء، إلاّ ما ذكرنا في فضل الوضوء: «فإذَا مَسَحَ برَأسِهِ خرجتِ الخطايا من رأسه حتى تخرُجَ من أُذُنَيْه»، وقد خرَّجَ النّسائي[1] حديثًا؛ أن النبي ﷺ توضّأ ومسح برأسه وأُذُنَيْه.

حديث مالك[2]؛ أنّه بلغه أنّ جابِرَ بن عبد الله سُئِلَ عنِ المسحِ على الْعِمَامَةِ، فقال: لا، حتَّى يُمْسَحَ الشَّعَرُ بالماءِ.

فيه فصلان:

الفصل الأوّل[3]
في الإسناد

قال الإمام: هذا حديث رواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عمارِ بنِ ياسرٍ قال: سألتُ جابرًا عن المسحِ على العِمَامة فقال: أَمِسَّ الشَّعَرَ بالمَاءِ[4]. لا أَعْلَمُه يتّصلُ بغير هذا الإسناد، رواه عن عبد الرحمن بن إسحاقَ، يزيدُ بنُ زُرَيْع وبِشْرُ بنُ المفضل، وغيرهما.

مالك[5]، عن هشام؛ أنّ أباه كان يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، ويَمْسَحُ رَأْسَهُ بالْمَاءِ.

مالك[6]، عن نافع؛ أنّه رأى صفيةَ بنتَ أبي عُبَيْدٍ امْرأةَ عبدِ الله بن عمرَ تَنْزِعُ خِمارَها وتمسحُ على رأسِها[(١)] ونافعٌ يومئذٍ صغيرٌ.

---

(١) ما بين النجمتين سقط من النّسخ، وقد استدركنا النقص من الأصل المنقول عنه وهو كتاب الاستذكار.

....

(1) في الكبرى (170) من حديث ابن عباس.

(2) في الموطأ (74) رواية يحيى.

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 264 ـ 265 (ط. القاهرة).

(4) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي (102)، من طريق بشر بن المفضل.

(5) في الموطأ (75) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (76) رواية يحيى.

الفصل الثاني
في فوائد هذا الحديث

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

قوله: «وَنَافِعٌ يومئذٍ صغيرٌ» ففي هذا الحديث جوازُ شهادة الصّغير إذا أدّاها كبيرًا، وفي قياسها[١] شهادةُ الفاسقِ إذا أدّاها تائبًا صالحًا، وشهادةُ الكافر إذا أداها وهو مسلمٌ.

الفائدة الثانية[2]:

قوله أيضًا: «ونَافِعُ يومئذٍ صغيرٌ» أراد اعتذارًا من النَّظَرِ[٢] إلى شَعَرِ المرأة. فهذا يدلُّ أنّ عَبْدَ الرَّجُلِ لا ينبغي له إذا كان كبيرًا أن ينظر إلى شعر زوجة سيِّدِه وإن كان وَغْدًا. وأمّا عَبْدُها، فإن كان وَغْدًا، فلا بأس أن يرى شَعَرها، وإن كان غير وَغْدٍ، فلا ينبغي له أن يرى شعرها.

تفسير مطابق لهذا الحديث[3]:

وهو قولُه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[4] أراد بذلك الوجه والكفَّين والشَّعَر، وقيل: الثياب، والوجه الأوّل أحسن وأبين في النّظر[5].

---

(١) في الاستذكار: «وفي معناها».

(٢) في تفسير البوني: «من نظره».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 265 (ط. القاهرة).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

(3) هذا التفسير مقتبس من المصدر السابق.

(4) النور: 31. وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 3/ 1372.

(5) قوله: «وأبين في النّظر» من زيادات المؤلِّف على نصِّ البوني.

تنبيه[1]:

فإن قال قائل: فإذا كانت الزّينة[١] الّتي ذكر اللهُ عزّ وجلّ الكفَّين والشَّعَر، فَلِمَ كَرِهَ مالكٌ لعَبْدِ المرأة إذا كان غير وَغْد أن ينظرَ إلى وجهها؟

الجواب عنه ـ قيل له: إنّما كره ذلك على وجه الاستحسان لفساد الزّمان. وقد رُويَ عنه أيضًا أنّه قال: لا بأس أن تُبْدِي المرأةُ شَعْرها لعبدها إذا كان وَغْدًا. فإن[٢] كان ممّن تُخْشَى فتنته، فالأَوْلَى أن تَسْتَتِر، فدلَّ أنّ هذا[٣] من مالك على وجه الاستحسان لفساد الزّمان، والله أعلم.

الفائدة الثّالثة[2]:

في قوله[3]: «لاَ، حتّى يُمْسَحَ[٤] الشَّعَرُ بالماءِ».

اعلموا أنّ المسح على العمامة هو بابٌ اختلف النّاسُ فيه، والآثارُ فيه مختلفة، وعن[٥] النّبيِّ صلى الله عليه؛ أنّه مسَحَ على العمامة من حديث عمرِو بن أميّةَ الضَّمْريّ[4]، وبلالٍ، والمغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وأنسٍ، وكلُّها معلومةٌ[٦].

ورواه أيضًا جماعة من السَّلَف والتّابعين، ذَكَرَهُم ابن أبي شَيْبَة وعبد الرزّاق[5] وأبو داود[6].

---

(١) «الزينة» زيادة من تفسير البوني.

(٢) م، جـ، غ: «وإن» والمثبت من تفسير البوني.

(٣) «في تفسير البوني: «أن ذلك».

(٤) م، جـ، غ: «يمس» والمثبت من الموطأ.

(٥) في النُّسَخ: «عن» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٦) في النسخ: «معلولة» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 1/ 265 (ط. القاهرة).

(3) أي قول جابر في حديث الموطأ (74) رواية يحيى.

(4) رواه البخاري (204).

(5) انظر مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 42 ـ 44 (ط. الرشد) وعبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ: الحديث (741).

(6) في سُنَنِهِ، انظر الحديث (150 ـ 153).

قال الإمام(1): واختلافُ هؤلاء فيمَنْ مسَحَ على الْعِمَامَة ثُمَّ نزَعَها، كاختلافِهِم فيمَنْ مسَحَ على الخُفَّيْن ثمّ خلَعَهُما.

وأمّا(2) قولُه: «حتَّى يُمْسَحَ الشَّعَرُ بالماءِ» فهو(١) ظاهرُ كتاب الله تعالى، لقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾(3) ولا يجوز المسح على عُضْوٍ مستورٍ إلاّ الخفَّيْن فإنّه يُمْسَحُ(٢) ذلك بالإجماع(4).

الفائدة الرابعة(5):

وهي إذا انحل كَوْرٌ منها، أو كَوْرَانِ، لم أر لِذِكْرِهِ وجهًا هاهنا. وقالت طائفة: يجوز(٣) مسح المرأة على الخمار، ورُوِيَ عن أمّ سَلَمَة زوج النبيّ ﷺ أنّها كانت تمسح(٤) على خمارها(6).

ومنه أيضًا(7): أنّ امرأة عبد الله بن عمر كانت تمسح(٥) على خمارها.

فيه: الاقتداء بفعل المرأة الصالحة(8).

تنبيه على مقصد(9):

قال: وأمّا الّذين لم يَرَوْا المَسْحَ على العمامة والخمار [جماعةٌ منهم: عُرْوَة،

---

(١) في تفسير البوني: «فهذا» غ: «هو».
(٢) في تفسير البوني: «خرج» وهي سديدة.
(٣) م، جـ، غ: «لا يجوز» والمثبت من الاستذكار.
(٤) م، جـ، غ: «تنزع» والمثبت من الاستذكار.
(٥) م، جـ، غ: «تنزع» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.
(3) المائدة: 93.
(4) انظر الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان: 1/ 220.
(5) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 1/ 265 ـ 266 (ط. القاهرة).
(6) رواه ابن أبي شيبة (249) من حديث الحسن.
(7) هذا الدّليل من إضافات ابن العربي.
(8) هذا الاستنباط مقتبس من تفسير البوني: 7/ب.
(9) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 266 (ط. القاهرة).

والقاسم بن محمد، والشّعبيّ ، والنّخعيُ، ومالكٌ[1]، وأبو حنيفةَ[2]، والشافعيّ[3].

والحُجّة لهم ظاهرة، قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[4] ومن مسَحَ على العمامة لم يمسح على رأسه.

وقد أجمعوا أنّه لا يجوزُ مَسْحُ الوجهِ في التَّيَمُّم على حائلٍ دُونَهُ، فكذلك الرّأسُ.

والخطابُ في قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[5] كالخطاب في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[6] ولا وجه لما اعتلُّوا به أنَّ الرّأس والرِّجْلَين ممسوحانِ(١).

مسألة فقهية:

سئل مالك[7] عمَّنْ توضَّأ، فَنَسِيَ أن يمسحَ رأسَهُ حتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قال: أَرَى أن يَمْسحَ برأسه، وإن كان قد صَلّى يُعِيدُ الصَّلاةَ.

قال الإمام[8]: وهذا يدلُّ من قوله أنّ الْفَوْرَ عنده لا يَجِبُ إلاّ مع الذِّكْرِ، وأنّ النّسيانَ يُسْقِطُ وجوبه، ولذلك أوجَبَ على العامدِ لتَرْكِ مَسْحِ رأسه مؤخَّرًا لذلك، أو لشيءٍ(٢) من مفروض وضوئِهِ استئنافَ الوضوءِ من أوَّلِه، ولم يَرَه على النّاسي.

قال الإمام الحافظ: من هٰهنا عرف مذهب مالك في الفور، وقد اختلف أصحابه فيه على ثلاثة أقوال[9]:

أحدهما: أنّه فرضٌ على الإطلاق، وهو قولُ عبد العزيز بن أبي سَلَمَة[10].

---

(١) م: «معلومتان» وهو تصحيف، وفي غ، ج: «ممسوحتان» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م، ج، غ: «وليس» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) انظر التفريع: 1/ 190 ـ 191، والإشراف: 1/ 9 (ط. تونس).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 145، والمبسوط: 1/ 101.

(3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 119.

(4) المائدة: 6.

(5) النساء: 43.

(6) المائدة: 6.

(7) كما في موطأ يحيى (78).

(8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 267 (ط. القاهرة).

(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدِّمات الممهدات: 1/ 80.

(10) من كبار فقهاء أهل المدينة، توفي سنة: 164، انظر تاريخ بغداد: 12/ 94.

والثاني: أنّه سُنّة على الإطلاق، وهو المشهور من[١] المذهب.

والثالث: أنّه فرضٌ فيما يغسل، وسُنّة فيما يُمْسَح، وهو قول مُطَرِّف وابن الماجِشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال.

تنقيح:

قال الإمام الحافظ[1]: فعلى القول بأنّه فرضٌ، يجبُ إعادة الوضوء والصّلاة على من تَرَكَهُ[٢]، ناسيًا أو متعمّدًا.

وعلى القول الثّاني أنه سنّة، إنْ تركه[3] ناسيًا، فلا شيء عليه، وإن تركه[3] عامدًا، ففي ذلك قولان:

أحدُهما: أنّه لا شيء عليه، وهو قولُ محمد بن عبد الحَكَم.

والثّاني: أنّه يُعيدُ الوُضوءَ والصّلاةَ لترك سنّة من سُنَنها[2]، وهذا مذهب ابن القاسم؛ أنّ الفور عنده واجبٌ بالتّذَكُّر ساقطٌ بالنّسيان[3].

---

(١) في المقدّمات: «في».

(٢) في المقدمات: «فَرّقه» وهي أسد.

....

(1) الكلام موصول لابن رشد الجدّ.

(2) في المقدمات زيادة: «لأنّه كالمتلاعب المتهاون».

(3) يذكر ابن رشد أن من أصحابه من يعبِّر عن مذهب ابن القاسم في الفور بأنه فرض بالذكر يسقط بالنّسيان.

ما جاء في المسح على الْخُفَّين

مالك[1]، عن ابن شهاب، عن عبَّادِ بن زياد ـ وهو من ولَد الْمُغِيرَة بن شُعْبَةَ ـ عن أبيه الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ؛ أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجَتِه في غزوة تَبُوك الحديث.

تنبيهٌ على وَهْمٍ:

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث مما يُعَابُ على مالك؛ لأنّه جعل عَبَّاد بن زياد من وَلَدِ المغيرة بن شُعبة، وليس هو من ولد المغيرة، وإنّما هو عَبَّاد بن زياد بن أبي سفيان، وأظنُّه من ثَقِيف، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة[2]، ولم أقف له على وفاة، ولا أعلم له خَبَرًا.

وقول مالك[3]: «وهو من وَلَدِ المغيرة بن شُعْبَة» لم يختلف عنه رُوَاةُ «الموطَّأ» في ذلك[4]، وهو غَلَطٌ ووهْمٌ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم.

وقال مُصْعَب الزُّبيري(١): أخطأ مالك ووهَمَ وهْمًا قبيحًا في هذا الحديث[5].

وقد ذكره عبد الرزاق[6]، عن معمر، عن الزهري، أن المغيرة بن شعبة قال: كنت في سَفَرٍ مع رسول الله ﷺ الحديث، هكذا مقطوعًا.

وفيه للعلماء فوائد كثيرة وسُنَن جمّة غزيرة:

(١) م: غ، جـ: «أبو مصعب الزهري» ولعل الصواب ما أثبتناه.

....

(1) في الموطأ (79) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عوّاد معروف ففيه فوائد.
(2) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 11/ 118. وانظر الجرح والتعديل: 6/ 80، وتهذيب الكمال: 14/ 119.
(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 11/ 120.
(4) انظر رواية محمد بن الحسن (47)، والقعنبي (47)، وابن بُكَيْر: 8/ب، وسويد(66)، والزهري (87).
(5) انظر قول مصعب في التمهيد: 11/ 122، وتهذيب الكمال: 14/ 120.
(6) في مصنّفه (747).

الفائدة الأولى[1]:

في هذا الحديث من العلم ضروبٌ: منها خروجُ الإمام بنفسه في الغزْو والجهاد للعَدُوِّ، وكانت غَزْوة تَبُوك آخرَ غزوةٍ غزاها رسولُ الله ﷺ بنفسه، وذلك سنة تسع من الهجرة. قال ابن إسحاق[2]: خرج رسولُ الله ﷺ إلى تَبُوك فصالح أهل أَيْلَةَ(١)[3]، وكتب لهم كتابًا. وذكر خليفة بن خيّاط[4] أنّ خروجه إليها كان في رَجَب. ولم يختلفوا أن ذلك كان في سنة تسعٍ.

الفائدة الثّانية[5]:

فيه: أدب الرَّجُل أن يبعد عند(٢) حاجته عن أَعْيُن النّاس.

وفيه ـ على ظاهر حديث مالك وأكثر الرّوايات ـ: تركُ الاستنجاءِ بالماء، وإنّما ذكر أنّه[6] صَبَّ عليه بالإِدَاوَةِ[7]، وفي الآثار كلّها أنّ الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيءٍ منها أنّه ناولها رسول الله ﷺ فذهب بها، ثمّ لَمَّا انصرف ردَّها وأمره أن يصبّ عليه، ولو كان ذلك فيها أو في شيءٍ منها،بان(٣) بذلك أنّه استنجَى بالماء، ولكنه لم يذكر في شيءٍ منها الماء.

قال ابن جُرَيْج في هذا الحديث: «فتبرَّزَ لحاجته قِبَلَ الغائطِ فَحَمَلْتُ معه إداوةً»[8].

---

(١) في النسخ: «مكة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر التاريخية.

(٢) غ، م، جـ: «عن» والمثبت من الاستذكار.

(٣) غ، م، جـ: «أبان» والمثبت من الاستذكار

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 268 (ط. القاهرة).

(2) كما في سيرة ابن هشام: 4/ 169.

(3) مدينة على ساحل البحر الأحمر، آخر الحجاز وأوّل الشام ومصر، يقول علي بهجت في قاموس الأمكنة والبقاع: 38 «وهذه المدينة قد درست ولم يبق إلاّ قلعة صغيرة تعرف بقلعة العقبة» قلنا: والعقبة اليوم مدينة مشهورة وانظر معجم ما استعجم: 1/ 216، والروض المعطار: 70، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: 35.

(4) في تاريخه: 1/ 93.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 269 (ط. القاهرة).

(6) أي المغيرة بن شعبة.

(7) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء.

(8) أخرجه النسائي في الكبرى (166).

وقال معمرٌ: «فتخلَّفَ وتخلَّفنا معه بإِدَاوَةٍ»[1].

فاستدلَّ بهذا أو ما كان شبهه أو مثله منْ كره الأحجار مع وجود الماء جماعة من العلماء. وإن صحّ أنّ رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذٍ، من نقل مَنْ يُقْبَلُ نقلُه[2]، وإلاّ فالاستدلالُ بهذا، أو ما كان مثل حديث مالك صحيحٌ، فإنَّ في هذا الحديث تركَ الاستنجاءِ بالماء، والعدولَ عنه إلى الاستجمار مع وجود الماء، وأيُّ الأمرينِ كانَ؛ فإنّ العلماء اليوم مُجْمِعُون على أنّ الاستنجاء بالماء أطهرُ وأطيبُ، وأنّ الأحجارَ رخصةٌ وتَوْسِعَةٌ، وأنّ الاستنجاء بها جائزٌ في السَّفَر والحضَر، وقد مضى القولُ فيَ حكم الاستنجاء.

الفائدة الثّالثة[3]:

في هذا الحديث: لُبس الضَّيِّق من الثِّياب؛ بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحسنًا، لِمَا في ذلك من التأهُّبِ والتَّأسِّي برسول الله ﷺ في لباسه، مثل ذلك في السَّفَر، وليس به بأس في الحضَر؛ لأنّه لم يوقف على أنّ ذلك لبسٌ لا يكون إلاّ في السَّفَر.

الفائدة الرّابعة[4]:

في هذا الحديث: لباس[5] صوف الميتة؛ لأنّ الجُبَّة كانت شامية، والشّامُ في ذلك الوقت للرُّوم وهم لا يُذَكُّون.

قال الإمام[6]: وهذا فيه نظر، لا يقطع بذلك لِمَا فيه من ضَعْفِ الكلام.

الفائدة الخامسة[7]:

في هذا الحديث: أنّ العمل الذي لا طول فيه جائز أن يُعْمَلَ بين أثناء الوضوء، كاستقاءِ الماءِ، ونَزْعِ الْخُفِّ، وغَسلِ الإناءِ وشِبْهِهِ. فإن أَخَذَ المتوضِّىءُ في غير عملٍ

....

(1) انظر التمهيد: 11/132.
(2) حذف جواب إنّ للعلم به، أي: فذلك دليل كراهية الأحجار مع وجود الماء. عن هامش الإستذكار.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/270 (ط. القاهرة).
(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.
(5) في تفسير الموطأ: «في الحديث سُنَنٌ منها لباس».
(6) هذا النقد لابن العربي.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/270 (ط. القاهرة).

الوضوء، وطالَ تَرْكُه للوضوء، استأْنَفَه من أوّله. ولا ينبغي لأحد أن يُدْخِل على نفسه شُغْلاً وهو يتوضّأ حتّى يَفْرُغَ من وضوئه. وإذا كان العمل اليسير في الصّلاة لا يقطعها، فأَحْرَى ألاّ يقطع الوضوء.

الفائدة السادسة[1]:

قال الإمام: وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ الرَّجُل الفاضل والعالِمَ والسُّلطان جائزٌ أن يُخْدَمَ ويُعَان على حوائجه، وإن كان أعوانُه على ذلك أحرارًا ليسوا بعبيدِ رقّ.

الفائدة السابعة[2]:

في هذا الحديث: الوضوءُ بما لا تدخلُ فيه اليدانِ[3]، فإذا كان كذلك، جَازَ[(١)] الصَّبّ حينئذٍ منه على المتوضّيء.

الفائدة الثامنة[4]:

فيه من الفقه: إذا خِيفَ[(٢)] فواتُ وقتِ الصلاةِ، أو فواتُ الوقتِ المختارِ منها، لم يُنْتَظَرِ الإمامُ وإن كان فاضلاً خَيِّرًا.

وقد احتج الشّافعيُّ[5] بأنّ أوّلَ الوقتِ أفضلُ بهذا الحديث وغيرِه من الأحاديث، وقال: معلومٌ أنّ رسولَ الله ﷺ لم يكن ليشتغِلَ عن الصَّلاةِ حتى يخرجَ وقتُها كلُّه. وقال: لو أُخِّرت الصّلاة عن أوّلِ وقتها لشيءٍ من الأشياء لأُخِّرَت لإمامة رسولِ الله وفَضْل الصّلاة معه، إذ قَدَّموا عبد الرحمن بنَ عوفٍ في السَّفَر.

الفائدة التّاسعة[6]:

فيه: جوازُ تقديم النّاس في مساجدهم إمامًا لأنفسهم بغير إِذْن الوالي، ولأنّ ذلك

---

(١) في الاستذكار: «حَسُنَ».

(٢) م، ج، غ: «خفت» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) من الآنية.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/270 (ط. القاهرة).

(5) انظر الحاوي الكبير: 2/11.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/270 ـ 271 (ط. القاهرة).

ليس كالجمعة الّتي هي إلى الولاة، ولا يُعَابُ(١) عليهم في ذلك إلاّ أن يعطِّلوها، أو تَنْزِل نازلة ضرورة.

الفائدة العاشرة[1]:

فيه: جوازُ ائتمامِ الوالي في عَمَلِهِ برَجُل من رعيَّتِهِ.

الفائدة الحادية عشر[2]:

فيه: بيان بأنّ قوله عليه السلام: «لا يَؤُمَنَّ أحدٌ في سلطانه إلاّ بإِذْنِهِ»[3] يعني بدليل هذا الحديث(٢)، إلاّ لفَضْل الوقت أو خوفِ فَوْتٍ، وفي معنى ذلك ما كان أشدَّ ضرورة من ذلك أو مثلها.

الفائدة الثّانية عشر:

فيه من الفقه: جوازُ إمامةِ الفاضل خَلْفَ المفضولِ[4]، والعالِم خَلْف الجاهل ومن هو دونه في العلم والقراءة، هذا كلّه جائزٌ.

الفائدة الثّالثة عشر[5]:

فيه: أنّه لم يتأخّر ابن عَوْف للنّبيّ ﷺ حين قَدِمَ كما تأخّر أبو بكر، فدلَّ هذا الحديث أنّ حديث أبا بكرٍ كان قبل حديث عبد الرّحمن؛ لأنّهم صفَّقُوا في حديث أبي بكر ولم يُصَفِّقُوا في حديث عبد الرحمن، ولم[6] يتأخّر عبد الرحمن للنبي ﷺ كما تأخّر أبو بكر.

---

(١) في الاستذكار: «ولا يفتات».

(٢) «هذا الحديث» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(3) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(4) إلى هنا مقتبس من الاستذكار.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.
(6) الجملة التالية من إضافات المؤلّف على نصّ البوني.

الفائدة الرابعة عشر[1]:

فيه: أنّه إذا تأخّر الإمامُ ثمّ تقدّم آخر[2]، لم يخرج الإمام المستخلف للإمام الرّاتب، وإنّما كان فعلُ أبي بكر خصوصًا للنّبيِّ ﷺ. فلا[3] يجوزُ اليوم لأحدٍ أن يتأخّر للإمام إذا قدم.

الفائدة الخامسة عشر:[4]

فيه من الفقه: أنّ رسول الله ﷺ حين صلّى مع ابن عَوْف ركعة جلس معه في الأولَى، ثمّ قَضَى ما فاته في الأُخْرَى، فكان فعلُه ذلك أحسن دليل على أنّه ينبغي أن يُحْمَد ويُشْكَر كلُّ من بادر(١) إلى أداء فريضته، وعمل فيهَا ما يجب عليه عمله.

الفائدة السّادسة عشر[5]:

فيه: بيان فضل عبد الرحمن بن عَوْفٍ، إذ قَدَّمَهُ جميعُ(٢) الصّحابة لأنفسهم في صلاتهم بَدَلاً من نبيِّهم ﷺ، ولأنّه[6] أيضًا من جُملةِ العشرة المذكورة، وفضائله أكثر من أن أُنَبِّهَ عليها.

الفائدة السّابعة عشر[7]:

فيه: الحُكْمُ الجليلُ الّذي به(٣) فُرِّقَ بين أهلِ السُّنَّةِ وأهل البِدَعِ، وهو المسحُ على الخُفَّيْن، لا يُنكِرُهُ إلاّ مخذولٌ مبتدِعٌ، خارجٌ عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثرِ، لا خلافَ بينهم فيه، إلاّ قومٌ ابتدعوا وأنكروا، وقالوا: إنّه خلافُ القرآن وغير(٤) القرآنِ قد

---

(١) في الاستذكار: «برز».
(٢) في الاستذكار: «جماعة».
(٣) في النسخ: «هو» والمثبت من القبس (ط. هجر).
(٤) في الاستذكار: «عمل» وفي التمهيد: «عسى».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.
(2) الذي في تفسير البوني: «وفيه: أنّ الإمام الرّاتب إذا تأخّر، قَدَّمَ الناس لأنفسهم. ثم إن جاء الإمام الراتب».
(3) العبارة التالية من زيادات المؤلِّف.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 271 (ط. القاهرة)
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) الجملة التالية من إنشاء المؤلِّف.
(7) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 1/ 271 ـ 272 (ط. القاهرة). وانظر التمهيد: 11/ 134 ـ 135.

نسخَهُ، ومعاذَ الله أنْ يُخالِفَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[1].

والقائلون بالمَسْحِ هم الجماهيرُ من العلماء، والجَمُّ الغفيرُ والعدد الكثير الّذي لا يجوزُ عليهم الغَلَطُ، وهم جمهورُ الصّحابةِ والتّابعينَ وفقهاء المسلمين[2].

وقالت[3] الخوارج لا يجوز أصلاً؛ لأنّ القرآن لم يَرِدْ به[4].

وقالت الشّيعة: لا يجوز؛ لأنّ عليًا امتنع منه[5].

والحجةُ للجماعة من الطُّرُق الّتي اشتهرت، وعن الصّحابة الّذين كانوا لا يفارقونه في الحَضَر والسَّفَر، فممّن نَقَل عنه ﷺ: عمر بن الخطاب[6]، وعليّ[7]، وسعد[8]، والمغيرة[9]، وابن مسعود، وابن عبّاس، وجابر(١)[10]، وعمرو بن العاصي، وأبو أيوب[11]، وأبو أُمَامَة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد، وحُذَيْفَة[12]، وعَمّار، والبراء بن عازب، وأبو بكرة، وبلال[13]،

---

(١) لعل الصواب: «جرير».

....

(1) النحل: 44.
(2) انظر الإقناع في مسائل الإجماع: 1/ 220 ـ 232.
(3) من هنا إلى بداية مزيد بيان مُقتبسٌ من شرح صحيح البخاري لابن بطّال: 1/ 305 ـ 306.
(4) يقول عبد الله السالمي الإباضي الخارجي في معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: 1/ 302 «ذهب أصحابنا وجميع فرق الخوارج وجميع الشّيعة إلى إنكار المسح على الخفّين، فقال بعض أصحابنا: إن المسح على الخفّين بدعة، ومن مسح على الخفّين إلى أن مات فهو هالك».
(5) انظر الاستبصار لشيخ الطائفة الطوسي: 1/ 76، والحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة للبحراني: 2/ 309.
(6) أخرجه عنه ابن ماجه (546).
(7) أخرجه عنه مسلم (276).
(8) أخرجه مالك في الموطأ (80) رواية يحيى.
(9) أخرجه البخاري (4421)، ومسلم (274).
(10) رواه عن جابر بن سمرة عبد الرزاق (770).
(11) أخرجه عبد الرزاق (769).
(12) أخرجه البخاري (224)، ومسلم (273).
(13) أخرجه عبد الرزاق (732 ـ 737).

وصفوان[1]، وغير هؤلاء، حتى قال الحسن بن أبي الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب محمد ﷺ أنه مسح على الْخُفَّيْنِ[2]، فجرى هذا مَجْرَى التّواتُر.

وحديث المغيرة كان في غَزْوة تَبُوك - كما بيَّنَّاهُ - سنة تسع من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: إنّ آية الوضوء مَدَنِيَّةٌ والمسح منسوخٌ بها؛ لأنّه متقدِّم، وغَزْوة تَبُوك متأخِّرة، وهي آخر غزواته من المدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا. حتّى تأوّل جماعة من العلماء قوله عزّ وجلّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[3] في قراءة من خفض[4] إنّه أراد إذا كانا في الْخُفَّين.

وممّا يدلُّ على أنّ المسح غير منسوخ، حديث جرير؛ أنّه رأى رسول الله ﷺ يمسحُ على الخُفَّين، وكان يعجبهم[5]؛ لأنّ جريرًا أسلم بعد المائدة حين رَوَى المسح عن النَّبيِّ ﷺ[6].

وأيضًا: فإنّ حديث المغيرة في المسح كان في السَّفَر، فأعجبهم استعمال جرير له في الحَضَر وأنّه لم ينسخه شيءٌ.

مزيد بيان:

فإن قيل: قد روي عن مالك إنكار المسح على الْخُفَّين في السَّفَر والْحَضَر.

الجواب عنه من وجهين:

أحدهما[7]: أنّ هذه رواية أنكرها أكثر القائلين بها(١)، والرّوايات عنه بإجازة المسح

(١) م، جـ، غ: «لها» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) هو صفوان بن عسّال.

(2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 1/ 433.

(3) المائدة: 6.

(4) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو، انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد: 242، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها: 1/ 406.

(5) رواه البخاري (387)، ومسلم (272).

(6) تتمّة الكلام كما في شرح ابن بطّال: «... بعد نزول المائدة، ولم يقل لهم النّبيّ عند نزول المائدة أنّ هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين».

(7) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 1/ 272 (ط. القاهرة).

في السَّفَر والحَضَر، والحضر أشهر وأكثر(١)، وعلى ذلك بَنَى مُوَطَّأَهُ، وهو مذهبه عند كلّ من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحدٌ[1].

الجواب الثاني ـ قلنا: قد يعتقد العالِمُ في شيءٍ أنّه كذلك، حتّى يتبيَّن له أنّ فعله ذلك من طريق غير صحيحٍ، فيرجع عنه، كما فعل أبو هريرة في حديث الصّائم إذا أصبح جُنُبًا[2] فرجعَ عنه، وهذا ممّا لا يُعَابُ على أحدٍ من العلماء، والرُّجوع إلى الحقّ أَوْلَى.

كشف وإيضاح في تحقيق هذا الباب:

قال الإمام الحافظ[3]: المسحُ على الخُفَّين سُنَّةٌ من سُنَنِ الدِّين، ورُخصَة للمسلمين، ورد به الكتاب والسُّنّة، واجتمعت عليه الأُمَّة.

أمّا الكتاب، فقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية[4]، فأحد التّأويلات فيمن قرأ بالخفض أنّه أراد به المسح على الخُفَّيْنِ، إذ لا حَالَةَ للرَّجُل يمسح فيها إلاّ تلك الحالة.

وأمّا السُّنّة، فما نبيِّنه لكم من أنَّ جماعة من الصّحابة رَوَتِ المسحَ على الخفَّيْن، فصار كالإجماع الّذي لا يجوز خلافه.

قال الإمام الحافظ: ومَنْ نظر إلى مقاطع الشّريعة وقوانينها، لم يستبعد المسح على الخُفَّيْن، ولم يشكّ أنّ وضع شَطْر الصّلاة وإباحة الفِطْر أعظم في الرُّخصة من المسح على الخُفَّين، لِمَا في نزعهما من المشقَّة، والمسح على الخفَّين رخصةٌ وتخفيفٌ، وتكلُّف الوضوء على الرِّجْلَين والمشقَّة بعيدة والسّيرُ متَّصِلٌ.

وأمّا ما أردته من تحقيق مذهب مالك، فإنّه قال: لا تَوْقِيتَ على المسافرِ، ومسحه على الْخُفَّين[5] جائز دائمًا، ما لم يقع في جنابة، وهذا مأخوذ من النَّظَرِ ليس من الأثرِ.

---

(١) م، والاستذكار: «... المسح في السفر والحضر أشهر وأكثر».

....

(1) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 140 «وقد روي عن مالك إنكارها [أي رواية المسح] ولم يصحّ، فلا يلتفت إليه، ما ردّها إلاّ المبتدعة، إلاّ أن مالكاً توقف فيما الحضر» وانظر المنتقى: 1/ 77، والبيان والتحصيل: 1/ 82 ـ 84.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

(3) انظر القبس: 1/ 158.

(4) المائدة: 6. وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 2/ 576.

(5) انظر المدوّنة: 1/ 43، والعتبية: 1/ 84.

والنظر الّذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت فُسحةٌ للمقيم؛ لأنّه قد يستغرق بشُغْلِه نهاره كلّه، وقد يفوته بِنَزْعِ الْخُفَّين أمرٌ عظيمٌ، لكنّه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويأْوِي إلى مسكنه، فيشقّ عليه حبس الْخُفَّين للصلاة(١) عن أن ينزعها، فلأجل هذا قلنا: إنّ الصّحيح جواز المسح مؤقّتًا على ما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب[1].

ولا يمسح عليها إلاّ إذا لبسها على الطّهارة[2]، لقول النّبيّ ﷺ في حديث المغيرة: «دَعْهُمَا فإنّي أَدْخَلْتهما طاهرتين»[3].

فإنْ لبسَ خُفَّين، فليمسح على الأعلى خاصّة، وقد روي أن المسح على أعلى الْخُفّ وأسفله[4]، وذلك غير لازمٍ؛ لأنّ المسحَ مبنيٌّ على التّخفيف، فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل.

والخفُّ هو قشر من جِلْدٍ مخروزٍ يكون على الرِّجل، يمكن متابعة المشي عليه[5]، فهذا هو الّذي تتعلّق به الرُّخصة، ويكون بَدَلاً عن الرِّجلَين، ولا يبالي لبس منهما واحدًا أو أكثر من ذلك؛ لأنّ حكم الآخر حكم الأوّل. ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرّفاهية، فإنْ لبسهما للرّفاهية، لم يَجُز المسح عليهما؛ لأنّ الرُّخصةَ موقوفة(٢) على الحاجة، تجوزُ بجوازِها وتمنعُ بعدَمِها.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما وجهُ ذِكْرِ الْعِمَامَةِ في هذا الحديث؟

الجواب - قلنا[6]: قال الأصيلي[7]: العمامةُ في هذا الحديث من خطأ الأوزاعيّ[8]

---

(١) غ، م، ج: «الصلاة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) غ، م، ج: «الرخص موقوف» ولعل الصّواب ما أثبتناه.

....

(1) أخرجه مسلم (276).

(2) انظر التفريع: 1/ 199، والإشراف: 1/ 14 (ط. تونس).

(3) أخرجه البخاري (206، 5799)، ومسلم (274).

(4) ذكر عبد الوهاب في إشرافه: 1/ 16 (ط. تونس) أن هذا هو الاختيار في المذهب.

(5) انظر العارضة: 1/ 139، والقبس: 1/ 161.

(6) هذا الجواب مقتبس من شرح ابن بطال: 1/ 306 - 307.

(7) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (ت. 392) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 7/ 138.

(8) في النسخ: «أبي سلمة» وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطال.

لأنّ شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة، وقد وقع في «مصنَّف عبد الرزاق»[1]؛ أنّه ﷺ مسح على خُفَّيْهِ ولم يذكر العمامة، وأبو سَلَمَة لم يسمع من عمرو وإنّما سمع من ابنه جعفر، فلا حُجَّة في هذا، وقد مضَى القولُ فيه.

تكملة[2]:

قوله[3]: «فَفَزِعَ النَّاسُ» قال علماؤنا[4]: يحتملُ أن يكون فزعهم في حديث عبد الرّحمن خِيفَةَ(١) أن يكونوا لم يبالغوا في انتظاره.

وقوله[5]: «أَحْسَنْتُمْ» يحتمل أن يكون أراد أن يسكن ما بهم من الفزع.

والوجه الثّاني: يحتَمِلُ أن يكون تقديمُهم لعبد الرحمن أنّ أبا بكرٍ وعمر كانا غائبين مع النّبيّ ﷺ، فقال لهم: أَحْسَنْتُمْ الّذي لم تؤخِّروا الوقتَ.

والوجه الثّالث ـ قال الأصيليّ: إنّما كان ذلك لأنّهم كانوا مشاة، فصلّى عبد الرحمن بأصحابه، فأتى النّبيّ ﷺ وهو يصلّي بالصَّحابة(٢).

والوجه الرّابع: قال جماعة أهل الحديث[6]: كان ذلك في غزوة فنزلوا متباعدين، فصلّى عبد الرحمن بمن كان معه، فَمَرَّ بهم النّبيّ ﷺ، فلذلك فزعوا حين رَأَوا النّبيّ ﷺ، وظنُّوا أن يكون أتاهم لأمر حَدَثَ، والله أعلم.

وقال بعضُ المحدِّثين: بل هو تصديق لقوله: «ما مات نبيٌّ قَطُّ حتى أَمَّهُ رَجُلٌ من قَوْمِهِ»[7] يحتمل أن يكون عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون أبو بكر حين أَمَّهُ في مرضه

---

(١) «خيفة» زيادة من تفسير البوني.

(٢) في تفسير البوني: «بأصحابه».

....

(1) الحديث (756) من حديث عمرو بن أميّة.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.

(3) في حديث الموطأ (79) رواية يحيى.

(4) المقصود هو الإمام البوني.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (79) رواية يحيى.

(6) حكاه البوني بصيغة: وقيل.

(7) رواه البزّار في مسنده (3)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (988).

الذي توفي فيه.

حديث مالك[1]، عن نافع، وعبد الله بن دينار؛ أنّهما أخبراهُ أنّ عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفةَ على سعدِ بن أبي وقّاص، وهو أميرُها، فرآه عبدُ الله بن عمر يَمْسَحُ على الْخُفَّين، فأنْكرَ ذلك عليه، فقال له سعدٌ: سَلْ أباكَ إذا قدِمْتَ عليه، قال: فقدِمَ عبدُ الله، فنَسِيَ أن يسألَ عمرَ عن ذلك، حتّى قدِمَ سعدُ، فقال: أسألتَ؟ فقال: لا، فسأله عبدُ الله، فقال عمرُ: إذا أدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الْخُفَّينِ وهما طاهرتان، فامْسَحْ عليهما، قال عبدُ الله بن عمر: وإن جاءَ أحَدُنا من الغائط؟ قال عمرُ: نعم، وإن جاءَ أحدُكُم من الغائطِ.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى[2]:

فيه: المسح على الْخُفَّينِ في الحضَر(١)، لأنّ سعد بن أبي وقاص كان أمير الكوفة. وقال الأصيلي: كان سعد حين أنكر عليه ابن عمر المسح محاصرًا لجلولة، وجلولة موضع بالعراق[3].

الفائدة الثّانية[4]:

وفيه: فضلُ عمر وعلْمُه، وأنّهم كانوا يردّون ذلك له.

الفائدة الثالثة[5]:

وفيه: الاحتجاج في العلم والمراجعة فيه.

الفائدة الرّابعة[6]:

وفيه: التّكلُّم في العلم بما يظنُّ المرءُ أنّه جائزٌ.

---

(١) م، ج، غ: «على الطهارة» والمثبت من تفسير البوني.

....

(1) في الموطأ (80) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.

(3) ويسمّى هذا الموضع في المصادر «جالولاء». انظر معجم ما استعجم 2/ 390، ومعجم البلدان 2/ 156.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

وقول سعد لابن عمر حين قدم المدينة: هل سألت أباك ؟
يحتمل أن يكون أراد به أن يعلم ما عند عمر في ذلك ليثبت عليه.
ويحتمل أن يكون أراد تحقيق قول عبد الله بن عمر[1].

الفائدة الخامسة[2]:

وفيه: أنّ المرء يستظهرُ بسؤالِ مَنْ هو أعلم منه إذا رُوجِعَ في شيءٍ.

حديث مالك[3]، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمرَ بالَ في السُّوقِ، ثمَّ توضَّأ الحديث.

فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[4]:

المسحُ في الحضَر[١]، وإنّما فعل ذلك ابن عمر بعد الّذي عرضَ له مع سعد بن أبي وقّاص.

الفائدة الثانية[5]:

فيه: دخولُ العالِم السُّوق، والبول فيها، ولم يأخذ مالك بظاهر تأخير ابن عمر المسح[٢]، ولم يكن مسح ابن عمر يبعدُ ممّا[٣] تقدَّمَ من الوَضُوء؛ لأنّ السُّوق قريبٌ من المسجد.

ويحتمل أن يكون إنّما أَخَّر ابن عمر المسح لأنّه كان برِجْلَيْه علّة، فلم يمكن[٤] له الجلوس في السُّوق، فلمّا أتى باب المسجد تمكّن من الجلوس ومسح عَلى خُفَّيْه، وذلك لقُرْبِ المسجد من السّوق.

---

(١) في تفسير البوني: «المسح بالحضر».
(٢) في تفسير البوني: «للمسح».
(٣) م، جـ، غ: «فبعد ما» والمثبت من تفسير البوني.
(٤) ويمكن أن تقرأ: «يتمكن».

....

(1) الّذي في تفسير الموطأ: «ويحتمل أن يحقّق قوله عند ابن عمر».
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.
(3) في الموطّأ (81) رواية يحيى.
(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر نَسِيَ حين توضّأ، فذَكَر ذلك حين دُعِيَ للجنازة.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يرى أنّ غسْل الأعضاء على الفور في الوضوء ليس من الواجب، ومالك يرى الفَوْرَ في الوُضوء سُنَّة واجبة. ومن ترك ذلك عامدًا استأنف الوضوء، ومن ترك ذلك ناسيًا، فإن كان بحضرة الماء غسل ما نسِيَ وما بعدَهُ استحبابًا ليأتي بالرُّتْبة في الفور. وإنْ لم يكن بحضرة الوَضُوء غسل الّذي نَسِيَ فقط، ولا غسل عليه لما بعده؛ لأنّه لا يقدر أن يأتي بجميع[١] الوضوء في الفَوْر. إلاّ أن يبتدىء جميع الوضوء، وهذا لا يجب على النّاسي؛ لأنّ الرُّتبة في الوضوء عند مالك ليست بفرضٍ، ولو كانت الرّتبة عنده فرضًا لوجب على المتوضّيء إذا نَسِيَ من فرضه[٢] شيئًا وذكر ذلك بعد أن تطاول أن يبتدىء الوضوء من أوّله، كما يجب في الصّلاة إذا نسي من فرضها شيئًا وذكر ذلك بعد أن تطاول.

وذكر ابنُ حبيب[1] عن مالك أنه فَرّق بين ما يغسل وبين ما يمسح فقال: إذا نَسِيَ ممّا يغسل شيئًا فلم يذكر ذلك حتّى تطاوَلَ، فإنّه يبتدىء الوضوءَ من أوّله، وإذا نَسِيَ مسْحَ رأسه فإنّه يمسح برأسه فقط.

قال الإمام الحافظ: وهذا الّذي حكاهُ ابن حبيب ليس بالقويّ؛ لأنّه لا فَرْقَ بين ما يغسل وبين ما يمسح[2]، إلاّ أن يخصّ ذلك ما يجب به التّسليم من نصٍّ أو إجماعٍ، وهما لا يوجَدَان في هذه المسألة[٣].

العملُ في المسحِ على الخُفَّين

قال الإمام الحافظ: انظروا فِقْه مالك ـ رحمه الله ـ كيف ساقَ الأثرَ، ثمّ بَيَّنَ كيفية العمل، وقد قيّدْنا في هذا الباب عن أشياخنا ممّا يحتاج إليه ولابدّ منه عشر مسائل:

---

(١) م، جـ، غ: «بمجتمع» والمثبت من تفسير البوني.

(٢) في تفسير البوني: «الوضوء» وهي سديدة.

(٣) غ، جـ: «المسألة إن شاء الله».

....

(1) في الواضحة: 183 ـ 184.

(2) لأنّ ذلك كلّه فرضٌ.

المسألةُ الأولى[1]:

قال مالك[2]: لو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويُعِيدُ أبدًا، قال سحنون وابنُ حبيب: هذا المشهور من المذهب[3].

وروى ابن عبد الحَكَم عن أشهب أنّه يجزئه، وبه قال الشّافعيّ[4].

المسألة الثانية[5]:

قال ابنُ نافع: من ترك مسح باطن الخفّ أعاد أبدًا.

وعلى رواية ابن القاسم، إن مسح أعلى الخفّ وترك أسفله أعاد في الوقت.

وقال سُحنون: لا إعادة عليه، وهو *عندي الأظهر؛ لأنّها رخصةٌ والرُّخَصُ أبدًا مبنية على التّخفيفِ*[6]، وإن كان الظّاهر من المذهب وجوب الاستيعاب، وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»[7]، ويقتضي قول ابن مسلمة: ليس شأن المسح الاستيعاب، أنّ ذلك غير واجب.

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 81.

(2) اختصر المؤلّف كلام الباجي اختصارًا أثّر في المعنى وفي نسبة الأقوال، ونرى من المستحسن إيراد نصّ الباجي حتى يتّضح الأمر ويستقيم المعنى، يقول صاحب المنتقى: «وهذا على ما ذكر [مالك في الموطّأ (86) رواية يحيى] من جواز المسح على الخُفَّيْن، وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفّين على مسح الظّهور، ومعنى ذلك: أنّ ظهر الخفّ عنده محلّ وجوب المسح وبه قال مالك. ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويعيد أبدًا، قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب».

(3) وهو المعتمد في التفريع: 1/ 199، والدليل على صحّة هذا القول: أنّ ظاهر الخفّ له حكم الخفّ بدليل أنّه لا يجوز للمحرِم لبسه، وأسفل الخفّ له حكم النّعل بدليل أنّه يجوز للمحرم لبسه، فوجب أن يختصّ المسح بما له حكم الخفّ دون ما حكمه حكم النّعل.

(4) الذي في المنتقى: «وبه قال بعض أصحاب الشافعي» انظر الحاوي: 1/ 370.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 81، إلاّ أنّ المؤلّف تصرّف في النّصّ مقدّمًا ومؤخّرًا ممّا أثر في فهم بعض معاني النّصوص.

(6) ما بين النّجمتين من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.

(7) 1/ 179 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي.

المسألة الثالثة[1]:

قال[2]: وإن كان الْخَرْق يسيرًا جاز المسح عليه[3]، خلافًا لأحد قولي الشّافعيّ[4]، وإن كان كثيرًا لم يجز المسح عليه.

وفَرَّقَ العراقيون من علمائنا بين القليل الّذي لا يمنع المسح، وبين الكثير الّذي يمنعه، بأنّ القليل يمكن متابعة المشي معه غالبًا[5].

وقال ابنُ القاسم: إنَّ الْخَرْقَ إذا ظهر منه القدم منع المسح، وإذا لم يظهر منه الْقَدَم لم يمنعه، ولم يحدّ فيه أحد من أصحابنا ربعًا ولا ثلثًا، خلافًا لأبي حنيفة[6] في قوله: إن كان الْخَرْق أقلّ من ثلاثة أصابع جازَ المسح عليه.

فإنْ أشكلَ الْخَرْقُ فلم يدر أهو من الكثير أم من القليل، فقال ابن حبيب: يخلعه ولا يمسح عليه.

المسألة الرّابعة[7]:

واختلف قوله في الْجُرْمُوق[8]:

واستدلّ عبد الوهاب[9] في ذلك بأنّه ملبوس على ممسوح فلم يجز أن يمسح عليه في الوضوء لغير ضرورة كالْعِمَامَة، فاقتضى استدلاله أنّه خفٌّ ملبوس على خُفٍّ.

وقال ابن أبي زيد في «نوادره»[10]: اختلف قول مالك في مسح خُفٍّ ملبوسٍ على

....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82.

(2) الكلام موصول للإمام الباجي.

(3) انظر التفريع: 1/ 199.

(4) انظر الحاوي: 1/ 362.

(5) انظر كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: 1/ 16 (ط. تونس).

(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 90، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 139، والمبسوط: 1/ 100.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82.

(8) ذكر عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 135 أنّ في المسح على الجرموق روايتان: إحداهما الجواز، والأخرى المنع.

(9) في المعونة: 1/ 32.

(10) 1/ 96 حكاية عن بعض البغداديين.

خُفٌّ، فقال مرَّة: يمسح[1]، وقال مرة: لا يمسح[2]، هكذا ذكره الشّيخ أبو بكر الأَبْهَرِيّ في «شرحه»[3].

وقال ابنُ حبيب: هو[4] غليظ لا ساقَ له[5].

المسألةُ الخامسة[6]:

قال[7]: ومن لبس مهاميز[8] فوق خُفِّه، فقال سحنون: يمسح على المهاميز[9].

ووجه ذلك على قول من يرى تبعيض المسح بَيِّنٌ، وعلى قول من لا يرى ذلك: أنّه لَمّا سُومِحَ في يسير الْخَرْقِ سُومِحَ أيضًا في يسير الحائل الّذي تدعو الضّرورة إليه.

إكمال[10]:

قال[11]: فلو توضّأ، فغسل إحدى قَدَمَيْه(١)، ثمّ لبس الخفّ[12]، ثمّ غسل الأخرى، ثمّ لبس الآخر، فالمشهور من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّه لا يمسح عليهما[13].

---

(١) في المنتقى: «رجليه».

....

(1) وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن الجلاّب في التفريع: 1/ 200.

(2) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن الجلاب في المصدر السابق.

(3) لعلّه يقصد شرحه على المختصر الكبير لابن عبد الحكم، وتوجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء المخطوطة في المكتبة الأزهرية، انظر تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 147، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 24، 30، 175 وقد طبع منه جزء هو شرح لكتاب الجامع بدار الغرب الإسلامي سنة 1425 باعتناء حميد لحمر.

(4) أي الجرموق.

(5) حكاه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 96.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) المهماز: حديدة في مؤخّر حذاء أو خف الفارس أو الرائض.

(9) حكاه العتبي في العتبية: 1/ 175، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 95.

(10) هذا الإكمال مقتبس من المنتقى: 1/ 81.

(11) الكلام موصول للإمام الباجي.

(12) الخف الواحد.

(13) انظر التفريع لابن الجلاّب: 1/ 99.

وقال مُطَرِّف: يمسح عليهما، وبه قال أبو حنيفة.

قال الإمام الحافظ[1]: ووجه الرِّواية الأولى: أنّ كلَّ ما كانتِ الطّهارةُ شرطًا في صِحَّتِهِ وجبَ أن يَتَقَدَّمَ على جميعه كالصّلاة.

ووجه الرواية الأخرى: أنّه حَدَثٌ وردَ على طُهْرٍ كاملٍ فأشبه إذا ابتداء اللّبس بعد غسل القَدَمَيْن.

ما جاء في الرُّعاف

قال الإمام الحافظ[2]: أخذ مالكٌ بفِعْلِ ابنِ عمَر بالبناء[١] في الرُّعَاف[3]، ولم يأخذ بفِعْلِهِ في الوضوء[4]، وليس الوُضوء ممّا يلزَمُ الرّاعفَ.

وفي فعل ابنِ عمرَ إجازة العمل اليسير في الصّلاة إذا كان من مصلحة الصّلاة، والوُضوء من مصلحة الصّلاة؛ فلذلك استحقَّهُ ابن عمر وابن المسيِّب.

وقد زعم بعضُ العلماء أنّ وُضوءَ ابن عمر إنّما كان غسلُ الدَّم فقط؛ لأنّ العرب تسمِّي غسل الأذى وضوءًا، وهذا التّأويل حَسَنٌ، لولا أنّ مالكًا حَمَلَهُ على أنّ ابنَ عمر أكمل[٢] الوضوء فقال في «السَّمَاع»: «إنّما هذا[٣] من ابن عمر على وجه التَّوَقِّي» أو نحو[٤] هذا الكلام، فلولا مخالفة مالك لكان هذا التّأويل حَسَنًا.

نكتةٌ لُغَوِيَّة:

قال: الرُّعَاف هو دمٌ يخرج بسرعة؛ لأنَّ أصل الرُّعَاف السُّرعة، يقال منه رَعَف، بفتح الراء والعين، ولا يقال رَعِف بكسر العين[5].

---

(١) في تفسير الموطأ: «في البناء».
(٢) في تفسير الموطأ: «حمله عن ابن عمر بأكمل».
(٣) في النسخ: «هو هذا» واسقطنا «هو» بناء على ما في تفسير الموطأ للبوني.
(٤) غ، م، غ: «ونحو» والمثبت من تفسير الموطأ.

....

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.
(2) من هنا إلى بداية النكتة اللغوية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 9/أ.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.
(4) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «وهذا من توقِّي ابن عمر واحتياطه».
(5) انظر الاقتضاب لليفرني: 1/ 64 ـ 65.

غايةٌ وإيضاحٌ[1]:

قال الإمام الحافظ: قال مالك بالبناء في الرُّعاف، وهي مسألة مُعْضِلَةٌ ليس في المذهب أشكلُ منها، وَرَدَّها عامَّةُ الفقهاء، إلاّ أبا حنيفة[2] فإنّه قال: يَبْنِي فيها وفي الْحَدَثِ كلّه، ووقَعَ مثلُ مذهبِ أبي حنيفة لأشهبَ.

فأمّا البناءُ في الْحَدَثِ فإنّما يُبْنَى على أصلٍ، وهو القولُ بتبعيض الصّلاة في الصِّحَّةِ، وقد قال الشّافعيّ[3]: إذا رأى المصلّي حريقًا أطفأه، أو غريقًا استنقذَهُ، وبَنَى على صلاته، وخالَفَه مالكٌ وأبو حنيفة[4]، والأصولُ كما تَرَى متعارضةٌ.

قال الإمامُ الحافظُ: والصّحيحُ أنّ الصّلاة تَبْطُلُ بِطَرَيَان الحَدَثِ وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما أَشْبَهَهُ. وليس للعلماء فيه متعلّقٌ قويٌّ في البناء في الرُّعَافِ إلاّ حديث ابن[١] عمر[5] وابن عبّاس[6]، ومن التّابعين أيضًا سعيد بن المسيَّب[7]، وسالم بن عبد الله[8]، فإنهم كانوا يرعُفُونَ في الصّلاة حتّى تختضِبَ أصابعهم - أي الأنامل الأُولَى منها - من الدّم الّذي يخرج.

نكتةٌ أصوليّةٌ:

وهي تنبني على أصلٍ من أصول الفقه، وهو أنّ الصّاحب إذا أَفْتَى بخلاف القياس، هل يكونُ أصلاً يُرْجَعُ إليه أم لا؟ والصّحيحُ أنّه لا يرجع إليه، ولضَعْفِ المسألةِ اسْتَحَبَّ مالكٌ للرّاعِفِ إن تكلَّمَ ألاّ يبني[٢][9]. وقد أكثرتِ المالكية التّفريع فيها، وليست عندي من المسائل الّتي يُعَوَّلُ عليها، فإنّه ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ، ولكنّي أربطُ لك هذا

(١) «ابن» زيادة من القبس.

(٢) في القبس (ط. هجر) «أن يتكلم ولا يبني».

....

(1) انظرهما في القبس: 1/ 162.
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 168، والمبسوط: 1/ 169.
(3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 184.
(4) انظر المبسوط: 1/ 169.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى.
(7) أخرجه مالك في الموطأ (90، 91) رواية يحيى.
(8) أخرجه مالك في الموطأ (92) رواية يحيى.
(9) انظر المنتقى: 1/ 83.

الباب بجملة مسائل يعضدها القياس ويقبلها العقل.

وأمّا البناء في الرُّعَافِ فقال علماؤنا[1] ـ رضوان الله عليهم ـ: «الصحّة البناء في الرُّعَافِ أربعة شروط متّفَقٌ عليها:

أحدُها: ألاّ يجد الماء في موضعٍ فيتجاوزه إلى غيره؛ لأنّه إن وجدَ الماءَ في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت باتّفاقٍ[١].

الشّرط الثّاني: ألاّ يطأ على نجاسة رطبةٍ، لأنّه إذا وطىء على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتّفاق أيضًا.

الثّالث: ألاّ يسقط من الدّم على جسده أو ثوبه ما لا يُغْتَفَر لكثرته، وقد تقدَّم الكلام[٢] في حدِّه[2]؛ لأنّه إن سقط من الدّمِ على ثوبه أو جسده كثيرٌ[٣] بطلت صلاته باتّفاق منهم[٤].

الرّابع: ألاّ يتكلّم جاهلاً أو متعمِّدًا، لأنّه إن تكلّم جاهلاً أو متعمّدًا بطلت صلاته باتّفاقٍ.

فهذه أربعة شروط متّفق عليها، وبقي شرطان مختلف فيهما:

أحدهما: أنّه لا يتكلّم ناسيًا؛ لأنّه قد اختُلِفَ إن تكلّم ناسيًا:

فقال ابنُ حبيب: لا يبني؛ لأنّ السُّنّة إنّما جاءت في بناء الرّاعف ما لم يتكلّم، ولم يخصّ في ذلك ناسيًا من متعمّدٍ.

وحَكَى ابن سحنون[3] عن أبيه؛ أنّه يبني على صلاته ويسجد للسّهو، إلاّ أن يكون الإمامُ لم يفرغ من صلاته فإنّه يحمله عنه.

---

(١) ج: «باتفاق أصلا».

(٢) في المقدّمات: «الخلاف».

(٣) «كثير» زيادة من المقدمات.

(٤) «منهم» ساقطة من المقدمات.

....

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 106 ـ 107.

(2) سبق لابن رشد أن تكلم في هذا الموضوع في المقدمات: 1/ 104.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون (ت. 256) من كبار الحفّاظ. ألف كتبًا كثيرة. انظر ترتيب المدارك: 4/ 204، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 156، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 162.

الثّاني: ألاّ يطأ على قِشْبٍ يابس، لأنّه قد اختُلِفَ فيه إن وطىء على قِشْبٍ يابس: فقال ابن[١] سحنون: تنتقض صلاته.

وقال ابن عبدوس[1]: لا تنتقض صلاته».

تنبيه على مقصد[2]:

قال الإمام الحافظ[3]: وليس البناء في الرُّعاف بواجبٍ، وإنّما هو من قبيل الجائز، وقد اختُلِف في المختار المستحبّ من ذلك:

فاختار ابنُ القاسم القطع بسلام أو بكلام على القياس، فإن ابتدأ ولم يتكلّم أعاد الصّلاة.

واختار مالك ـ رحمه الله ـ البناء على الاتِّباع للسَّلَف الصّالح وإن خالف في[٢] ذلك القياس والنَّظَر، وهو في هذا على أصله أنَّ العمل عنده أقوى من القياس؛ لأنَّ العملَ المتَّصِلَ لا يكون أصله إلاّ عن توقيفٍ.

مزيد بيان[4]:

ولا يخرج الرّاعف عن حُكْمِ الصَّلاَةِ وحرمتها على مذهب من يجيزُ له البناء، إلاّ أن يقطعَ بسلامٍ أو كلامٍ أو فعلٍ لا يصحُّ فعله في الصّلاة، وهذا وجهُ قول ابن حبيب: إنّ من رعَفَ وهو جالس وسطَ صلاته، أو راكع، أو ساجد، أو قيامه[٣] من الجلوس، أو رفعه من الركوع أو السجود؛ فإنه[٤] يعتدّ به من الصّلاة.

---

(١) «ابن» زيادة من المقدّمات.
(٢) «في» ساقطة من المقدمات.
(٣) في المقدمات: «فإن قيامه».
(٤) «فإنه» ساقطة من المقدمات.

....

(1) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260) من كبار حفّاظ المذهب. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 222.
(2) هذا التنبيه مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 107.
(3) الكلام موصول لابن رشد الجدّ.
(4) هذا البيان مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 108.

واختُلف إن كان مأمومًا فانصرف لغسل الدّم وهو يريد البناء، هل يخرج من حُكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنّه يخرجُ من حُكْمه حتّى يرجع إليه جملة من غير تفصيلٍ.

الثّاني: أنّه لا يخرج من حُكْمِه جملة من غير تفصيلٍ.

الثّالث: إن رَعَفَ قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حُكْمه حتّى يرجع إليه، وإن رعَفَ بعد أن قيَّدَ[١] معه ركعة لم يخرج عن حُكْمِهِ.

الرابع: أنّه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حُكْمِهِ[1]، وإن لم يُدرِك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حُكْمه.

قال الإمام[2]: وكذلك أيضًا اختلفوا في من رَعَفَ قبل أن يركع وبعدَ أن أَحْرَمَ، هل يصحُّ له البناء على إحرامه أم لا؟ فعلى أربعة أقوال:

أحدُها: أنّه ينبني على إحرامه جملةً من غير تفصيلٍ، وهو قولُ سحنون[3].

الثّاني: أنّه لا يبني على إحرامه جملةً من غير تفصيلٍ، ويستأنفُ الإقامةَ والإحرامَ، وهو قولُ ابن عبد الحكَم، ومثله في **سماع ابن القاسم**[4].

الثّالث: أنّها إن كانت جمعة ابتدأَ الإحرامَ، وإن كانتِ[٢] غير جمعة يبني على إحرامه، وهو قولُ مالك في رواية ابن وهب عنه، وظاهر ما في «**المدوّنة**»[5] عندي. واستحبّ أشهب في الجمعة أن يقطع.

الرّابع: إنْ كان وحدَهُ أو إمامًا ابتدأ الإحرام، وإن كان مأمومًا بنى على إحرامه.

---

(١) هي ساقطة من: جـ، واستدركت في الهامش ولكن بلفظ: «عقد».

(٢) غ، م، جـ: «كان» والمثبت من المقدمات.

....

(1) تتمة الكلام كما في المقدمات: «حال خروجه عنه».

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد في المقدّمات الممهدات: 1/ 105.

(3) ذكر هذه الرواية الباجي في المنتقى: 1/ 84.

(4) أي في سماع ابن القاسم من مالك في رسم سلعة سماها من العتبية: 1/ 247.

(5) 1/ 42 في ما جاء في الرُّعاف.

قال الإمام الحافظ[1]: وحُكمُ الإمام عندي في الرُّعاف كحُكْمِ المأموم في جميع الأشياء؛ لأنّه يستخلفُ عند خروجه(١) من يُتمّ بالقوم صلاتهم، فيصير المستخلَفُ له إمامًا يصلّي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدَّمِ، ويقضي ما فاته، ويكون في حُكْمِهِ حتّى يرجع إليه على الاختلاف المذكور[2].

فإنْ ظنَّ الإمامُ أنّه قد رعَفَ فانصرف، ثمّ تبيَّنَ له أنّه لم يرعف، بطلت صلاته.
واختُلِفَ في صلاة القوم على قولين:

1 ـ فقال ابن عبدوس: لا تبطل، وحكى ذلك عن سحنون في«**المجموعة**».

2 ـ وقال ابن سحنون: تبطل.

قال[3]: فإذا رَعَفَ الرَّجُل خَلْف الإمام فغسل الدّم عنه، فإن عَلمَ أنّه يُدْرِك الإمام في صلاته، رجع إليه فَأَتَمَّ معه، وإن عَلِمَ أنّه لا يُدْرِك صلاته، أتمّ في موضعه[4].

تكملة[5]:

قال الإمام[6]: وحُكْمُ الرّاعفِ خَلْف الإمام في الجمعة وغيرها سواءٌ، إلاّ في موضعين:

أحدهما: أنّه إذا رَعَفَ بعد أن صلّى مع(٢) الإمام ركعة، فلم يفرغ من غسل الدّم حتّى أتمّ الإمام الصّلاة؛ أنّه لا يصلّي الرّكعة الثّانية إلاّ في المسجد الّذي ابتدأ الصّلاة فيه؛ لأنّ الجمعة لا تكون إلاّ في المسجد. فإنْ حال بينه وبين الرجوع إلى(٣) المسجد أَمْرٌ غالبٌ، أضاف إليها ركعة وصلّى أربع ركعات ظهرًا أربعًا قاله المغيرة.

---

(١) في المقدمات: «رجوعه».
(٢) «مع» زيادة من المقدّمات.
(٣) جـ، م، غ: «الركوع في» والمثبت في المقدمات.

....

(1) الكلام موصول لابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 109.
(2) ذكره ابن رشد في المقدمات: 1/ 108.
(3) الكلام موصول لابن رشد الجدّ.
(4) الّذي في المقدّمات: «وإن علم أنّه لا يدرك أتمّ صلاته في موضعه».
(5) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 110 ـ 111.
(6) الكلام موصول لابن رشد.

والثّاني: إذا رعَفَ قبل أن يتمّ مع الإمام ركعة بسجدَتَيْها[1].

وإذا رعَفَ الإمام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد، استخلف من يُتِمّ بالقوم بقيّة صلاته، كصلاة الفريضة سواء.

وأمّا إن رعَفَ المأموم فيهما، فإنّه يَنْصَرِف ويغسل الدَّم، ثمّ يرجع فيتمّ مع الإمام ما بَقِيَ من تكبير الجنائز[١] أو صلاة العيد. فإن علم أنّه لا يدرك شيئًا من ذلك مع الإمام، أتمّ في موضعه حيث يغسل الدّم، إلاّ أن يعلم أنّه يدرك الجنازة قبل أن ترفع، فإنّه يرجع حتّى يتمّ ما بقي من التّكبير.

قال أشهب: فإن رَعَفَ قبل أن يعقد ركعة من صلاة العيد، أو قبل أن يُكبّر على الجنازة بشيءٍ، وخَشِيَ إنِ انصرفَ يغسل[٢] الدّم أن تفوته الصّلاة، لم ينصرف وصلّى على الجنازة، وتَمَادَى على صلاته في العيد.

وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة، وخاف إنِ انصرفَ يغسلها أن تفوته صلاة الجنازة أو صلاة[٣] العيد، إنّه يتمادَى على صلاته ولم يرجع؛ لأنّ الصّلاة على الجنائز وصلاة العيد مع الرُّعاف والثّوب النَّجِس أَوْلَى من فواتهما أو تركهما، بخلاف صلاتهما بالتّيمُّم لمن لم يجد الماء[2].

قال المؤلّف ـ رحمه الله ـ: فهذه جملة كافية في مسائل الرّعاف، وهي لُبابُ ما قاله جماهير الفقهاء المالكيّين والحنفيّين أيضًا، فيجب الوقوف عليها.

العمل في الرُّعاف

قال الإمام: وهذه الأبواب أيضاً مثل التي تقدّمت، في تنبيه مالك على ما جاء من الآثار، ثمّ بيَّنَ بعد ذلك بالعمل.

---

(١) في المقدمات: «الجنازة».

(٢) في المقدمات: «لغسل».

(٣) م، جـ، غ: «وصلاة» والمثبت من المقدمات.

....

(1) الظاهر أنّه سقطت من الأصل فقرة لا يستقيم الكلام بدونها، وهي كما في المقدّمات: «ثم لم يفرغ من غسل الدّم حتّى أتمّ الإمام صلاته، لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلّي أربع ركعات في موضعه، على قول من رأى أنّه يبني على الإحرام في الجمعة».

(2) هنا ينتهي النقل من المقدمات لابن رشد.

مالك[1]، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة؛ أنّه قال: رأيتُ سعيدَ بن المسيَّبِ يَرْعُفُ، فيخرُجُ منه الدَّمُ، حتّى تختّضِبَ أصابِعُهُ من الدَّم الذي يخرُجُ من أنفِهِ، ثم يصلّي ولا يتوضّأ.

قال الإمام[2]: هذا يقتضي أنها كانت تختضبُ كلّها، وهذا في حَيِّز الدَّم الكثير، ولعلّه أراد الأنامل العليا من أصابع يده، فإنّ ذلك في حَيِّزِ اليسير.

والرُّعافُ على ضربين: كثير، وقليل.

فأما الكثير: فهو الّذي يخرجُ الرّاعفُ إلى غسله، ثم يبني على ما تقدَّمَ من صلاته كما بيَّنّاهُ.

وأمّا القليلُ: فإنّه يَفْتِلُه بأصابعه حتى يجفّ ويتمادى، وهذا لا خلاف فيه.

والكثيرُ أن يسيل أو يقطر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية[3]، وهو الجاري، فعَفَا عن اليسير وحرَّمَ الكثير[4]، فإن زاد على الأنامل العليا فإنّه كثير ولينصرف، قاله ابن نافع في **«المجموعة»**[5] عنه. وفي **«كتاب ابن المواز»**[6] نحوه، ومعنى انصرافه في هذا: قطع صلاته.

....

(1) في الموطأ (91) رواية يحيى.

(2) من هنا إلى آخر الباب مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 85 .

(3) الأنعام: 145 .

(4) التعليق على الآية الكريمة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 9/أ، أما كلام الباجي فهو كما في المنتقى: «فإن لم يسل ولم يقطر وإنّما كان يرشح من أنفه، فإنّه يفتله بأصابعه، فإن عمّ أنامله الأربعة ولم يزد على ذلك، فهو يسير لا ينصرف منه. فإن زاد...».

(5) لابن عبدوس.

(6) وهو المسمى بالموازية، وهو كتاب مشهور من أجلّ كتب الفقه عند قدماء المالكية، ومحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269) من كبار فقهاء المالكية. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 167 .

العمل فيمن غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرْحٍ أو رُعاف

مالك[1]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أنّ الْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبره، أنّه دخل على عمرَ بنِ الخطّاب من اللّيلةِ الّتي طُعِنَ فيها. الحديث.

كذا[2] رواه مالك في «**الموطأ**»، ورواه الثوريّ، عن هشام، عن أبيه، قال: حدّثني سليمانُ بنُ يسارٍ؛ أنّ الْمِسْوَر بن مَخْرَمَة أخبره؛ قال: دخلتُ أنا وابن عباس على عمر حين طُعِنَ، فقلنا له: الصّلاة، فقال: أما أنّه لاحظَّ لمن ترك الصّلاة، أو قال: لمن أضاعَ الصّلاة، فصلّى وجرحه يَثْعَبُ دَمًا[3].

نكتة لغوية(١)[4]:

قوله: «يَثْعَبُ دَمًا» أي: ينفجر، وانثعَبَ: انفجَرَ، وثَعَبَ الماءَ فَجَّرَهُ، قاله الخليل بن أحمد(٢)[5].

قال الإمام[6]: هذا الحديث أصلُ هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأُ جُرْحُهُ(٣) ولا ينقطِعُ رُعَافُه، لابدّ له من الصّلاة في وقتها إذا(٤) أيقن أنّه لا ينقطِعُ قبلَ خروجِ الوقت، وليس حال من وصفنا بأكثر من سَلَسِ البول والْمَذْيِ؛ لأنَّ البول والْمَذْيَ متّفَقٌ

---

(١) «لغوية» ساقطة من: م.
(٢) جـ: «الخليل بن أحمد رضي الله عنه».
(٣) في الاستذكار: «دمه».
(٤) غ، م، جـ: «وإذا» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) في الموطأ (93) رواية يحيى.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 296 (ط. القاهرة).
(3) أخرجه عبد الرزّاق (579).
(4) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 295 (ط. القاهرة).
(5) في كتابه العين: 2/ 111 .
(6) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 295 .

على أنّ خروجَهما في الصّحة حَدَثٌ. واختلفوا في الدِّمِ اختلافًا كثيرًا، وكذلك اختلفوا في البول والْمَذْيِ الخارِجَيْنِ لعلَّةِ مرضٍ[١] أو فسادٍ، هل يوجِبُ خروجهما الوضوء كخروجهما في الصِّحة أم لا؟ ففي ذلك كلامٌ طويلٌ لا يحتمله هذا «المختصر».

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

قوله: «أنّه دخلَ على عمرَ من اللَّيلةِ الّتي طُعِنَ فيها» ظاهِرُهُ أنّ وقت صلاة الصُّبح من اللّيل؛ لأن الذي صحّ عن عمر أنّه طُعِنَ في صلاة الصُّبح في[٢] أوّل ركعة، ولعلّ هذا مخالفٌ لتلك الرِّواية.

ويحتَمِلُ أن يريدَ بذلك: من الوقت المتَّصِلِ بتلك اللّيلة، وعند مالك؛ أنّ النّهار من طُلوعِ الفجرِ، وروى عيسى[2] عن ابن القاسم عن مالك؛ أنّ عمر مات من يومه الّذي طُعِنَ فيه.

الفائدة الثّانية[3]:

قوله: «فَصَلَّى وَجُرْحُه يَثْعَبُ دمًا» يريد: يسيل؛ لأنّ خروج الدَّم على وجهين:

أحدهما: أن يكون متَّصلاً غير منقطعٍ.

والثّاني: أنّه يجري في وقتٍ دون وقتٍ. فإنِ اتَّصل خروجه، فعلى المجروح أن يصلّي على حالِهِ، وليس عليه غسله إلاّ إذا كثر. وأمّا مالا يتّصل خروجه، فإنّه يقطع الصّلاة ويغسله ويستأنف العمل[4].

---

(١) ج: «من ضرٍّ».

(٢) في المنتقى: «من».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 86.

(2) في العتبية: 18/ 69.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) أي الصّلاة.

الفائدة الثالثة[1]:

قول سعيد[2]: «أَرَى أنْ يُومِىء بِرَأْسِهِ إِيمَاءً».

اختلف علماؤنا في توجيه ذلك:

فقال ابن حبيب: إنّما ذلك ليدرأ عن ثوبه الدَّم[3]، فكان ذلك من الأعذار الّتي تبيح الإيماء، كما يُبيح التَّيمُّم الزِّيادة في شراء الماء[4].

وقال محمد بن مَسْلَمَة: إنّما ذلك إذا كان الرُّعاف يضرُّ بِهِ[١] في ركوعه وسجوده؛ كالرَّمَد ومَنْ لا يقدِر على السجود.

الفائدة الرّابعة:

قول عمر بن الخطاب: «ولاحَظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصَّلاةَ».

اختلف العلماء في تأويل ذلك على ثلاثة أقوال:

1 ـ **القول الأول**[5]: قال الخطّابي[6] الحظّ: النّصيب، يقال: لا نصيب له في الإسلام.

قال الإمام: وقول عمر هذا يحتمل وجهين:

أحدُهما: خروجه عن الإسلام بذلك.

والثّاني: أنّه يريد لا كبيرَ حظٍّ له في الإسلام، كما قيل: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاّ في المسجدِ»[7] و«لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ»[8] وكلام نحو هذا، وهو كلامٌ خرج على

---

(١) «يضرّ به» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 86 .

(2) في الموطأ (94) رواية يحيى.

(3) في المنتقى: «. . . عن ثوبه الفساد بالإيماء له ؛ لأنّه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم».

(4) الّذي في المنتقى: «. . . الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله» وهي أسدّ.

(5) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 1/ 296 ـ 297 (ط. القاهرة).

(6) لم نجد هذا القول في المطبوع من كتب الإمام الخطابي، ونعتقد أن العبارة أصابها تصحيف بعض النّساخ، ويتأكد هذا إذا علمنا أن الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار فيه: «وأما قول عمر: لا حظّ في الإسلام، فالحظّ: النّصيب».

(7) أخرجه الدارقطني: 1/ 420، والحاكم: 1/ 246، والبيهقي: 3/ 57 من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه الطبراني في الكبير (7972) من حديث أبي أمامة.

ترك[١] الصّلاة لا على جحودها. وأجمع العلماء[٢] أنّ جاحد فرض الصّلاة كافر حلال الدّم، كسائر الكفّار بالله وملائكته.

2 ـ **التأويل الثاني**[1]: قوله: «لاَ حَظَّ في الإسلامِ لمن تركَ الصَّلاةَ» أراد حَظًّا كاملاً وليس كحظِّ من لم يترك الصّلاة. ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يزني الزّاني حينَ يَزْنِي وهو مؤمنٌ»[2] أراد مستكمل الإيمان، وليس إيمانُه كإيمان من لم يفعل فعله، ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كلّه، إذ لو خرج الإيمان منه كلّه لكان إن[٣] مات في نفس فعل الزّنا أو نفس السّرقة كافرًا، ولكن تأويله على ما ذكرنا، والله أعلم.

ومنه قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[3] أراد عليه السلام أنّ من غَشَّ ليس على طريقتنا، وأنّ الغشّ ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا مِنْ أخلاق أهل الإسلام، ولا من طريقهم، إنّما هو من طريقة اليهود وغيرهم، وقال ابن عُيَيْنَة: ليس مثلنا[4].

وأما اختلاف العلماء في تارك الصّلاة عمدًا وهو قادرٌ عليها مُقِرٌّ بها، فإنّه يُهَدَّد ويُضرَب، فإن لم يرجع وإلاّ انتظر به أقرب الأوقات، فإن صلّى وإلاّ ضُرِبَت رقبته، يقتله مالك ـ رحمه الله ـ حَدًّا لا كُفرًا، والشّافعي يقتله قَتْلَ كُفْرٍ[5].

وأمّا الجاحدُ لها ولفَرْضِها، فإنّه كافرٌ حلال الدَّمِ، ولا يصلّى عليه، وماله فيءٌ للمسلمين.

وأمّا الّذي هو مُقِرٌّ بفرضها؛ فإنّه يُقتَل ويُورَث ويصلّى عليه، بخلاف الجاحد، فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة.

---

(١) في الاستذكار: «ترك عمل».
(٢) في الاستذكار: «المسلمون».
(٣) في تفسير البوني: «إذا».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/أ .
(2) أخرجه البخاري (6810)، ومسلم (57) من حديث أبي هريرة.
(3) أخرجه بهذا اللفظ مطوّلاً الترمذي (1315) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(4) الذي في سنن أبي داود (3453) أن سفيان كان يكره هذا التفسير ليس منّا ليس مثلنا.
(5) انظر الأم: 3/ 320، والحاوي الكبير: 1/ 525 .

الوضوءُ من المَذي

مالك[1]، عن أبي النَّضر مَوْلَى عمرَ بن عُبَيْد الله، عن سليمانَ بن يَسَارٍ، عن المِقْداد ابن الأسود؛ أنّ عليَّ بن أبي طالب أَمَرَهُ أن يَسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ إذا دَنَا من أهله، فخرجَ منه الْمَذْيُ، ماذا عليه؟ قال عليٌّ: فإنّ عندي ابنةَ رسول الله ﷺ، وأنا أَسْتحِي أنْ أسأله، قال المقدادُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وَجَدَ أحدُكُم ذلك فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ولْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ للصّلاة».

فيه فصول:

الفصل الأوّل
في الإسناد

قال[2] أبو محمد الأصيلي: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ؛ لأنّ سليمان بن يَسَار لم يُدْرِك المقدادَ ولا سمع منه[3]، والمقدادُ ليس هو ابن الأسود لصُلْبِه إنّما رَبّاهُ(١) الأسود[4].

وسليمان[5] بن يَسَار لم يسمع من المقداد ولا مِنْ عليّ؛ لأنّه لم يدركهما، وإنّما رَوَى سليمان هذا الخبر عن ابنِ عباس، قال: قال عليّ: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الْمَذي. الحديث[6].

(١) في تفسير البوني: «تبنّاه» وهي أسدّ.

....

(1) في الموطأ (95) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب .

(3) «ولا سمع منه» من زيادات المؤلِّف على نصِّ البوني.

(4) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 3/148 (ط. الخانجي).

(5) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/300 ـ 301 (ط. القاهرة).

(6) أخرجه مسلم (303)، وانظر التمهيد: 21/203 .

وسماعُ سليمانَ من ابن عبَّاسٍ صحيحٌ أيضًا، والحديثُ ثابتٌ عند أهل العلم، وله طرقٌ شَتَّى عن عليّ، وعن المقداد، وعن عمار، كلّها صِحَاحٌ حِسَانٌ، وأحسنُها ما ذكر عبد الرزّاق[1] عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء[١]: أرأيتَ الْمَذْيَ أكنت تمسحه[٢] مسحًا، قال: لا، الْمَذْيُ أشدُّ من البول، يُغْسَلُ غسلاً. ثمّ حدَّث بحديث عمار عن المقداد.

نكتة أصوليّة:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازَرِيّ[2]: «لم يبيِّن في هذا الحديث ـ حديث المقداد ـ على أيّ وجه وقع سؤاله؟ هل سأله سؤالاً يخصّ السّائل أو يعمّه وغيره؟ والّذي عندي أنه لم يبيِّن على أيّ صفةٍ أَمَرهُ عليّ أن يسأل له، فإن كان لم يلتفت على أيّ وجهٍ وقعَ سؤالُه، ففيه دليلٌ على أنه كان يرى أنّ القضايا في الأعيان تتعدّى، وهي مسألةُ خلافٍ بين أهل الأصول، لأنّه لو كان يقول ما يَتَعَدَّى لأَمَرَهُ ـ رضي الله عنه ـ أن يبيِّنَه[٣] له، إذ قد أبيح له ما أبيح لغيره[٤]، إلاّ أنّه قد ذكر في إحدى الرّوايات أنّ سؤالَ المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفةٍ تَعُمُّ.

وفيه أيضًا: أنّ عليًا كلَّفَ من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرّسول ﷺ بحضرته فيسمع منه، وإنّما احتشمَ من مشافهته لكون ابنته عنده، فلا اعتراضَ في ذلك. وإن لم يرد ذلك فإنّه يقال[٥]: كيف يجزيء[٦] خبر الواحد عن الرّسول مع القدرة على القطع وسماع قوله. وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النّصّ؟ وفي الظاهر من الرّواية المذكورة فيها أنه قال: «فأَرْسَلْنَا الْمِقْدَاد» إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السُّؤال».

---

(١) في النسخ: «قيس» والمثبت من الاستذكار.
(٢) في المصنّف والاستذكار: «ماسحه».
(٣) في المعلم: «أن يسميه له عليه السلام».
(٤) في المعلم: «يبيح له مالا يبيح لغيره».
(٥) في النسخ: «يقول» والمثبت من المعلم.
(٦) في المعلم: «يجتزيء».

....

(1) في مصنَّفِهِ (597).
(2) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 247 ـ 248 .

نكتة لغوية[1]:

قال الإمام: وأكثرُ الفقهاءِ يقرؤون «الْوَذْي» بالذال المنقوطة. وقومٌ من أهل اللّغة يقولون: صوابه «الْوَدْيَ» بالدال مجزومة غير منقوطة، والمدي أيضًا عند أهل اللغة بجَزْمِ[١] الذال.

وقيل: المذيّ والوديّ مشدّدان. وقيل: مخفّفان.

قال أبو عبيد[2]: المني عندنا مشدَّدٌ[3]، والمَذْيُ والوَدْيُ مخفّفان. ويقال: مذيتُ[٢] أَمْذَيْتُ، وأَمْنَيْتُ، ومَنَيْتُ.

قال: والْوَذْيُ بالذّال منقوطة، وهي اللُّغة العالية، ويقال فيه أيضًا: الْوَدْي بالدال غير منقوطة، وهي اللغة السّافلة.

قال: وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لونه أصفر، يقال منه: مذى يمذي مذيًا، وأمذى يمذي إمذاءً، ومذي اللغة العالية، والْمَذْي هو على وزن الفعل[4].

نكتة فقهيّة:

اختلف[5] علماؤنا[٣] ـ رضوان الله عليهم ـ في الْمَذْيِ هل يجزىء منه الاستجمار[٤] كالبول، أو لابدّ من الماء؟ فقال من فَرَّقَ بينهما: إنّه[٥] رخّص في ذلك للأحداث؛ لأنّها تعتري الإنسانَ في مواضع لا يتّفق وجود الماء فيها، ويشقّ الصّبر إلى وجوده، وهي أيضًا متكرِّرة، والْمَذْيُ لا يتكرّر ويكون غالبًا مُكْتَسَبًا، ففارق الحَدَثَ.

---

(١) في تفسير البوني: «مجزوم».
(٢) «مذيت» زيادة من تفسير البوني.
(٣) م: «العلماء» وفي المعلم: «أصحابنا».
(٤) في النسخ: «الاستنجاء» والمثبت من المعلم.
(٥) في المعلم: «إنما» وهي أسدّ.

....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.
(2) في غريب الحديث: 3/ 300 ـ 301.
(3) لم نجد هذا في الغريب، ولكن نقله عنه ابن منظور في لسان العرب، مادة (ودي)، وانظر إصلاح غلط المحدثّين للخطّابي: 54، ومشكلات موطأ مالك: 64، والعارضة: 1/ 174.
(4) انظر التعليق على الموطأ: 1/ 84، ومشارق الأنوار لعياض: 1/ 376 والاقتضاب: 1/ 66.
(5) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248.

واختلف القائلون في غسل(١) الذَّكَرِ من المَذْيِ، هل يجزىء أن يغسل منه ما يغسل من البول، أم لا بدّ من غسل جميعه ؟

والخلافُ ينبني على ما تعلّق(٢) الحكمُ بأوّل الاسم أو بآخره؛ لأن في بعض الرّوايات: «يغسل ذَكَره»[1] واسم الذّكرِ ينطلقُ على البعض والكلِّ.

فقد قالت طائفة[2] يغسل الذّكر كلّه من المَذْيِ، ويتوضّأ منه مثل وضوء الصّلاة، وروي هذا عن ابن عمر(٣) وابن عباس، وهو قول مالك في «المدونة»[3].

وحجّتهم قولُه عليه السّلام: «توضأ واغسل ذَكَرك»[4] وهو ظاهر(٤) العموم.

وقال آخرون: إنّما يجب غسل موضع الأذى من الذّكَر فقط مع الوضوء، لا غسل الذَّكَر كلّه، وهذا قول الكوفيِّين، لِمَا رواه الأعمش[5]، وما رواه أيضًا أبو(٥) حصين عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال عليّ: كنت رجلاً مذّاءً فأرسلت إلى النبي ﷺ فقال: «توضّأ واغسله»[6].

قال علماؤنا البغداديون من أصحاب مالك: الدّليل على صحّتِهِ أنَّ مالكًا رَوَى في موطّئه حديث المقداد في غسل المذي وفيه: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ» هكذا رواه القَعْنَبِيّ[7]، وابن وهب[8]، وابن بكير[9]، وجماعة[10].

---

(١) في المعلم: «بغسل».
(٢) في المعلم: «تعليق».
(٣) في شرح ابن بطّال: «عمر بن الخطاب».
(٤) في شرح ابن بطال: «ظاهره».
(٥) «أبو» زيادة من المصادر.

....

(1) أخرجها مسلم (303).
(2) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 382 ـ 383.
(3) 1/ 10 في ما جاء في سلس البول والمذي.
(4) أخرجه البخاري (290)، ومسلم (306) من حديث ابن عمر.
(5) أخرجه ابن خزيمة (19) والبزّار في مسنده (451)، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 304 (ط. القاهرة).
(6) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (18)، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 134.
(7) الذي في المطبوع من رواية القعنبي (56): «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وليتوضّأ» وهو كذلك في مسند الموطأ (387) عن القعنبيّ.
(8) رواها عنه ابن خزيمة (21)، والبيهقي: 1/ 115 كلاهما بالألفاظ السابقة.
(9) لوحة 9/ أ بالألفاظ السابقة.
(10) انظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى (95).

قال: والفَرْجُ في اللُّغة الشَّقُّ بين الْجَبَلَيْنِ، فحقيقةُ الفَرْجِ إنّما تقع على موضع خروج البول والمذي فقط.

نكتةٌ فقهيّة:

قال الإمام: واختلف علماؤنا هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ والصّحيحُ أنّه لا يفتقر إلى نية، كإزالة النّجاسة، قياسًا عليها[1].

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الأولى[2]:

فيه من الفقه: الوضوءُ من الْمَذْي، وفيه غسل الْمَذْي وأنّه لا يُجزىء فيه الاستنجاء بالأحجار[١] كما يجزىء في البول والغائط، لقوله: «فَلْيَنْضَح فَرْجَهُ» والْوَدْيُ بمنزلة البول عند مالك يجزىء فيه الاستنجاء بالأحجار.

الفائدة الثانية[3]:

فيه: استعمال الحياء مع الأَصْهَارِ، وفيه غير ذلك من الأدب مع الأهل.

الفائدة الثّالثة:

قولُ عليّ للمقداد إذ سأل له رسول الله ﷺ، هو أصلٌ في التّعاون على طَلَبِ العِلْم والنِّيابة فيه.

الفائدة الرابعة:

وفيه: قبول خبر الواحد العدل الثّقة فيما ينقل منه[4].

حديث[5]: وروى زيد بن أَسْلَم، عن أبيه؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال: إنِّي لأَجِدُهُ

(١) في تفسير البوني: «لا تجزىء فيه الأحجار».

(1) انظر العارضة: 1/ 175.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.
(3) الشطر الأوّل من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.
(4) انظر المصدر السابق.
(5) هو حديث مالك في الموطّأ (96) رواية يحيى. والفقرتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب.

يَنحدِرُ مِنِّي مثلَ الْخُرَيْزَةِ عَلَى فَخذِي[١]، فإذا وَجَدَ أَحَدُكُم ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ.

وقد روي عنه أيضًا أنّه قال: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ عَلَى فَخِذِي كَانْحِدَارِ اللُّؤْلُؤ، فَمَا انْصَرِفُ حتَّى أَقْضِي صَلاَتِي[1]. أراد المستنكَح[2].

نكتة لغوية:

قوله: «المستنكَح» يريد داخَله ودام به[3]؛ لأنّ النّكاح دخولُ الشّيءِ في الشّيءِ، ومنه قول العرب: نكحتِ الْحَصَى أخفافَ الإبلِ.

إكمال[4]:

قول سعيد[5]: «لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي ما انصرفتُ» إنّما ذلك لأنّه عنده ممّا لا ينقض الطّهارة، فحمل مالك ـ رحمه الله ـ ذلك على سلس البول[٢]. وإنّما وردت هذه اللّفظة عامّة في الْبَلَلِ[٣]، فكان مذهب حُذَيْفَة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقَتَادة أنّ الْبَلَلَ لا يُبطل الوضوءَ في الصّلاة، وإن قطر وسال فقد بطلت صلاته ووضوؤه، وكان سعيد بن المُسَيَّب يقول: لا يبطل الوضوء في الصّلاة وإن قطر وسال، فهذا وجه الحديث. وهذه[6] وهلةٌ عظيمةٌ من سعيد لا تليقُ بمنصبِه.

---

(١) «على فخذي» غير ثابتة في الموطّأ في هذا الحديث، ولكن وردت في حديث سعيد بن المسيّب (98) رواية يحيى.

(٢) في المنتقى: «على سائر المذي».

(٣) م، جـ، غ: «البول» والمثبت من المنتقى.

....

(1) رواه ابن وهب في المدونة: 1/11 بلفظ: «الخرز اللؤلؤ».

(2) الذي في تفسير الموطأ للبوني: «فليغسل ذَكَرَهُ وليتوضّأ وضوءه للصلاة، يعني المذي. أراد بذلك غير المستنكح. والأصلُ فيه حديث علي بن أبي طالب حين أمر المقداد يسأل له رسول الله صلى الله عليه، وقد رُوِيَ عنه أنّه قال: إنّي لأجده ينحدر على فخذي كانحدار اللؤلؤ، فما انصرفُ حتى أقضي صلاتي. أراد بذلك المستنكح».

(3) وهو صاحب السّلَس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلّة نزلت به من كِبَرٍ أو برد. انظر الاستذكار: 1/307 (ط. القاهرة).

(4) هذا الإكمال مقتبس من المنتقى: 1/88.

(5) أي قول سعيد بن المسيَّب في الموطأ (98) رواية يحيى.

(6) هذه العبارة من إنشاء المؤلّف.

وقد اختُلف في غسل من لَدَغَتْهُ عقرب، أو ضرب بسوطٍ، أو كانت به حكّة، فاغتسل بماء سُخْنٍ فأنزلَ، فالاختيارُ أن يغتسل لإنزال، فيجيء على اختياره هذا؛ أن معنى[١] خروجه على معنى[٢] الصِّحَّة، أن يخرج لسبب سواء كان السّبب لذّة الماء أو غيره. وقال سحنون في «كتاب إبنه»: مَنْ أمنَى للَدْغَة عقرب أو ضرب سيف فلا غسلَ عليه، وإنّما الغسل على من خرج منه ذلك للذّة، مثل أن يستنكح[٣] فيمني، أو يلتذّ في الحوض[٤]، فَفُهِمَ من مذهبه أنّ ما يعتبر به اللّذّة فقط.

وقال مالك[1]: ومن به سَلَس فإنّه يجب عليه الوضوء إذا تعمد البول، كالّذي به سَلَس الْمَذْي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللّذة بأن يلاعب فيخرج منه المذي للذّة.

نكتة لغوية[2]:

قوله[3]: «وَالْهَ عَنْهُ» يريد اغفل عنه، يقال منه: لهى يلهي، ولها يلهو، من اللّهو يقال: لَهَيْتُ عن كذا فأنا ألهى عنه، إذا غفلت ولهوت، فأنا ألهو من اللّهْو[4].

---

(١) م، جـ، غ: «فالاختيار أن يغسل الأثر على اختياره هذا لأنّ معنى» والمثبت من المنتقى.

(٢) في المنتقى: «وجه».

(٣) في المنتقى: «أن ينتشر لشبق».

(٤) في المنتقى: «فيمني، أو ينزل الحوض فيمني».

....

(1) ذكر الباجي أنّه رَوَى معنى هذا عليّ بن زياد عن مالك، ولم ينص الباجي بأنّه قول مالكٍ بالنّصّ. وانظر المدونة: 1/10.

(2) هذه النكتة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

(3) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (99) رواية يحيى.

(4) انظر مشكلات موطأ مالك: 65 وتعليق الوقشي: 1/86، والاقتضاب لليفرني: 1/70.

الوُضوء من مَسّ الفَرْجِ

مالك[1]، عن عبد الله بن أبي بكرٍ بن عمرو بن حَزْمٍ؛ أنّه سمعَ عُرْوَة ابن الزُّبيرِ يقولُ: دخلتُ على مروانَ، فتذَاكَرْنَا ما يكونُ منه الوضوءُ. الحديث.

تنبيه على وهمٍ قبيحٍ في إسناد يحيى بن يحيى:

وذلك[2] أنّه قال في كتابه : «مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن حزم»، فجعَلَ في مَوْضِعِ «ابن»: «عن»[(١)]، فأَفْسَدَ الإسنادَ، وجعَلَ الحديثَ لمحمد بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، هكذا حدَّثَ به عنه[(٢)] ابنُه عُبَيْد الله. وأمّا ابنُ وضّاحٍ فلم يُحَدِّثْ به هكذا، وحدَّث به على الصِّحةِ فقال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بنِ محمد بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وهذا هو الّذي لا شكَّ فيه عند جماعة أهل العلم بالرِّجال.

قال الإمام[3]: وفي جَهْلِ عُرْوَةَ بهذه المسألة ـ على ما في حديث مالك وغيره ـ دليلٌ على أنّ العالِمَ لا ينقصه علمه[(٣)] في جهل اليسير من العلم[4].

وقد سُئِلَ ابنُ مَعِين: أيُّ حديثٍ يَصِحُّ في مسّ الذَّكَر؟ فقال: لولا حديثٌ جاءَ عن عبد الله بن أبي بكر لقلتُ: لا يَصِحّ في مسّ الذَّكَرِ حديث[5]. فصَحَّحَ ابنُ مَعِين حديث بُسْرَة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مسّ الذَّكَر، وبُسْرَة هي خَالة مروان.

---

(١) في النُّسخ: «فجعل موضع عبد الله بن حزم» والمثبت من التمهيد.
(٢) «عنهُ» زيادة من التمهيد
(٣) في التمهيد: «لا نقيصة عليه».

....

(1) في الموطأ (100) رواية يحيى.
(2) من هنا إلى بداية كلام القاضي أبي الوليد مقتبس من التمهيد: 17/ 183، 184، 187، 192.
(3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البّر في التمهيد: 17/ 187.
(4) تتمة الكلام كما في التمهيد: «إذا كان عالمًا بالسنن في الأغلب، إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتّساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمّى العالم عالمًا وإن جهل أشياء، كما يسمّى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنّما تستحق هذه الأسماء بالأغلب».
(5) أسند هذا القول ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 192، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 213 (ط. قرطبة).

قال القاضي أبو الوليد[1]: «اختلفت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه في إيجاب الوضوءِ من مسّ الذَّكَر، فَرَوَى عنه الأمر بالوضوء من مسّ الذَّكَرِ جماعةٌ، منهم: أبو هريرة[2]، وسعد بن أبي وقّاص[3]، وزيد بن خالد الجهني[4]، وأبو أيّوب الأنصاري، وابن عمر[5]، وجابر[6]، وبُسْرَة[7]، بألفاظٍ مختلفة ومعانٍ متّفقة، في بعضها: «مَنْ مسَّ ذَكَرَهُ فَلْيتوضّأْ» ،و«مَنْ مسّ فَرْجَهُ فليتوضّأ» و«مَنْ مسَّ ذكَرَهُ فلا يُصَلِّيَنَّ حتّى يتوضّأَ وضوءَهُ للصّلاة»، و«مَنْ أفضَى بيده إلى فَرْجِهِ ليس بينها وبينَهُ حجابٌ فقد وجبَ عليه الوضوء»[8]، و«وَيْلٌ للّذين يمُسُّونَ فُروجَهُم ثمَّ يصلُّونَ ولا يتوضّأونَ»[9]».

وأما[10] حديث طَلْق[11]، فلا يَصِحُ عند العلماء، وأصحّها حديث بُسْرَة.

غاية وإيضاح[12]:

اختلفَ العلماءُ ـ رضوان الله عليهم ـ في تخريج هذه الأحاديث[13]، وفي المعمول منها.

فذهبت طائفةٌ منهم إلى أنّ الأثرَ يُوجِبُ بالوضوء[١] من مسِّ الذّكَرِ جملة من غير تفصيل،

---

(١) في المقدمات: «إلى الأخذ بوجوب الوضوء».

....

(1) في المقدمات الممهدات: 1/ 100.
(2) رواه الدارقطني: 1/ 147.
(3) رواه عنه الحاكم: 1/ 138 (ط. الهند).
(4) رواه عنه أحمد: 5/ 194.
(5) رواه عنه أحمد: 2/ 223.
(6) رواه عنه ابن ماجه (480).
(7) رواه عنها أحمد: 6/ 406.
(8) أخرجه ابن حبان (1115) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني (110)، والبيهقي: 1/ 133، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 126.
(9) أخرجه الدارقطني: 1/ 147، 148 من حديث عائشة. وضعّفه الدارقطني بعبد الرحمن العمري.
(10) هذا الحكم هو لابن العربي. وانظر العارضة: 1/ 116.
(11) وهو الّذي فيه عن النبي ﷺ: «هل هو إلاّ بَضْعَةٌ منك» أخرجه أحمد: 4/ 22، وأبو داود (182)، وابن ماجه (483)، والترمذي (85)، والنسائي: 1/ 101، والطبراني في الكبير (8233، 8234)، والدارقطني: 1/ 148)، والبيهقي: 1/ 134.
(12) ما تحت الغاية والإيضاح مقتبس من المقدّمات الممهدات: 1/ 100 ـ 101.
(13) الذي في المقدمات: «في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها».

وصَحّحُوا الآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسِّ الذّكَر، وضعَّفُوا حديثَ طَلْق بن عليّ.

ومنهم من جعله منسوخًا بحديث بُسْرَة[1]، واستدَلَّ على نَسْخِهِ بإيجاب الوضوء من مسِّه إذ ذلك من جهة الشَّرع. وقوله: «هل هو إلاّ بَضْعَةٌ مِنْك»[2] حجّةٌ عقليّة، فجازَ أن يُنسخَ ما في العقل بالشَّرع، ولا يصحّ أن يُنسخَ الشَّرعُ بما في العقل.

ومن العلماء من تأوّله فقال: ليس فيه نصٌّ بإسقاط الوضوء.

ومنهم من ذهب إلى أنْ لا وضوءَ من مسِّ الذَّكَر جملةً من غير تفصيلٍ، وهم أهل العراق[3]، وصحّحُوا حديث طلق، وضَعّفُوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه[4].

تحقيق[5]:

قال الإمام الحافظ: ولأجل هذه الاختلافات أعرض الإمامان مسلمٌ والبخاري عن حديث بُسْرَة ولم يُخْرِجاه، والعَجَبُ لإمامنا مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّه يرويه في كتابه ويُقَوّيه[١]، فتارةً يَعتَبِرُ فيه الشّهوةَ، وتارةً يُسقِطُها[6]، ونحن نقبلُ روايتهُ فنقولُ: الحديث الصّحيحُ أوّلاً، ولا نقبلُ تفريعه[٢]، فنقول: ينتقض الوضوء بمسِّه بقصدٍ أو بغير قصدٍ، اتّباعًا لظاهر الحديث، ونأخذ بمُطْلَقِ الرِّواية فيه، وفروعه معلومة فلا معنى لسردها. بَيْدَ أنَّ بعضَ شيوخي ذَكَرَ لي منه فَرْعًا غريبًا، وهو: إذا مسَّ الْخُنْثَى ذكرَهُ وفَرْجَهُ انتقضَ وُضوؤُه، فإذا مسَّ أحدَهما ـ وقلنا إنّ المرأة ينتقضُ وضوؤها بمسِّ فَرْجِها ـ فمن يغلِّب الشّكَّ ينقض الوضوء، لاحتمال أن يكون قد لَمَسَ ما يجبُ عليه منه الوضوء، ومن لا يرى تغليب الشّكِّ ـ وهو صحيحٌ ـ لا يَنْقُضُ الوضوءَ إلاّ بمسِّه لهما جميعًا.

---

(١) م: يفرقه، وفي القبس: «يرويه في كتابه ويدرّسه مدى عمره، ثم لا يقبل به وتختلف فيه فتواه، فتارة يضعفه وتارة يقوّيه».

(٢) جـ، غ: «تفريقه» م: «تفرقته» والمثبت من القبس.

....

(1) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 97 ـ 100.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق: 11.

(3) انظر كتاب الأصل: 1/ 64، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 163.

(4) انظر نصب الراية للزيلعي: 1/ 61.

(5) انظره في القبس: 1/ 163 ـ 164.

(6) يقول المؤلِّف في العارضة: 1/ 114 «هذا الباب عظيم القَدْرِ في الدِّين، اختلف فيه الصّحابة والتّابعون والفقهاء إلى الآن، ورواه مالك فأتقنه وصحّحه، ثم ضعّفه في الفتوى أو أسقطه».

نكتة فقهية مذهبية:

مذهبُ مالكٍ ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة لا يتحصّل؛ لأنّه قد رُوِيَت عنه فيه أقوال كثيرة، والّذي[1] تحصَّلَ منها ثلاثة أقوال:

أحدها: ألاّ وضوءَ من مسّ الذّكَرِ ناسيًا كان أو متعمدًا، كمذهب أهل العراق، وهي رواية أشهب الأُولَى عن مالك؛ لأنّ الإعادة في الوقت استحبابٌ، وهذا قول سحنون ورواية ابن القاسم في «**العُتْبِيَة**»[2].

القول الثّاني: إيجابُ الوضوء من مسّه ناسيًا كانَ أو متعمدًا، إنْ مسَّه بباطن الكَفِّ والأصابع، الْتَذَّ أو لم يلتذّ؛ لأنّه الموضع المقصود بمسِّه، فخرج الحديث عليه، وإنْ مسَّهُ بظاهر الكفِّ والذِّراع لم يجب عليه الوضوء وإنِ الْتَذَّ.

وقيل: إذا الْتَذَّ بمسِّه بباطن الكفِّ أو ظاهره أو أيِّ عُضْوٍ كان فعليه الوضوء.

القولُ الثّالث ـ قيل: إنّه وإنْ كان مسَّه ناسيًا فلا وضوءَ عليه بحالٍ، وإن كان متعمِّدًا فعليه الوضوء على التّأويلين المذكورين.

تنقيح[3]:

أمّا التأويل الأوّل، فهو لبعض أهل النّظر على قول مالك في «**المدوّنة**»[4].

وأما التّأويل الثّاني، فمنهم من تأوله على ما في «**المدوّنة**» ويقول: إنّ تخصيصه بباطن الكَفِّ من ظاهره تنبيهٌ منه على مراعاة اللَّذَّة.

وأما[5] القولُ الثّاني: فمنهم من تأوّله على مذهب أهل العراق.

مزيد بيان[6]:

وأمّا مسّ المرأة فرجها، فقد روي عن مالك في ذلك أربع تأويلات:

(1) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من المقدِّمات الممهدات: 1/ 101 ـ 102.
(2) 1/ 165 من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم.
(3) هذا التنقيح مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 102.
(4) 1/ 8 في الوضوء من مسّ الذَّكَر.
(5) هذا السطر من زيادات المؤلِّف على نصِّ ابن رشد.
(6) هذا المزيد مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 102 ـ 103.

أحدها: سقوط الوضوء.

الثّاني: إيجابه.

الثّالث: استحبابه.

الرابع: التّفرقة بين أن تَلْطُف أو لا تَلْطُف[1]، وهي رواية ابن أبي أويس.

قال الإمام[2]: وأمّا الرّواية الأُولَى والثّانية، فهما واحدة في سقوط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهريّ إلى أنّ ذلك ليس باختلاف رواية، وإنّما هو اختلاف أحوال[3].

وأمّا إذا مسَّتِ المرأة فَرْجَها ولم تَلْطُف ولا التذّت، فلا وضوء عليها عند مالك، ولم يختلف عنه في ذلك.

ولم يختلف قول مالك أيضًا في أنّه لا وضوء على الرَّجُلِ في مسّ دُبُرِهِ[4].

تكملة[5]:

قال الإمام: ولمّا كان هذا الحديث أصلاً في نفسه، اختلفَ العلماءُ هل يُعَلَّلُ أم لا؟

فمن علَّلَهُ بأنَّ لَمْسَهُ ربّما أفضَى إلى خروج الخارج، ألحقَ المرأةَ به؛ لأنّ لَمْسَها أيضًا لفَرْجِها قد يُفْضِي إلى خروج الخارج، لاسيَّما وقد رَوَى الدَّارقطنيّ[6] عن أبي هريرة أنه قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» وهذا عامٌ في الرَّجُلِ والمرأة.

وأعْجَبُ من هذا، ما حكاهُ الدّارقطنيُّ[7] أيضًا عن أحمدَ بن حنبلٍ ويحيى بن مَعِينٍ أنّه ليس في مسّ الذَّكَرِ حديثٌ صحيحٌ، مع أنّهم يتلون حديث مالكٍ عن بُسْرَة، إلاّ إنْ مالوا إلى طريق المعنى، وقالوا بقول أبي حنيفة[8] بأنَّ قَبول بُسْرَة - وهي امرأة - في مثل

....

(1) جاء في كتاب اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر: 62 ما يلي: «روى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: إذا ألطفت [المرأة] فلتتوضأ، يريد بألطفت قال: تدخل أصابعها في فَرْجها، قال محمد: وقال مالك: إذا ألطفت فأحبُّ إليّ أن تتوضأ. وقيل: معنى أَلْطَفَتْ: التذّت»، وانظر النّوادر والزيادات: 1/ 55.

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجد.

(3) انظر المنتقى: 1/ 90.

(4) انظر الإشراف: 1/ 25 (ط. تونس).

(5) انظرها في القبس: 1/ 164 ـ 165.

(6) في سننه: 1/ 147.

(7) في سننه: 1/ 150.

(8) انظر كتاب الأصل: 1/ 46، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162.

هذه النّازلة الّتي تتعلّقُ بالرّجال ولا يَرْوِيهَا أحدٌ سواها بعيدٌ، وهذا قول ضعيفٌ؛ لأنّ الله تعالى لم يُرِدْ أن يجري السُّنّة مجرى القرآنِ حتّى يتولّى حِفْظَها كما تولّى حِفْظَهُ، وإنّما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظًا معلومًا قطعًا، وأن تكون السُّنّةُ تلتقِطُها الرُّواةُ التقاطًا، ويؤخذ عن كلّ أحدٍ ما سمع منه حتّى من النّساء، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية[1]، فما اجتمع من السُّنّة اجتمع(١)، وما خَفِيَ منها في وقتٍ سيَظْهَرُ في آخرَ. بل كان كثيرٌ من الصّحابة يصدُّون(٢) أنفسهم عن ذكرها، فلا تستبعدوا - بَصَّرَكُمُ اللهُ - والحالةُ هذه أن تَضْبِطَ المرأةُ أوامِرَهُ، وأن يذكر امرؤٌ ما نَسِيَ آخرُ[2].

---

(١) «اجتمع» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «يقبضون».

....

(1) الأحزاب: 34.

(2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 10/أ بعض اللطائف المستنبطة من الحديث فقال: «في حديث بُسْرَة أنّ على من أخبر بشيءٍ لا يعلمه أن يستفهم ويتثبّت فيه. وفيه: أنّ النّساء كنّ يتفقّهن. وفيه قَبُول خبر المرأة وبُسْرَةُ خالة مروان. وفيه: أن الإعادة على من مسّ ذَكَرَهُ إذا صلّى ولم يتوضأ ؛ لأن عُرْوَةَ لم يذكر أنّه أعاد الصّلاة».

الوضوء من قُبلَةِ الرّجُلِ امرأته

مالك[1]، عن ابن شهابٍ، عن سالم. الحديث.

قال الإمام الحافظ[2]: البابُ يقتضي القولَ في القُبْلَة وسائرِ المُلامسةِ، وفيها معانٍ ومسائلُ جَمَّة:

1 ـ **أحدُها**: هل الملامسةُ الجماعُ، أو ما دونَ الجماعِ ممّا يُجانِسُه مثل القُبلةِ وشبهِها؟

2 ـ ثمّ هل[١] اللَّمسُ باليدِ خاصةً أو بسائرِ البدنِ؟

3 ـ وهل اللَّذَّةُ من شرطها أم لا ؟

وكلّ ذلك قد تنازع فيه العلماء.

كشفٌ وإيضاحٌ في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3]:

قال علماؤنا[4]: والملامسة تنقسم على أقسام:

الأول منها: الملامسة بمعنَى الطَّلَب

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨﴾[5] أي طلبنا السّماء وأردناها، فوجدناها ملئت حَرَساً أي حفَظَة يحفظونها. ومنه أيضاً: قولُه عليه السلام للّذي أراد أن ينكح المرأة الموهوبة: «هَلْ معكَ منْ شيءٍ تُصْدِقُها»؟ قال: ما عندي إلاّ إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «الْتَمِسْ شَيْئًا»، أي اطلب[٢]، فقال: ما أَجِدُ شيئًا، فقال له: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا من حديدٍ»، فالتمس فلم يجد شَيْئًا[6].

---

(١) في الاستذكار: «هل هي».
(٢) م، غ: «اطلبه».

....

(1) في الموطأ (106) رواية يحيى.
(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 318 (ط. القاهرة).
(3) النساء: 43، وانظر أحكام القرآن: 1/ 443.
(4) يقصد الإمام ابن رشد، والفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلّف من المقدمات الممهّدات: 1/ 95 ـ 96.
(5) الجنّ: 8.
(6) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى.

قال الإمام[1]: فلا يقالُ لمن مسَّ شيئاً قد لمسه على هذا، إلاّ أن يكون معنى طلبه[١] من حرارة أو برودة أو صلابة أو علم حقيقةٍ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ ۝٧﴾ الآية[2]، فلا يكون المعنى المقصود من مس النساء إلاّ الالتذاذ بهنّ[3].

ولم يختلف[4] عن ابن مسعود أنّ الملامسة ما دُونَ الجماعِ[5].

وقد قال قوم: إنّ الملامسة هي الجماع، وهذا قد تناوله القرآن بالبيان قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[6] وهي قراءةٌ قائمة بنفسها حُجّةٌ في تناولها[7].

وقد روي عن جماعة من الصحابة[8] والتابعين[9]، وأجازه أبو حنيفة[10]؛ أنّ الآية كناية عن الجماع، حتّى رُوِيَ عن ابنِ عبّاس أنّه قال: إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ يعفّ[٢]، يكني باللَّمْسِ عن الجماع[11].

قال الإمام: وليس إلى ذلك حاجة داعية ولا ضرورة مُوجِبَة، وإنّما يعدل عن الصَّريحِ إلى الكناية بدَليلٍ يقتضي ذلك. وأما مُطْلَقُ القول وصريحُ اللُّغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللَّمسِ، وبذلك قال مالك إمامنا[12]: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ

---

(١) في المقدمات: «قد لمسه إلاّ أن يكون مَسُّهُ ابتغاء معنىً يطلبه».
(٢) في النّسخ والقبس: «يعفو» والمثبت في رواية للمؤلف في أحكام القرآن: 1/ 444.

---

(1) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجدّ.
(2) الأنعام: 7.
(3) الذي في المقدّمات: «فلما كان المعنى المقصود من مسِّ النساء الالتذاذ بهنّ، عُلِمَ أنّ معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ هو اللمس الذي يبتغى به اللّذّة دون ما سواه من المعاني».
(4) السّطر السابق مقتبس من الاستذكار: 1/ 319 (ط. القاهرة).
(5) أخرجه عبد الرزاق (499 ـ 500) والطبراني في الكبير (2227) والحاكم: 1/ 135، والبيهقي: 1/ 124.
(6) النساء: 43.
(7) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد: 234.
(8) منهم ابن عبّاس، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (5067) وابن جرير في تفسيره: 7/ 64 (ط. هجر).
(9) منهم قتادة والحسن، رواه الطبري في تفسيره: 7/ 68 (ط. هجر).
(10) انظر كتاب الأصل: 1/ 48، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162.
(11) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (5066)، والطبري في تفسيره: 7/ 66 (ط. هجر)، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 173 ـ 174. وانظر فتح الباري: 8/ 272.
(12) في الموطأ (106) رواية يحيى.

الْمُلاَمَسَةِ»، وقد قال أهل اللُّغة: إنّ الملامسة هي التقاء بَشْرَتَيْن[1].

تحقيق:

قال الإمام الحافظ جرير بن مَسْلَمة[١]: حقيقةُ مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّ الملامسة تُوجِبُ الوضوءَ إذا قصد بها اللّذّة، من غير اعتبار أن يكون الملوس زوجة أو غير زوجة، ولا اعتبار في أيّ عُضْو كان ووقعت الملامسة من اللاّمس والملوس.

وذهب المشارقةُ[٢] من أصحاب مالك منهم إسماعيل القاضي، والشيخ أبو بكر الأبهري، وأبو الفَرَج المالكي، إلى أنّ المعنى المراعى في ذلك وجود اللَّذَّة بأيِّ عُضْوٍ كان الملموس واللّمْس.

ثم اختلف هؤلاء على فرقتين: هل ذلك منصوصٌ عنه، أو مقيس عليه على مذهبه؟

فمنهم من قال: هو مَقِيسٌ على مذهبه.

ومنهم من قال: هو منصوصٌ عنه، رواه جماعة.

قال: وإنّما خصّ بباطن الكفّ والأصابع؛ لأنّ اللَّذَّة إنّما تقع بهما في الغالب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الملامسة لا تنقض الوضوء، قصد بها اللّذة أو لم يقصد[2].

ودليله على ذلك: أنّ هذا ممّا تعمُّ به البَلْوَى، ولو كان ذلك لما فَعَلَهُ النبيّ ﷺ.

ودليل آخر: قولُه ﷺ: «إنَّ القُبْلَةَ لا تنقض الوضوءَ»[3] وأنّه كان ﷺ يقبِّلُ وهو صائم ولا يتوضّأ، هذا مذهب أبي حنيفة.

وأمّا مذهب مالك فلا يوجّه، والملامسةُ عنده تنقض الوضوء، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.

---

(١) غ، م: «سلمة».
(٢) غ، م: «المغاربة» وهو تصحيف.

....

(1) يقول المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 443 «حقيقة اللّمس: إلصاقُ الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنّها آلتُه الغالبة، وقد يُستعمل كناية عن الجماع».
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 47، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162، والمبسوط: 1/ 67.
(3) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (673) من حديث عائشة. وانظر نصب الراية: 1/ 73.

تكملة[1]:

قال الإمام: فإذا ثبت ذلك فهو[2] على ضربين:

أحدهما: أن يفعل على وجه اللَّذَّة، فهذا يُوجِبُ الوُضُوءَ.

والثّاني: أن يكون بغير لذَّةٍ، فهذا لا يجب به الوضوء. وبه قال مالك[١]. والشّافعي يُوجِبُ به الوضوء على كلِّ حالٍ[3].

والدّليلُ على صحَّةِ ما ذهب إليه مالك: حديثُ عائشة الّذي بعدَه[4].

ومن جهة القياس: أنّ اللّمس عَرَا عن اللَّذَّة، فلم ينقض الوضوء كلمس الذّكَر.

تتميم[5]:

والّذي تحقَّقَ[٢] عند مالك وأصحابه؛ أنّ الوضوءَ إنّما يجب باللَّذَّةِ دون وجودها، فمن قصد اللَّذَّةَ فقد وجبَ عليه الوضوء التذَّ أو لم يلتذّ، وهذا مرويٌّ في «العُتْبِيّة»[6] من رواية عيسى عن ابن القاسم.

---

(١) جـ، غ: «الوضوء وقال مالك» وهي ساقطة من: م، والمثبت من المنتقى.

(٢) ويمكن أن تقرأ: «يحقّق».

....

(1) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 92.

(2) أي إلتقاء الختانين.

(3) انظر الأم: 1/ 74، والحاوي الكبير: 1/ 183.

(4) وهو الذي رواه يحيى في موطئه (308) عن عائشة أنّها قالت: كنتُ أنام بين يَدَيْ رسول الله ﷺ وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتِهِ... الحديث.

(5) هذا التتميم مقتبس من المنتقى: 1/ 92 - 93.

(6) 1/ 162 في سماع عيسى من ابن القاسم.

العمل في غُسْلِ الجَنَابَة

حدّثني يحيى[1] **عن مالك،** عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتسلَ مِنَ الجنابة، بدأَ فَغَسلَ يَدَيْهِ، ثمَّ توضَّأَ كما يتوضَّأُ للصّلاة، ثم يُدْخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ، فَيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعرِهِ، ثمَّ يَصُبُّ الماءَ على رَأْسِهِ ثلاثَ غَرفَاتٍ بيَدَيْهِ، ثمَّ يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه.

قال الإمام الحافظ: أمّا حديث عائشة في صفة غسل النّبيِّ ﷺ فذكره أبو داود[2] بإسناده.

وقولُها: «يَصُبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غَرفَاتٍ» والعدد في ذلك استحباب، وما أَسْبَغَ وعَمَّ وبالغ في ذلك أجزأه[3]. وأمّا الوضوءُ بعد الغسل، فلا معنى له عند العلماء.

ولم[4] تذكر عائشة في هذا الحديث التّدَلُّك، إذ فيه دليلُه بقولها[١]: «كان إذا اغْتَسَلَ» والاغتسالُ[٢] لا يكون إلاّ بالتَّدَلُّكِ[5].

إيضاح مشكل[6]:

قولُها[٣]: «ثمَّ يُدْخلُ أَصَابِعَهُ في الماءِ، فَيُخَلِّلُ بها أصولَ شَعْرِهِ» فقيل: معنى التّخليل: ليقلّ[٤] صبّ الماء بعد ذلك في الغسل، فيكون ذلك أبلغُ مع قلّة صبِّ الماء؛

---

(١) غ، م: «دليلها بقوله».

(٢) في تفسير الموطأ: «والغسل».

(٣) غ، م، جـ: «قوله» والمثبت من تفسير البوني.

(٤) «ليقل» زيادة من تفسير البوني.

....

(1) في موطّئه (109).

(2) في سننه (242).

(3) الشرح السابق مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 373.

(4) الكلام التالي مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 10/ ب.

(5) تتمة الكلام كما في تفسير البوني: «ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وقد أجمع العلماء على التدلّك في هذا، فكذلك الغسل من الجنابة».

(6) هذا الإيضاح مقتبس من المصدر السابق.

لأن قِلَّةَ الماءِ في الغُسْلِ هو السُّنَّة، ولم يذكر في حديث ابن عمر[1] التّخليل في غسله من الجنابة، فيحتمل أن يكون صَبَّ[١] ماءً كثيرًا، فكان ذلك[٢] عِوَضًا من التّخليل، أو سكتَ عنه لعِلْمِ السّامع، والله أعلم.

الفقه[2]:

قال القاضي أبو محمد[3]: ويتخرَّج في تخليل شَعْر الرّأس روايتان:

على رواية ابن القاسم أنّ ذلك جائز.

وعلى رواية أشهب لا يجوز.

وهذا عندي فيه نظر؛ لأنّ بشرة الرّأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل، فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بَشْرة الوجه فإنّها مغسولة في الحالتين.

واختلفتِ الرِّوايةُ في تخليل شَعْر اللّحية في الطهارة:

فرَوَى ابنُ القاسم[4] عن مالك أنّه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل.

وروى عنه أشهب[5] أنّ ذلك عليه.

تنقيح[6]:

فوجه رواية ابن القاسم: أنّ الفرض قد انتقل إلى الشَّعَر النّابت على البشرة[7].

ووجه قول أشهب هو قول عائشة في هذا الحديث: «ثمّ يُدْخِل أصابِعَهُ في الماء، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ».

---

(١) م: «صبّاً»، غ: «صبيا» جـ: «صبيبا» والمثبت من تفسير البوني.

(٢) في تفسير البوني: «يكون عوضا».

....

(1) الّذي رواه مالك في الموطّأ (111) رواية يحيى.

(2) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 94.

(3) هو القاضي عبد الوهّاب، ولعلّ ما نقله المؤلف عن عبد الوهاب من طريق الباجي هو من كتابه شرح الرسالة أو الممهد. وانظر التلقين: 16، والمعونة: 1/ 26، والإشراف: 1/ 125.

(4) في العتبية: 1/ 59، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 63.

(5) في العتبية: 1/ 59. وانظر النوادر: 1/ 63.

(6) هذا التنقيح مقتبس من المنتقى: 1/ 94.

(7) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها».

ومن جهة المعنى: أنّ استيعابَ جميع الجسد في الغسل واجب(1)، وإنّما انتقل الفرض إلى الشّعر في الطهارة الصّغرى لأنّها مبنية على التخفيف ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز المسح على الخفّين.

نكتة فقهية(2):

قوله: «ثمّ يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه».

قال الإمام: وإفاضةُ الماء على الجسد(١) يَكونُ بإرسال الماء باليد إلى(٢) الجسم، وقد يكون إمرار اليد مع الماء مُعِينًا في الإفاضة. وقد يجوز الإمرار دون الإفاضة، إلاّ أنّ مذهب مالك أنّ إمرار اليد معتبرٌ مع الإفاضة، وأنّه لا تصحّ الطّهارة إلاّ بإمرار اليد على الجسد، وأنّ هذا عنده شرطٌ في صحّةِ الطّهارة(٣).

تنويع(3):

قال الإمام: وأمّا الغسل فإنه يتنوَّعُ، فمنه واجبٌ، ومنه مسنون، ومنه مستحَبٌّ. فالواجب منه الغسل من الجنابة والحيضة والنّفاس. والمسنون منه غسل الجمعة. والمستحب منه غسل الْعِيدَيْن، وغسل المستحاضة إذا انقطع(٤) عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام، ودخول مكّة، وللوقوف بعرفة. فهذه(4) الأغسال الّتي أجمع عليها العلماء.

حديث مالك(5)، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ هو وأنا(٥) من إناءٍ، هو الْفَرَقُ من الْجَنَابَةِ. الحديث.

---

(١) في المنتقى: «الجلد».
(٢) في المنتقى: «على».
(٣) غ، م، جـ: «الطهارة التدلك» وحذفنا كلمة «التدلك» لاعتقادنا أنها مقحمة على النّصّ.
(٤) في المقدمات: «ارتفع».
(٥) «هو وأنا» غير ثابتة في الموطأ رواية يحيى.

....

(1) تتمة الكلام كما في المنتقى: «والبشرة الّتي تحت اللّحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإلى الشّعر في الطّهارة الصغرى».
(2) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/94 باختصار.
(3) هذا التنويع مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/66.
(4) هذه الجملة من إضافات المؤلّف على نصّ ابن رشد.
(5) في الموطأ (110) رواية يحيى.

هكذا[1] رواه مالك في **الموطّأ**، وتابعه عليه ابن عُيَيْنَة[2] واللَّيْث[3] على إسناده ومَتْنِهِ، إلاّ أنّهما زادا فيه: «وكنتُ اغتسلُ أنَا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ»، وهذا اللّفظ عند مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

تنبيه[4]:

قال الإمام: ليس في حديث هشام[١] هذا إلا[٢] الاقتصار على ما يَكْفي من الماء من غير تحديدٍ، وأنّ الإسراف فيه مذمومٌ، وفي ذلك ردٌّ على **الإباضية** ومَنْ تمذهب بمذهبهم[٣] في الإكثار من الماء، وهو مذهبٌ ظَهَرَ قديمًا، وقد سُئِلَ عنه بعضُ الصّحابة والتّابعين. فلذلك حمل مالك الآثار المنقولة عن رسول الله ﷺ أنّها تدلُّ على أن لا توقيتَ فيما يكفي من الماء وفي الغُسل والطّهارة. ولذلك ما استحبَّ السّلف ذِكْر المِقْدَارِ من غير كيلٍ، وقد سأل رَجُلٌ من أهل العراق ابن المسيِّب عمّا يكفي الإنسان في غُسْلِ الجنابة؟ فقال: إنّ لي تَوْرًا[5] يَسَعُ[٤] مُدَّيْنِ أو نحوهما، وأغتسلُ به فيكفيني، ويفضُل منه. فقال الرَّجُل: والله لأَنَا أكثر من ذلك وما يَكْفِينِي، فقال له: إن الشيطان يلعبُ بكَ، الخبر مذكور[6].

وفي[7] **البخاري**[8] عن أنس؛ أنّ النّبيّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بالصّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، ثمّ يتوضأ بالْمُدّ.

---

(١) في الاستذكار: «مالك».
(٢) «إلاّ» زيادة من الاستذكار.
(٣) في الاستذكار: «ذهب مذهبهم».
(٤) جـ: «لا يسع»، غ: «ليسع».

....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 8/ 100.
(2) رواه الحميدي (159) وأحمد (24089 ط. الرسالة) ومسلم (319/ 41).
(3) أخرجه مسلم (319/ 41) وأبو عوانة (846).
(4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 335 (ط. القاهرة) بتصرف.
(5) التور: هو الإناء.
(6) أخرجه أبو عُبَيْد في كتاب الطُّور (105) وابن عبد البر في التمهيد: 8/ 106.
(7) هذا السّطر من زيادات المؤلِّف على نصّ ابن عبد البرّ.
(8) الحديث (201).

نكتة أصولية[1]:

قال الإمام(١): اختلف علماؤنا من أهل الحجاز والعراق في مبلغ الْمُدّ والصّاعِ كم هو؟

فذهب أهلُ العراق[2] إلى أنّ الصّاع: ثمانية أرطال، والْمُدّ: رِطْلانِ، واحتجّوا بما رواه أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ برِطْلَين، ويغتسل بالصّاع»[3]، قالوا: فإذا ثبت أنّ المدّ رِطْلاَن ثبت أنّ الصّاع ثمانية أرطال.

وذهب أهل المدينة إلى أنّ الْمُدّ رُبُع الصّاع وهو رطلٌ وثُلُث، والصّاع خمسة أرطال وثُلُث، وهو قول أبي يوسف[4]، وإليه رجع حينَ نَاظَرَهُ مالك في زِنَةِ الْمُدّ وأتاه بمُدّ المهاجرين والأنصار(٢).

قال الإمام[5]: وأمّا حديث أنس فلا حُجَّةَ لأهل العراق فيه؛ لأنّه قد روي بخلاف ما ذكروه(٣)، رواهُ شُعبة عن عبد الله بن جَبْر؛ أنّه سمع أنس بن مالك يقول: «كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضّأُ بالْمَكُوكِ، ويغتَسِلُ بخَمْسَةِ مَكَاكيّ»[6]، وهذا بخلاف ما رواه أنس.

قال الإمام[5]: المَكُوكُ عندهم: نصفُ رِطْلٍ إلى ثمانية أَوَاقٍ.

تفريع[7]:

واختلف العلماء هل يجزىء الوضوء بأقلّ من الْمُدّ، والغُسل بأقلّ من الصّاع، على قولين:

---

(١) في شرح ابن بطّال: «قال أبو عبيد».
(٢) في شرح ابن بطّال: «بمدّ أنباء... والأنصار ورائة عن النبيّ ﷺ».
(٣) في النسخ: «ذكره» والمثبت من شرح ابن بطال.

....

(1) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 302.
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 24، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 134.
(3) أخرجه الدارقطني: 1/ 94، والبيهقي: 4/ 171.
(4) انظر مختصر الطحاوي: 19.
(5) الكلام موصول لابن بطّال.
(6) رواية شعبة أخرجها مسلم (325).
(7) هذا التّفريع مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 302 ـ 303.

القول الأول ـ قال قوم: لا يجزىء بأقلّ من ذلك، لوُرُودِ[١] الخبر في ذلك، هذا قول الثّوري والكوفيِّينَ.

القول الثّاني ـ قال آخرون: ليس المدُّ والصّاع في ذلك بحَتْمٍ، وإنّما ذلك إخبارٌ عن القَدْرِ الّذي كان يكفيه ﷺ، لأن المُدَّ لا يُجزِىء دونَهُ، وإنّما قصد به التّنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السَّرَفِ، واستحبّ[٢] لمن يقدر على الإسْباع بالقليل أنْ يُقَلِّلَ ولا يزيد على ذلك؛ لأنّ السَّرَفَ ممنوعٌ في الشّريعة، لقوله ﷺ: «إنّه سيكونُ في هذه الأُمَّة قومٌ يتعدّون في الطُّهور والدُّعاء»[1]، وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السَّلَف، وهو قولُ الشّافعيّ[2] وإسحاق.

نكتة لغوية[3]:

قولها[٣]: «هُوَ الفَرَقُ» يقال بتحريك الرّاء، وقد رُوِيَ عن يحيى[٤] وغيره بإسْكانها.

قال الخليل[4]: الفَرَقُ: مِكْيَالٌ.

وقال ابن وهب: الفَرَقُ مِكْيالٌ من خشَبٍ، كان ابنُ شهاب يقول: يسع خمسة أقساط بأقساط بني أميّة[5].

وقد فسّرَ[6] أنّ الفَرَقَ ثلاثة أَصْوُعٍ.

تكملة:

قال القاضي أبو الوليد[7]: «قولُه: «الفرق» يحتمل معنيين:

---

(١) في النسخ: «وردّوا» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(٢) في شرح ابن بطّال: «والمستحبّ».

(٣) غ، م، جـ: «قوله» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) م، جـ: «وقد رواه ابن إسحاق» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

....

(1) رواه أحمد: 4/ 87، وأبو داود (96)، وابن ماجه (3864)، وابن حبان (6725)، والحاكم: 1/ 540 (ط. الهند) كلهم من حديث عبد الله بن مغفل. وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 144.

(2) في الأم: 1/ 122.

(3) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 336 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 8/ 102 ـ 103.

(4) في العين: 5/ 148.

(5) انظر تفسير ابن وهب في مسند الموطأ: 161، والتمهيد: 8/ 102.

(6) المفسِّرُ هنا هو محمد بن عيسى الأعشى القرطبي (= 221)، كما في الاستذكار، أمّا في التمهيد: 8/ 102 فهو ابن كنانة برواية محمد بن عيسى.

(7) في المنتقى: 1/ 95.

أحدهما: أنّه كان يغتسل من هذا الإناء، وأن يستعمل اليسير من مائه ويبقّي أكثره.

والمعنى الثّاني: يحتمل أن يستعمل جميع ما فيه وزيادة معه، فيتناول ذلك إباحة الوضوء بذلك الإناء. وقد أجمع العلماء على جواز الوضوء بكلّ إناءٍ طاهرٍ ليس فيه ذهب ولا فضة، إلاّ ما رُوِيَ عن ابن عمر؛ أنّه كان يمنع الوضوء بإناء الشَّبَهِ[1]، ونحا به مَنْحَى الذهب، وقد روي عن عائشة أن الإناء الذي أشارت إليه كان من شَبَهٍ.

وقال ابنُ شعبان: لا يجزىء في الغسل أقلّ من صاعٍ، ولا في الوضوء أقل من مُدٍّ، والمشهور من المذهب أنَّ منِ اغتسل أو توضَّأَ بأقلّ من ذلك أنه يجزئه»

....

(1) الشَّبَهُ: هو النحاس الأصفر.

واجبُ الغُسل إذا الْتَقى الخِتَانَانِ

الحديث[1]:

قال الإمام[2]: هذا حديث صحيحٌ عن عثمان بأنّ الغُسل يجب بالتقاء الختانين، وهو يدفع[١] حديث يحيى بن أبي كثير[٢]، عن أبي سَلَمَة بن[٣] عبد الرحمن؛ أنّ عطاء بن يَسَارٍ أخبره؛ أنّ زيد بن خالد الْجُهَنِي أخبره؛ أنّه سأل عثمان قال: فقلت: أرأيتَ إذا جامع الرَّجُلُ امرأتَهُ ولم ينزل[٤]؟ فقال عثمانُ: يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصّلاة، ويغسل ذَكَرَه، سمعتُه من رسولِ الله. قال: وسأَلَ عن ذلك عليًا والزُّبَيْر وطلحة وأُبَيّ بن كعب، فأمروه بذلك[3].

قال الإمام الحافظ[4]: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لا يُعرَفُ من مذهب عثمان، ولا من مذهب عليّ، ولا المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير[٥]، وهو ثقة إلاّ أنّه جاء بما شَذَّ[٦] فيه وأنكر عليه[5]، ونَكَارَتُه أنّه محال أن يكون عثمان سمع من النَّبيِّ ما يُسْقِط

---

(١) م، ج، غ: «وهو بديع» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٢) م، ج، غ: «يحيى بن بكير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(٣) م، ج، غ: «عن» والمثبت من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: «ولم يُمْنِ» وهو الثابت في المصادر الحديثية.

(٥) م، ج، غ: «يحيى بن بكير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٦) في النسخ: «شك» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

---

(1) يقصد حديث الموطّأ (113) رواية يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب ؛ أنّ عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان، وعائشة زوجَ النّبيّ كانوا يقولون: إذا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقد وَجَبَ الْغُسْلُ.

(2) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلّف من الاستذكار: 1/ 339 (ط. القاهرة).

(3) أخرجه البخاري (292)، ومسلم (347).

(4) الكلام موصول لابن البر.

(5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 110 «انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبيّ بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره. وقال علي بن المديني: هو حديث شاذّ، وقد أفتى عثمان وعليّ وأبيّ بخلافِهِ. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيّد ولكنه حديث شاذّ» وانظر عارضة الأحوذي: 1/ 170.

الغُسْلَ من التقاء الخِتَانَيْن، *ثم يُفْتِي بإيجاب الغُسْلِ منه. ولا أعلم أحدًا قال بأنّ الغُسل من إلتقاء الخِتَانين*(١) أنّه منسوخ، بل الجمهورُ قالوا: إنّ الوُضُوءَ منه منسوخٌ بالغُسْلِ[1].

فإن قيل[2]: قدِ اختلفتِ الأحاديثُ في ذلك كما تقدَّمَ، وجُهِلَ المتأخِّر فلم يُعْلَم النّاسخ من المنسوخ، وبَقِيَ الإشكالُ قائمًا فتعيَّنَ الاحتياطُ.

الجواب عنه من وجهين:

أحدُهما: أنّا نقول: ما جُهِلَ التّاريخُ؛ لأنّ الصّحابةَ - رضوانُ الله عليهم - قد صرَّحت بأنّ المتقدّمَ كان: «الماء من الماء»، والمتأخِّرَ وجوب الغُسْل من إلتقاء الْخِتَانَيْن[3].

الجواب الثّاني: أنّ «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وعدَمَ الغُسْل من التقاء الخِتَانَيْن ليس فيه فائدةٌ مُجَدَّدَةٌ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذِّمّةِ، وفراغ السّاحة وعدم تعلُّق الحكم بالأسباب. ثمّ جاء بعد ذلك وجوب الغُسْل من التقاء الخِتَانَيْن، فكانت فائدة مجدّدة وحالة ثانية، فقضى بها على ما قبلَها.

تلفيق[4]:

فإن قيل: كيف خَفِيَ على عثمان حتّى كان يُفْتِي بأنّ الماءَ من الماءِ بعدَ النّبيِّ صلى الله عليه ؟

الجواب عنه: الآن حَانَ لكم تنزيل الأحكام في الشّريعة، فقد خَفِيَ ذلك على كثيرٍ ممّن يُعدّ من العلماء، وهو أنّ الله تعالى كان إذا أنزل على رسوله الحكم، يُخْبِر ﷺ من حَضَرَهُ، ثمّ يبدأ(٢) البلاغ شيئًا بعد شيءٍ، وتتناقله الألسنة وقتًا بعد وقتٍ، نعم، وربّما أرجأ بيان الحكم إلى حالة الوقوعِ ولم يُسْلّمْهُ ابتداءً في النّازلة قبل أن تقعَ، وكلٌّ من

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من الاستذكار.

(٢) في القبس: «يترامى».

....

(1) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 39 - 50.

(2) انظر هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 1/ 169 - 170.

(3) أخرجه أحمد: 5/ 115 - 116، والدارمي (765 - 766)، وأبو داود (215)، والترمذي (110 - 111) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (609) وابن خزيمة (225، 226)، وابن حبان (1173، 1179) من حديث أبيّ بن كعب.

(4) انظره في القبس: 1/ 170 - 171.

عمل بالحكم السّابق قبل بيان هذا الثّاني، أو قبل بلوغه إليه، فعملُه صحيحٌ وأَجرُهُ قائمٌ، وعلى هذا السبيل تكون السُّنَّة[١] سَمْحَة، ويكون الدِّين خاليًا عن الحرَج. وقد روى الدّارقطنيُّ[1] عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا الْتَقَتِ الْمَوَاسِي فقد وَجَبَ الغُسْلُ» فَبَيَّنَ بقوله: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ» أوّل الفعل، وبَيَّنَ بقوله: «إِذَا الْتَقَتِ الْمَوَاسِي» آخر الفعل، وأوضح أن الحكمَ فيهما واحدٌ.

وقولُه[2] في الحديث: «إذا قَعَدَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَعِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[3] قال الهروي[4]: «قيل: هي اليدان والرِّجْلان. وقيل: بين رِجْلَيْها وشَفْرَيْها».

إيضاح مشكل:

قوله: «إِنَّمَا الماءُ مِنَ الْمَاءِ».

قال أبو عبد الله المازَرِيّ[5]: «هذا الحديث يحتجُّ به من لا يُوجِبُ الغُسْلَ من التقاء الخِتَانَين، وإنّما الْحُجَّةُ به من جهة دليل الخطاب، وقد اختلفَ أهل الأصول[6] في القول به: فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حُجّة. ومن أثبته صحَّ الانفصال[٢] بوجوه:

أحدها ـ أنّه قد قيل: إنّ ذلك كان في أوّل الإسلام ثم نُسِخَ.

والثّاني: أنّه قد يكون[٣] محمولاً على المنام أنّه لا يجب الاغتسال فيه إلاّ من الماء.

وأمّا الحديث الّذي فيه أنّه خرج النّبِيُّ ﷺ ورأسه يقطر ماءً، فقال له: لعلّنا أَعْجَلْنَاكَ[7]. فإنْ لم يُحْمَل على الوَطْء في غير الفَرْجِ، فيحمل على أنّه منسوخ» أصلاً.

---

(١) في القبس: «الحنيفية».
(٢) في المعلم: «صح له الانفصال عن الحديث».
(٣) في المعلم: «أن يكون». جـ: «أنه أن يكون».

....

(1) في سننه: 2/ 189 من حديث عبد الرحمن بن الأسود.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 254.
(3) أخرجه البخاري (291)، ومسلم (348) من حديث أبي هريرة.
(4) في الغريبين: 3/ 266.
(5) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 254.
(6) انظر المقدّمة في الأصول لابن القصار: 81 ـ 87.
(7) أخرجه البخاري (180)، ومسلم (345) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

وقال[1] لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام[2]: الفَرْجُ أشبه شيءٍ بخمسةٍ وثلاثين، وأخرجَ يَدَهُ وعقَدَها، قال: فَمَسْلَكُ البولِ ما تحت الثلاثين، ومسلكُ الذَّكَر والحَيْض[(١)] ما اشتملت عليه الخمسة.

تفسير وتقسيم[3]:

قال الإمام: فإذا ثبت أنّ الغُسْلَ يجب بالتقاء الْخِتَانَين، وبخروج الماء تارةً أخرى؛ فإنّ الماء قد يخرُجُ بلذَّةٍ، وقد يخرج لغير لذَّةٍ، وقد يخرج عند الضَّرْبِ والْحَكِّ. وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافًا كثيرًا تضمَّنَتْه كتب المسائل، ولكن ينحصر مجال الكلام في موضعين:

أحدُهما: إذا خرج الماءُ بغير لذَّةٍ، فلا إشكال عندي في وجوب الغُسْل فيه؛ لإجماع الأُمّة على أنّ من استيقظ وَوَجَدَ الْمَنِيَّ ولم يرَ احتلامًا فعليه الغُسْلُ؛ لأنّه قد تحقَّقْنَا خروجَ الماء، فلم يُبَالِ أَحَدٌ عن[(٢)] وجود اللَّذَّةِ.

والموضع الثاني: إذا أَوْلَجَ[(٣)] ولم يُنْزِلْ، فقلنا: عليه الغُسْل بإجماع. فإن أنزل بعد أن اغتسل، فقد اختلف العلماء في هذا الفرع، وهو موضع إشكالٍ، بَيْدَ أنّ النَّظَر إذا حُقِّقَ، فإنّه يقتضي وجوب الغُسْل ثانيًا؛ لأنّهما سببان مختلفان، فأوجب كلّ واحدٍ منهما حكمه وإن كانا متعاقبَيْن، كمن بال وتوضَّأ، ثمّ خرج منه الوَدْي فإنّه يتوضَّأُ ثانيةً.

تنبيه[4]:

فإن قيل: إنّ هٰهنا نازلة غريبة، وهو إذا أَوْلَجَ فاغتسل فصلَّى، ثم أَنْزَلَ، هل يُعِيْد الصّلاة أم لا ؟

---

(١) م، جـ، غ: «الخصيتين» والمثبت من القبس.

(٢) جـ: «فلم يحل أحد»، م. غ: «فلم يحر عن»، والمثبت من القبس.

(٣) جـ، غ: «إذا أولج أو أولجه فيها»، وفي القبس: «إذا أولجه فيها».

....

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 172.

(2) هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي.

(3) انظرهما في القبس: 1/ 172.

(4) انظره في القبس: 1/ 172.

قلنا: فيه احتمال بعيدٌ، والصّحيح لا يعيدها، لأنّها قد وقعت موقعها بعد وجود[١] شَرْطِها وهو الغُسْلُ، ونزولُ الماء بعد ذلك أمرٌ ثانٍ، كما لو جامع ثانية أو تَذَكَّرَ فأنزل[٢].

تتميمٌ:

قال الإمام الحافظ: والتقاءُ الْخِتَانَيْنِ يُوجِبُ الغُسْل قرآنًا وسُنَّةً. أمّا القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] وإن كان اللّمس في أحد التّأويلات يُرَادُ به الجماع فهو يتناول الغُسْل. وأمّا السُّنّة، فقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ إنَّ النّبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بالتقاء الخِتَانَيْنِ دون إراقة الماء، ثم تأكّد البيان بما رَوَتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؛ أنّ رَجُلاً سأل النّبيّ ﷺ وعائشة جالسة: هل يجب على الرَّجُل غسل إذا التقى الْخِتَانَانِ وإن لم يُنْزِل؟ فقال: «إني لأفعل أَنَا وَهَذِهِ هذا ثُمَّ نَغْتَسِل»[2]، فأجابه النّبيُّ ﷺ في البيان عن فعله. ثم تأكّدَ البيانُ ثالثًا بما رَوَى أبو هريرة؛ أنَّ النّبيّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِل»[3]، وتأكّد البيان أيضًا رابعًا في إرسال المهاجرين والأنصار إلى عائشة، فأعلمت بالأمر على نصّه وأَعْلَمَتْهُم بما وقع الاتّفاق وارتفعَ الخلاف واستقرّ الحُكْم في الدّين، ولا أعلم في ذلك خلافًا بين أحد من المسلمين، إلاّ أنّه قد وقع للبخاريّ في «**جامعه ومصنّفه**»[4] لفظةٌ مُنْكَرَةٌ، فإنّه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: «والغُسْلُ أحوطُ، وإنّما بيَّنّا ذلك لاختلافهم»[5]، وهذا خطأ

---

(١) غ، م، ج: «وجوب» والمثبت من القبس.

(٢) «فأنزل» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

....

(1) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/ 443.

(2) أخرجه مسلم (350).

(3) أخرجه البخاري (291)، ومسلم (348).

(4) الحديث (293) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 169 «هذه المسألة عظيمةُ الموقع في الدّين»، مهمّةٌ في مسائل المسلمين... وانعقد الإجماع على وُجُوبِ الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلاّ داود، ولا يُعْبَأ به، فإنّه لولا الخلاف ما عُرِفَ، وإنّما الأمر الصّعبُ خلاف البخاريّ في ذلك، وحكمه أن الغسل مُسْتَحَبٌّ، وهو أحد أيمّة الدّين، وأجل علماء المسلمين معرفةً وعدلاً. وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال».

(5) شرح ابن حجر في الفتح: 1/ 398 هذه اللفظة المنكرة في نظر ابن العربي بقوله: «أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال».

فاحشٌ، كيف ينقل الغُسْل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدّرناه وقدَّمناهُ، وصحَّ من الأحاديث ما أوردناهُ.

إيضاح مشكل:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الخارج من الذَّكَر على أربعة أقسام:

1 ـ بَوْلٌ.

2 ـ وَوَدْيٌ: وهو الخارج بعدَهُ ـ أعني البَوْل ـ وموجبهما واحدٌ وهو الوُضُوء.

3 ـ والْمَذْيُ: ماءٌ يخرج عند الملاعبة أو التّذكار، ومُوجِبُه الوضوء كالأوّل، ورُوِيَ عن مالك فيه إيجاب غسل الذَّكَرِ، لقوله: «فَلْيَغْسل ذَكَرَهُ»[1] ولم يرد هذا الحديث بإيجاب غسل الذُّكر تعبُّدًا، وإنّما المقصود به بيان نجاسة الْمَذْيِ، وإنّما يلزم غسله كما يلزم غسل البَوْل.

4 ـ والرّابع الْمَنِيُّ: وهو الخارج عند غاية اللّذّة، وهو الّذي يكون به المكلَّف جُنُبًا، ويلزم منه الغُسْل، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[2].

تكملة هذا الباب:

قال المؤلف ـ عفا الله عنه ـ قد قيّدْنَا في هذا الباب عن أشياخنا؛ أنّ ذِكْر ما يُوجِب التقاء الخِتَانَيْن سبعون قصّة، وقيل: ثمانون قصّة، ونحن نسردها:

1 ـ فأوّل ما يوجب[١] على التّقارب المودّة بين الزّوجين.

2 ـ ويُوجِبُ خوف[٢] النُّشُوز والإعراض عنها.

3 ـ ويُوجب الغُسْل.

4 ـ ويُوجِبُ الْمَهْرَ.

5 ـ ويُوجِبُ الحدَّ.

6 ـ ويُوجِبُ الإحصانَ.

---

(١) ج: «يجب».

(٢) ج: «نفي خوف».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (96) رواية يحيى.

(2) النساء: 6.

7 ـ 8 ـ ويُحِلّ المطلَّقة في الزّوجين العبدَيْن إذا أُعْتِقَا، ثم إذا جاوز الختان بعد الْعِتْق.

9 ـ ويُوجِب الرّجعة.

10 ـ ويُفْسِد الصّوم.

11 ـ ويُفْسِد الحجَّ.

12 ـ ويُفْسِد العُمْرَة.

13 ـ ويُوجِب العمرة على الواطىء بعد رَمْي جَمْرَة العَقَبَة وقبل الإفاضة.

14 ـ 15 ـ ويُوجِبُ الْهَدْيَ في العمرة بعد الطَّوافِ، والسَّعْيَ إذا كان قبل الحلاق والتّقصير.

16 ـ ويُفْسِد صوم النّافلة في العمرة.

17 ـ ويُوجِب معه القضاء.

18 ـ ويُوجِب افتراق الزّوجين إذا كانا مُحْرِمَيْن في حَجَّة القضاء.

19 ـ ويُوجِبُ الْعِدَّةَ في الطّلاق.

20 ـ وتحرمُ معه الرَّبِيبَة[1].

21 ـ وتَبِينُ به المرأة من زوجها المفقود.

22 ـ ويُبْقِي بينها وبين الأخرى الْعِصْمَة.

23 ـ وتبينُ من زوجها المطلّق وقدِ ارْتَجَعَ ولم يَعْلَم.

24 ـ ويُفْسِد الاعتكاف.

25 ـ ويُوجِبُ الكفَّارة في التَّظَاهُر.

26 ـ ويُوجِبُ استئنافَ الكفّارة على المتظاهِر بعد أن شرع فيها ولم يتمّها.

27 ـ ويُوجِبُ التّحريم على المتزوِّج في العدّة.

28 ـ ويُوجِبُ القِيمَة على الواطىء بجارية أحلّ له إياها.

29 ـ ويَمنعُ الاعتصارَ على الأَبِ.

30 ـ ويُوجِبُ القيمة على الموهوب له على الثّواب.

31 ـ ويُوجِبُ تفويت[2] البيع الفاسد على أَحَدِ قولي ابن القاسم.

---

(١) غ، ج: بزيادة «ويرون ذلك محرم».

(٢) م: «تفرقه» والله أعلم بالصّواب.

32 ـ وتحرم به الأخت الثّانية(١) بمِلْك اليمين.

33 ـ وتحرم به العمّة على بنت أخيها بالمِلْك.

34 ـ ويَصِحُّ به النّكاح الآخر من الزّوجين في إنكاح الوَلِيَّيْن إذا أنكح الوَلِيّ من رجلٍ، وأنكح الآخر، ولا عِلْمَ لهما، وكان قد فَوَّضَ كلّ واحدٍ منهما إلى صاحبه.

35 ـ ويَصِحُّ به المِلْك للمشتري الآخر إذا كان السَّيِّد قد وكلَّ على بيع جاريته، فباع السَّيِّدُ من رَجُلٍ والوكيلُ من الآخر، ولا عِلْمَ لواحدٍ منهما بِبَيْعِ صاحبه.

36 ـ ويَصِحُّ به النّكاح إذا عقد بصداقٍ فاسدٍ.

37 ـ ويسقطُ به الإيلاء عن المولّي.

38 ـ ويُوجِبُ استبراءَ الملك دون استبراء النّكاح فيمن اشترى زوجته ثم وطئها بعد الشّراء بمجاوزة الختان.

39 ـ 40 ـ يُوجِبُ القِيمَةَ على الأب في جارية ابنه، وكذلك الجدّ إذا وطء جارية ابنه.

41 ـ ويُوجِبُ فسخ نكاح الابنة إذا تزوّج الأمّ بعد أنْ وطئها بجواز الختان.

42 ـ ويُوجِبُ استئذان الابنة إذا أنكحها أبوها بعد ذلك من زوجٍ آخرَ.

43 ـ ويُوجِبُ إسقاط النَّفَقَة عن الأب إذا رجعت إليه.

44 ـ ويُوجِبُ إسقاطَ خيار الأَمَةِ إذا أعتقت تحت العبد.

45 ـ ويُوجِبُ بيع الأَمَةِ على مالكها إذا كانت من ذَوَاتِ المحارم ممّن لا تعتق عليه بالمِلْكِ.

46 ـ ويَسْقُطُ به رهن الجارية إذا كانت رهْنًا في غير ثِقَافٍ.

47 ـ ويُوجِبُ التَّمليكَ للمُشْتَرِطَةِ على زوجها ألاّ يَتَسَرَّى عليها.

48 ـ ويُوجِبُ الجناية في رقبة العبد في الاعتصار.

49 ـ ويُوجِبُ الكفّارة على الزَّوج المُكْرِهِ لزوجته في نهار رمضان.

50 ـ ويُوجِبُ القيمة على غاصب رقبة الجارية.

51 ـ ويُوجِبُ إفساد الصّوم المتتابع مع الْعَمْدِ.

52 ـ ويُوجِبُ قطع الخيار في البيع.

53 ـ ويُوجِبُ القيمةَ على أحدِ الشّريكن.

(١) م: «وتخرج به الأخت الثابتة».

54 ـ ويُوجِبُ إسقاطَ اللّعان في الرُّؤية إذا تقدّمت الرُّؤية ويخيّر[١] الزّوج.

55 ـ ويُوجِب الكفّارة على الحالف ألاّ يطأ ونيته الفَرْج بعَيْنِهِ.

56 ـ ويُوجِبُ الصَّداق في اغتصاب الزّنا.

57 ـ ويُوجِبُ برّ الحالف: لَيَطَأَنَّ زوجته.

58 ـ ويُوجِبُ الرّجعةَ للعبد وإن كرِه السَّيِّد.

59 ـ ويُوجِبُ الرّجعة للمُحْرِم إذا كان وَطْؤُهُ قبل الإحرام.

60 ـ ويُوجِبُ العقوبة في المتعة[٢].

61 ـ ويُوجِبُ التّحريم ـ في أحد قولي مالك رحمه الله ـ على المزوج في الإحرام للأبد[٣].

62 ـ ويُوجِبُ قطعَ حدّ العِنِّينَ وتبقى زوجته[٤] له.

63 ـ ويُوجِبُ بقاءَ العصمة وإن عجز بعد ذلك عن الوطء.

حديث مالك[1] عن أبي النَّضر، عَنْ أَبِي سَلَمَة؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَة، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَة. الحديث.

قال الإمام: في هذا الحديث جواز التّقليد؛ لأنّ هذا الخبر فيه دليلٌ على أنّ أبا سَلَمة كان ممّن لا يقول بذلك المعنى، وإنّما قلّد فيه عائشة[٥]؛ لأنّها كانت أعلم النّاس بذلك المعنى، لمكانتها من رسول الله ﷺ[2].

نكتةٌ:

قال الإمام الحافظ: لا أعلم بين أصحابنا اختلافًا في وجوب الغُسْلِ من التقاء

---

(١) كذا، وفي غ، م: «ويحدّ».
(٢) بياضٌ في: م.
(٣) كذا، وفي غ، م: «بلابد».
(٤) غ، م: «زوجه».
(٥) في النسخ: «لعائشة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

....

(1) في الموطأ (114) رواية يحيى.
(2) ويقول البوني في تفسير الموطأ: 11/أ «معنى ذلك: أن أبا سلمة سمع اختلاف من لم يعلم بالنّسخ في ذلك، فذكر ذلك لعائشة ـ رضي الله عنها».

الختانين، إلاّ طائفة ضعيفة، منهم عليّ ابن حزم[1]، وداود بن عليّ الأصبهاني[2]، فإنّهما لا يَرَيَانِ الغسل من ذلك. ودليلنا عليه: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا، وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا قعد بين شُعَبِهَا الأربعِ ثم أَجْهَدَهَا»[3] وما سردناه عليكم من الأحاديث.

حديث مالك[4]، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيَّب؛ أنّ أبا موسى الأشعريّ أَتى عائشة، فقال لها: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. الحديث.

قال الإمام[5]: وهذا الحديث وإن لم يكن مُسْنَدًا في ظاهره، فإنّه يدخل في الْمُسْنَدِ بالمعنى والنَّظر؛ لأنّه مُحَالٌ أنْ ترى عائشة نفسها في رأيها[(١)] حُجَّة على غيرها من الصّحابة في حين تَنَازُعِهِم في هذه المسألة، ومحالٌ أيضًا أن يُسَلِّم أبو موسى لعائشة رأيها في مسألةٍ قد خالَفَها فيها كثيرٌ من الصّحابة؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهم ليس بحُجَّةٍ على صاحبه عند التَّنَازُع في الرّأي، فلم يبق إلاّ تسليم أبي موسى لعائشة، لأنّ ما احْتَجَّتْ به إنّما كان عن رسول الله ﷺ، فسلَّمَ لها أبو موسى وقنع بذلك.

نكتةٌ على تفسيرٍ بديعٍ[6]:

قال الإمام الحافظ: قول عائشة[7]: «هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ.» الحديث إلى قوله: «يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا». يحتمل معنيين:

أحدهما: أنّ أبا سَلَمَةَ كان في حدّ[(٢)] الصِّبا يسألُ مسائلِ الجِمَاعِ، ويتكلَّمُ فيها وهو

---

(١) م: «رأيها في نفسها»، وفي الاستذكار: «نفسها» بدون زيادة: «في رأيها».

(٢) في المنتقى: «زمان».

....

(1) انظر المحلّى: 2/ 24.
(2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 9.
(3) سبق تخريجه.
(4) في الموطأ (115) رواية يحيى.
(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 345 (ط. القاهرة).
(6) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 96.
(7) في حديث الموطأ (114) رواية يحيى.

لا يعرِفُها إلاّ بالسّماع، كالفرُوج يسمَعُ الدِّيَكَةَ الّتي بلغت حدَّ الصُّراخِ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ معها وإن لم يَبلُغْ ذلك الحدّ.

والمعنى الثاني: هو أن أبا سَلَمة كان صَبِيًّا لم يبلُغْ مَبْلَغَ الكلام في العِلْمِ، إلاّ أنّه كان يسمعُ الرّجالَ والكُهولَ يتكلّمونَ في العلمِ فيتكلّم معهم، فلأجل ذلك شُبِّه بالفَرُّوجِ.

باب
وُضوء الجُنُب إذا أراد أن ينام أو يَطْعَم

وَرَوَى ابن عمر؛ أنّ عمر بن الخطاب ذَكَرَ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[1].

قال الإمام الحافظ: هذا بَابٌ مشكل جدًّا، أُشْكِلَ على العلماء قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ نَمْ» كذا رواه الثوري[2] وشعبة، وقد رواه جماعة كذلك[3].

تنبيه على شرح:

قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ» قال أشهب[4]: قلتُ لمالك: فالوضوءُ قبل الغُسْل غسلِ الذَّكَرِ! قال: قد يتقدّم[١] الشّيءُ في اللَّفظِ وليس في الفعل.

وقيل: هذا يدلُّ على أنّ الواو لا تعطى رتبة عند جميع النُّحاة.

وقال الأبهريُّ: أمرَ النبيُّ ﷺ بالوُضُوء عند النوم؛ لأنّه ربّما كان الوضوء سببًا للغُسْلِ، وقد وقع في «الموطآت»[5]: «توضّأ، واغسِل ذَكَرَك، ثُمَّ نَمْ» ومن رواية شُعْبَة: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثم تَوَضَّأْ، وَارْقُد» وهذا هو الصّحيح، أمر بالغُسْل غسل الذَّكَر قبل الوضوء. وروى الشّعبي عن الأسود بن زيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يمسّ ماء[6]. وذكر ابن أبي زيد[7] عن ابن حبيب[8] وجوب ذلك.

---

(١) في تفسير الموطأ: «تقدم».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (118) رواية يحيى.
(2) أسنده عن الثوري ابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 35.
(3) في غير الموطّأ.
(4) قول أشهب مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 11/أ.
(5) انظر موطّأ محمد الحسن (55)، والقعنبي (70)، وابن بُكَيْر: 11/أ، وسويد (91)، والزهري (130).
(6) رواه الطيالسي (1397)، وأحمد: 6/ 43، وأبو داود (228)، وابن ماجه (581)، والترمذي (118).
(7) في النّوادر والزيادات: 1/ 57.
(8) في الواضحة: 212.

قال الإمام الحافظ: والوضوءُ للجُنُب قبل أن ينام، الّذي وقع عند علمائنا[1] هو على الاتّباعِ والاستحسانِ، وليس من واجبات الأمور، والوضوءُ أحبّ إليهم لما في ذلك من الآثار.

تلفيق:

وأمّا وضوءُ الجُنُب قبل أن ينام، فقد وقع لمالك أنّه قال: هو شيء ألزمه الخوف عليه.

قال أبو عبد الله المازَري[2]: «اختلفَ علماؤنا في تعليله:

1 ـ فقيل لِيَبِيتَ على إحدى الطّهارتين خشية أن يموتَ في منامه. 2 ـ والمعنى الثّاني، قيل: بل العلّة فيه أنْ ينشط[(١)] إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، كما ذكره الأبهري[3]. ويجري الخلافُ في وُضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التّعليل، فمن عَلَّلَهُ بالْمَبِيتِ على إحدى الطّهارتين أجاب فيه: أنّها تتوضّأ».

وأمّا الوُضوء قبل الأكل، فإنّ ذلك عندنا غسل اليد، ولعلّ ذلك لأذى أصابَهُ في يده.

نكتة لغوية:

قال الهَرَوِيّ[4]: يُسَمَّى الْجُنُبُ جُنُبًا؛ لأنّه نُهِيَ أن يقرب مواضع الصّلاة ما لم يتطهّر فيجتنبها. وأجنبَ عنها: إذا تباعد عنها.

وقال القُتَبِيّ[5]: يُسَمَّى بذلك لمجانبته[(٢)] النّاس وبعده منهم حتّى يغتسل، والجنابة: الْبُعْدُ.

قال الأزهري[6]: يقال: جنب الرَّجُل وأجنب، من الجنابة.

وقال الزّجاج[7]: «يقال: رَجُلٌ جُنُب، ورَجُلان جُنُبٌ، وقومٌ جنُبٌ، وامرأةٌ جُنبٌ،

---

(١) في المعلم: «يتنشط».

(٢) في النّسخ: «لجنابته» والمثبت من غريب الحديث.

....

(1) منهم البوني في تفسير الموطأ: 11/أ.

(2) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248.

(3) «كما ذكره الأبهري» زيادة من المؤلّف على نصّ المازَري.

(4) في الغريبين.

(5) هو ابن قتيبة في غريب الحديث: 2/ 363.

(6) في تهذيب اللّغة: 11/ 117 ـ 118 بنحوه.

(7) في معاني القرآن وإعرابه: 2/ 154 ـ 155.

كما يقال: رَجُلٌ رِضىً، وقومٌ عَدْلٌ(١)، وإنّما هو على تأويل ذووا أَجْنُب(٢)، والمصدر يقومُ مقامَ ما أُضِيفَ إليه، ومن العرب من يُثنّي ويجمعُ ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، وإذا جمع جنب قلت في رجال: جُنُبُون، وفي النِّساء: جُنُبات، وللاثنين: جُنُبَان» وقوله في الحديث: «كنّا في السَّرِيَّةِ فَأَجْنَبْنَا»[1].

مزيد إيضاح:

وقال[2]: وفي الحديث أن عبد الله بن أبي(٣) قَيس قال: سألتُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن وِتْر رسول الله ﷺ، وذكر الحديث وقال: قلتُ: كيف كان يصنَعُ في الْجَنَابَةِ، أكان يغتسلُ قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كُلُّ ذلك كان يَفْعَل[3].

قال أبو عبد الله المازَرِي[4]: «يحتملُ أن يكون وجه سؤاله عن هذا؛ لأنّ(٤) في بعض الأحاديث أنّ الْجُنُبَ لا تقربه الملائكة، ومعلومٌ من حاله ﷺ أنّه لا يبقى على حالة تبتعد(٥) الملائكة عنه، ألا ترى أنّه ﷺ كان يتّقي أكل الثّوم ويتجنّبُهُ(٦)، وعلَّلَ ذلك بأنَّ الْمَلَك يُنَاجِيهِ».

ويحتمل حديث عائشة تأويلات: أحدها أن يكون آخر الغُسْلِ عن وقتٍ وَجَبَ عليه فيه الاغتسال لحضور الصّلاة، فيصيرُ حينئذٍ عاصيًا، فلا تقربه الملائكة بعصيانه، ورسولُ الله ﷺ يتنزّه عن هذا الحال، وهذا تأويل لا يُلْتَفَتُ إليه.

---

(١) في معاني القرآن: «وقوم رضىً» ولعله الصواب.

(٢) م، غ: «ذو جنب» والمثبت من معاني القرآن.

(٣) «أبي» زيادة من مسلم. وعذر المؤلِّف في إسقاط هذا اللفظ أنّ النسخ التي اعتمدها من المعلم ورد فيها كذلك التصحيف نفسه، وهو الذي أشار إليه الشيخ محمد الشاذلي النيفر في تعليقه على المعلم، حيث قال: اتفقت النّسخ هٰهنا أنّه: «عبد الله بن قيس».

(٤) في المعلم: «أنّ».

(٥) في المعلم: «تبعد».

(٦) م: «ويجنبه»، وفي المعلم: «وشبهه».

....

(1) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248 ـ 249.

(3) أخرجه مسلم (307).

(4) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 249.

تفريعٌ[1]:

قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» يريدُ ـ والله أعلم ـ أنّ له تأخير الغُسل ما لم يأت وقت الصّلاة، وندبه[١] إلى الوُضُوء وغَسْل الأذى ثمّ ينام. وليس هذا بواجبٍ على من أراد النّوم.

وروى ابن نافع[2] في «المجموعة»: من لم يفعل فليستغفر الله تعالى.

وقال الدّاودي[3]: من ترك ذلك لم تسقط عَدَالَتُه، وهذا هو الأظهر من أقوال الفقهاء، قال[4]: ومن توضّأ فلا يبطل هذا الوضوء بِبَوْلٍ ولا غائطٍ، قاله مالك في «المجموعة»، ولا يبطل بشيءٍ إلاّ بمعاودة الجماع.

وقولُها[5]: «وضُوءَهُ للصلاّة» يريد وضوءًا كاملاً، وكذلك[٢] قال ابنُ حبيب: إن أخذ بقول ابن عمر فتركَ غسل رِجْلَيْه، فذلك واسعٌ، وقولُ مالك أَوْلَى[٣]، لما في حديث النّبيّ ﷺ من إطلاق لفظ[٤] الوضوء، وذلك يقتضي الوُضوء الشّرعيّ.

المسألة الثانية[6]:

قوله[7]: «إذا أرادَ أن ينامَ أو يَطْعَمَ» كان ابن عمر يُسَوّي بينهما في الوضوء لهما، وبه قال عطاء. وأمّا مالك فقال: لا يَتَوَضّأ إلاّ من أراد أن ينام فقط، وأمّا من أراد أن يطعم أو يُعَاوِدَ الجِمَاعَ فلا.

---

(١) في النسخ: «وندب» والمثبت من المنتقى.
(٢) في المنتقى: «وكذلك قال مالك، وقال».
(٣) «أولى» زيادة من المنتقى.
(٤) «لفظ» زيادة من المنتقى.

....

(1) هذا التفريع مقتبس من المنتقى: 1/ 98.
(2) عن مالك، وانظر هذه الرواية في النّوادر والزيادات: 1/ 58 عن المجموعة لابن عبدوس.
(3) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدوادي (ت. 402) له شروح على الموطأ، انظر ترتيب المدارك: 7/ 102.
(4) القائل هو الإمام مالك.
(5) أي قول عائشة في حديث الموطأ (119) رواية يحيى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 98.
(7) أي قول نافع في حديث الموطأ (120) رواية يحيى.

تكملة:

قال الطُّوسيّ الأكبر[1]: إنمّا أمرَهُ بالوضوء عند النّوم؛ لأنّ الأرواح تصعد إلى الله عزّ وجلّ، فإنّ الأرواح تُبْعَثُ على ما فارقت الأجساد في دار الدُّنيا. وأنشدوا لبعض الصُّوفية في ذلك[2]:

هب الفؤادَ لذكرِ اللهِ مفتاحاً ... واجعل لقَلْبِكَ نورَ الذِّكْرِ مِصْباحَا

فَلِلْمُطِيعينَ أجسادٌ مضمَّنَةٌ ... على الطّهارةِ في التّركيبِ أرْوَاحَا

للهِ عبدٌ جَنَى ذنبًا فأَحْزَنَهُ ... فَظَلَّ حَيرانَ يَذري الدَّمْعَ سَفَّاحَا

مستغفرًا[١] قَلِقًا مستيقظًا فَطِنًا ... كأَنَّ في قلبه للنُّور مِصْباحَا

يَا عينُ جُودِي كما جَادَتْ مَدَامِعُهُ ... فَرُبَّ دَمعٍ جَرَى لِلْخَيرِ مِفْتَاحَا

ورُبَّ عينٍ رآهَا اللهُ بَاكِيَةً ... مِنْ خَوْفِهِ سَوْفَ تَلْقَى الرَّوْحَ وَالرَّاحَا

وأما قولُه: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» لم يمكنه القيام تلك الليلة للعبادة، ولا قَرَبَتْهُ الملائكة.

(١) في معجم السفر وبستان الواعظين: «مُسْتَعبِرٌ»

....

(1) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الطوسي (ت. 529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 20/ 6.

(2) جل هذه الأبيات أوردها السّلفي في معجمه: 265 وقال: أنشدني أبو محمد عبد الله بن القاسم بن عثمان المقرىء القيرواني بالثّغر، قال: أنشدني أبو المعالي الأديب قال: كان المؤدب محرز التونسيّ العبد الصّالح كثيراً ما ينشد هذه الأبيات ويبكي، وقيل إنها لأبي العتاهية.

قلنا: وأردها كذلك ابن الجوزي في بستان الواعظين: 200 مع اختلاف في الألفاظ.

إعادة الجُنُبِ الصّلاةَ وغُسْلُهُ إذا صلّى ولم يَذْكُره، وغَسْلُه ثوبَه

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث يشتملُ على أربعة فصول:

الفصلُ الأوّل في الإسناد

مالك[1]، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنّ عطاءَ بن يَسَارٍ أخبرهُ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صلاةٍ من الصَّلواتِ، ثمّ أشار إليهم بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فذهبَ، ثُمَّ رجعَ وعلى جِلْدِهِ أَثَرُ الماءِ.

قال الإمام[2]: ولم يذكر البخاريّ[3] أنه كَبَّر، وإنّما ذكر أنّه استوى في الصَّفِّ، وكلُّ ذلك سواء؛ لأن مالكًا إنّما ذكر أنّ النّبيَّ ﷺ كَبَّرَ ولم يذكر أنّ القوم كَبَّرُوا، وإذا لم يُكَبِّر القوم فلا بأس بانتظارهم إمامهم(١)، وقد ذكر ابن مُزَيْن[4] أنَّ القوم كَبَّرُوا، وليس في «**الموطّأ**» بيان أنّهم كَبَّرُوا.

تنبيه على إغفال:

قال الشيخ أبو عمر ـ رضي الله عنه[5] ـ: هذا حديث منقطعٌ، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا متّصِلاً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة[6]، وفي بعضها أنّه «كَبَّرَ»، وفي بعضها أنّه «قام

---

(١) في تفسير البوني: «لإمامهم».

....

(1) في الموطأ (121) رواية يحيى.
(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 11/ب.
(3) في صحيحه (684).
(4) هو أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مُزَين (ت. 259) له تآليف كثيرة منها تفسير الموطّأ. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 238.
(5) في الاستذكار: 1/ 352 ـ 354 (ط. القاهرة)، بتصرّف.
(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 174، 177.

في مُصَلاَّهُ»، وفي بعضها أنّه «لمّا انصرف كبَّرَ».

قال الإمام[1]: ومن ذكر أنّه كَبَّرَ زاد زيادة[2] يجب قَبُولها. ومن روى أنّه لم يُكَبِّر، فقد أراح نَفْسَهُ من الكلام في هذا الباب.

أمّا القول والترجمة فيه على رواية من روى أنّه كَبَّرَ، فقد ظَنَّ بعض شيوخنا؛ أنّ في إشارته إليهم: أنِ «امْكُثُوا» دليلاً على أنّه إذا انصرف[3] بَنَى بهم؛ لأنّه لم يتكلّم.

قال الإمام الحافظ[4]: وهذا جهلٌ عظيمٌ، وغلطٌ فاحش من قائله، إذ لا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يَبْني أحدٌ على ما صنع من صلاتهَ وهو غير طاهر، ولا يخلو أمره من أحد ثلاثة أوجُهٍ[5]:

الأوّل: إمّا أن يكون بنى على التكبيرة الّتي كَبَّرَها وهو جُنُبٌ، وبَنَى القوم معه على تكبيرهم(١)، فإنْ كان هذا فهو منسوخٌ بالسُّنَّةِ والإجماع. وأمّا السُّنَّة فقولُه عليه السلام: «لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةً بغيرِ طُهُورٍ»[6]، فكيف بَنَى على ما صلَّى وهو غير طاهر! وتكبيرةُ الإحرام رُكْنٌ من أركان الصّلاة، فكيف يجزئه بناؤُه وقد عملها على غير طهارةٍ، وهذا لا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، ولا يقولُه أحدٌ؛ لأنّ علماء المسلمين مجتمعونَ على أنّ الإمام وغيره من المصلّين لا يَبْني أحدٌ منهم على شيءٍ عمله في صلاته وهو غيرُ طاهرٍ. وإنّما اختلفوا في بناء المُحْدِثِ على ما صلّى وهو طاهرٌ قبل حَدَثِه، وقد بيَّنّا ذلك في باب الرُّعَافِ[7].

والوجهُ الثّاني: هو أن يكون رسولُ الله ﷺ حين انصرف بعد غُسْلِهِ استأنفَ صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرامٍ جديدٍ، وأبطلوا إحرامهم إن كانوا قد أَحْرَمُوا. وقد كان لهم

---

(١) غ، م، ج: «التكبير بهم» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(2) وهي زيادة حافظ.
(3) أي انصرف إليهم.
(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البرّ.
(5) انظر هذه الأوجه في التمهيد: 1/ 179 - 181 أيضاً.
(6) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر.
(7) انظر صفحة. 191 وما بعدها من هذا الجزء.

أنْ يعتدُوا[١] به لو استخلف من يتمّ بهم، فإن كان هذا، فليس يُشْكِل في الحديث معنى حينئذٍ على مذهب مَنْ روى أنّه كبَّرَ ثم أشار إليهم أَنِ امْكُثوا وانْصَرَفَ. وأمّا من رَوَى أنّه لم يكبِّرأوّلاً، وَكَبَّرَ لَمَّا انصرفَ، فليس في روايته شيءٌ يحتاج إلى قولٍ غير انتظار الإمام إذا كان في الوقت سَعَة، وهذا أمرٌ مجتمعٌ على جوازه لا مَدْخَلَ أيضًا للقول فيه.

والوجهُ الثالث: هو أنْ يكون النّبيّ عليه السلام كبَّرَ مُحْرِمًا مُسْتأْنِفًا لصلاته، وبَنَى القومُ خَلْفَهُ على ما مضَى من إحرامهم. فهذا وإن كان فيه النّكتة المجيزة لصلاة القوم خلف الإمام الجُنُب لاستحرامهم[٢] بإحرامهم خَلْفَه، فإنّه لا يصحُّ ولا يُخَرَّجُ على مذهب مالك؛ لأنّه حينئذ يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم، وهذا غير جائز عند مالكٍ وجمهور الفقهاء، وإنّما اختاره الشّافعيّ في أحد قوليه، والصّحيح عنه مثل قول الجماعة[1]، ولا يحتمل الحديث غير هذه الثلاثة الأَوْجُه، ولا يخرج عن واحد منها[٣]، وليس في شيءٍ منها ما يدلُّ على جواز صلاة المأموم الطّاهر خَلْفَ الإمام الجُنُبِ على مذهب مالك.

الفصلُ الثاني
في سرد المسائل

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى[2]:

اختلفَ العلماءُ في القوم يصلُّون خَلْفَ إمام ناسٍ لجَنَابَتِهِ؟ فقال مالك وأصحابه[3] والثّوريُّ والشّافعيُّ: لا إعادةَ عليهم. ورُوِيَ ذلك عن عمر وعثمان وعليّ، وعليه أكثر

(١) غ، م، ج: «يقتدوا» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.
(٢) في الاستذكار والتمهيد: «لاستجزائهم». وقال محقق الاستذكار الأستاذ علي النجدي ناصف في الهامش: «كذا في النسختين، ولم نعثر على هذا الفعل في مراجعنا، وقد تكون تحريفًا لاجترائهم».
(٣) في الاستذكار: «ولا يخلو من أحدها».

(1) انظر الأم: 2/ 295 ـ 296.
(2) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/ 181 ـ 182.
(3) أنظر المدوّنة: 1/ 37 في الرجل الجنب يصلي ولا يذكر جنابته، وعيون المجالس: 1/ 343، والإشراف: 1/ 151 [ط. تونس].

العلماء، وحَسْبُكَ حديث عمر[1]؛ فإنّه صلى بجماعة من أصحابه صلاة الصّبح، ثمّ غَدَا إلى أرضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ في ثَوْبِه احتلاماً، فَغَسَلَ واغْتَسَلَ[١]، فأعاد صلاته وَحْدَهُ ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعة، ولم يُنكره واحدٌ منهم. ورُوِيَ عنه[2] أنّه أفتى بذلك.

المسألة الثانية[3]:

اختلف مالك والشّافعيّ - في المسألة بحَالها - في الإمام يتَمَادَى في صلاته ذاكرًا لِجَنَابَتِهِ، أو ذاكرًا أنّه على غير وُضوءٍ، أو ابتدأ صلاته كذلك[4]، قال مالك[5] وأصحابه[6]: إذا عَلِمَ أنّه على غير طهارةٍ، وتمادَى عامدًا، بَطَلَت صلاتُه وصلاتُهُم. وقال الشّافعيّ[7]: صلاةُ القوم جائزةٌ تامّةٌ، ولا إعادةَ عليهم إذا لم يعلموا حال إمامهم؛ لأنّهم لم يكلّفُوا عِلْم الغَيْب، إذ قد صلّوا خَلْفَ رَجُلٍ طاهرٍ في علمِهم.

المسألة الثالثة:

قول مالك[8]- فيمن رأى في ثوبه احتلامًا ولا يدري مَتَى كانَ، ولا يَذْكُر شيئًا رآه في منامه -: إنّه يغتسل ويُعيدُ ما صلّى من أَحْدَثِ نَوْمِهِ.

المسألة الرابعة[9]:

في هذا الحديث إعادةُ الصّلاةِ وإن خرج الوقتُ إذا صلاّها وهو جُنُب.

وقوله[10]: «وأَنْضِحُ» والنَّضْحُ هاهنا: الرَّشُّ[11]، وفعلُه استطابة للنّفس، ومدافعة

---

(١) «فوجد في ثوبه احتلاماً فغسل واغتسل» زيادة من التمهيد.

....

(1) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (124) رواية يحيى.
(2) أي عن ابن عمر.
(3) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/ 183.
(4) في التمهيد بزيادة: «وهو مع ذلك معروف بالإسلام».
(5) في المدوّنة: 1/ 101.
(6) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 126.
(7) في الأم: 2/ 295.
(8) في الموطّأ (126) رواية يحيى.
(9) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 11/ب.
(10) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (125) رواية يحيى.
(11) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 176 «النّضح بالحاء المهملة البلل، ومن اعتقد فيه أنّه الوضوء فقد وهم».

للشّيطان. قال ابنُ حبيب[1]: «فمن جَهِلَ وصلّى ولم يَنْضَح الثّوب الّذي شكَّ فيه وقد غَسَلَ ما رَأى، فإنّ صلاته مجزئة عنه[١]؛ لأنّ النّضح في هذا استطهارٌ من بعد الغُسْلِ لتَطِيب النّفسُ[٢]، فمن جَهِلَهُ فتركه لم ينقض ذلك صلاتَه، وكذلك سمعت مُطَرِّفًا يقول»[٣]. وقال عيسى في «تفسير ابن مُزَيْن»: يُعيدُ في الوقتِ.

نكتة أصولية:

قوله[2]: «فَغَسَلَ ثَوْبَهُ» من فعل عمر، وقد روي عن النّبيِّ صلى الله عليه من حديث عائشة أنها قالت: كنت أغسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ[3].

اختلفَ العلماءُ[4] في المنيِّ هل هو نجسٌ أو طاهر؟ فمذهب مالك[5] واللّيث والأوزاعي والثّوريّ وأبو حنيفة[6] أنّه نجس، إلاّ أنّ[٤] مالكًا - رحمه الله - لا يجزىء عنده في رطبه إلاّ الغُسل[7]، والفَرْكُ[8] عنده باطلٌ. وعند أبي حنيفة يُغْسَل رطبه، ويُفْرَك يابِسُه. وقال الثّوريّ: إن لم يَفْرُكه من ثوبه أجزأته صلاته. وممّن رأى الفَرْك سعد بن أبي وقّاص وابن عبّاس.

قال الإمام[9]: وحُجّةُ الّذين قالوا بنجاسته قول عائشة: كنت أغسلُ الجَنَابَةِ من ثَوْبِ رسول الله ﷺ. الحديث.

---

(١) عند البوني وابن حبيب: «تجزؤه».
(٢) في تفسير البوني وشرح ابن حبيب زيادة: «عليه».
(٣) في تفسير البوني وشرح ابن حبيب: «مطرفا وابن نافع يقولان».
(٤) «أن» زيادة من شرح ابن بطّال.

....

(1) في تفسير غريب الموطّأ: الورقة 11 [1/ 200].
(2) أي قول سليمان بن يسار في حديث الموطّأ (123) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (229)، ومسلم (289).
(4) من هنا إلى آخر هذه النكتة الأصولية مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 340 - 343.
(5) انظر الإشراف: 1/ 104 (ط. تونس)، وعيون المجالس: 1/ 201.
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 133، والمبسوط: 1/ 81.
(7) وهو المعتمد عند القاضي في الإشراف: 1/ 104 (ط. تونس).
(8) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 178 «الفَرْكُ بفتح الفاء: العرك والحكّ، ويكسرها البعض».
(9) في شرح ابن بطّال هو من قول الطحاوي.

واحتجَّ الّذين قالوا إنّه طاهر بآثارٍ مخالفةٍ لهذا الحديث.

قولُها: كُنْتُ أَفْرُكُ المنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ الّذي يصلّي فيه[1].

قال الإمام[2]: وليس هذا ممّا يدلُّ على طهارته كما زعموا، فقد يجوز أن يفعل ذلك النّبيّ يطهر بذلك الثّوب، والمنِيُّ في نفسه نَجِسٌ.

وقال ابنُ القصار[3]: وأمّا دليلُ القياس، فقد اتّفقنا على نجاسة المذي، فكذلك المنيّ، فَعِلَّتُه أنّه خارج من مَخْرَجِ البَوْل[4].

فإن قيل: هو طاهرٌ؛ لأنّه خَلَقَ منه الأنبياء عليهم السّلام، فلا يجوز أن يكون نَجِسًا.

الجواب عنه - قلنا: وكذلك أيضًا خَلَقَ منه الطُّغَاةَ والفراعنة، فوجب أنْ يكون نَجِسًا.

فإن قيل: اللهُ خَلَقَ آدم من ماء وطينٍ، وهما طاهران، ويكون متولّدًا عن نجسٍ، كاللّبن فإنّه متولِّدٌ عن الدّمِ، فالماءُ والطِّينُ طاهران.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنّه لا يشارِكُه أحدٌ في ابتداء خَلْقِه، لم تجب مساواته[١] فيما ذكرتم؛ لأنّ آدم لم ينقل من رَحِمٍ فيكون نُطْفَة ثم عَلَقَة، والعَلَقَة دَمٌ حكم لها بالنّجاسة إذا انْفَصَلَتْ.

تنبيه على مقصدٍ[5]:

قال الإمام الحافظ: وقد وجدنا الخارجات من البدَنِ على ضربين:

1 - ضَرْبٌ مائعٌ طاهرٌ، ليس خروجه لحَدَثٍ، ولا ينقضُ الوضوء[٢]، كاللبن، والعَرَقِ والدُّموع، والبُزَاقِ، والمُخَاطِ.

---

(١) في شرح ابن بطّال بزيادة: «له».
(٢) في النسخ: «نقض وضوء» والمثبت من شرح ابن بطّال وعيون الأدلة.

....

(1) أخرجه البخاري (229، 230)، ومسلم (288).
(2) في شرح ابن بطّال هو من قول الطحاوي.
(3) في عيون الأدلّة في مسائل الخلاف: لوحة 93/ ب، السّطر 25.
(4) الذي في عيون الأدلة: «... بعلّة أنّه مائع خارج من مجرى الحدث يتولّد عن الشهوة».
(5) هذا التنبيه مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 344 الّذي اقتبسه بدوره من عيون الأدلة لابن القصار: لوحة 93/ ب.

2 ـ وضَرْبٌ آخر نجِسٌ، وخروجه حدَثٌ ينقض الطّهر ويجب غَسله، كالبول، والغائط، ودم الحائض، والمذي، وثبت الإجماع؛ أنّ المذي ينقض الوضوء[١] ويُوجِبُه، وكذلك المنيّ.

نكتة بديعة[1]:

قول عمر في الحديث[2]: «إنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لانَتِ الْعُرُوقُ» وذلك أنّه لَمّا ولي الخلافةَ قدِمَتْ عليه وفودُ الملوكِ فصنع لهم طعامًا وأكل معهم تواضُعًا. وقال في حديث آخر: «لا آكل[٢] سَمْنًا حتّى يحيى النّاسُ من أوّل ما يحيَوْنَ»[3] يريدُ المجاعة[٣] الّتي كانت نزلت بالنّاس، فَكَرِهَ أنْ يأكل السَّمْن لتَسْتَوِي حالُه وحالُ النّاس معه[4]. وإنّما أصابه الاحتلام من أجل الْوَدَكِ والسَّمْن.

فالنُّكْتَةُ البديعة في ذلك؛ أنّ المَنِيَّ شيءٌ ثان[٤] يتغذّى من الرُّطُوبات، خلافًا لمن قال: إنّ المنيَّ إنّما هو في أصل الْخِلْقَةِ، ولو كان هذا صحيحًا لوُجِدَ في الإنسان من حِين نشأ، وهذا محالٌ، وإنّما يخلقه الله عند الحاجة إلى الكمال والدّخول في حدّ الرِّجال، فالمنيُّ قد يتقوّى بالرُّطوبات كما قلنا وكما قال عمر، وقد يضعفُ بالصَّوم والحسومة[5] أيضًا، فهذه نكتةٌ بديعة جدًّا.

---

(١) في شرح ابن بطّال وعيون الأدلة: «الطهر».
(٢) في النسح: «أكلت» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(٣) م، جـ: «الحاجة» والمثبت من تفسير البوني.
(٤) كذا في النّسخ.

....

(1) القسم الأول من هذه النكتة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 11/ب.
(2) الذي رواه مالك (124) رواية يحيى.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة (34464).
(4) هنا ينتهي النقل من تفسير الموطأ للبوني.
(5) الحسومة: سوء التغذية.

غُسلُ المرأةِ
إذا رأت في المنام مِثلَ ما يَرَى الرَّجُلُ

مالك[1]، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أنَّ أم سُلَيْم قالت *لرسول الله ﷺ: المرأة تَرَى في المنامِ مثل ما يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فقال لها رسول الله: «نعم، فَلْتَغْتَسِلْ» الحديث.

مالك[2]، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلَمَة، عن أم سَلَمَة زوجُ النَّبيّ أنّها قَالَتْ: جاءت أُمُّ سُلَيْم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت*(١): يا رسول الله هل على المرأةِ من غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ الحديث.

قال الإمام[3]: هكذا رواه مالك[4]، ولم يذكر فيه عن عائشة؛ أنَّ أُمَّ سُلَيْم قالت: «يا رسول الله». ورواه عبد الأعلى السَّامي(٢) عن مَعْمَر كرواية يحيى. وأكثر الرُّواة يروونه عن عُرْوَة عن عائشة[5]، وجمهور رواة **الموطّأ**[6] عن مالك عن ابن شهاب عن عُرْوَة، ولم يذكروا فيه عن عائشة.

وفيه فصول ثلاثة:

---

(١) وقع سقط كبير في النسخ المعتمدة، نتج عنه خلط، إذ ركب إسناد الحديث الأوّل على متن الحديث الثاني، ورأينا أن نثبت السقط بالاستعانة بالموطأ، فما بين النّجمتين مستدرك منه.

(٢) غ، م، جـ: «عبد الأعلى عن الشامي» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال: 4/ 336 (ط. 1418).

....

(1) في الموطأ (127) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (128) رواية يحيى.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 8/ 333 ـ 334.

(4) يقصد الحديث الأوّل، فقد رواه مالك عن عروة؛ أنّ أم سُلَيْم.

(5) وقد أسنده ابن عبد البر من هذا الطريق في التمهيد: 8/ 333.

(6) كمحمد بن الحسن (81)، والقعنبي (75)، وابن بكير: 11/ب، وسويد (97)، والزهري (139).

الفصل الأوّل

قد تقدّم في الإسناد لهذا الحديث.

الفصل الثّاني
في ذكر الفوائد المنثورة

وفيه أربع فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

في هذا الحديث: إيجابُ الغُسْل على النّساء إذا احتلمن ورَأَيْنَ الماء، فحُكْمُهُنّ في ذلك حُكْم الرّجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال، وهذا ما لا خِلاَفَ فيه. وأكثرُ أصحاب ابن شهاب يقولون: نعم، إذا وَجَدْتِ الماءَ[2]، وقد روي: «إنّ النّساءَ شقائق الرّجال»[3]، يعني[4]: أنّ الْخِلْقَة فيهم واحدةٌ، والحكْمُ فيهم(١) بالشّريعة سواء.

الفائدة الثانية[5]:

فيه: بيان ما كان عليه نساء ذلك الزّمان من الاهتبال بأمر دينهنّ، وهذا يَلْزَمُ كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جَهِلا شيئاً من دينهما أن يسألا عن ذلك، وقول الرسول ﷺ: «شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[6] وقول عائشة: «يرحمُ اللهُ نساءَ الأنصارِ، لم يمنعهنّ الحياءُ أن يسألنَ عن

(١) جـ: «عليهم».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 366 (ط. القاهرة) مع بعض الزيادات.

(2) رواه الطبراني في الأوسط (2267) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في المجمع: 1/ 268 «وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال أبو حاتم: كان يكذب».

(3) أخرجه عبد الرزاق (974)، وأحمد: 1/ 193، والدارمي (771)، وأبو داود (236)، وابن ماجه (612)، والترمذي (113).

(4) هذا الشرح من إنشاء المؤلّف.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 367، وانظر التمهيد: 8/ 338.

(6) أخرجه مطوّلاً عبد الرزاق (867)، وأحمد: 1/ 330، وأبو داود (337)، وابن ماجه(572) من حديث ابن عباس. وانظر تحفة المحتاج: 1/ 225، وتلخيص الحبير(1/ 147).

أَمْرِ دِينِهِنَّ»[1] وكانت أم سُلَيم من فواضل الأنصار، ولذلك[2] قالت لها عائشة: «فَضَحْتِ النِّساءَ»[3] لما علمت من دِينِهَا وفَضْلِها.

الفائدة الثالثة[4]:

فيه أيضاً: دليلٌ على أنّ النساء كلّهن ليس يحتلمن، ولهذا أنكرت[(١)] عائشةُ ذلك من أمّ سُلَيم.

وقيل: إنّما أنكرت عائشة ذلك على أمّ سُلَيم، لأنّها لم تَفْقِد رسول الله صلى الله عليه قطُّ، ولم تكن رأت ذلك، فأنكرته ولم تبلغ ذلك الحدّ، وأكثر ما يحدث ذلك للنِّساء إذا كان زوجها قد أطال الغيبة عنها.

الفائدة الرابعة:

قول عائشة[5]: «أُفٍّ لَكِ، وهَلْ تَرَى ذلكَ المرأةُ؟ فقال رسول الله ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يكون الشَّبَهُ».

نكتة لغوية[6]:

قوله: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

قال الإمام: الشَّبَهُ والشِّبْهُ لغتان، إذا فتحت الشِّين فافتح الباء، وإذا كسرت الشِّين فاجْزم الباء.

تحقيق:

قولها: «أُفٍّ لَكِ» فيه للعلماء من أهل اللُّغة عشر لغات[7]:

---

(١) غ، م، جـ، والتمهيد: «ما أنكرت» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) رواه مسلم (332).
(2) الكلام التالي من إضافات المؤلِّف على نصّ ابن عبد البر.
(3) رواه مسلم (310) من حديث أنس.
(4) القسم الأوّل من الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 367، وانظر التمهيد: 8/ 338 ـ 339.
(5) في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.
(6) هذه النكتة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/أ.
(7) ذكرها أبو بكر بن الأنباري في الزّاهر: 1/ 281.

1 ـ أُفَّ لك بضم الألف وفتح الفاء مشدَّدة.

2 ـ وأُفِّ لك بكسر الفاء.

3 ـ وأُفُّ بضمِّها.

4 ـ وأُفًّا لك بالنّصب والتّنوين.

5 ـ وأُفٍّ بالْخَفض والتّنوين.

6 ـ وأُفٌّ بالضّمّ والتّنوين.

7 ـ وأُفْ بإسكان الفاء.

8 ـ وأُفِّي بياء الإضافة.

9 ـ وإِفَّ بكسر الألف وفتح الفاء.

10 ـ وأُفَّه بضمّ الألف وإدخال الهاء[١].

والحروف الّتي هي الزّوائد عشرة، جمعت في قولك: اليوم تنساه.

وأفّ[1]: هو ما غَلُظَ من الكلام[٢] وقَبُحَ.

وقال غيره: معنى هذه اللّفظة جوابٌ لِمَا يُسْتَثْقَلُ من الكلام وما يُضْجَر منه، وقالوا الأُفُّ والتُّفُّ واحدٌ، قالوا: والأُفُّ وَسَخُ الأُذُنِ، والتّفّ وسَخُ الأظفار[2].

إيضاحُ مُشْكِلٍ:

قوله[3]: «تَرِبَتْ يَدَاكَ، وَمِنْ أَيْنَ يكونُ الشَّبَهُ» فيه للعلماء أقوال جَمَّةٌ، وهو حرفٌ أشكلَ على العلماء، والّذي يحضرُني من ذلك في هذه العاجلة ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل[4]: هو أن يكون أراد: اسْتَغْنَتْ يَدَاك، كأنّه يُعَرِّضُ لها بالجهل إذْ

---

(١) غ، م: «الألف»، جـ: «الفاء» والمثبت من الزّاهر.

(٢) غ، م، جـ: «الأرض» والمثبت من الاستذكار.

....

(1) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 369 (ط. الاستذكار).

(2) قاله الأصمعيّ، نصّ على ذلك أبو بكر بن الأنباري في الزاهر: 1/ 280.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

(4) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 1/ 369 (ط. القاهرة) وانظر التمهيد: 8/ 340.

أَنْكَرَت ما لا ينبغي أن ينكره مخاطبها.

2 ـ وقال علماؤنا[1]: هي كلمةٌ جَرَتْ على أَلْسِنَة العرب لا يريدون بها الدُّعاء، وكذلك قولُه[2]: «عَقْرًا حَلْقًا»، لم يرد بها الدُّعاء، وتفسير عَقْرًا حَلْقًا: عَقَرَهَا اللهُ وحلقَهَا.

3 ـ والقولُ الثالث: قوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» قيل: بمعنى افتقرت[3]، وذَكر ابنُ حبيب[4]؛ «أن مالكًا كان يقول: معناه استغنت يمينُك، ذهب إلى أنّ الرسول صلى الله عليه لم يكن يدعو على عائشة ولكن دعا لها».

وكذلك روى عيسى بن دينار؛ أنّ قوله: «تَرِبَتْ» بمعنى: اسْتَغْنَت.

وقال الهرويّ[5] في «تفسير قوله سبحانه: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[6] أي: لصقَ بالتّراب من فَقْرِهِ».

نكتة لغوية:

تقولُ[7] العربُ: تَرِبَ الرَّجُل: إذَا افتقر، وأَتْرَبَ: إذا اسْتَغْنَى، وفي الحديث: «عليكَ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يدَاكَ، أو يمينك»[8].

....

(1) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 12/أ الذي نقله بدوره عن تفسير ابن حبيب: الورقة 13 [1/ 205]، ومن هذا الموضع إلى آخر الفقرة الأولى من القول الثالث مقتبس من البوني.

(2) أي قوله ﷺ في حديث عائشة الذي رواه ابن أبي شيبة (13175)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (1526)، والبيهقي: 3/ 173 كلهم بلفظ: «عقرى حلقى». يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 2/ 94 ـ 95 «إنّما هو عندي: عقراً حلقا، وأصحاب الحديث يقولون: عَقْرَى حَلْقَى. قال بعض الناس: بل أراد النبيّ ﷺ بقوله: تربت يداك».

(3) تتمة الكلام كما في تفسير البوني: «وكلّ ذلك لم يُرِدْه النبيّ ﷺ وإنّما ذلك شيء جرى على ألسنتهم لا يريدون به الدعاء». وانظر مشكلات موطّأ مالك: 67، ومشارق الأنوار: 1/ 47.

(4) في شرح غريب الموطأ: الورقة 13، ولا شك أن المؤلّف رجع إلى ابن حبيب بواسطة البوني. وانظر مشكلات موطأ مالك: 68، ومشارق الأنوار: 1/ 120.

(5) في الغريبين: 1/ 257، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 93.

(6) البلد: 16.

(7) من هنا إلى آخر قوله: وباطنُه لله دَرُّه، مقتبس من الغريبين للهروي: 1/ 257.

(8) رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن عرفة[1]: أراد تَرِبَتْ يداكَ إن لم تفعل ما أمرتُك[2].

وقال ابنُ الأنباريّ[3]: معناه لِلهِ دَرُّكَ إذا استعملت ما أمرتُك به، واتَّعَظْتَ بِعِظَتِي.

قال في «رسالة البديع»[(١)]: قوله: «تَرِبَتْ يداكَ»[4] يدلُّ على أنّه ليس بدعاءٍ، والعربُ تقولُ: لا أبَ لك، ولا أمَّ لك، يريدون بذلك: لله دَرُّكَ، ومنه قول الشّاعر[5][(٢)]:

هَوَتْ أُمّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحَ غَادِيًا   وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يَؤُوبُ

فظاهرُه: أَهْلَكَهُ اللهُ، وباطِنُه: لله دَرُّه.

ومنه الحديث[6]: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ» وويل أمّه وهو يريد مدحه.

وهذا[7] القول كلّه من قائله فرارٌ من الدُّعاء على عائشة، وإنّما هو بمعنى استغنت، يقال أَتْرَبَ الرَّجُل: إذا استغنى، وتَرِبَ: إذا افتقر. وقالوا معنى قوله: «تَرِبَتْ» أي: افتقرت من العِلْم بما سألت عنه أمّ سُلَيْم. وهذا التّأويل أَبْيَن، وأحسن التّأويلات، والله أعلم. فهذا جملة أقوال العلماء الشّارحين للحديث، ولا يشذّ منها قوله إلاّ وقد قيّدْنَاهَا لكم.

---

(١) قوله: «قال في رسالة البديع» ربما تكون جملة مقحمة.

(٢) بيت شعر ساقط من: ب.

....

(1) هو إبراهيم بن محمد الملقّب بنِفْطَوَيْه النحوي (ت. 323) انظر أخباره في طبقات النحويين للزبيدي: 172، وتاريخ بغداد: 7/ 93 (ط. دار الغرب).

(2) وهذا القول هو الذي نصره المؤلِّف في العارضة: 1/ 189 حيث قال: «وأجودها قول ابن عرفة، وهو اختيار ابن السّكيت، وعليه ينبغي أن يُعَوَّل، فهو أسلم وأحمل». وانظر كتاب الألفاظ لابن السِّكِّيت: 18.

(3) في نزهة الألباء: 451.

(4) ذكر الهروي في الغريبين أنّ هذا من حديث خُزَيْمَة، قال رسول الله ﷺ: «أنعم صباحاً تربت يداك» وكذلك قال السيوطي في شرحه لسنن النّسائي: 1/ 114.

(5) هو كعب بن سَعْد الغَنَوِيّ يرثي أخاه. كما في غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 95، ولسان العرب، مادّة (ت ر ب) والشاهد في تهذيب اللغة: 6/ 492، 14/ 274، والمخصص: 12/ 182.

(6) الذي رواه البخاري مطوّلاً (2731 ـ 2732) عن المسور بن مخرمة ومروان.

(7) أغلب ما في هذه الفقرة مقتبس من الاستذكار: 1/ 369 ـ 370 (ط. القاهرة).

الفصل الثالث

في شرحِ قولِهِ عليه السّلام: «إذا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ أَوْ عَلاَ، أَشْبَهَ الرَّجُلُ أعْمَامَهُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرَّجُلِ أَوْ عَلاَ، أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ»[1]، وقوله في الحديث الآخر: «إذا سبقَ أحدهما الآخر».

قال علماؤنا: في هذا دليلٌ قويٌّ على أنَّ الولَدَ يُخْلَق من الماءين، ولا يكون من ماء واحدٍ بوجهٍ، ولا على حالٍ؛ لأنَّ الكَفَرَةَ من الأطِبَّاء قالوا: قد يكون الولد من الرَّغْوَة أو الزَّبَد الّذي يتولَّدُ بينهما.

إيضاح مشكلٍ[2]:

فإن قيل: قد تعارض الحديثان في الظّاهر، فكيف الجمعُ بينهما؟ قلنا[١]: وذلك أنْ تعلم أن للماءين أربعةَ أحوال[3]:

الأوّل: أن يخرُجُ ماءُ الرَّجُل أوّلاً.

والثّاني: أن يخرجَ ماءُ المرأة أيضاً[٢] أوّلاً.

الثّالث: أن يخرُجَ ماءُ الرَّجُل أوّلاً ويكون أكثر.

والرّابع: أن يخرجَ ماءُ المرأة أوّلاً ويكون أكثر. أو بالعكس من ذلك، ويجب[٣] على هذا الوجودُ[٤] الّذي أشار إليه النّبيّ ﷺ بقوله[4]: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟» وإذا خرجَ ماءُ الرَّجُل أوّلاً وعَلاَ وكان أكثر، جاء الوَلَدَ ذَكَرًا لحُكم السَّبْقِ، وأَشْبَهَ الولدُ أعمامَهُ بحُكْمِ الغَلَبَةِ والكَثْرةِ. وإن خرج ماءُ المرأةِ أوّلاً وكان أكثر من ماءِ الرَّجُلِ أو عَلاَ، جاء

---

(١) ج: «الجواب عنه قلنا».
(٢) «أيضاً» ساقطة من: م.
(٣) في القبس: «يتركب».
(٤) ج: «الوجوب».

....

(1) أخرجه بنحوه مسلم (314) من حديث عائشة.
(2) انظره في القبس: 1/175.
(3) انظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 4/1672 ـ 1675.
(4) في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

الولدُ أنثَى بحُكْم سَبْقِ ماء المرأة، وأشبه أخوالَه بحُكْمِ الغَلَبَةِ والكَثْرة. وإنْ خرجَ على السَّبْق والأَغلَى، فلا يخلو من هذا التّقسيم، والله أعلم.

قال بعض أشياخي: وبَقِيَ ها هنا نكتة، وهي إذا استوى ماءُ الرَّجُلِ وماءُ المرأةِ، ولم يَعْلُ ذا على ذا، ولا ذا على ذا، فإنّه يكون خُنثَى.

قال الإمام الحافظ: وقد كانتِ الخِلْقَةُ مستويةً[١] ذَكَرًا وأُنثَى، إلى أن وقع في الجاهلية الأُولى خُنثَى، فأتى به فرضيّ[٢] العرب ومعتمدها[٣][1]، فلم يَدْرِ ما يقول فيه، فلما جَنَّ عليه اللّيل، تنكَّرَ عليه مَضجعه، وجعل يتقلّب ويُطيلُ التَّفكُّر فيه، إلى أن أنكرت عليه جاريته حاله، فقالت له: مالك؟ فذَكَر لها الأمر، وقال لها: رَجُلٌ له ذَكَرٌ وفَرْجٌ، كيف يكون حَالُه في الميراث؟ فقالت له الأَمَةُ: يُوَرَّثُ من حيث يبولُ، فعلقها[٤]، وأصبح، ففرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها رَاضِين، وجاء الإسلامُ على ذلك، فلم تنزل إلاّ في عهد عليّ بن أبي طالب[2]، فقَضَى فيها على ما قدّمنا.

ورُوِي عن الكَلْبِيّ[3]، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس؛ أنّه سُئِلَ عنها وعن مولودٍ له قُبُلٌ ودُبُرٌ، من أين يُوَرَّث؟ فقال: يُوَرَّثُ من حيث يَبُولُ[4].

ورُوِيَ أنّه أُتِيَ بخُنثَى من الأنصار إلى النّبيّ ﷺ، فقال: «يُوَرَّثُ من حيث يَبُول»[4].

قال أبو عبد الله الشّقاق[5]، فرضيُّ الإسلام، إنْ بال منهما جميعاً، ورثَ من الّذي

---

(١) في الأحكام: «مستمرة».

(٢) في الأحكام: «فريض» وهو العالم بالفرائض.

(٣) في الأحكام: «ومُعَمَّرها»، وفي نسخة مخطوطة من الأحكام: «ومعتمدها».

(٤) في الأحكام: «فعقلها» وهي سديدة.

....

(1) صرح المؤلِّف في أحكام القرآن: 4/ 1673 باسم هذا الفرضي، وهو عامر بن الظَّرِب.

(2) أخرجه عبد الرزاق (19204) وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 128.

(3) في الأحكام: «وقد روى الفرضيون عن الكلبي».

(4) أخرجه من هذا الطّريق ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 6/ 119، والبيهقي: 6/ 261، وسند الحديث فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك الحديث، كذاب، انظر تلخيص الحبير: 1/ 128

(5) كان آية من آيات الزمان في الفرائض والحساب (ت. 511) انظر السِّير: 19/ 386.

يسبق منه البَوْل. وكذلك رواه محمد بن الحنفيّة، عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ونحوه عن ابن عبّاس، وبه قال ابن المسيِّب[1] وأبو حنيفة[2]، وحكاه المُزَنيّ عن الشّافعيّ[3].

وقال قومٌ: لا دليل[١] في البَوْل، فإنْ خرج البَوْلُ منهما جميعاً؟ قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر[4]، وأنكَرَهُ أبو حنيفة، ولم يجعل أصحابُ الشّافعيّ للكَثْرة حُكْمًا.

وقال إسماعيل القاضي: لا أحفَظُ عن مالك في الخُنْثَى شيئًا، وحُكِيَ أنّه جعله ذَكَرًا، وحُكِيَ عنه أنّه جعل له نِصْفَ ميراث ذَكَرٍ، ونصفَ ميراثِ أُنثَى، وليس بثابتٍ عنه.

وقد قيل: لا يُعْتَبَرُ بذلك إذا بلغ وزال الإشكال.

وقد أنكر قومٌ من رؤوس العوامّ الخنثى، وقالوا: وقد قسم الله الخَلْقَ ذَكَرًا وأُنْثَى، وهم أهل الظّاهر، فلا يعوّل على ذلك[5]، وَلْيُعَوَّل على ما نقله الجمهور، واللهُ يوفّق للصّواب.

---

(١) في الأحكام: «دلالة».

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (19205).
(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456، والمبسوط: 30/ 103.
(3) انظر الحاوي الكبير: 8/ 168.
(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456.
(5) يقول المؤلّف في الأحكام: 4/ 1675 «هذا جهلٌ باللغة، وغَبَاوَةٌ عن مقطع الفصاحة، وقصورٌ عن معرفة سَعَةِ القدرة».

جامعُ غُسْلِ الجَنابَةِ

روى نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأسَ أن يُغْتَسَلَ بفَضْلِ المرأةِ، ما لم تكن حَائِضًا أو جُنُبًا[1].

قال مالك: لا بأسَ بفَضْلِ المرأةِ وإن كانت حائضًا أو جُنُبًا[2].

قال الإمام[3]: يدلُّ على ما قال مالك حديث عائشة؛ أنّها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدينا فيه[4]. وقد اخْتَلَفَ في ذلك قولُ ابن عمر، ذَكَرَ نافع[5]؛ أنّ ابنَ عمر كان يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ ويُعْطِينهُ الْخُمْرَةَ وهُنَّ حُيَّضٌ، فهذا خلاف قوله: «مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا». قال مالك: وإنّما فعل ذلك ابن عمر لِعُذْرٍ، والعُذْرُ الّذي ذكر مالك: العلّةُ الّتي كانت برِجْلَيْه من فَدَعِ أهل خَيْبَر[6]، والله أعلم. والخُمْرَةُ: شيءٌ منسوجٌ يُعْمَلُ من سَعَفِ النَّخْلِ، ويُزملُ بالخيوط، وهو صغيرٌ قَدْر ما يَسْجُد عليه المصلّي[7].

وقال القاضي أبو الوليد[8]: «كان ابنُ عمر يغسلُ جَوَارِيه رِجْلَيْهِ: يحتمل أن يريد في الوُضوء، على ذلك حملَهُ سحنون في «العُتْبِيّة»[9]».

وقولُه[10]: «كان يَعْرَقُ في الثّوبِ وهو جُنُبٌ ثمّ يُصَلّي فيه».

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى.
(2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 374 (ط. القاهرة).
(3) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/أ.
(4) أخرجه البخاري (261)، ومسلم (321) من حديث عائشة.
(5) رواه عن مالك في الموطأ (131) رواية يحيى.
(6) أخرجه البخاري (2730).
(7) انظر مشكلات موطأ مالك: 68.
(8) في المنتقى: 1/ 106.
(9) 1/ 106 ـ 107 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، من كتاب النذور والجنائز والذّبائح.
(10) أي قول نافع في الموطأ (130) رواية يحيى.

قال الإمام[1]: هذا ما لم يكن على جسد الجُنُب نجاسة، فإن كان على جسده نجاسة فَعَرِقَ في الثّوب، نجس ومنع من الصّلاة فيه، وكذلك لو كان الثّوبُ نَجِسًا فَعَرِقَ فيه، نجس جسده[2].

مسألة[3]:

قال: فإن أخذ الماء بِفِيهِ ليغسل به يده، فقدِ اختلفَ أصحابنا في ذلك؟ فرَوَى أشهب عن مالك في «**العُتْبِيَّة**» المنع منه[4]. ورُوِيَ عن ابن القاسم[5] إباحة ذلك إذا نَوَى به الغُسْل.

وقد رأيتُ أن أَسْرُدَ هاهنا جملة من مسائل الغُسْلِ من الجَنَابة، واختلاف نِيَّةِ المكلَّف في ذلك، وأختمُ بذلك جملة الكلام في الغُسْلِ من الجنابة. والّذي يرتبطُ به النِّظام في هذا المقام، ثلاث عشرة مسألة.

إحداها: هل على الجُنُبِ أنْ ينوي رفع الحَدَثِ الأكبر، بخلاف المتوضّىء الّذي ينوي رفع الْحَدَثِ فقط أم لا؟

قيل: الفرقُ بينهما؛ أنّ الحَدَثَ الأصغر لا يحتاج فيه إلى تعيينٍ؛ لأنّ الحَدَثَ على ضربين: أكبر، وأصغر، فعلى أيّهما حمل نيَّته أجزأه في الوضوء، للإجماع على أنّ نيَّةَ الجنابة تنوبه عن الوضوء، فإنْ حملناه على الحَدَثِ الأصغر، فذلك الّذي عليه، وإن حملناه على الأكبر، فقد أتَى بما عليه وأكثر. وبخلافه الجُنُب، فإنّ نِيَّة الحَدَث الأصغر لا تجزىء عن الأكبر، فلذلك وَجَبَ عليه تعيين الحَدَث الأكبر في نِيَّتِهِ.

المسألة الثانية:

هي إذا نوى الطّهارة مطلقة؟ فقال ابنُ شعبان: قال مالك مرّةً: لا تجزئه، وقال مرّة: تجزئه، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه، وقد تقدَّم وجه القولين في الوضوء.

---

(1) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 106 بتصرُّف.
(2) انظر البيان والتحصيل: 1/ 133.
(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 107.
(4) ووجه هذا القول: أنّ ما ينضاف إلى الماء من الرّيق مع قلّته، يجعله ماء مضافًا ويمنع إزالة النجاسة به. وانظر المدونة: 1/ 29 في عرق الحائض والجنب والدواب.
(5) رواه عنه موسى بن معاوية، كما نصّ على ذلك الباجي.

المسألة الثالثة:

إذا نَوَى الجُنُبُ بغُسْلِه قراءة القرآن طاهرًا، أو مسّ المصحف؟ قال عبد الوهّاب: لا أحفظُ فيه نصًّا، وذلك يجزئه؛ لأنّ هذه النّية تتضمّن رفع الحَدَثِ الأكبر، لأنّ المُحْدِثَ ليس له أن يمسّ بشيءٍ من أعضائه لأجل الحَدَثِ. وإنّما تختلف مُوجِبات الإحداث، وإلاّ فالإحداثُ في الأصل واحدٌ، وإنّ حكمها لاحقٌ بكلِّ البَدَنِ. وإذا صحّ هذا، فمِنْ أجله منعناه إذا كان مُحْدِثًا أن يمسَّ المصحف حتّى يتوضّأ، لوجود حُكْمِ الحَدَثِ، وهذا المعنى هو موجودٌ في الجُنُبِ، فيجب أن يجزئه إذا نَوَى بغُسْله مسّ المصحف. قال: ويجوز أن يقال لا يجزئه؛ لأنّه نَوَى ما ليس الغُسل من شروطه، واستباحته بالأوّلِ أَوْلَى.

المسألة الرابعة:

هي إذا تساوتِ الطّهارتان في الوُجوب، واختلفت مُوجباتها، كالحائض تجنب، والجُنُب تحيض، فليس على الحائض أن تغتسل لجنابتها، سواء تقدَّمتِ الجنابةُ أو تأخرت؛ لأنّ الحيضَ يمنعُ الوطءَ وجميع العبادات الّتي تمنعها الجنابة، ولا تمنعُ الجنابةُ الوطءَ الّذي يمنع الحيضَ. فإنِ انقطعت حيضتها، فاغتسلت ولم تنو الجنابة، أجزأها.

وقال داود: لا تجزئها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[1].

ودليلنا: أنّهما حَدَثَان ترادَفَا، موجِبهما واحدٌ، فناب عنهما طهرٌ واحدٌ، كما لو كانا من جنس واحدٍ كالجَنَابَتَيْن، ولأنّها أتت في نيّتها على ما يلزم الحائض والجُنُب، فلذلك لم يلزم ذكر الجَنَابَة مع الحَيْض.

المسألة الخامسة:

هي إذا تطهّرت الحائضُ للجَنَابَةِ ولم تنو الحيضة ناسية لها؟ ففيها قولان:

1 ـ قال سحنون في «**كتاب ابنه**»: لا يصحُّ[2].

2 ـ وقال ابن عبد الحكم وأبو الفَرَجِ وغيرهما: يصحّ. واحتجُّوا بأنّه فرضٌ نابَ عن فَرْضٍ، يعنون: أنّ الحَدَثَ موجبهما واحدٌ في صفة النّية والغُسْل.[3]

---

(1) المائدة: 6.

(2) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النّوادر: 1/ 47.

(3) أنظر المصدر السابق.

ووجه قول سحنون: فلأنّه إذا نوتِ الجنابة لم ترفع جميع مُوجِب الحيض، وصارت كمن نوت الطّهارة لفعلٍ معيَّنٍ دون غيره.

تفريع:

فعلى القولين؛ إن قلنا بقول سحنون، فلا نبالي كانت الجنابة طارئة على الحيض أو متقدِّمة عليها. فإن قلنا بقول أبي الفَرَجِ وابن عبد الحكم، فالعلَّةُ على وجهين:

1 ـ إن كانت الجنابةُ قبلَ الحيض، فهي المختلَف فيها.

2 ـ وإن كانتِ الجنابةُ طارئة على الحيض، فلا يدخل فيها هذا القول، يريد أنّه[1] لا تجزيها قولاً واحدًا. والفرقُ بينهما أنّ طَرْءَ الجنابة على الحيض لا حُكْمَ له، إذْ لا قدرةَ لها على رفعها، وبخلافه تقدّم الجنابة على الحَيْضَة؛ لأنّها كانت قادرة عليها وعلى رفعها قبل طروء الحيض، فَلَمَّا حاضت صارَ الحكمُ للحيضِ، فلذلك قال سحنون: لا يجزئها.

المسألة السّادسة:

هي إذا تطهَّرَتِ الحائض الجُنُب للجنابة متعمِّدَة لتَرْكِ نية الحيضِ؟ فما رأيتُ فيها نصًّا، والظّاهر أنّه لا يجزئها؛ لأنّ نية الجنابة مع المعرفة بالحَيْض لا تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، فصار كمن نوى الطّهارة الصّغرى على الكبرى متعمِّدًا.

المسألةُ السّابعة:

هي إذا أرادتِ الحائضُ الجُنُب أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن طاهرًا؟ ففيها روايتان:

1 ـ قال عبد الوهّاب بوجه الجواز لذلك[2]، وهي رواية ابن وهب، وظاهرُ «المدونة» فلأنّها قادرة على رفع الحَدَثِ، وتَطُول مدّتها، فكانت معذورة في ذلك للمشقَّةِ الّتي تلحقها كما تلحق المُحْدِثِ.

2 ـ ووجهُ المنعِ: قوله ﷺ: «لا يقرأُ جُنُبٌ ولا حائضٌ شيئًا من القرآنِ»[3] ولأنّ الحيضَ أيضًا حَدَثٌ يُوجِبُ الغُسل، فأشبه الجنابة.

....

(1) غ: «أنّها».

(2) انظر الإشراف: 1/ 128 ـ 129.

(3) أخرجه ابن ماجه (595)، والترمذي (131)، والدارقطني: 1/ 117، والبيهقي: 1/ 89 من حديث ابن عمر، وضعّفه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 240 (ط. قرطبة).

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: وينبغي على قول ابنِ وهب أن تكون الجنابةُ سابقة للحَيْض، وأمّا إنْ تقدّم الحيضُ فلا يصحُّ رفع حكم الجنابة، وظاهر «المدونة»[1] يشهد له بذلك في قوله[2] في المرأة تُوطَأ ثمّ تحيض: لا غُسْلَ عليها إن أجنبت حتى تطهر، فقدّم ذكر الجنابة على الحيض، واللهُ أعلم.

المسألة الثّامنة:

هي إذا اغتسل للجنابة ناسيًا للجُمُعة، فلا خلافَ أنّه يجزئه لجنابته دون جُمعَتِه، قاله ابن حبيب، وزعم أنّه ممّا اجتمع مالك وأصحابه عليه[3].

قال الإمام الحافظ: وليس كما ظنّ؛ لأنّ ابنَ عبد الحَكَم والبرقي[4] قالا عن أشهب: يجزئه غُسل الجنابة عن غُسْلِ الجمعة.

المسألة التّاسعة:

هي إذا اغتسل للجنابة، وقصد بنيّته لجنابته نيابة عن غُسْلِ جمعته، قال ابن الجلاّب[5]: تجزئه.

المسألة العاشرة:

هي إذا اغتسل لجنابته وجُمعته غُسْلاً واحدًا وخَلَطَهُما في نيته؟ فقال ابن الجلاب[6]: «لا يجزئه[١] عن واحدٍ منهما»، قال[7]: «ويحتمل أن يجزئه لجمعته[٢] ويُعيدُ الغُسْل لجنابته، وهذه المسألة مُخَرَّجَةٌ غير منصوصة، ذكرها الأبهري»[8].

---

(١) في التفريع: «لم يجزه».
(٢) في التفريع: «عن جمعته».

....

(1) 1/32.
(2) أي قول مالك في المدونة: 1/32.
(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزّيادات: 1/47، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 56.
(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن، فقيه مصري، له مجالس وسماع كتب من أشهب حملت عنه (ت. 245) أنظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/154، والديباج المذهب: 1/259، والإكمال لابن ماكولا: 1/481، وجمهرة تراجم المالكية: 1/162.
(5) في التفريع: 1/210.
(6) في المصدر السابق.
(7) أي ابن الجلاّب.
(8) زاد ابن الجلاب: «وبه أقول».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والفرقُ بينها وبين الّتي قبلها؛ أنّ الأولى جرّدَ فيها نية رفعِ حَدَثِ الجنابة، ثمّ قصدَ بفَرْضِه النّيابة عنِ الفضيلة، كمن دخل المسجد وصلّى الفريضة يَنْوِي النّيابة عن تحيّةِ المسجد إنّه تجزئه، وهو معنى قول مالك في «المدونة»[1] إذا اغتسلَ لجَنَابته وجُمُعته أجزأه، وبخلافه إذا خلطهما بنيّتِهِ؛ لأنّ الفَرْضَ حصل ولو لم ينوه، وبخلافه إذا خلَطَهُما بنيةٍ واحدةٍ؛ لأنّ النيةَ لا تتبعّض، فكانت نيته غير تامّة في رفع الحَدَثِ.

قال الإمام الحافظ: والمسألةُ عندي على وجهيَن لا على قولين، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر:

وهي إذا اغتسل لجُمعته ناسيًا لجنابته، فأكثرُ الرُّواة عنه: لا تصحّ، وروى ابنُ وهب وابن نافع وابن كنانة وابن الماجِشُون ومُطَرِّف وأشهب جوازه، واختاره ابن حبيب.

قال عبد الوهاب[2]: فوجه ألاّ يجزئه؛ فلأنّ الغُسْلَ ليس بشرطٍ في صِحَّة الجمعة، وكأنّه نَوى بغُسْلِهِ ما ليس الغُسْل شرطًا في صحّتِه فلم يجزئه.

ووَجهُ الصِّحّة: أنّ نِيّةَ غُسْل الجمعة تتضمّن رفع حَدَثِ الجنابة؛ لأنّه قصد الاسْتِنَان، وذلك لا يحصلُ إلاّ بعد أداء الفَرْض، كالمصلّي فذًّا ثم يعيدها في الجماعة طَلَبًا لكمالها وطَلَبًا لكَثْرَة أَجْرِها، ثمّ إنّه ذكر فساد الأُولى، لأنّ النّية تجزئه، نصَّ مالكٌ على هذا، وليس ذلك لأنّ نيته لهذه الصّلاة إكمال فرضها فتتضمّن أداء الفَرْض، فكذلك ما قلناه.

قال الإمام الحافظ: والفرقُ بينه وبين منِ اغتسلَ لجنابته ناسيًا لجُمعته في أنّه لا يجزئه عن جمعته؛ لأنّ نيةَ الفرْضِ لا تتضمّن الفضيلة، لأنّه قد ثبت مع عَدَمِها، وليست كذلك نيّة الفضيلة إلاّ بعد صحّة الفريضة، فبان بذلك افتراق الأمرين.

المسألة الثّانية عشر:

هي إذا تطهّرَ ينوي إنْ كان أصابه جَنَابة، فهذا كنائم ذكرَ أنّه كان جُنُبًا، ففيه روايتان كما قلنا، كمن شَكَّ في الوُضوء، فتوضّأ، ثمّ أيقن الحَدَثَ.

....

(1) 1 / 36 في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة.

(2) في الإشراف: 1/ 185 ـ 186 بنحوه.

المسألة الثّالثة عشر:

هي إذا اغتسل للإحرام، أو دخول مكّة ناسيًا للجَنَابة، فهل هي كمن اغتسل للجمعة ناسيًا للجنابة، أو يفرَّق بينهما؟ إنَّ غسلَ الجمعة شُرِعَ لصلاة الجمعة، وبخلافه غسل الإحرام، فإنّه مشروع للصّلاة ولغير الصلاة، بدليلِ لُزُومِه للحائض.

أبوابُ التيمُّم

وهي ثلاثة أبواب:

الباب الأول
التَّيمُّم

قال الفقيه الإمام الحافظ: هكذا ترجمة مالك[1] ـ رحمه الله ـ وكان حقُّه أن يُتَرْجِمَ فيها: باب سبب نزول آية التيمم.

إسناده:

الحديث[2] صحيح مُتَّفَقٌ عليه[3]، خرّجه الأيمَّةُ من طُرُقٍ كثيرةٍ.

وأمّا قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4] فإنّ هذه الآية نزلت سنة ستّ من الهجرة؛ لأنّ فيها قيل ما قيل في عائشة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ فأنزل اللهُ سبحانه آية التَّيَمُّم[5].

عربية:

قولُه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمُّم في اللُّغة: القَصْد، معناه: اقصدوا، ورُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنّه قرأ: فائتمُّوا[6]، والأوّلُ(١) أفصحُ[7].

(١) في النسخ: «فائتموا، وغيره: فاقصدوا، الأول» والمثبت من الأحكام.

....

(1) في الموطأ: 1/ 98، الباب (31) من كتاب الصلاة، رواية يحيى.

(2) يقصد حديث عائشة في العقد الذي رواه مالك (134) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (334)، ومسلم (367).

(4) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/ 447.

(5) انظر العجاب في بيان الأسباب: 4/ 876.

(6) كذا في النسخ وأحكام القرآن، وذكر الطبريّ في تفسيره: 8/ 407 (ط. شاكر) هذه الرواية بلفظ: «فَأُمُّوا» وهي قراءة شاذة.

(7) زاد في الأحكام: «وأملح».

وللتَّيَمُّمِ ثلاثة أسماء:

الأوّل: التيمّم كما سماه الله عزّ وجلّ.

والثاني: الوُضوء لقوله عليه السلام: الصّعيدُ الطيِّبُ وُضوءُ المسلمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الماءَ إلى عَشْرِ حِجَجٍ[1].

الثّالث: الطّهور، لقوله عليه السلام: «فُضِّلْنَا على النّاسِ» وذكر خصالاً منها: «وجعل لَنا الأرض مسجدًا وطَهُوراً»[2]، وهو خصيصةٌ لهذه الأمَّة.

والصَّعيدُ وجهُ الأرضِ، قاله مالك[3].

وقيل: الأرض المستوية[4].

وقيل: الأرضُ الملساء[5].

قوله: ﴿فَٱمْسَحُوا﴾[6] والمسحُ في اللُّغة عبارةٌ عن جرِّ اليد على الممسوح خاصّة، فإنْ كان بآلةٍ فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجرِّها على الممسوح بخلاف الغُسْل، وقد بيَّنَّا أنَّ التّيمُّم بمعنى القصد، فكأنّه قال: اقصدوا وتعمَّدُوا، لقول العرب يمَّمْتُ كذا إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[7] يعني: قاصدين.

الأصول[8]:

قال علماؤنا: هذه رخصةٌ منَ الله تعالى، وخصيصةٌ امْتَنَّ الله بها على هذه الأُمَّة، وكرامةٌ لها على غيرها، وفيها حِكْمَتَان:

....

(1) أخرجه عبد الرزاق (913)، وأحمد: 5/ 155، وأبو داود (332)، والترمذي (124) وقال: «وهذا حديث صحيح» والنسائي في الكبرى (311)، وابن حبان (1311)، والدارقطني: 1/ 176، والحاكم: 1/ 284، والبيهقي: 1/ 212 من حديث أبي ذرّ. وانظر نصب الراية: 1/ 148، وتلخيص الحبير: 1/ 154.

(2) أخرجه مسلم (522) من حديث حذيفة.

(3) وقاله أيضاً أبو عبيدة في مجاز القرآن: 1/ 128، وعنه ابن المنذر في تفسيره: 1/ 728.

(4) قاله ابن زيد، نصّ عليه المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 448، ورواه الطبري في تفسيره: 8/ 408 (ط. شاكر).

(5) روى الطبري في تفسيره: 8/ 908 (ط. شاكر) عن قتادة أنّه قال: الصّعيد الأرض الّتي ليس فيها شجرٌ ولا نباتٌ.

(6) انظر هذا الشرح في المصدر السابق.

(7) المائدة: 2. وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 1/ 448.

(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 176 ـ 177.

إحداهما: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عَدَمِهَا إلى التراب الّذي هو أصل الخِلْقَةِ، لتكون العبادةُ دائرةً بين قوام الحياة وأصل الخِلْقَةِ.

الحكمةُ الثّانية: هي أنّ النّفسَ خَلقَها اللّهُ على جِبِلّةٍ، وهي أنّها كلما تركت(١) عنه أعرَضَتْ وكَسِلَتْ عنه ونَفَرَتْ، وكلّما حدبت(٢) عليه واعتادت أَنِست به واستمرّت عليه. فلو لم يوظّف عليها عند عدمِ الماء حركةً من(٣) الأعضاء وإقبالٌ على الطُّهورِ، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشقّ عليها العبادة، فشرعَ لها ذلك دائمًا، حتى يَكون أُنسها بها قائمًا(٤)، فالخير عادةٌ، والشّرُّ لَجَاجَةٌ.

تنبيه معنوي[1]:

فإذا ثبت أنّه قائمٌ مقام الماء، فإنّه عاملٌ عَمَلَهُ في إباحة الصّلاة ورَفْع الحَدَثِ، فإنّ الحَدَثَ ليس بمعنى حِسِّيٍّ، وإنّما هو عبارةٌ عن المنع عن الصّلاة، فإذا تيمَّمَ وصلّى فقد زال المانعُ وارتفع حكم الحَدَثِ. وهذا هو مذهب مالكٍ ـ حمه الله ـ الّذي لا خلافَ فيه[2]. وقد قال بلفظه في «كتابه»[3] الذي هو نُخبَةُ كلامه، ولُبَابُ عِلْمِه: «ولا بأسَ أن يَؤُمَّ المتيمِّمُ المتوضّئين؛ لأنَّ المتيمِّمَ قد أطاعَ اللهَ، وليس الّذي وجدَ الماءَ بأطهر منه، ولا أتمّ صلاةً»، وهذا نصُّ كلامه.

فإن قيل: قد قيل: إنّه لا يصلّي فَرْضَان بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) في القبس: «نزلت». وفي القبس (ط. الأزهري): «تركت وأعرضت كسلت عنه»
(٢) في القبس: «تمرّنت».
(٣) ج، القبس: «في».
(٤) م، ج: «أنسا لها قائمة» والمثبت من القبس.

....

(1) انظره في القبس: 1/ 177.
(2) علّق ابن شاس في عقد الجواهر الثّمينة: 1/ 62 (ط. لحمر) على هذا الحكم بقوله: «رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه [يعني المسالك والقبس] أنّ التيمّم يرفع الحدَث، وعزاه إلى المذهب ونَصَرَهُ. ثم رأيت له في غيره [أي في عارضة الأحوذي: 1/ 194] ما نصّه: «إن الحدَث سبب تنبت منه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، وترتفع الأحكام بارتفاع مسبّبها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسبّبها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق» ونصر هذا، ويظهر لي أنه آخر قوليه، وهو عندي أحسنها».
(3) أي الموطأ (136 ـ 137) رواية يحيى.

قلنا: في ذلك تفصيلٌ مَذْهَبِيٌّ. وبالجُملةِ، فيجب أنْ تعلموا أنّ الله تعالى مدَّ الطهارةَ - أعني طهارة الماء - إلى غاية، وهي وجود الحَدَثِ، ومدَّ طهارة التَّيَمُّم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ ارتفعَ حُكْم التيمُّم، كما إذا وُجِدَ الحَدَث ارتفع حُكْم الماء.

والذي نقول: إنّ عليه أنْ يطلبَ الماء لكلِّ صلاة، فإن وَجَدَ استعملَهُ وصلّى به، فإنْ لم يجده يبني على التَّيمُّم الأوّلِ. وقد كان نصر بن إبراهيم المقدسي[1] يقول: إذا تيمَّمَ للصّلاة فالتَّيمُّمُ قُرْبَةٌ مبيحةٌ للمحظور وهو فعل الصّلاة، فلا يتعدَّى باجتهادٍ، كالكفَّارةِ في الظِّهار.

فقلت له: إنّما هو للطّهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء.

فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه الماء إذا وجدَهُ بالحَدَثِ الأوّل.

فقلت له: الكلام المتقدِّم، وهو أنّ الله تعالى مدَّ الطهارةَ بالماء إلى غاية هي وجود الحَدَث، ومدَّ طهارة التَّيمُّم إلى غاية هي وجود الماء، وجرى بيننا في ذلك كلامٌ أصله بَيِّنٌ في «**كتاب نزهة النّاظر وتحفة الخاطر**».

فقه[2] وسرد مسائله:

أمر اللّهُ تعالى المسافر والمريض بالتَّيمُّم للصّلاة عند عَدَمِ الماء، وأجمعَ أهلُ العِلْم على وجوب التّيمُّم عليها؛ لأن الأمر لهما بالتّيمُّم مع عدم الماء نصٌّ جَلِيٌّ في الآية لا يحتمل التّأويل، وإنّما اختلفوا في الصّحيح الحاضر العادم للماء، والمريضِ الواجِد للماء العادمِ للقُدْرةِ على مَسِّهِ، هل هما من أهل التَّيمُّم أم لا؟ لِمَا أجملته الآية من التّأويل.

فَمَنْ حَمَلَ الآية على ظاهرها ولم يُقَدِّر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا، رآهما من أهل التّيمُّمِ؛ لأنّ شَرْطَ عَدَمِ الماء في الآية يعودُ على الحاضر. ويتأوّل[١] إضماره في المريض والمسافر، وإضمارُ عدم القُدرة على مَسِّهِ في المريض أيضًا.

---

(١) جـ: «يتناول».

....

(1) من شيوخ المؤلِّف، توفي سنة 490.

(2) هذا الفقه مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 111 - 112.

ومَنْ قَدَّرَ في الآية تقديمًا وتأخيرًا، لم يرهما من أهل التيمُّم؛ لأنّ شرطَ عَدَم الماء على التّقديم والتّأخير لا يعود إلاّ على المريض والمسافر، وكذلك إذا حُمِلَتِ الآيةُ على التّأويل الّذي ذكرناه فيما تقدَّمَ من أنّ «أو»(١) في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1] بمعنى «الواو»، ولا يكونان من أهل التّيمُّم، وهذا ظاهر(٢) من التّأويلين المتقدّمَين؛ لأنّ التّلاوة الّتي ذكرنا تبقى على ظاهرها(٣) دون تقديم وتأخيرٍ، ولا يُحتاج فيها إلى إضمارٍ، فينتفي حينئذ عنها الإشكال؛ لأنّ تقديرها على هذا(٤) التّأويل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ الآية كما هي إلى قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْۚ﴾[2].

الفقه في خمس عشرة مسألة:

المسالة الأولى[3]: في صفته وكيفيته وتحديده

قال اللهُ تعالى في التيميم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾[4] فأطلقَ اللهُ تبارك وتعالى الأيدي في التّيمُّم ولم يقيّدها بالحدّ الّذي تقف عنده، حتى بيّنه النبي ﷺ. فطائفةٌ أفرَطَت فَمَسَحَت أَيْدِيَها إلى الآباطِ[5]، وقد رُوِيَ ذلك في الحديث[6]، ولم يصحّ. وطائفة فَرَّطَت فَمَسَحَتْ إلى الكُوعَين[7]، وطائفةٌ توسّطت فَمَسَحَتْ إلى المرافقِ، وقالت

---

(١) «من أن أو» زيادة من المقدمات.

(٢) في المقدمات: «أظهر» وهي أسد.

(٣) غ، م، ج: «يفتقر أن تكون على ظاهرها» والمثبت من المقدمات.

(٤) «هذا» زيادة من المقدمات.

....

(1) النساء: 43.

(2) المائدة: 6.

(3) انظر الفقرة الأولى في القبس: 1/ 178 ـ 179.

(4) المائدة: 6.

(5) يقول ابن المنذر في الأوسط: 2/ 47 «اختلف أهل العلم في كيفية التيمم، فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري»، وانظر شرح معاني الآثار: 1/ 111.

(6) انظر البخاري (5953)، ومسلم (250) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 88 «ادّعى ابن بطّال في شرح البخاري وتبعه القاضي عياض [في إكمال المعلم: 2/ 218] تفرّد أبي هريرة بهذا، وليس بجيّد، وقد قال به جماعة من السّلف، ومن أصحاب الشافعيّ».

(7) منهم ابن حبيب، كما في الإشراف: 1/ 29 (ط. تونس).

بأنه بَدَلٌ من الوضوءِ، فيُحْمَلُ مَحْمَلَ البَدَلِ والمبدولِ به، وفي الحديث: «إن التَّيمُّمَ ضربةٌ للوَجْهِ والذِّراعَيْنِ»[1]، وفي صَرِيحِ الصّحيحِ؛ أنّه ضَرْبَةٌ للوَجْه والكفَّين[2]، فبيَّنَ ذلك النّبيّ ﷺ للخَلْق، وعَلَّمَهُ للأُمَّة، فليس لأحدٍ في ذلك رأيٌ.

حديث[3] عمّار بن ياسر؛ أنّه قال: لمّا نزلت آيةُ التّيمُّم، عَمَدَ المسلمونَ مع رسولِ الله ﷺ فتَيَمَّمُوا إلى المناكِبِ والآباط[4]. فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك بناءً على ظاهر القرآن[5]، قبل أن يأمرهم النّبيُّ صلى الله عليه بشيءٍ في ذلك، إذ لا يوجد ذلك للنّبيِّ ﷺ في غير هذا الحديث، فافترقت من ها هنا المذاهب، حتّى ذهب ابن شهاب ومحمد بن مَسْلَمة من أصحابنا إلى أنّ التّيمُّم لا يجب إلاّ إلى المرفقين[6]، على ما رُوِيَ عن النّبيِّ صلى الله عليه، وقياسًا على الوضوء كما تقدَّمَ ذِكْرُه، وهو مذهبُ الشّافعي[7] وأكثر أهل العلم، وإليه ذهب ابن نافع وابن عبد الحَكَم.

ومنهم من ذهب إلى أنّ التّيمُّم لا يجب إلاّ إلى الكَوعَيْن، قياسًا على القَطْع في السَّرِقَة.

وقيل في ذلك: إنّه ضربةٌ واحدةٌ للوجه واليدين، والصّحيح[8] أنّه ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربة لليدين. فهذه ستّةُ أقوالٍ. ومن الغريب[9] قول الحسن وابن أبي لَيْلَى أنّ

....

(1) أخرجه الدارقطني: 1/ 182، والحاكم: 1/ 180 (ط. الهند) وصحّحَ إسناده، من حديث جابر وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير: 1/ 152.

(2) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368) من حديث عمار بن ياسر.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 113 - 114.

(4) أخرجه أحمد: 4/ 321، وأبو داود (317)، ومن طريقه البيهقي: 1/ 208، وانظر نصب الراية: 1/ 155.

(5) في المقدمات زيادة: «بكلّ ما يقع عليه اسم «يد» عند العرب».

(6) اختصر المؤلّف كلام ابن رشد مما أثر على صحّة نسبة الأقوال إلى أصحابها، ففي المقدمات: «فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا، ومنهم من ذهب إلى أنّ التيمّم لا يجب إلاّ على المرفقين».

(7) في الأم: 1/ 192، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 233 - 234.

(8) قوله: «والصحيح» من زيادات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

(9) قوله: «ومن الغريب» من زيادات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

التَّيمُّم يُضْرَبُ ضربتين، فيمسح بكلِّ واحدةٍ منهما وجهه ويديه، وحكى ابن(١) لُبَابَة[1] في «المنتخب»[2] قولاً ثامنًا في المسألة، وهو أنّ الجُنُبَ يتيمَّمُ إلى الكُوعَين بالسُّنَّة لا بالقرآن، وغير الجُنُب إلى المَنْكِبَيْن على ظاهر ما في القرآن، واحتجّ على ذلك بأشياء ضِعَافٍ لا تصحُّ بحالٍ[3].

المسألة الثانية:

اختلف[4] العلماء في الصّعيد ما هو؟

فقال قتادة: الصّعيد الأرض الّتي ليس فيها شجَرٌ ولا نباتٌ.

وقال غيره: الصّعيد المستوي من الأرض.

وقال آخر: الصّعيد كلّ ما صعد على وجه الأرض من التّراب.

ثم اختلفو إنّهم في الصّعيد الّذي يجوز به التّيمم على قولين:

1 ـ فقالت طائفة: يجوز التّيميم على كلّ أرض طَاهرة، سواء كانت حجرًا لا تراب عليها، أو عليها تراب، أو رمل، أو زرنيخ، أو نُورة، أو غير ذلك، هذا قول مالك[5] وأبي حنيفة[6].

2 ـ القول الثاني: قال أبو يوسف: لا يجوز التيمم على حَجَرٍ(٢) لا تراب عليه[7]، وهو قولُ الشّافعيّ[8]، والتُّراب عندهم شرطٌ في صحّةِ التّيمُّمِ.

---

(١) غ، م، ج: «ابن أبي» والصواب الذي في المقدمات واتفقت عليه المصادر ما أثبتناه.

(٢) في شرح ابن بطّال: «صخر».

....

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الملقب بالبرجون (ت. 300) كان حافظًا للفقه على مذهب مالك، له اختيارات في الفتوى. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 6/ 86 ـ 92.

(2) يقول الحميدي نقلاً عن ابن حزم في وصف هذا الكتاب: «ما رأيتُ لمالكيٍّ كتابًا أنبل منه في جمع روايات المذهب وشرح مُسْتَغْلَقِها وتفريع وجوهها». جذوة المقتبس: 91.

(3) قوله: «بأشياء...» الخ، من زيادات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

(4) من هنا إلى آخر القول الثاني مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 465.

(5) وهو المعتمد عند المالكية كما في الإشراف: 1/ 29 ـ 30 (ط. تونس).

(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 104، ومختصر الطحاوي: 20، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 146.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 146.

(8) في الأم: 1/ 197 ـ 199، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 237.

واختلف[1] قول مالك في التَّيمُّم على الثَّلج إذا عدم الأرض؟ فأجازه في رواية عليّ بن زياد، ومنع منه في رواية أشهب وغيره[2]. فحصلَ الإجماعُ على إجازة التَّيمُّم على التّراب، والاختلاف فيما سواه إنّما هو ممّا شاكل الأرض[١]، فالاختيار[٢]: أن لا يتمّم على الحَصَى وما أشبهه إلاّ عند عدم التراب. فإنْ تيمَّمَ عليه وهو واجدٌ للتُّراب، فظاهر «المدوّنة»[3] ألاّ إعادة عليه. وقال ابنُ حبيب: يعيدُ في الوقت[4]. وهذا كلّه على رواية عليّ بن زياد عن مالك، وأمّا على رواية أشهب عنه، فيعيدُ أبدًا إن تيمَّمَ عليه كان يصلّي على الأرض أو لا يصلّي عليها.

وعن مالك في التَّيمُّم بالتّراب على غير وجه الأرض: جائز أن يتيمّم به، مثل أن يرفع إلى المريض التّراب في طبق، أو إلى الرّاكب على مَحْمَلٍ، أو يكون مريضًا فيتيمّم إلى جِدَارٍ بجانبه إن كان من طُوب نيىءٍ[٣]. وذهب ابنُ بُكَيْر إلى أن العبادة إنّما هي القصدُ إلى وجه الأرض ما لم يجد شيئًا من ذلك[5]. وهذا ضعيفٌ. فحصل من هذه الأقوال أنّ الّذي يتيمّم عليه إذا عدم الصّعيد سبعة أشياء:

1 ـ أوّلُها: الحَصَى.

2 ـ والجبلُ يكون عليه التُّراب.

3 ـ وطينُ المطرِ يضع يَدَهُ عليه.

4 ـ والماء الجامد.

5 ـ والثَّلجُ.

6 ـ والسَّبْخَةُ.

---

(١) في المقدمات: «مُشَاكِلٌ للأرض».

(٢) م: «والاختيار».

(٣) م، ج: «بيت» والمثبت من المقدمات.

....

(1) من هنا إلى آخر قول ابن بُكَيْر مقتبس من المقدمات الممهدات بن رشد: 1/ 113.

(2) تتمة الكلام كما في المقدمات: «وذهب الشافعي إلى أنّ التيمم لا يجوز إلاّ على التراب، واحتج بما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: جُعلت لي الأرض مسجدًا، وجُعِلَت تربتها لي طهورًا».

(3) 1/ 49 ـ 50 في ما جاء في التيمم.

(4) انظر النّوادر والزيادات: 1/ 104.

(5) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

7 ـ والجدار بقرب من المريض إذا كان من تراب أو طِينٍ، ولم يكن له من يوضئه فإنّه يتيمّم.

المسألة الثالثة:

هل عليه في ذلك أن ينوي رفع الحدَثِ أم لا؟ فقال عبد الوهاب: لا أحفظ في ذلك نصًا، وهي مجملة[1]، فإنْ قلنا: لا تجزئه؛ فلأنّ التّيمُّمَ لا يتضمَّن رفع الحَدَثِ، فإذا نوى به ما لا يتضمنه، صار كأنّه يتيمّم بغير نيةٍ. وإن قلنا: يجزئه، فلأنّ معنى رفع الحَدَث يتضمَّن المقصود بالنية ويزيد عليه؛ لأنّ رَفْعَ الحَدَثِ معناه استباحة كلّ ما كان الحدَث مانعًا منه، والتيمُّم موضوع لبعض هذا، فصار كمن تيمَّمَ ينوي فرضين فأكثر في أنّ تَيَمُّمَهُ يصحّ للصّلاة الّتي حضر وقتها، ولا يريد نية فيما زاد.

المسألة الرابعة:

عندنا[2] أنّه لا يصلّي فَرْضَيْن فأكثر بتيمُّمٍ واحدٍ. وقد اختلفت الروايات عنه في المنسيات، فالجمهور عنه لا يصحّ بحالٍ. وحكَى أبو الفَرَجِ عن مالك جواز الجمع بين المنسيات بتيمُّمٍ واحدٍ[3].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والنظر يقتضي أن يتيمّم لكلّ صلاة بتيمُّم مجدّد، وإلاّ كان متيمِّمًا لكلّ صلاة قبل وقتها، وكذلك الشيخ أبو بكر الأبهريّ يُخَطِّىءُ أبا الفَرَج في ذلك. والّذي أَوْجَبَ اختلاف أصحابنا في هذه المسألة اختلافهم في التّعليل، وجملة ذلك ثلاث:

أحدهما: ألاّ يتيمَّمَ لكلّ صلاة قبل وقتها، فمن علَّلَ بهذا أجازه؛ لأنّه يتيمّم في وقتها؛ لأن وَقْتَها حال ذِكْرِها، ومنع المريض الّذي، لا يَقْوَى على مسّ الماء أن يصلِّي صلاتين بتيمُّمٍ واحدٍ لأنّه يتيمّم للثانية قبل وَقْتِها، وعلى هذا التّعليل أجاز ابنُ القاسم وأَصْبَغ في إحدى الرِّوايتين فيمن صلّى بتيمُّمٍ الظُّهر والعصر أنّه يعيدُ في الوقت، لاشتراكهما في الوقت.

(1) انظر المعونة: 1/ 38.

(2) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لوحة 18/أ ـ ب والإشراف: 1/ 166، والمعونة: 1/ 41.

(3) ذكر هذه الرواية ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 1/ 118، وابن عبد البرّ في اختلاف أقوال مالك: 74.

والتّعليلُ الثّاني: أنّ عليه طلب الماء لكلّ صلاةٍ، فمن علّلَ بهذا، أجاز للمريض الّذي لا يَقْدِر على استعمال الماء جمع صلاتين بتيمُّم واحدٍ لسقوط الطَّلَب عنه، ومنع من ذلك في الفوائت للزُوم الطَّلَب والتّعليلِ.

والتّعليلُ الثّالث: هو أنّ التيمُّمَ لا يرفع حَدَثًا.

هذا تعليلُ جملة أصحابنا، وذلك يُوجِبُ ألاّ يصلّي بالتّيمُّم الواحدِ إلاّ فرضًا واحدًا، هذا هو الأصلُ.

المسألة الخامسة:

إذا تيمَّمَ لنافلةٍ، جاز له أن يصلّي نوافل عِدَّة، إلاّ أن يطول فيستأنف تَيَمُّمَهُ.

فإن قيل: فما الفرق بين النّوافل والفرائض، وكلاهما سواء في شرط الطهارة بالماء؟

قلنا: إنّ اعتبار الفَرْضِ بالنَّفْلِ لا يصحّ؛ لأنّ حُكْمَ النَّفْل أَخْفَض من الفَرْض، ولذلك يَتَنَفَّلُ جالسًا مع القُدْرَةِ على القيام، وإلى غير القبلة إذا كان مسافرًا رَاكِبًا، وغير ذلك، فافترقا بهذا.

المسألة السّادسة:

إذا تيمَّمَ لنافلة، فلا يصلّي به فريضة، واستثنى البَرْقِي عن أشهب في مسألة واحدة وهي: إذا تيمَّمَ لرَكْعَتَي الفجرِ جازَ له أن يصلّي به الصّبح[1]، وهو ضعيفٌ.

المسألة السّابعة:

هو إذا تيمَّمَ لفَرْضِه، جاز له أن يَتَنَفَّلَ به بعد الفَرْض ما لم يطل، مثل أنْ يصلّي بتيمُّمِ الفجر، وفي الوِتْر وحدَهُ روايتان[2]: سحنون يُجيزُه بتيمُّمِ العشاءِ، وغيرُه يَأْبَى.

المسألة الثّامنة:

هو إذا تيمَّمَ لفريضةٍ فَتَنَفَّلَ قبلها، فهل يعيدُ تَيَمُّمَهُ استحبابًا أو إيجابًا؟ المسألة محتملة، قال في «**المدوّنة**»[3]: يعيدُ التيمُّمَ إذا صلّى بتيمُّم الصُّبح ورَكْعَتَي الفجر، فَحَمَلَهُ الشّيخ أبو إسحاق[4] على الاستحباب، ويجوز حَمْلُه على الإيجاب، فإن قلنا: لا يصحّ بخلاف تقدّم

....

(1) انظر هذه الرواية في النّوادر والزيادات: 1/ 118.

(2) انظرهما في المصدر السابق، واختلاف أقوال مالك: 75.

(3) 1/ 51.

(4) هو محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355).

الفَرْضِ؛ فإنّ النّافلة تبعٌ، وإن جوَّزْنَاهُ؛ فلأنَّ رَكْعَتَي الفجر - وإن تقدَّمَت - في حُكْم التَّبع، وقد تقدَّمَ التَّنازع فيها.

المسألة التّاسعة:

هو إذا تيمَّمَ لِمَسِّ المصحف، فحُكْمُه حكم ما لو تيمَّمَ لنافلةٍ؛ لأنّ مَسَّ المصحفِ لا يجب عليه، وله أنْ يتنفَّل به قَوْلاً واحدًا[1].

المسألة العاشرة:

هو إذا تيمَّمَ لنومٍ، فهل له أن يتنفَّل به أو يمَسّ مصحفًا؟ ففيه قولان حكاهما التّونسي[2].

المسألة الحادية عشر:

هو إذا نوى الذّاكر لجَنَابَتِهِ رفع الحَدَثَ الأصغر دون الجَنَابَة، لم يجزئه، وقال ابنُ القصّار[3]: لا يصحّ باتِّفاقٍ، كما لو اغتسل يَنْوِي الحَدَثَ الأصغر دون الجنابة، لم يجزئه ذلك.

المسألة الثانية عشر:

هي إذا نوى الجُنُب استباحة الصّلاة، ولم يصرف النّية لغائطٍ ولا جَنَابَةٍ؟ فقال ابنُ القصّار يجزئه باتِّفاقٍ، ولا أعرف هذا.

المسألة الثّالثة عشر:

هي إذا نَسِيَ الجنابة وهو مُحْدِث بَبْولٍ أو غائطٍ؟ فقال: التّيمُّم لا يستبيح به الصّلاة.

المسألة الرابعة عشر[4]:

أجمع الجمهور من الفقهاء أنّ من طلب الماء فلم يجده وتيمَّمَ وصلّى، ثمّ وجدَ الماء في الوقت، وقد كان اجتهد في طَلَبِ الماء ولم يجده في رَحْلِهِ، فقالوا: إنّ صلاته تامّة ماضية، إلاّ أنّ منهم من يحبّ له أن يُعيدَ صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت.

....

(1) انظر النوادر والزيادات: 1/ 119.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن المعافري (ت. 443).

(3) كما في عيون المجالس: 1/ 211.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 15 - 16.

وأجمعوا على أنّ من تيمَّمَ بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجدَ الماء قبل دخوله في الصّلاة؛ أنّ تَيَمُّمَهُ باطلٌ لا يجزئه أنْ يصلّي به، لأنّه قد عاد لحالِهِ قبل التّيَمُّم.

واختلفوا إذا وجدَ الماء بعد دخوله في الصّلاة: فقال مالك[1] والشّافعي[2] وأصحابهما وداود والطّبريّ: إنّه يَتَمَادَى في صلاته ولا يقطع وتجزئه؛ لأنّه إذا وجد الماء ولم يكن في الصّلاة، وجب عليه الوضوء به للصّلاة، وإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤية الماء وهو فيها[3]؛ لأنّه لم تثبت في ذلك سنّة تُوجِب(١) عليه قطعها بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب(٢) التّسليم له، قالوا: وليس قول من قال: «إنّ رؤيته الماء حَدَثٌ من الأحداث» بشيءٍ؛ لأنّ ذلك لو كان كذلك، كان الجُنُب إذا تيمَّمَ ثمّ وجد الماء يعود كالمُحْدِث لا يلزمه إلاّ(٣) الوضوء، فكان الّذي يطرأ عليه الماء وهو في الصّلاة بالتيمُّم - عند الكوفيين - يقطعها[4] ويَبْنِي كالمُحْدِث. والصّحيحُ أنّه لا يقطع.

نكتة بديعة:

قال الإمام الحافظ أبو بكر: العُرْيَان إذا صلّى وطرأ عليه فيها ثوبٌ، أَخَذَهُ. والمتيمِّمُ إذا طرأ عليه الماء في الصّلاة، لا يقطع. الفرقُ بينهما أنّ المتيمِّمَ صلّى بِبَدَلٍ وهو التيمُّم، والعريانُ ليس به بَدَلٌ. وقال عبد العزيز: لا يتيمّم لنافلة.

قال الإمام: وهل على المتيمّم تخليل أصابعه أم لا؟ فقال الشّيخ أبو إسحاق: عليه تخليل أصابعه، وليس عليه متابعة الغُضُونِ. قال الشّيخ أبو محمد: ولم أر تخليل أصابعه لغيره في التيمم إلاّ ما حكاه الشيخ أبو إسحاق[5].

---

(١) في النسخ: «لم يشب بنيته في ذلك توجب» والمثبت من الاستذكار.
(٢) في النسخ: «والإجماع يوجب» والمثبت من الاستذكار.
(٣) «إلا» زيادة من الاستذكار.

....

(1) انظر عيون الأدلّة في مسائل الخلاف لوحة 101/أ. والإشراف: 1/ 32) (ط. تونس).
(2) انظر الحاوي الكبير: 1/ 252.
(3) لأنّ حال التّلبّس بالصلاة حال لا يلزمه فيه طلب الماء فلم يلزمه استعماله.
(4) ويتوضأ.
(5) انظر المنتقى: 1/ 115.

المسألة الخامسة عشر:

هل عليه أن يَنْفُضَ يَدَيْه أم لا؟ اختلف[1] العلماء في ذلك، فكان الشّعبي يقول: ينفضهما[١]، وهو قول الكوفيِّين.

وقال مالك: ينفُضُهما نَفْضًا خَفِيفًا[2].

وقال الشّافعي[3]: لا بأس بذلك[4].

واختلفوا في النَّفْخ؟ فقيل: لا بأس إن نفخ فيهما إذا تعلَّق بهما شيءٌ.

نكتة:

قال الإمام: في تيمُّمِ النَّبيِّ ﷺ بالجدار ردٌّ على الشّافعيّ وأبي يوسف[5] في قوليهما: إنّ التّراب شرطٌ في صحّة التَّيمُّم؛ لأنّه ﷺ تيمَّمَ بالجِدَارِ، ومعلومٌ أنّه لم يعلق بَيَدَيْه منه ترابٌ، إذ لا ترابَ على الجدار، وقال يحيى بن سعيد[6]: لا بأس بالتَّيمُّمِ على السَّبْخَةِ، وأمّا فعل ابن عمر بالمِرْبَدِ[7]، فليس العمل عليه.

ذكر فوائد هذا الحديث المتعلقة به:

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى[8]:

في هذا الحديث: بدء التَّيمُّمِ وأينَ نَزَلَ.

---

(١) في شرح البخاري: «ينفضهما».

....

(1) ذكر الاختلاف في النّفض مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 477.

(2) قاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 1/ 105.

(3) في الأم: 1/ 198، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 237.

(4) في شرح ابن بطّال: «لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه».

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 146.

(6) كما في المدونة: 1/ 50. وعلقه البخاريّ في كتاب التيمّم (7)، باب الصّعيد الطّيّب (6).

(7) رواه مالك في الموطأ (140) رواية يحيى.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/ ب.

الثّانية[1]:

فيه: أدبُ الرَّجُلِ ابنته؛ لأنّه ظنّ أنّها فَرّطَتْ في العِقْد، ولم تحتفظ به حتّى سقط لها.

الثّالثة:

فيه: ما كانوا عليه من التّوقير لرسول الله ﷺ، لقولها[2]: «فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إلاّ مكانُ رَأْسِ رَسولِ الله ﷺ».

الرّابعة[3]:

فيه من الفقه: السَّفَر بالنّساء.

الخامسة:

فيه من الفقه: النّهي عن إضاعة المال[4]؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أقام على تفتيش العِقْد بالعسكر(١)، وقد ذكر في غير هذا الحديث أنّ العِقْدَ كان لأُخْتِها، وكان مقدار(٢) اثني عشر دِرْهمًا.

السّادسة[5]:

فيه من الفقه: شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زَوْجٌ.

السّابعة[6]:

فيه: الانصاف منها وإن كان لها زوج.

الثّامنة[7]:

فيه من الفقه: أنّ للرَّجُل(٣) أن يدخل على ابنته وزوجها معها، إذا عَلِمَ أنّه معها

---

(١) في شرح ابن بطّال بزيادة: «ليلة».
(٢) في شرح ابن بطّال: «وكان ثمنه».
(٣) في شرح ابن بطّال: «أنّ للأب... في أمر الله، وأن يضربها عليه».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) أي قول عائشة في حديث الموطأ (134) رواية يحيى.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 468.
(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 12/ ب.
(5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 468.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

في غير خَلْوَة مُبَاشرة، وأنّ له أن يعاتبها في أمر الله ويعاقبها عليه[١].

التّاسعة[1]:

وفيه: أنّه يعاتب من سبّب الذّنب أو جريمة[٢]، كما عاتب أبو بكر ابنته على حَبْسِ النّبيّ ﷺ والنّاس بسببها.

العاشرة[2]:

فيه من الفقه: نسبة الفعل إلى مَنْ سبَّبَهُ وإنْ لم يفعله، لقوله[3]: «ألا ترى ما صَنَعَتْ عائشةُ بالنَّاسِ، أقامت بِرَسُولِ الله صلى الله عليه والنَّاس...» فنسب الفعل إليها إذ كان بسببها.

الحادية عشر[4]:

وفي الحديث: فُسْحَة في إجازة السَّفَر في موضعٍ لا ماءَ فيه، وأنّه ليس على الرَّجُل أنْ يعجل على[٣] حاجته، ولا عليه أن يرجع إلى الماء إذا كان بعيدًا، ولوكان على النّاس أن يتّقُوا ما ذكرنا، ما أقام رسول الله ﷺ على عِقْد عائشة على غير ماءٍ، وإنّما التَّيمُّم فُسْحَةٌ للنّاس.

الثانية عشر[5]:

فيه: أنّ النّساء كان لهنّ الحليّ.

الثالثة عشر[6]:

فيه: أنّ النّبيّ ﷺ ما كان يعلمُ إلاّ ما عَلَّمَهُ الله، ولا يعلم الغيب إلاّ الله.

---

(١) في شرح ابن بطّال: «أنّ للأب... في أمر الله، وأن يضربها عليه».

(٢) كذا في النسخ، في شرح ابن بطّال: «يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة» وهي أسدّ

(٣) غ، م، ج: «عن» والمثبت من تفسير البوني.

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) هذه الفائدة مقبسة من المصدر السابق.

(3) في حديث الموطأ (134) رواية يحيى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/ب.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق بتصرّف.

الرابعة عشر[1]:

فيه من الفقه: مدحُ الإنسان بما فيه إذا أَمِنَ منه الإعجاب بذلك، وما روي عن النبيّ ﷺ في رَجُلٍ مَدَحَ رَجلاً[١] فقال: «قَطَعْتُمْ ظَهْرَ أَخِيكُم»[2] إنّما خَشِيَ عليه العجب، وأن يعجب بذلك، والله أعلم.

تكملة[3]:

قال بعض العلماء: لم يصحّ عن النّبيّ ﷺ فيَ الحَضَر شيءٌ، وإنّما صحَّ عنه هذا الحديث في السَّفَر، فجلُّ العلماء لا يرون التَّيمُّمَ إلاّ في السَّفَر، وقد بَوَّبَ البخاري في «كتابه»[4]: «باب التَّيَمُّم في الحَضَر»، ثمّ جاء بحديثٍ[5]: أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليه السّلام، حَتَّى أَقْبَلَ على الجدارِ، فَمَسَحَ بوجهِهِ ويَدَيْهِ، ثمّ رَدَّ عليهِ السّلامَ.

قال الإمام[6]: والعادمون للماء على ثلاثة أَضْرُبٍ:

أحدُها: أن يعلم أنّه لا يَقْدِر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظَنّه.

الثّاني: أن يشكّ في الأمر.

الأمرُ الثّالث: أنْ يعلم أنّه يَقْدِر على الماء في آخر الوقتِ، أو يغلب ذلك على ظَنّه.

فأمّا الضّربُ الأوّل: فإنّه يستحبُّ له التَّيَمُّم والصّلاة في أوّل الوقتِ ليحوز فضيلة أوّل الوقتِ، إذ قد فاتته فضيلة الماء. وهذا حُكْمُ الّذي لا يَقْدِر على مسّ الماء.

وأمّا الوجهُ الثّاني: فإنّه يتيمّم في وسطِ الوقتِ، ومعنَى ذلك: أن يتيمَّمَ في[٢]

---

(١) «رجلاً» زيادة من تفسير البوني.

(٢) في المقدمات: «من».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) أخرجه البخاري (2663)، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى.

(3) الفقرة الأولى من هذه التكملة مقتبسة من تفسير الموطّأ للبوني: 12/ب.

(4) الباب (3) من كتاب التيمم (7).

(5) رقم (337) عن عمير مَوْلَى ابن عبّاس. كما رواه مسلم أيضًا (369).

(6) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذا الباب مقتبس من المقدِّمات الممهدات: 1/ 121، وانظر كلامًا مشابهًا في المنتقى: 1/ 113.

الوقتِ في آخر ما يقع عليه اسم أوّل[١] الوقت؛ لأنّه يؤخّر2 الصّلاة رَجَاءَ إدراك فضيلة[٢] الماء ما لم يَخَفْ فواتَ فضيلة أوّل الوقت. فإذا خاف فواتها تَيَمَّمَ وصلّى لِئَلاّ تفوته فضيلة أوّل الوقت ثمّ لا يُدْرِك الماء، فتفوته الفضيلتان.

وأمّا الوجهُ الثّالث: إنّه يؤخّر الصّلاة إلى أنْ يُدْرِك الماء في آخره؛ لأنّ فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت؛ لأنّ فضيلة أوّل الوقتِ مختلفٌ فيها، وفضيلةَ الماء متّفَقٌ عليها، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركُها دون ضرورة، ولا يجوز تركُ فضيلة الماء إلاّ لضرورة، واللهُ أعلم[1].

وأمّا قوله[2] في حديث ابن عمر[3]: «حتّى إذَا كَانَا[٣] بِالْمِرْبَدِ» روى سفيان[4]؛ أنّ بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين[5]، وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التّيمُّم لِعَدَمِ الماء في الحَضَر؛ لأنَّ من يقصر التّيمُّم على السَّفَر، لا يُجْزِئه من المسافات إلاّ فيما تقصر فيه الصّلاة، قاله ابنُ حبيب. قال ابنُ مَسْلَمَة: إنّما يتيمّم ابن عمر بِالْمِرْبَدِ وهو بِطَرَفِ المدينة ولم ينتظر الماء؛ لأنّه خافَ فواتَ الوقتِ، وأراد بذلك الوقت المستحبّ.

---

(١) «أول» زيادة من المقدّمات يقتضيها السياق.

(٢) «فضيلة» زيادة من المقدمات يقتضيها السياق.

(٣) غ، م، ج: «كان» والمثبت من الموطأ والمنتقى.

....

(1) هنا ينتهي النقل من المقدّمات.

(2) الكلام التالي مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 113.

(3) الذي رواه مالك (140) رواية يحيى.

(4) هو الثوري.

(5) انظر معجم البلدان: 5/ 97.

باب
تيمُّم الجُنُب

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه[1] ـ: هذه مسألةٌ اختلفَ العلماءُ والصّحابةُ فيها والفقهاء، فكان ابنُ مسعود يرى ألاّ يتيمَّمَ الجُنُب ويقول: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِم الماءُ أن يَدَعُوهُ وَيَتَيَمَّمُوا[2]، وهذا ردٌّ للنصِّ الجليِّ بالذَّريعةِ، وذلك لا يجوز. وإنّما علينا(١) أن نُنْزِلَ الشرع منازله ويوضع موضعه، فمن تَعَدَّى فقد ظَلَم نفسَهُ، وقد سأل رَجُلٌ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن الجُنُب هل يتيمَّم؟ فقال عمر: لا يتيمَّم، قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذْ كنّا في سَرِيَّةٍ، فأَجْنَبْنَا فلم نجد الماء، فأمّا أنا فَتَمَرَّغتُ في التُّرابِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَأَتَيْنَا رَسولَ الله ﷺ، فقال: «إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» فقال عمر: اتَّقِ اللهَ يا عَمَّار. فقال عمارٌ: إِنْ شِئْتَ يا أميرَ المؤمنين لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فقال له: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ[3].

وهذا كلُّه ينبني على أصلين، وهما: الكلام على آية الوضوء، وقد أَطْنَبْنَا فيها في موضعها[4]، والنصُّ الجَلِيّ في الصّحيح عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن؛ أنّ رسولَ الله ﷺ فرغ من صلاته فَنَظَرَ إلى رَجُلٍ لم يصلِّ معهم، فقال له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي معَنَا ؟» فقال: إنِّي كنتُ جُنُبًا، فقال: «فعليكَ بالصَّعيدِ»[5]، وهذا نَصٌّ.

فإن قيل: ما هذه الوهلة من عَمَّار؟ كيف قال لعمر: إنْ شِئْتَ يا أميرَ المؤمنين لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ ؟

---

(١) جـ: «محلها».

....

(1) انظر هذه المقدمة في القبس: 1/180 ـ 181.
(2) أخرجه البخاري (345)، ومسلم (368).
(3) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368).
(4) انظر أحكام القرآن: 1/432.
(5) أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682).

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدُهما: أنّ عمّارًا ذكر أنّ ذلك جرى[١] بحضرة عمر[٢]، فَرَدَّهُ عمر ولم يذكر[٣]. فتعارضَ الخَبَرَان، وصار ذلك كشَهَادَتَيْنِ متعارِضَتَيْنِ في وقتٍ واحدٍ، فأحدهما يردُّ الآخر. فاستئذانُ عَمّار لعمر في ذلك لأنّه الحاكم، فإن ردّها لم يفد شيئًا، ولا كان لذِكْرِهَا معنى، وإنْ جوّزها فحينئذٍ يرفعُها وينشُرُها.

الثّاني: ما قدّمناه قبلُ من أنّ الرّاوي إذا كان عنده عن النّبيّ ﷺ حديثٌ لم يلزمه أن يذكرَهُ، ولذلك كان أعيان الصّحابة وكبارهم لا يذكرون شيئًا ممّا سمعوا؛ لأنّ تبليغ الأحاديث فرضٌ على الكفايةِ.

تلفيق وتبيين:

فهذا مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ وكان عبدُ الله بن مسعود يقولُه ثمّ رجع عنه، ومذهب[1] مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّ الجُنُبَ يتيمَّم بِنَصِّ[٤] القرآن؛ لأنّ الله تعالى أمرَ بالوُضُوءِ من الحَدَثِ، والغُسْلِ من الجنابة للصّلاة. ثمّ أمر بالتّيمُّم عند عَدَم الماءِ بالنَّصِّ على ذلك، وعند عَدَم القُدْرَة على استعماله بالتّأويل[٥][2]، ولا دليل على ذلك، بل قد دلّتِ السُّنَنُ الواردةُ عن النّبيِّ صلى الله عليه في تيمُّمِ الجُنُبِ على خلافه، وأنّ التّيمُّمَ عنده ـ أعني عند مالك ـ من الجنابة أو الحَدَثِ الّذي ينقضُ الوضوءَ سواءٌ، وأنّ فَرْضَ التّيمُّم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكُوعَين، إلاّ أنّه يستحبُّ ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليَدَيْنِ إلى المَرْفِقَيْن. وإنْ تَيَمَّمَ إلى الكُوعَيْن أعادَ في الوقتِ. وإن تيمَّمَ بضربةٍ واحدةٍ لوجهه ويدَيْه إلى المَرْفِقَيْنِ لم يُعِد، وقد تقدَّمَ.

---

(١) م: «كان».
(٢) ج، القبس: «بحضرتك يا عمر».
(٣) في القبس: «يذكره».
(٤) في المقدمات: «بظاهر».
(٥) في المقدمات: «بالتأويل الظاهر».

....

(1) من هنا إلى آخر هذا التلفيق والتبيين مقتبسٌ من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 114 ـ 115.
(2) تتمة الكلام كما في المقدمات: «فوجب أن يُحمَلَ ذلك على الوضوء والغُسْل من الجنابة جميعاً، وأن لا يخصَّصَ في أحدهما دون الآخر إلاّ بدليل».

تكملة[1]:

وقد ذهب بعضُ النّاس ممَّن ينتحلُ الحديثَ إلى أنَّ الجُنُبَ إذا عدم الماءَ يتيمَّم، ويتوضَّأ إذا وَجَدَهُ ولم يَقْدر على مسِّه، قياساً على ما رُوِيَ عن عمرو ابن العاص؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَّرَهُ على جيش ذات السّلاسل، وفي الجيشِ نَفَرٌ من المهاجرين والأنصار، منهم عمر بن الخطّاب، فاحتلم عمرو بن العاصي في ليلةٍ شديدةِ البَرْدِ، فأشفَقَ أن يموتَ إنِ اغْتَسَلَ فتوضَّأ، ثم أمَّ أصحابه، فلما قَدِمَ، تَقَدَّمَ عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاصي حتى قال: وأمَّنا جُنُبًا، فأعرضَ رسولُ الله ﷺ عن عمر بن الخطاب. فلمّا قدِمَ عمرو بن العاصي دخلَ على رسولِ الله ﷺ فجعل يُخْبِرهُ بما صنع في غَزَاتِهِ، فقال له رسول الله صلى الله عليه: «أَصَلَّيْتَ جُنُبًا يا عمرو؟» فقال: نعم يا رسولَ الله، أَصَابَنِي احتلامٌ في ليلة باردة لم يمرَّ على وجهي مثلها قطُّ، فخيَّرْتُ نفسي أن أغتسل فأموت، أو أقبلَ رخصةَ الله عزّ وجلّ، فقبلتُ رخصةَ اللهِ، وعلمتُ أنَّ اللّهَ أرحم بي، فتوضَّأْتُ ثمَّ صلّيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحْسَنْتَ، ما أحببتُ(١) أَنَّكَ تركتَ شيئًا صنعته، لو كنتُ في القوم لصنعتُ كما صنعتَ»[2]. وممّن كان يذهب إلى هذا أحمد بن صالح[3]، وقال: إنَّ الوضوء فوق التّيمُّم، وليس ذلك بصحيحٍ؛ لأنّ الله جعلَ التّيمُّمَ بَدَلَ الغُسْل من الجنابة، ولم يجعل الوُضُوء بَدَلاً منه، فليس بأرفع منه في ذلك، وإنّما هو أرفع منه في الحَدَثِ الأصغر حيث جُعِلَ بَدَلاً مِنْهُ.

قال الإمام الحافظ[4]: أمّا الحديث، فيحتملُ أن يكون ما كان من عمرو بن العاصي قبل نزول آية التّيمُّم، والحُكْمُ حينئذٍ في الجُنُبِ إذا عدمَ الماء أنْ يصلِّي بلا غُسْلٍ، فلمّا سقط عنه فَرْض الاغتسال بالخَوْفِ على نفسه، صار في حُكْمِ مَنْ لا جَنَابَةَ

(١) في المقدمات: «ما أحبّ».

(1) هذه التكملة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 115 ـ 116.
(2) رواه الطحاوي في مشكل الآثار كما في المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي: 1/ 16.
(3) هو أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطّبري، إمام حافظ، وفقيه نظّارٌ (ت. 248) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 38 ـ 41، وسير أعلام النبلاء: 12/ 160 ـ 177، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1/ 213.
(4) الكلام موصول لابن رشد الجدّ.

عليه. توضَّأَ وصلّى كما يفعلُ من استيقظَ من نَوْمِهِ ولا جنابةَ عليه، وكما يُصَلِّي عُرْيَانًا من لا يجد ثوباً[1]. وقد صلّى أصحاب رسول الله ﷺ قبل فَرْضِ التَّيمُّمِ وهم مُحْدِثُون على غير وضوءٍ، فلم يُنْكِر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه، فَصَحَّ ما تَأَوَّلْنَاهُ، والله أعلم.

والتَّيمُّمُ عند مالك ـ لا يرفعُ الحَدَثَ الأكبرَ ولا الأصغر ـ وجميع أصحابه[2] وجمهور أهل العلم، خلافًا لسعيد بن المسيَّب وابن شِهَاب في قولَيْهِما أنّه يرفعُ الحَدَثَ الأصغر دون الأكبر، وفي قول[3] أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: يرفعُ الحَدَثَيْنِ جميعاً حَدَث الجنابة والحَدَث الّذي ينقضَ الوُضوءَ. ومعنى هذا أنّه إذا تَيَمَّمَ للوضوء أو للجنابة صار[4] على طهارة أَبَدًا، ولم يجب الغسل ولا الوضوء وإن وجد الماءَ ما لم يُحْدِث أو يجنب.

وإن كان التّيمُّم عند مالك وأصحابه لا يرفعُ الحدَثَ جملةً، فلأنّه يستباحُ عندهم به ما يستباحُ بالوُضوءِ والغُسْلِ من صلاة الفرائض والنّوافل وقراءة القرآن نَظَرًا وظاهرًا، أو لسُجودِ التّلاوة، وما أشبه ذلك ممّا تمنعه الجَنَابة أو الحَدَث الّذي ينقضُ الوُضوءَ.

تمت أبواب التيمّم والحمد لله

---

(١) في المقدمات: «سترة».

(٢) في المقدمات: «والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك . رحمه الله تعالى ـ وجميع أصحابه».

(٣) في المقدمات: «وخلافاً».

(٤) في المقدمات: «كان».

ذكر أبواب الحَيض
كتاب الحَيض

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول
ما يحلُّ للرّجُلِ من امرأتِهِ وهي حائضٌ

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: كان من حقِّ مالك ـ رحمه الله ـ أنْ يقدِّم في صَدْرِ هذا الباب تفسير الآية ـ كما فعل المصنِّفُون البخاريّ[1] ومسلم[2] ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية[3].

المحيض: مَفْعِلٌ، مِنْ حاضَ إذا سال، حَيْضًا، تقول العرب: حاضتِ الشَّجَرَةُ والسَّمُرَة(١)، إذا سالت رطوبتها، وحاضَ السَّيْلُ: إذا سالَ. قال الشّاعر[4]:

.... وحَيَّضَتْ عَلَيهِنَّ حَيضَاتُ السُّيُولِ الطَّواحِمِ(٢)

والحَيْضُ: عبارة عن الدَّمِ يُرْخِيه الرَّحِم فيفيضُ، وله ثمانية أسماء:

1 ـ حائض.

(١) في الأحكام: «الثمرة» والسمرة: ضرب من شجر الطَّلْح.

(٢) غ، م، جـ: «الحواطم» والمثبت من أحكام القرآن والمصادر.

....

(1) في صحيحه، كتاب الحيض (6).

(2) لم يقدم مسلم في صدر كتاب الحيض بالآية الكريمة، فلعله سبق قلم من المؤلِّف.

(3) البقرة: 222. وانظر كلامه في شرح الآية في أحكام القرآن: 1/ 159.

(4) هو عُمَارة بن عَقِيل (ت. 239) والبيت في ديوانه: 79، كما ورد في أحكام القرآن: 1/ 159، والعارضة: 1/ 203، وتهذيب اللغة للأزهري: 5/ 159، والتكملة للصّغاني: 4/ 69، ولسان العرب، مادة (ح ي ض). وتكملة شطره الأول هي:

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّواري وحَيَّضَتْ

2 ـ عَارِك.

3 ـ فَارِك.

4 ـ طَامِس.

5 ـ دَارِس.

6 ـ كَابِر.

7 ـ ضَاحِك.

8 ـ طَامِث.

قال مُجاهِد في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَضَحِكَتْ﴾[1] يعني: حَاضَتْ[2]. قال الشّاعر:

وَيَهْجُرُهَا[١] يَوْمًا إذا هي ضَاحِكُ[3]

وقال بعضُ أهل التّفسير في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾[4] يعني حضن، وانشدوا[5]:

نَأْتِي النِّسَاءَ على أَطْهَارِهِنَّ ولا نَأْتِي النِّسَاءَ إذا أَكْبَرْنَ إكْبَارَا

وقيل: الحيض عبارة عن زَمانِ الحَيْضِ وعن مكانه، وعن الحَيْضِ نَفْسِهِ.

---

(١) في النّسخ: «وهجرها» والمثبت من الأحكام.

....

(1) هود: 71.

(2) رواه الطبري في تفسيره: 12/ 476 ـ 477 (ط. هجر) وقال: «وقد كان بعض أهل العربية من الكوفيين [يقصد القراء في معاني القرآن: 2/ 22] يزعم أنّه لم يسمع ضَحِكَت بمعنى حاضت من ثقة».

(3) أورده المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 157. كما أورده بلا نسبة أيضاً القرطبي في جامعة: 9/ 66 بلفظ:

وإنّي لآتي العِرْس عند طُهُرِهَا وأَهْجُرُهَا يَوْماً إذا تَكُ ضَاحِكَا

(4) يوسف: 31.

(5) ورد هذا البيت بلا نسبة في تفسير الطبري: 13/ 132 (ط. هجر) وأحكام القرآن: 1/ 159، ولسان العرب، مادة (ك ب ر). وعن هذا البيت يقول الطّبري: «وقد زعم بعض الرّواة أنّ بعض الناس أنشده في «أكبرن» بمعنى «حضن» بيتا لا أَحْسَبُ أنّ له أصْلاً؛ لأنّه ليس بالمعروف عند الرُّواة».

تحقيق:

اختلف العلماء - رضوانُ الله عليهم - في ابتداءِ الحيضِ؟ فذهبت جماعة منهم إلى أنّ ذلك عقوبة لِنساءِ بني إسرائيل، واحتجُّوا بحديث خَرَّجَهُ عبد الرزاق في «مصنّفه»[1] أنّ نساء بني إسرائيل كنّ قد اتّخذن أَرْجُلاً من خَشَبٍ يطلن بها لِيُشرِفن على الرِّجال في المساجد، فسلّطت عليهنّ الحَيْضَة، وحرّم عليهنّ المساجد. وهذا ضعيفٌ جدًّا، والصحيحُ ما خَرَّجَهُ البخاري[2] عن عائشة قالت: خرجنا لا نَرَى إلاّ الحَجَّ، فلمّا كنتُ بِسَرِفَ حِضتُ، فدخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَبْكِي، فقال: «ما لَك، أَنُفِسْتِ؟»، قلتُ: نعم، قال: «إنَّ هذا شيءٌ كتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ. . .» الحديث.

قال الإمام[3]: هذا الحديث يدلّ على أنّ الحَيْضَ مكتوبٌ على بناتِ آدمَ فمَنْ بعدَهُنَّ من البنات، كما قاله عليه السلام، وهو من أَصْلِ خِلْقَتِهِنَّ الّذي فيه صلاحهنّ، قال الله تعالى في زكريا - عليه السلام -: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾[4] قال أهل التأويل: يعني ردّ الله إليها حيضتها لتحمل، وهو من حكمة الباريء سبحانه الّذي جعلَهُ سببًا للنّسل، ألا ترى أنّ المرأة إذا انقطعت عنها حيضتها أنّها لا تحمل[١]، هذه عادة لا تنخرم.

وقال بعض علمائنا: ليس فيما أتى به في[٢] قصّة زكرياء - عليه السلام - دليلٌ قاطعٌ؛ لأنّ زكرياء من أولاد بني إسرائيل. وأمّا الحُجَّة القاطعة لمن تأوّلَ قصّة إبراهيم في قوله: ﴿فَضَحِكَتْ﴾[5] يعني: حاضت، تشهد له اللُّغة، والأثر يدلُّ أنّ الحَيْضَ كان قبلَ بني إسرائيل من حديث عائشة.

---

(١) في شرح البخاري: «إذا ارتفع حيضها لم تحمل».

(٢) في شرح البخاري: «من».

....

(1) الحديث (5114) عن عائشة. وانظر الدر المنثور: 2/ 573 (ط. هجر).

(2) في صحيحه (294).

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس بتصرّف من شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 411.

(4) الأنبياء: 90.

(5) هود: 71.

قال الإمام الحافظ[1]: فهذه آفة كَتَبَهَا اللهُ على بناتِ آدم، وهو على ضربين: عَادَةٌ، وعِلَّةٌ. فإذا كان علّةً فهي الاستحاضة.

والمستحاضاتُ على عهد رَسولِ الله ﷺ ستٌّ:

1 ـ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ.

2 ـ وحَمْنَةُ بنتُ جَحْش، زوج طلحةَ بنِ عُبَيْدِ الله.

3 ـ وأمُّ حبيبة بنت جحشٍ، زوج عبد الرحمن بن عَوْفٍ.

4 ـ وزينبُ بنتُ جَحْش، زوج رسول الله ﷺ.

5 ـ وسَوْدَة بنت زمعة إحدى أمّهاتِ المؤمنينَ.

6 ـ وسهلةُ ابنةُ سهيلٍ.

قال الإمام الحافظ: والصّحيحُ منهنّ: فاطمة، وحَمْنَةُ، وأمُّ حبيبةَ، وإحدَى أمهاتِ المؤمنين غيرَ معيَّنَةٍ.

تنبيه[2]:

قال الإمام الحافظ: وكتابُ الحيضِ مُعْضِلٌ في الفقه، ما رأيتُ في رحلتي من يُحسِنه إلاّ رجلين: أبو إسحاق بن الآمدية[3] بالمسجد الأقصى، وأبو منصور بن محمد بن الصَّبَّاغ[4] بمدينة السلام.

والحيضُ على خمسة أقسامٍ: ـ مُبْتَدَأَةٌ. ـ يَائِسَةٌ. ـ مُعْتَادَةٌ. ـ مُخْتَلِطَةٌ. ـ مُتَحَيِّرَةٌ.

---

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 182 ـ 183، وراجع العارضة: 1/ 199 ـ 200 ففيها تفصيل جيِّد.

(2) انظره في القبس: 1/ 183 ـ 185.

(3) ذكره عرضاً السلفي في معجمه: 110 وكناه بأبي محمد بن الآمدية، ووصفه بالفقيه المقدسيّ، وذكره المؤلِّف في العارضة: 1/ 198 فقال: «وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض، إلاّ واحدًا من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنّه كان معها [أي جعل مسائل الحيض] سمير عينه ولزيم فكره، حتى استقلّ أعباءها، وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها».

(4) هو أحمد بن محمد البغدادي (ت. 494) ذكر السبكي في الطبقات الوُسْطَى أنّه قرأ على القاضي أبي بكر بن العربي وعظّمه. انظر طبقات الشافعية الكبرى: 4/ 85 مع الحاشية.

وأشدّها بلاءً الْمُتَحيِّرَة[1].

وأحاديثُ الحيضِ أربعةٌ:

الأوّل: قولُه عليه السّلام: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ اللَّيَالِيَ والأَيَّامَ لاتُصَلِّي»[2].

الحديث الثاني: قوله عليه السّلام: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيالِي والأَيَّامِ الّتي كانت تحِيضُهُنَّ من الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الّذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ فِيهَا»[3].

الحديث الثّالث: قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن الاستحاضة فقال: «إنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ فَاتْرُكِي الصّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وصَلِّي»[4].

الحديث الرّابع: قولُه ﷺ: «إنّ دَمَ الحَيْضِ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصّلاَةَ»[5]. وَرُوِيَ «فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»[6].

واختلطَ على العلماءِ أمرُ المُخْتَلِطَةِ، وتحيَّرُوا في أمرِهَا وأمر المتحيِّرةِ، ولو أردنا أن نَسْرُدَ الكلامَ أو نبيِّنَ المَرَامَ لاتَّسَعَ الخَرْقُ وخرَجَ الأمرُ عن الضَّبْطِ. وأَشْبَهُ ما في ذلك أحدُ أصولِ مالكٍ، وهو أنّ دَمَ الحَيْضِ إذا خرَجَ على غير الاعتيادِ، فهي مُستحاضةٌ تصومُ وتصلِّي ويأتيها زوجُها، حتَّى ترى دمًا مُتَغيِّرًا فتعمَلُ عليه. فإنْ تَمَادَى بها، فلا يَخْلُو أن تكون مُبْتَدَأَةً أو معتادةً، فإنْ كانت معتادة، فلتُمْسِكْ قَدْرَ عَادَتِها، وإن كانت مبتدأة فلتُمْسِكْ أيّام لِداتِهَا[7].

وقيل: تستظهِرُ بثلاثٍ، والاستظهارُ مشهورٌ في المذهب[8]، ضعيفٌ في الحديثِ[9].

....

(1) ولهذا أفردها الإمام محمد بن عبد الواحد بن ميمون الشافعي (ت. 448) بالتأليف، فكتب كتابًا بعنوان: «أحكام المتحيرة في الحيض» وهو مطبوع في مكتبة أضواء السّلف بالرّياض، سنة: 1418.

(2) أخرجه مسلم (79) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.

(4) أخرجه مالك (157) رواية يحيى.

(5) أخرجه أبو داود (286)، والنّسائي في الكبرى (220)، وابن حبّان (1348) وغيرهم.

(6) هذه الزيادة رواها الدارمي (779) من حديث حماد سلمة، وابن حبّان (1351)، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 296 (ط. قرطبة).

(7) وهي رواية علي بن زياد، كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 191.

(8) انظر المدوّنة: 1/ 54 في الحائض والمستحاضة، والإشراف: 1/ 191.

(9) يقول المؤلّف في العارضة: 1/ 209 «فإنّ الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه».

وقيل: تتمَادَى إلى خمسةَ عَشَرَ يوماً، وهو أكثر الحَيْض[1].

وروي عن ابن نافعٍ، وابنِ الماجشونِ؛ أنّ أكثر الحيض تسعة عشر يومًا، وهي روايةٌ ضعيفةٌ لا أصلَ لها.

والدَّليلُ على صحَّة ذلك: أنّ الله تعالى جعل عدَّةَ الحائض ثلاثة أقراءٍ، وجعلَ عدَّةَ اليائسة ثلاثة أشهر، فقابل كلَّ قُرْءٍ بشَهْرٍ، ولا يخلو أنْ يقابِلَه بأكثرِ الحيضِ وأكثرِ الطُّهرِ، وذلك محال؛ لأنَّ أكثر الطُّهر لا حدَّ له، أو بأقلِّهما، وذلك أيضًا مُحَالٌ؛ لأنّ أقلَّ الحيض لا حدَّ له، فلم يبقَ إلاّ أنّه قابله بأكثر الحَيْضِ وأقلِّ الطُّهر، وذلك خمسة عشر يوماً، وعلى هذه الأصول الّتي بيّنّا(١) تتفرَّعُ جميعُ مسائلِ الحيضِ إن شاء الله.

إيضاح مشكل:

قال شيخنا جرير بن مَسْلَمَة: والدِّماءُ الّتي يرخيها الرَّحِم على ثلاثة أَضْرُبٍ: دَمُ حَيْضٍ، ودَمُ نِفَاس، ودَمُ عِلَّة ودَمُ فَسَادٍ، وإنّما صحَّت هذه القسمة وانْحَصَرَت إلى ثلاثة أقسام؛ لأنّه لا يوجد في الشَّرع قِسْمٌ رابعٌ.

وأمّا دَمُ الحَيْض: فهو الدَّمُ الخارج من الفَرْجِ على وجه الصِّحَّة والعادة، لا بسبب الولادة.

وقولنا «على وَجْهِ الصِّحَّة» احترازٌ من دَمِ الاستحاضة.

وقولنا: «لا بِسَبَبِ الولادَة» تَحَرُّزٌ من دَمِ النُّفَسَاء.

وأمّا دَمُ النِّفاس: فهو الخارج من الفَرْجِ على وجه الصِّحَّةِ والعادَةِ وبِسَبَبِ الولادة.

فإن قال قائل: قولُكُم «عَلَى وَجْهِ الصِّحَّة» والنِّفاسُ مَرَضٌ من الأمراضِ.

الجواب عنه أنّا نقول: إنّ النفاس مَرَضٌ يُعْرَف سَبَبُهُ، وأمّا الاستحاضة فهو الدَّمُ الزّائد على مُدَّةِ الحيض والنِّفاسِ، هكذا عَبَّرَ عنه بعض البَغْدَادِيِّين.

ومنهم من قال: هو الدَّمُ الزّائد على أكثر مدَّةِ الحَيْضِ والنِّفاس، والعبارةُ الأُولى لا تصحّ عند أهل النّظر.

---

(١) «التي بينا» ساقطة من: م، غ.

....

(1) وهي رواية أكثر المدنيين، كما في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 93، انظر النوادر والزيادات: 1/ 191، والمعلم: 1/ 346، وإكمال المعلم: 2/ 126، والذخيرة: 1/ 383.

وأمّا الطُّهر، فهو ما عَدَا زَمَن الحَيْض والنِّفاس، وقد عبَّر عنه بعضُهم بأنْ قال: هو الزَّمَانُ الّذي يُحْكَم فيه بكون المرأة غير حائض ولا نفساء، وكلا العبارتين صحيحة.

وقال بعض القرويِّين: هو خُلُوُّ الفَرْجِ من الدَّم مُدّة مخصوصة.

مزيد إيضاح:

قال شيخُنا جرير بن مسلمة[١]: والنِّساءُ الواجداتُ للدِّماء على ثلاثة أضرب: صغيرةٌ، وبالغةٌ، ومُسِنَّةٌ.

أمّا الصَّغيرة، فينقسمُ حالها إلى حالتين: حالُ طفولية[٢]، وحال مراهَقَة ويَفَاع.

أمّا حالُ الطفولية، فينبغي مَا وُجِدَ بِهَا أن لا يكون حَيْضًا. والدّليلُ على ذلك: أنّ الحَيْضَ في النِّساء مقام الاحتلام في الرِّجال، فلمّا امتنع في الطّفوليّة أنْ يكون الاحتلام في الرّجال، فكذلك الحيض في النِّساء، ولأنّ النّبيَّ ﷺ قال وقد خطب النِّساء يومًا: «إنَكُنَّ ناقصاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»، فقالت امرأةٌ: يَا رسولَ الله، وما نُقْصَان دِينِنَا؟ قال: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ شطر عمرها»[1].

قال علماؤنا: هذا دليلٌ على أنّ الحَيْضَ إنّما يوجد على من تتعيَّنَ عليه الصّلاة. قال: وهل يسمَّى ذلك الدَّم استحاضة أو لا؟ أو يزيد بذلك أنّه دم علّة وفسادٍ، فيسمّى ذلك على المجاز.

وأمّا حال المراهِقَة واليَفَاع، فما وَجِدَ به من ذَلك فيُحْكَم به على أنّه حَيْضٌ.

وأمّا البالغة فلها حالتان:

1 ـ ابتداءً، وهي الّتي ترى دماً لم تره قبلُ، فهذا يأتي حكمه فيما بعد.

2 ـ وحالة اعتياد، وهي التي ترى دَمًا قَدْ رأَتْهُ قبل ذلك، وهذا له حُكْم سبب[٣] الولادة.

---

(١) غ: «سلمة».

(٢) غ، م: «طفولة».

(٣) «سبب» ساقطة من: م.

....

(1) أخرجه بنحوه البخاري (304) من حديث أبي سعيد الخدري، كما رواه مسلم (79) من حديث ابن عمر. إلاّ أن لفظ شطر عمرها لم يرد في الصحيحين ولا في الكتب المعتمدة، بل قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: 1/ 263 «هذا لفظ لا أعرفه» وانظر تلخيص الحبير: 1/ 193.

تركيب على تفسير آية:

اختلف[1] العلماء من أهل التّأويل في معنى قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[2] فقال جماعة منهم: ما تغيضُ الأرحام، معناه: ما تنقص من التّسعة الأشهر، وروي ذلك عن ابن عبّاس[3] ومجاهد[4] والحسن[5].

وقال آخرون: بل هو خروجُ الدَّمِ وظهورُه من الحائل واستمساكُه[١]، روى ذلك أيضًا عن جماعة منهم عِكْرِمَة والشّعبيّ وابن جُبَيْر[6].

قال الشيخ أبو عمر[7]: «أجمع العلماءُ أنّ للدِّماء الخارجة[٢] من الأرحام ثلاثة أحكام:

أحدها: دَمُ الحَيْض يمنع الصلاة، وتسقطُ الصّلاة مع وجوده، من غير إعادةٍ لها على ما قدّمناهُ عن جماعة العلماء.

والثّاني: دَمُ النّفساء[٣] عند الولادة، وحُكْمُه في الصّلاة حُكْم دَمِ الحَيْض بإجماعٍ.

الثّالث: دَمُ عِلَّة[8]».

قال القاضي أبو الوليد[9]: «ولا يتبيّن دم الاستحاضة من دَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ إلاّ بمعرفة أكثر الحَيْضِ والنِّفاس، وهو يزيدُ وينقُص، قال الله العظيم: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ

---

(١) أي احتباسه.
(٢) في الاستذكار: «الظّاهرة».
(٣) في الاستذكار: «النّفاس».

....

(1) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 2/ 34 (ط. القاهرة).
(2) الرعد: 8. وانظر أحكام القرآن: 3/ 1108.
(3) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: 8/ 377 (ط. هجر).
(4) اخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 446 (ط. هجر).
(5) أخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 449 (ط. هجر).
(6) أخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 447 (ط. هجر)، وابن أبي حاتم في تفسيره: 7/ 2226.
(7) في الاستذكار: 2/ 56.
(8) الذي في الاستذكار: «والدم الثالث: دَمٌ ليس بعادة ولا طَبْع للنساء، ولا خِلْقَةٍ معروفة منهنّ، وإنما هو عرْقٌ انقطع وسال، فهذا حُكْمُهُ أن تكون المرأة في الأيام التي ينوبها فيها طاهرة، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم...».
(9) هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 125.

﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[1] فأخبر بزيادته ونقصانه».

وقال[2]: «ودَمُ الحَيْض إنّما هو يتحادرُ من أعماق الجسم إلى الرَّحِم[3] طول مدّة الطّهر، ومن ذلك يسمّى الطُّهْرُ قَرْءًا من قولهم: قرأت الماءَ في الحَوْضِ، إذا جمعته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[4]. وقد تدفعه[١] الحائضُ في أيام الحَيْض دفعًا متواليًا متّصلاً، وتدفَعُه منقطّعا[٢] شيئًا بعد شيءٍ، فإذا كان بين الدَّمَيْنِ في الأيام أيامٌ يسيرةٌ لا تكون طُهْرًا فاصلاً بين حيضتين، عُلِمَ أنَّ الدَّمَ الثّاني من الدَّم الأوّل، وأنّها حيضة واحدة تقطَّعَت، وإن كان بينهما أيّام كثيرة تكون طُهْرًا تامًّا فاصلاً، عُلِمَ أنّ الدَّمَ الثّاني ليس من الأوّل، وأنّها[٣] حيضة ثانية ممّا تحادر إلى الرَّحِمِ وجمعته[٤] في هذا الطّهر الّذي قبله».

تفسير الآية الأولى المتقدّمة في هذا الباب

قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية[5].

قال الإمام: وفي سبب سؤالهم النبيّ ﷺ عن حَيْضِ النّساء، وكيف اعتزالهنّ فيه، بين العلماء نزاعٌ كثيرٌ، واختلاف طويلٌ، وذلك يشتمل على فصول:

---

(١) غ، م، ج: «تدفع» والمثبت من المقدّمات.

(٢) في المقدمات: «متقطعًا».

(٣) في المقدمات: «وأنّه».

(٤) غ، م، ج: «مفعته» والمثبت من المقدمات.

....

(1) الرعد: 8.

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد.

(3) تتمة الكلام كما في المقدمات: «فيجمعه الرحم».

(4) القيامة: 17.

(5) البقرة: 222.

الفصل الأول
في اختلاف السّبب الباعث لهم على ذلك

فقال علماؤنا[1]: إنّما كان ذلك؛ لأنّهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يُسَاكِنُونَ حائضًا ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل[2]، فعرَّفَهُم اللهُ بهذه الآية؛ أنّ الّذي بهنّ من الدّم لا يبلغ أن نحرّم به مجامعتهنّ في البيوت ومؤاكلتهن ومشاربتهن، لقوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[3]؛ لأنّ الأذَى لا يُعَبَّر به إلاّ عن المنكر(١) الّذي ليس بشديدٍ، قال الله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[4] وقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية[5]، فأعلمهمُ اللّهُ أنّ الّذي عليهم في أيام حيض نسائهم تَجَنُّبُ جِمَاعِهِنّ لا غير. والدليلُ على ذلك: ما ورد في الآية قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[6] أي: فجامِعُوهُنّ في موضع الجماع(٢)[7].

وقيل: إنّما سألوه عن ذلك لأنّهم كانوا يجتنبون النّساء في الحيض ويأتوهنّ في أدبارهن، فلمّا سألوا عن ذلك، أنزل اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[8] أي: في الفَرْج لا تَعْدُوهُ، وهذا أظهر من القول الأوّل وأبْيَن في المعنى.

---

(١) في المقدّمات: «المكروه».

(٢) في المقدمات: «جماعهنّ».

....

(1) المقصود هو الإمام ابن رشد في المقدّمات الممهدات: 1/ 122 ومن هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبسٌ من الكتاب المذكور.

(2) سبب نزول الآية أخرجه مسلم (302) من حديث أنس، وانظر أسباب النزول للواحدي: 67، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر: 1/ 553.

(3) البقرة: 222.

(4) آل عمران: 11.

(5) النساء: 102.

(6) البقرة: 222.

(7) تتمة الكلام كما في المقدمات: «فدلّ ذلك على أنّه إنّما نَهَى في حال الحيض عمّا نصّ على إباحته بعد الطّهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير».

(8) البقرة: 222. وشرح الآية رواه الطبري في تفسيره: 3/ 722 (ط. هجر).

وقوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾[1] فيه ثلاثة أقوال[2]:

الأوّل: قيل قَذَرٌ[3].

الثّاني: قيل دَمٌ[4].

الثالث: قيل نجسٌ.

وقيل: مكروه يُتَأَذَّى بريحه وضَرَرِهِ ونجاسته، وهو الصّحيح بدليلين:

أحدهما: أنّه يَعُمُّها.

الثّاني: شَاهِدُهُ. قوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[5] وتقديره: ويسألونك عن مَوْضِع المَحِيضِ، قل: هو أذىً.

واختلف العلماء[6] في دَمِ الحَيْضِ:

فقيل: هو كسائر الدِّماء يُعْفَى عن قَلِيلِه.

وقيل: قليلُه وكثيرُه سواءٌ في التَّحريم، رواه أبو ثَابِت عن ابنِ القاسم، وابنُ وَهْب عن مالك.

ووجه الأوّل قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[7] وهذا يتناولُ الكثيرَ دونَ القليلِ.

ووجه الثّاني: قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾[8] وهذا يَعُمُّ القليلَ والكثيرَ[9].

....

(1) البقرة: 222.

(2) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 161.

(3) قاله السّدّي وقتادة فيما رواه عنهما الطّبريّ في تفسيره: 3/ 723 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 2/ 401.

(4) قال مجاهد فيما رواه عنه الطّبريّ في تفسيره: 3/ 723 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 2/ 401.

(5) النساء: 102.

(6) انظر هذا الاختلاف في أحكام القرآن: 1/ 162 ـ 166، والأحكام الصغرى: 1/ 91 ـ 92.

(7) الأنعام: 145.

(8) البقرة: 222.

(9) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: «ويترجَّحُ هذا العمومُ على الآخر بأنّه عموم في خُصوصِ عُيِّنَ. وذلك الأوّلُ هو عمومٌ في خُصوصِ حَالٍ، وحالُ المعيَّن أرجحُ من حال الحال، وهذا مِنْ غريب فنون التّرجيح... وهو مما لم نُسْبَق إليه، ولم نُزَاحَمْ عليه».

وقوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] معناه: افعلوا العَزلَ، أي اكتَسِبُوه، وهو الفَصْلُ بين المجتمعين[2].

واخْتُلِفَ في مورد العَزْلِ ؟

قيل: جميعُ بَدَنِها، لا يُبَاشِرُهُ بشيءٍ من بَدَنِه، قاله ابن عباس، وعائشة[١]، وعَبِيدَة السَّلْماني[3].

وقيل: ما بين السُّرَّة إلى الرُّكْبة، قالته عائشة وهو مذهَبُها، وبه قال شُرَيْح[4]، وسعيد بن المسيِّب، ومالك، وأبو حنيفة، والشّافعي.

وقيل: الفَرْجُ، قالته حَفْصَة، وعِكْرِمَة، وقَتَادَة، والشَّعْبيّ، والثّوري، وأَصْبَغ.

وقيل: الدُّبُر، قاله مُجَاهِد، وقد رُوِيَ عن عائشة معناه.

وأمّا[5] قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾[6] سمعتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد ابن أحمد الشّاشي في مجلس النَّظَرِ يقولُ: إذا قِيلَ: لا تقرَب ـ بفتح الرّاء ـ كان معناه: لا تَلَبَّس بالفعل، وإذا كان بضَمّ الرّاء، معناه: لا تَدْنُ منه.

وقوله[7]: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[8] يعني الغاية[٢]، وهي انتهاءُ الشيء وتمامُه.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾[9] وهما ملزمان[10][٣]، على أقوال ثلاثة: الأوّل:

---

(١) زاد في الأحكام: «في قول».

(٢) في الأحكام: «حتى بمعنى الغاية».

(٣) في الأحكام: «ملتزمتان».

....

(1) البقرة: 222.
(2) في أحكام القرآن زيادة: «عارضًا لا أصلاً».
(3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 3/ 724 (ط. هجر).
(4) عبد الرزاق (1239) والطبري في تفسيره: 3/ 729 (ط. هجر).
(5) انظر هذه الفقرة في أحكام القرآن: 1/ 164.
(6) البقرة: 222.
(7) انظر هذا الشرح في أحكام القرآن: 1/ 164 ـ 165.
(8) البقرة: 222.
(9) البقرة: 222.
(10) تتمة الكلام كما في الأحكام: «وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً، نُطِيلُ النَّفَسَ فيه قليلاً».

قيل حتّى يطهرن، أي: حتّى ينقطع دَمُهُنَّ، قاله أبو حنيفة[1]، ولكنّه ناقضَ في موضعين، قال: إذا انقطع دَمُها الأكثر[١] حينئذ تحلّ، وإذا انقطع دَمُها الأقلّ[٢] لم تطأ[٣] حتّى يمضي وقتُ صلاةٍ.

وقيل أيضًا: حتّى تغتسل بالماء غُسْلَ الجنابة، وقاله الزّهريّ، واللّيْث، ورَبِيعَة، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور.

وقيل: تتوضّأ لكلّ صلاةٍ، قاله طاوُوس، ومجاهِد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مُخَفَّفًا، وقُرِئَ مُشَدَّدًا[2]، والتّخفيفُ وإن كان ظاهرًا في استعمال الماء، فإنَّ التّشديدَ فيه أظهر، كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3] فجعلَ ذلك شرطًا في الإباحة، غايةً للتّحريم.

فإن قيل: المرادُ بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتّى ينقطع دَمُهُنّ.

قيل: قد يستعملُ التّشديد موضع التّخفيف، فيقال: تطَهَّرَ بمعنى[٤] طهر، كما يقال: قطّع وقطع[4].

وقيل: إنّ قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو ابتداء كلام، لا إعادة لما تقدَّمَ.

وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ معناه: فجيؤهنّ. تَمَّ تفسير الآية.

وأما قوله في الحديث في هذا الباب[5]: «لِتَشُدَّ عليها إِزَارَهَا» فيه دليلٌ على أنّ سائر جسدها مباحٌ لَهُ.

---

(١) في الأحكام: «دَمُها لأكثر الحيض».
(٢) في الأحكام: «لأقل الحيض».
(٣) في الأحكام: «تحلّ».
(٤) م: «في موضع».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 22، وأحكام القرآن للجصّاص: 1/ 129.
(2) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر انظر: التيسير في القراءات العشر للداني: 80، والتبصرة في القراءات للقيسي: 160.
(3) المائدة: 6.
(4) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: «ويكون هذا أوْلَى ؛ لأنّه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء».
(5) الحديث (146) من موطأ مالك، رواية يحيى.

طُهر الحائِضِ

قوله[1] في هذا الباب: كان النِّساءُ يَبْعثنَ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرَةُ من دَمِ الحَيْضِ.

عربية[2]:

قال الإمام الحافظ: الدِّرَجَةُ جمعُ دُرْجٍ، مثل خُرْجٍ وخِرَجَة[3]. والكُرْسُفُ هو: القُطْن. والصُّفْرَةُ: بقيّةُ الدَّمِ، كما أنّ الشَّفَقَ بقيّة من شعاعِ الشَّمس. تقول لهن: «لا تَعْجَلْنَ» بالغُسلِ إذا رأيتُنَّ الصفرة لأنّها بقية الحَيْضَة، «حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء»، تعني الماء الأبيض الّذي يدفَعُهُ الرَّحِمُ عند انقطاع دَمِ الحَيْضِ[4].

قال عيسى بن دينار: القَصَّةُ البيضاءُ أبلغ في براءة الرَّحِمِ من الجُفُوفِ[5]. والجُفُوفُ هو أنْ تجعل المرأة الخرقة، ثم تُزيلها فتجدها جافّة من الدَّمِ كما جعلتها، فإذا كانت عادتها أنْ ترى القَصَّة البيضاء فرأت الجُفُوفَ، لم تغتسل حتى ترى القَصَّة البيضاء، إلاّ أنْ يطولَ ذلك فتغتسل وتصلّي، والطّول نحو اليوم[6].

قال[7]: عَابَتْ ابنةُ زيد بن ثابت[8] على النِّساء قيامهنّ من اللّيل، يَنْظُرْنَ إلى ذلك عند أوقات الصّلواتِ، وعند النّومِ، وعند القيام منه، لا من جَوْفِ اللَّيْلِ.

(1) أي قول مالك في الموطأ (150) رواية يحيى.
(2) أغلب ما في الفقرة الأولى مقتبسٌ من الاستذكار: 2/ 28 ـ 30 (ط. القاهرة).
(3) هذا الوجه هو اختيار أحمد بن عِمْران المعروف بالأخفش (ت. قبل: 250) في كتابه غريب الموطّأ [نسخة تركيا] وانظر: الاقتضاب لليفرني: 1/ 90.
(4) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 278.
(5) أنظر قول عيسى في شرح البخاري لابن بطّال: 1/ 445.
(6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 206 ـ 207.
(7) القائل هو المؤلِّفُ.
(8) كما في الموطّأ (151) رواية يحيى.

جامعُ الحَيْضَة

حَدَّثَنِي يَحْيَى[1]، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

قال الشيخ: هذا حديثٌ بَلاَغٌ عند مالك ـ رحمه الله ـ.

واختلف العلماء في هذا المعنى: فالمشهورُ من المذهب[2] أنّ الحامل[3] تحيض عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[4] والشّافعيّ في أحد قوليه[5]، ولنا على ذلك أدلّة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، فإنْ تمادَى بها الدَّمُ، ففي ذلك ثمانية أقوال:

أولها: أنّها تَبْقَى أيّامها المعتادة من غير استظهارٍ، ثمّ تغتسل وتصلّي.

الثّاني: أنّها تستظهِرُ على أيّامها المعتادة.

الثّالث: أنّها تبقى إلى تمام خمسة عشر يومًا.

الرّابع: التّفرقةُ بين أوّل الحمل وآخره، فتُمْسِكُ عن الصّلاة في أوّل الحَمْلِ ما بين الخمسة عشر يومًا إلى العشرين، وفي رواية أُخرَى: ما بين العشرين إلى الثّلاثين. **وهو القولُ الخامسُ**.

السّادس: أن تُمْسِك عن الصّلاة ضِعْفَ أيّامها المعتادة، وهو أَبْيَن[6].

السّابع: أنّه إذا[١] أصابها ذلك في أوّلِ شهرٍ من شهور الحمل، أَمْسَكَتِ عن الصّلاة قَدْرَ أيّامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني، أَمْسَكَت مثلي[٢] أيامها

---

(١) في المقدمات: «أنها إن».
(٢) في المقدمات: «ضعف».

....

(1) في موطئه (153).
(2) انظر الإشراف: 1/ 53 (ط. تونس).
(3) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 134 ـ 135.
(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 340، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 171.
(5) قاله في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 1/ 438.
(6) قول: «وهو أبين» من زيادات المؤلِّف على نَصِّ ابن رشد. وانظر مثل هذه الأقوال في النّوادر والزيادات: 1/ 136، واختلاف أقوال مالك: 86، وشرح البخاري لابن بطّال: 1/ 429.

المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشّهر الثّالث، أَمْسَكَت ثلاثة أمثال أيّامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشّهر الرّابع، تركت الصّلاة أربعة أمثال أيّامها المعتادة. هكذا أبَدًا ما لم تجاوز أكثر مدّة النّفاس.

الثّامن: تفرقةُ أشهب في الاستظهار بين إن استبرأت(١) من أوّل ما حملت، أو لا تستبرىء.

في المسألة **قولٌ تاسعٌ** حكاه ابن لُبَابَة(1)، وهو أن تتركَ الصّلاة عدد الأيّام الّتي كانت تحيض من أوّل الحمل(2)، من رواية أصبغ عنَ مالك من «**الثّمانية**»(3).

---

(١) في المقدمات: «أن تستريب» وهي أسدّ.

....

(1) هو أبو عبدالله محمد بن عمر القرطبي (ت. 314) من كبار الفقهاء وأعرفهم باختلاف أقوال مالك وأصحابه. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 153 ـ 157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/ 1155.

(2) في المقدمات زيادة: «ما بلغت».

(3) يقصد «ثمانية» أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت. 258) والثمانية كتاب جمع فيه مؤلّفه اسئلته التي سأل فيها مشايخه من المدنيّين. انظر ترتيب المدارك: 4/ 258.

المستحاضة

مالك[1]، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنّها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ: يا رسولَ الله، إنّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» الحديث.

قال الإمام[2]: وَهِمَ مالك ـ رحمه الله ـ في قوله[3]: «زَيْنَب ابنة جَحْشٍ الّتي كانت تحت عبد الرحمنِ بن عَوْفٍ» ولم تكن قطُّ تحت عبد الرحمن بن عَوْف، وإنّما كانت تحت زيد بن حارثة، ثمّ بعدَهُ تحت رسول الله ﷺ، والّتي كانت تحت عبد الرحمن هي أمّ حبيبة ابنة جَحْش أخت زينب بنت جَحْش[4].

ولم يَختلف[5] رُواةُ الموطأ[6] في إسناده ولَفظِه[7]، وخَرَّجَهُ أهل الصِّحَّة والمصنّفات[8]، مثل الدارقطني[9] والترمذي[10] وغيرهما[11].

....

(1) في الموطأ (157) رواية يحيى.

(2) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 2/ 51 (ط. القاهرة).

(3) في الموطأ (159) رواية يحيى.

(4) جاء في تفسير الموطأ للبوني 14/ب «قال ابنُ مُزَيْن. . . : قد قال بعض الناس: إنّ ذِكْر زينب بنت جحش هاهنا غلط ووهم وإنّها لم تكن عند أحد غير زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ، وإنما كانت أختها عند عبد الرحمن بن عوف. إلاّ أن تكون الأختان كانتا تسمّيان زينب وتعرف إحداهما بالكنية، فيمكن على ما جاء في كتاب مالك، وقد أخبرنا حبيب كاتب مالك؛ أن مالكاً رُوجِعَ في ذلك وتكلم فيه، فنظر في أصل سماعه، فوجدها حبيبة ابنة جحش،فذكرتُ ذلك لابن مُر أبي أُوَيس فأنْكَرَ ما قال حبيب ولم يعرفه ولم يكن عنده غير ما في كتاب مالك».

(5) يعود المؤلّف ليتكلم على الحديث الأوّل.

(6) رواه عن مالك: ابن القاسم (451)، والقعنبي (91)، والزهري (171).

(7) الجملة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 44 (ط. القاهرة).

(8) كالبخاري (306)، ومسلم (333).

(9) في سننه: 1/ 206.

(10) في جامعه الكبير (125).

(11) انظر مصنّف عبد الرزاق (1165)، وسنن أبو داود (283)، والكبرى للنسائي (23) وغير ذلك.

عربية:

قال الخليلُ[1]: المستحاضةُ هي التي لا يرقأ دَمُها، وَالْحَيْضَةُ ـ بالفتح ـ هي المرّةُ الواحدة، والْحِيضَةُ ـ بالكسر ـ الاسم، والجمع الحُيَّضُ. وأمّا الحَيْضُ والمَحِيضُ[2] فمعروفٌ.

فقه:

قال جمهور الفقهاء: المستحاضةُ تصومُ وتصلّي وتطوفُ بالبيتِ وتقرأُ القرآن ويأتيها زوجها. وكان أحمد بن حنبل يقول: أحبّ إليّ ألّا يطأها إلاّ أن يطول ذلك[3]، وفيه كلامٌ طويلٌ أضربنا عن أكثره.

نكتة لغوية:

قوله في هذا الحديث[4]: «فإذا ذهبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ» قال الإمام: القُرْءُ كلمة محتملة للحَيْضِ والطُّهرِ، واتَّفَقَ أهلُ اللّغة على أنّ القُرْءَ الوَقْتُ[5]. قلت: القَرْءُ في هذا الحديث الحَيْض، والقُرْءُ والقَرْءُ لغتان، والجمع قُروء.

وقد اختلف النّاس في القُرْءِ ما هو؟

فقال أهل الحجاز: هو الطُّهر.

وقال أهلُ العراق: هو الحيض.

وكلٌّ مصيبٌ؛ لأنّ القُرْءَ عند العرب: خروج من شيءٍ إلى شيء، فإذا حاضت فقد خرجت من الطُّهر إلى الحَيْضِ، وإذا طهرت فقد خرجت من الحَيْضِ إلى الطُّهر، وهذا قول أبي عُبَيْدَة[6].

....

(1) بنحوه في معجم كتاب العين 3/ 267، وانظر مختصر العين للزّبَيْدي: 1/ 310.

(2) ويكون اسمًا ومصدرًا.

(3) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 420.

(4) أي حديث الموطأ (157) رواية يحيى.

(5) يقول المؤلِّف في أحكام القرآن: 1/ 184 «كلمة القَرْءِ كلمةٌ محتملة للطُّهرِ والحيض احتمالاً واحدًا، وبه تشاغَلَ النّاسُ قديمًا وحديثًا، من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر. وأوصيكم ألاّ تشتغلوا الآن بذلك لوجوه ؛ أقربها أنّ أهل اللغة قد اتّفقوا على أنّ القَرْءَ الوقت. يكفيك هذا فيصلاً بن المتشعبين، وحَسْمًا لداء المختلفين».

(6) في مجاز القرآن: 1/ 74، وانظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 280.

وقال غيره: القُرْءُ الوقتُ، يقال: فلان رجع إلى قرئه ولقارئه، أي: لوقته الّذي كان يرجع فيه، فالحيض يأتي لوقتٍ، والطُّهرُ يأتي لوقتٍ.

ومن الغريب قول ابن السُّكّيت[1]: «القَرْءُ: الحيضُ، والطُّهْرُ، وهو من الأضداد».

وقيل: القَرءُ شبه حوض، والجمعُ أَقْراء وقُروء، وذهب قائل هذا إلى أن القَرْءَ: أيام اجتماع الدَّم في الرَّحِمِ، أَخَذَهُ من المقراة، وهي الحَوْض لاجتماع الماء فيه، والله أعلم.

تنبيه على وهم:

قال[١] ابن عرفة[2]: المَحِيضُ والحَيْضُ هو اجتماع الدَّمِ إلى ذلك المكان، وبه سُمِّيَ الحوضُ، لاجتماع الماء فيه، وليس كما زعم، إنّما هو سيلان الماءِ[3] فيه وقد قلب القوس ركوة[٢] فافهم، والقَرْءُ مأخوذٌ من قرأت أي جمعت، فالقرْءُ اجتماع الدَّمِ، والحيضُ سيلانُه، فالقَرْءُ في الطُّهْرِ حقيقة، وهو في الحيض مجازٌ.

مزيد إيضاح:

قال الإمام الحافظ[4]: قد بيَّنّا أنّ المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمسٌ:

الأولى:

حَمْنَة بنت جَحْش[5] بن رَبَاب بن أبي أسد بن خُزَيْمَة، أخت زينب ابنة جَحْش، زوج رسول الله ﷺ، وكانت تحت مُصْعَب بن عُمَيْر، فلمّا قُتِلَ يوم أُحُد تزوَّجَها طلحة بن عُبَيْد الله، فولدت له محمّدًا وعِمْرَان ابني طَلْحَة، فَرَوَى عنها ابنها حديثًا في الحيض[6].

---

(١) غ، م: «قول».

(٢) م، ج: «الفرس ركوبه» والمثبت من العارضة.

....

(1) في إصلاح المنطق: 276. وانظر الأضداد لابن السُّكّيت: 163، وأضداد الأصمعي: 5.
(2) هو نِفْطَوَيه النحوي، وانظر قوله في العارضة: 1/ 203.
(3) الذي في العارضة: «إنّما هو سيلان الدَّم، وإنّما سمّي الحوض حوضًا لسيلان الماء فيه».
(4) انظر العارضة: 1/ 199 ـ 200.
(5) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 8/ 341، والاستيعاب: 8/ 1813.
(6) أخرجه أحمد: 6/ 381، وأبو داود (287)، وابن ماجه (622)، والترمذي (128).

الثانية:

أُمّ حبيبة[1]، ويقال: أمّ حبيب بنت جحش بن رباب الأسديّ، أخت حَمْنَة زوج عبد الرحمن بن عَوْف.

الثالثة:

فاطمة ابنة أبي حبيش[2] بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قُصَيّ القُرَشِيّة الأسدية، وهي الّتي استحيضَت فشَكَتْ ذلك إلى رسول الله ﷺ... الحديث[3].

الرّابعة:

هي سَهْلَة بنت سُهَيْل[4] بن عمرو القُرَشِيّ العامِرِيّ، ذكر حديثها أبو داود[5] وهو حديث معلولٌ(١)[6]، كانت زوج أبي حُذَيْفَة بن عُتْبَة بن رَبِيعَة، ثم خلف عليها بعدَهُ عبد الرحمن بن عَوْف، فولدت له سالم بن عَوْف.

الخامسة:

سَوْدَة بنت زمعة[7]، زوج رسول الله ﷺ، رواهُ العلاء بن المسيِّب، عن الحَكَم، عن أبي حَفْص؛ أنّ سَوْدَة استحيضَت[8].

والصّحيحُ من هذه الأحاديث ثلاثة: حديثُ فاطمة المتقدّم، وحديثُ سَوْدَة، وحديث أمّ سَلَمَة؛ أنّ(٢) امْرَأَة كانت تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ على عهد رسول الله صلى الله عليه[9].

---

(١) م: «معلوم».

(٢) «أن» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

....

(1) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 8/ 342.

(2) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 8/ 345.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (157) رواية يحيى.

(4) انظر طبقات ابن سعد: 8/ 271، والإصابة: 7/ 716.

(5) في سننه (295).

(6) انظر تلخيص الحبير: 1/ 171.

(7) انظر طبقات خليفة: 335، وطبقات ابن سعد: 8/ 53.

(8) رواه الطبراني في الأوسط (9184)، وقال الهيثمي في المجمع: 1 / 281 «فيه جعفر[وهو أبو حفص] عن سودة ولم أعرفه».

(9) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.

عربية:

فيه إحدى عشرة لفظة[1]:

الأول: حائضٌ، وهي فاعل، من حاضَ إذا سالَ، يقالُ: حاضَ السَّيْلُ إذا فاض. ويقال: حاضَتِ المرأةُ تحيضُ.

ودَرَسَتْ.

وعَرِكَتْ[2].

وطَمَثَت[3].

وحاضَت تحيضُ حَيْضًا ومحاضًا، إذا سالَ منها الدَّم في أوقاتٍ معلومةٍ. ومن عَبَّرَ عن المحيضِ يقال استحيضَت، قلت: فحقيقَتُه أنّه فُعِلَ بها الحيض، وكلاهما مفعول به الحيض والاستحاضة.

والثّاني: الكُرْسُف وهو القُطْن، وله ستّة أسماء:

1 ـ القُطْن.

2 ـ الثّاني: الكُرْسُف.

3 ـ الثّالث: البِرْسُ.

4 ـ الرّابع: العُضْبُ.

5 ـ الخامس: الطُّوطُ[4].

6 ـ السّادس: الخِرْفَعُ.

وصفاته كثيرة، وإنّما وُصِفَ بها الكُرْسُفُ مع قِلَّتِه عندهم، وتُرِكَتِ الصُّوف مع كثرته لحكمة لَسْنَا لها.

....

(1) انظرها في العارضة: 1/ 203 ـ 206.

(2) انظر مختصر العين للزّبَيْدي: 1/ 91.

(3) كذا في النّسخ، ولم نجد باقي الألفاظ، والذي في الأحكام: 1/ 159 والعارضة: «ولها [أي للحائض ثمانية أسماء: الأوّل: الحائض. الثّاني: عارك. الثّالث: فَارِك. الرّابع: طامس. الخامس: دارس. السّادس: كابر [وفي العارضة كائر] السّابع: ضاحك. الثامن: طامث]»

(4) انظر الصّحاح للجوهري: 3/ 1141.

قوله[1]: «تَلَجَّمِي» هي كلمةٌ عربيّةٌ لم يقع إليَّ تفسيرها[2]، وإنّما أخذتُها استقراءً، قال الخليل: «اللّجامُ معروف»[3]، فإنْ أخذناهُ من هذا كان معناه: افْعَلِي فِعْلاً يمنعُ سَيَلانه واسترساله، كما يمنعُ اللّجامُ استرسالَ الدّابة، واللَّجَمَةُ فيما يقال: فُوَّهَةُ النّهر[4]، وفيه نَظَر، فإنْ صحّ هذا فهو مأخوذٌ منه، ويكون معناه عندي: اللَّجَمَةُ وهي الفُوَّهَة الّتي يسيل منها الدّم، وهو غريبٌ بديعٌ.

وقوله[5]: «إنّما أثُجُّ ثَجًّا» والثَّجُّ السَّيلانُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾[6] أي سيالاً، وفي الحديث: «أفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[7] فالعَجُّ رفع الصّوت بالتّلبية، والثَّجُّ إسالةُ الدَّم، يعني الهَدْي. وقال الحسن في وصف ابن عبّاس: إنّه كان يثُجُّ ثَجًّا، يعني: أنّه كان يصبُّ القولَ صَبًّا حتى[١] يعلم السامع[٢].

تكملة:

وقوله في حديث الحيض[8]: إنّها كانت تدخل تحتها الطَّسْت فتخرجه بالدَّمِ ملآن، قال أهل اللّغة[9]: هي كلمةٌ مؤنّثةٌ، وتصغيرها طُسَيْسة، وجمعُها طِسَاس وطُسُوس، وفيه

---

(١) غ، م، ج: «ما» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) في العارضة: «صَبًّا بالعلم».

....

(1) أي قوله ﷺ في حديث حَمْنَة بنت جَحْش الذي رواه الترمذي (128).
(2) زاد في العارضة: «في كتاب».
(3) قاله الزّبَيْدي في مختصر العين: 1/ 85، والذي وجدناه في معجم كتاب العين: 6/ 138 - 139 هو قول الخليل: «اللّجامُ لجامُ الدّابة. واللّجام: ضربٌ من سمات الإبل في الخدّين إلى صَفْقَتَي العُنُق... ويقال: ألجمتُ الدّابة، والقياس في السّمة ملجوم، ولم أسمع به». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 278 - 279.
(4) حكى المؤلِّف هذا الشرح في العارضة عن شيخه أبي بكر محمد بن طرخان التركي.
(5) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (128).
(6) النّبأ: 14.
(7) أخرجه الدارمي (1084)، وابن ماجه (2924)، والترمذي (827)، وابن خزيمة (2631)، وأبو يعلى (117)، والبيهقي: 5/ 42 من حديث أبي بكر، وانظر علل الدارقطني: 1/ 279، ونصب الراية: 3/ 33، وتلخيص الحبير: 2/ 239.
(8) الذي أخرجه البخاري (309، 311) من حديث عائشة.
(9) حكاه في العارضة عن الأصمعي.

ما جاء في الأثر: «املؤوا الطُّسوس وخالِفُوا المَجُوس»[1]. وفيها ثلاث لغات: طست، وطس، وطستة، والأصل في الطَّسْت الطَّسيس، إلاّ أنهم قلبوا إحدى السّينَين ثاءً استثقالاً للجمع بين السِّينَين، ولو جمعوا على الواحد لقالوا: طِسَات.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان (5819)، والخطيب في تاريخ بغداد: 5/9، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/668 وقال: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ وأكثر رواته ضعاف ومجاهيل».

باب[1]
ما جاء في عَرَقِ الحائض والجُنُب والسّكران وثيابهم

عَرَقُ الحائضِ عندنا طاهرٌ، والجُنُب والسَّكران كذلك، والحائضُ والجُنُبُ يصلّيان(١) في ثوبَيْهِما إذا لم يوجد غيرهما، ولا فيهما أذىً.

والأصل فيه: ما فعله النّبيُّ ﷺ ونساؤه، كان النّبي ﷺ يَجْنَبُ في ثَوْبِهِ ويصلّي فيه إذا لم ير فيه أذى، وتحيضُ إحدى أزواجه في ثوبه ويصلِّي فيه.

ومسائل هذا الباب ستة مسائل:

المسألة الأولى[2]: في بيان القول فيما يَنْسِجُهُ الكافر

قال علماؤنا: تجوز الصّلاة به(٢) إجماعًا. وأمّا ما نَسَجَهُ المجوس، فاختلف أصحابنا(٣) فيه؛ لأجل أنّ ذكاتهم غير عاملة، والشَّعر والصُّوف عندهم يَنْجُسُ بالموت، هذا مذهب الشّافعية[3]، ونحن لا نُرَاعِي ذلك.

المسألة الثّانية[4]:

ثيابُ شارِبِ الخمر ومن لا يتّقي(٤) النّجاسةَ، لا يصلّى فيها، وقال بعض المتأخّرين: وكذلك السراويل لِقِلَّةِ تَحَفُّظِ النّاس في الاستنجاء.

---

(١) غ، م، جـ: «يصلي» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في العارضة: «فيه».

(٣) في العارضة: «أصحاب الشافعي».

(٤) في العارضة: «يتوقّى».

....

(1) هذا الباب ليس من الموطّأ.

(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 1/ 226.

(3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 66.

(4) انظرها في العارضة: 1/ 226.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: وكذلك ثياب الصِّبيان عندهم، والصّحيح عندي مفارقة ثياب الصِّبيان في الصِّغَر لثيابهم في الكِبَرِ، فثيابُهُم في الصِّغَر محمولة على الطّهارة حتّى يستقِلُّوا بأنفسهم، ويقضوا حاجات الإنسان مُنْفَرِدِينَ، فحينئذٍ تُحْمَلُ ثيابُهُم على النَّجاسةِ.

قال الإمام: والدليلُ على صحّة اختياري: صلاةُ النَّبيِّ ﷺ وهو حاملٌ أُمَامة بنت أبي العاصّ[1].

فإن قيل: ولعلّ جبريل عليه السلام أَعْلَمَهُ بأنَّ الطهارة حاصلة فيها، كما أخبره بالصّلاة بالنّعال وفيها النّجاسة، فخلَعَ وخَلَعَ النَّاسُ معه[2].

قلنا: إنّ الأحكام لا تتعلّق بالبواطن[١]، وإنّ ذلك من اعتراضات الجُهَّال والمبتدعة الّذين يُريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلّق[٢] الأحكام بظواهر الأفعال. ومذهب مالك في هذه المسألة كمذهبنا؛ أنّ ثياب الصِّبيان عنده محمولَةٌ على الطّهارة، فهذا الحديث من الأصول.

المسألة الرّابعة[3]:

وهي إذا كان مع الرَّجُل ثوبان: نَجِسٌ وطاهرٌ، ولم يعيِّنهما:

قال علماؤنا: الّذي يَغْلِبُ على ظنّه أنّه طاهر صلّى به.

وقيل: يصلّي بكلِّ واحدٍ صلاةً، والأوّلُ أحسن وأصحُّ في المعنَى.

المسألة الخامسة[4]:

وهي إذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها، لم يجز التَّحَرِّي، وغسلَ جميعه، بخلاف الثّوبين؛ لأنَّ أصلَ الثّوبين الطّهارة، فإذا شكَّ في أحدهما النّجاسة، أَسْنَدَ

---

(١) في النسخ: «التواطى» والمثبت من العارضة.

(٢) في النسخ: «الذين يردون تعلّق الشريعة بتعلّق» والمثبت من العارضة.

....

(1) أخرجه البخاري (516)، ومسلم (543) من حديث أبي قَتَادَة.

(2) أخرجه أحمد (1153) وأبو داود (650) وابن خزيمة (1017) والحاكم: 1/ 260 والبيهقي: 2/ 402 عن أبي سعيد الخدري.

(3) انظرها في العارضة: 1/ 227.

(4) انظرها في العارضة: 1/ 227.

اجتهاده(١) إلى أصل الطّهارة، والثوب الواحد يبطل فيه حكم الأصل وهي الطّهارة، ولم يكن للاجتهاد مُسْتَنَدٌ، وهذا من دقيق الفقه وجليله لمن تأمّله، والله الموفّق للصّواب.

حديث كيفية غُسْل المستحاضة

مَالِكٌ[1]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن(٢)؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

«وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[2].

شرح:

قلت: قوله «فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ» هذا نَصُّهُ في «الموطّأ»[3] وقد اختلفت ألفاظ الرُّواة في ضبط هذه الكلمة، فأمّا مُطَرِّف فرَوَى عن مالك فيها أنّها «تَسْتَذْفِر» بالذّال المعجمة[4]، وقد رَوَاهُ غيره بالتاء والذال أيضًا، ومعناه واحدٌ ومتقاربٌ[5]، ومن رواهُ بالذّال، فمعناه: تتجفّفُ(٣) من الدّم بالخِرْقَة. وقال ابنُ حبيب[6]: «الاستثفارُ فيه معنيان: أمّا أحدهما، فمأخوذٌ من الثَّفَرِ، *لأنّه يكون تحت ذَنَبِ الدّابّة فَشُبّه به. وأمّا الآخر فمأخوذ من الثفر*(٤)، والثفر: حَيَا البهيمة من الدّواب والسّباع، فقيل للمرأة: «اسْتَثْفِرِي» من هذا، كناية عن الفَرْجِ، كأنّه مأخوذٌ من ثَفر الدّابة»[7].

---

(١) في النسخ: «الشهادة» والمثبت من العارضة.

(٢) «بن عبد الرحمن» ساقطة من: م، وهي في غ، جـ: «الصديق» والمثبت من الموطأ.

(٣) م، جـ، غ: «تجفف» ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو الثابت في تفسير البوني: 14/ب.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من شرح ابن حبيب.

....

(1) في الموطأ (160) رواية يحيى.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (161) رواية يحيى قال: حدثني مالك، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أنّه قال: «ليس...» الأثر.

(3) وهي رواية محمد بن الحسن (83)، والقعنبي (94).

(4) وكذلك رواه سويد (115) بلفظ: «استذفرت».

(5) قال البوني في تفسير الموطأ: 14/ب «وكلاهما جائز».

(6) في تفسير غريب الموطّأ: 1/ 208.

(7) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 279 - 280، ومشكلات موطأ مالك: 71، وتعليق الوقشي: 1/ 107 ومشارق الأنوار: 1/ 134.

قال الإمام: ولم يُحقّق هذا من طريق اللُّغة، إذِ الأمرُ فيه قريبٌ.

واختلف علماؤنا[1] أيجبُ الغُسْلُ على المستحاضة لكلِّ صلاةٍ؟ ورُوِيَ في ذلك آثارٌ كثيرة عن النّبيِّ صلى الله عليه. وقال جماعة من العلماء: يجب عليها أن تغتسل من طُهر إلى طُهرٍ، وهذا انقضاء[١] أيّام دمِهَا أو أقلّ استحاضتها[٢]، هذا قول مالك وسائر فقهاء الأمصار؛ لأنّ الحديث لم يذكر فيه الوضوء لكلِّ صلاة، وقد علّل ذلك ﷺ بقوله[2]: «إِنَّمَا ذَٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» ودَمُ العِرْق لا يُوجِبُ الوُضوء وضوء الصلاة.

واختلف العلماء في نَقْضِ المرأة رأسها للاغتسال.

فروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر نساءه إذا اغْتسلن أن يَنقُضْنَ رؤوسهنّ[3].

وقال طاووس: تنقضُ المرأةُ رأسَها من المحيض، ولا تنقضُ من الجنابة.

قال الإمام: وهذه وَهْلَةٌ، إذ لا فَرْقَ بين الحَيْضِ والجنابة. والمشهورُ عن مالك أنّه قال: ليس على المرأة نقْض شعرها من الحيض ولا من الجنابة، وهو قول الزّهريّ، والشّافعيّ[4]، والكوفيِّين، وعامة الفقهاء.

مسألة[5]:

وأمّا أقلّ الطُّهْر فاختلف فيه على أربعة أقوال:

أحدها: قولُ ابن المَاجِشُون وروايته عن مالك[6]؛ أنّ أقلّه خمسة أيام، فكلّما قلَّ الطُّهْرُ كَثُرَ الحَيْض، وكلّما قلَّ الحَيْض كَثُرَ الطُّهر، وهذا قولٌ ضعيفٌ جدًا؛ لأنه يقتضي أنّ المرأة قد تحيضُ أكثر من نصف دَهْرِهَا، وذلك يردّه الأثر[٣].

---

(١) في النسخ: «نقصان» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(٢) في شرح ابن بطّال: «أو تمييز إقبال استحاضتها»

(٣) ويمكن أن تقرأ في جـ: «وبذلك ورد الأثر».

....

(1) المقصود هو ابن بطّال في شرح صحيح البخاري: 1/ 433 ـ 435، 441 ـ 442 وما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس منه بتصرف.

(2) في حديث الموطأ (157) رواية يحيى.

(3) رواه مسلم (331).

(4) في الأم: 1/ 162، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 226.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهدات: 1/ 126 ـ 127.

(6) انظر هذه الرواية في الإشراف: 1/ 50 (ط. تونس)، والمنتقى: 1/ 123.

القول الثّاني: قول سحنون، وهو دليل «المدوّنة»[1] على ما تأوّلَهُ ابن أبي زيد[2] أن أقلّه ثمانية أيّام.

القولُ الثّالث: رواية المدنيّين[١] عن مالك، رواه أَصْبَغ وابن القاسم؛ أنّ أقلّه عشرة أيام.

القولُ الرّابع: قول محمد بن مَسْلَمَة؛ أنّ أقلّه خمسة عشر يومًا[3]، وهذا القول الرّابع لا حظَّ له في القياس.

قال الإمام[4]: وأمّا أكثر الحيض، فخمسة عشر يومًا. بدليل قولِه عليه السلام إذ خطب النّساء، فقال: «إنكُنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودِينٍ، فقيل: ما نقصانُ عقلها ودينها؟ فقال: إنّ إحداكُنَّ تَمْكُثُ نِصْفَ عُمْرِهَا أو شَطْرَ عُمْرِهَا لا تُصَلِّي، فَذَلِكَ نُقْصَانُ بَيْن[٢]»[5] فسوّى رسولُ الله ﷺ بين من تُصَلِّي ومن لا تصلّي فجعلَهُ شطرين، وذلك يقتضي ألاّ يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا كلّ شهر؛ لأنّ الحديث خرج مَخْرَجَ الذَّمّ لهُنَّ، فَدَلَّ على أنّه إنّما قصد إلى ذلك؛ لأنّه أقصى ما يترُكْنَ[٣] الصلاة بسبب الحيض، هذا قول مالك وأصحابه.

مسألة[6]:

وأكثرُ الحيضِ، لمالك فيه قولان:

أحدهما: خمسة عشر يومًا.

والثّاني: أنّ أكثره على كلّ امرأة عدّة أيامها المعتادة، مع الاستظهار ما بينهما[٤] وبين خمسة عشر يومًا.

---

(١) في المقدمات: «رواية التونسي» وأشار ناشر الكتاب في الهامش إلى أنّه ورد في بعض المخطوطات: «التونسيين».
(٢) كذا في النسختين، وفي المقدمات: «دينكن».
(٣) في المقدمات: «إلى ذكر أقصى ما يتركن».
(٤) في المقدمات: «بينها».

....

(1) 1/54 في الحائض والمستحاضة.
(2) في النوادر والزيادات: 1/136.
(3) ذكره القاضي عبد الوهّاب في الإشراف: 1/190 وقال: «وهو الذي يُعَوِّل عليه أصحابنا البغداديون».
(4) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجدّ.
(5) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهدات: 1/128.

وأبو حنيفة يرى أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام[1]، وهو قولٌ لا يعضده أثرٌ ولا يُوجِبُه نَظَرٌ.

مسألة[2]:

وأمّا النِّفاس عند مالك فلا[١] حَدَّ له[3]؛ لأنّهُ رَجعَ عن قوله: أربعين يومًا، ثمّ قال: يُسْأَلُ النِّساءُ عن ذلك.

وذهب أبو حنيفة[٢] إلى أنّ أقلّه خمسة عشر يومًا[4] فرق بينه وبين أكثر الحيض.

وأمّا أكثره، فقال مالك: ستّون يومًا، والمشهور عنه أنّه لم يحدّ له حدًّا.

وقال ابن المَاجِشُون: لا يُسْأَلُ النِّساء عن هذا بوَجْهٍ.

وقيل: إن أقصاه من السّتّين إلى السّبعين، والاقتصار على السّبعين عند بعضهم حسن، وهو مذهب الشّافعيّ[5].

وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يومًا[6]، وقد قيل: إنّ هذا إجماع الصحابة.

وذُكِرَ عن الحَسَن أنّ أكثره خمسون يومًا.

قال الإمام: والّذي نقول به، أنّه ليس له حدٌّ؛ لأنّه تختلف الدّماء بحسب اختلاف الطّبائع والخِلْقَة، وليس يستوي النِّساء في ذلك بوَجهٍ، وهذه الأقوال هي اجتهادٌ من الأيمّة.

تكملة[7] هذا الباب والأمر الضّابط له:

قال الإمام: ودمُ الحَيْضِ والنِّفاس يمنعُ من خمسة عشر شيئًا، العشرة الأشياء متّفقٌ عليها، والخمسة مُخْتَلَفٌ فيها.

---

(١) غ، م، ج: «لا» والمثبت من المقدمات.

(٢) في النّسخ: «أبو يوسف» واستدرك الخطأ في هامش ج.

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 165، والمبسوط: 3/ 144.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسٌ من المقدمات الممهدات: 1/ 129.

(3) أي لأقلّه، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية، انظر كتاب الاشراف: 1/ 188، وعيون المجالس: 1/ 255.

(4) انظر المبسوط: 3/ 211 وفيه أن أبا يوسف قدّرَ أقلّ النفاس بأحد عشر يومًا، وهو الذي في الإشراف: 1/ 188.

(5) انظر الحاوي الكبير: 1/ 436.

(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 340، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 166.

(7) هذه التكملة مقتبسة من المقدّمات الممهدات: 1/ 135 ـ 136.

فأمّا العشرة المتّفق عليها:

فأحَدُها: رَفْعُ حُكْم الحَدَثِ من جهتهما[١]، لا خلاف أنّ التَّطَهُّر منهُما لا يرفع حُكْم الحَدَثِ ما داما متّصلَيْن، وإنّما يرفعه بعد انقضائه عنها[٢].

والثّاني: وجوبُ الصّلاة، لا خلافَ أنّ الصّلاةَ ساقطةٌ عن الحائضِ والنّفساء.

والثّالث: صحّةُ فعليهما؛ لأنّه لا خلاف أنّ الحائض والنّفساء لا يصحّ منهما[٣] فعل الصلاة أصلاً.

الرّابع: صحّةُ فِعْلِ الصّيام من غير إسقاطِ وُجُوبه، لا خلافَ أنَّ الحيض والنّفاس لا يصحّ معهما الصّيام.

الخامس: مَسُّ المصحف، وفي ذلك خلاف شاذٌّ في غير المذهب.

السّادس: الوطءُ في الفَرْج، ولا خلاف بين الأُمّة أنّ ذلك محظورٌ في حال الحَيْضِ والنّفاس.

السّابع: دخولُ المسجد، قال رسول الله ﷺ: «لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[1].

الثّامن: الطّوافُ بالبيت.

التّاسع: الاعتكاف.

العاشر: مَنْعُ الصّلوات، ما عدا الصّلوات الخمس من السُّنَنِ والفَضَائِلِ والنّوافل.

وأما الخمسة المختلف فيها:

فأحدُها: الوطءُ فيما دون الفَرْجِ، أباحَهُ أَصْبَغُ من أصحابنا[2]، وجعل ما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ من قوله[3]: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا» من باب حماية الذرائع.

---

(١) في النسخ: «حيضتها» والمثبت من المقدّمات.

(٢) في المقدمات: «بعد انقطاعهما».

(٣) غ، جـ، المقدمات: «معهما».

....

(1) رواه أبو داود (232)، وابن خزيمة (1327)، والبزار (1783)، من حديث جَسْرَة عن عائشة. وانظر نصب الراية: 1/ 193، وتلخيص الحبير: 1/ 139.

(2) انظر الإشراف: 1/ 196.

(3) في حديث الموطأ (146) رواية يحيى.

الثّاني: قراءةُ القرآن ظاهرًا، اختلف فيه قول مالك.

الثالث: رَفْعُ الحَدَثِ من غيرهما.

قيل: إنّهما يمنعانه، فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثمّ حاضت أن ترفع حكم الجنابة* عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرًا.

وقيل: إن حكم الجنابة*[١] مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة، وهو الصَّوابُ.

وقيل: إنّهما لا يمنعانه، فيكون لها إذا أجنبت ثمّ حاضت، أن ترفع الجَنَابَةَ بالغُسْلِ فتقرأ القرآن ظاهرًا وإن طال ذلك، لبقاء حَدَثِ الحَيْضَة عليها خاصّة، فيأتي في المرأة تُجْنِب ثمَّ تَحِيض ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة.

الثّاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن اغتسلت للجنابة، وهذا قولُ أهل النَّظَر من المتأخّرين.

الثّالث: أنّه ليس لها أن تقرأه ظاهرًا إلاّ أن تغتسل للجنابة.

الرّابع: مَنْعُ وطئها إذا رأت النَّقَاءَ قبل أن تغتسل بالماء.

الخامس: منعُ استعمالِ فَضْلِ مائها. اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في ذلك في أحد قَوْلَيه: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا[1].

نُكْتَةٌ:

ومن الغريب أنّه سُئِلَ بعضُ الأشياخ: لِمَ لا تَقْضِي الحائضُ الصَّلاة كما تقضي الصِّيام وكلاهما فرض؟ فأجاب عن ذلك قال: نعم، لأنّ حوّاء - رضي الله عنها - أتاها الحيض وهي في الصّلاة، فسألت آدم - عليه السلام - عن ذلك، فَأَوْحَى اللَّهُ إليه أن مُرْهَا تترك الصّلاة. قال: ثم أتاها الحيض وهي صائمةٌ، فتركتِ الصِّيام قياساً على الصّلاة، ولم تسأل عن ذلك. فأَوْحَى اللَّهُ إلى آدم أنْ مُرْهَا تَقْضِي الصِّيام عقوبة لتَرْكِ السُّؤال.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النُّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المقدمات.

....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى.

قلنا: هذه دَعْوَى فارغة طويلة عريضة لا برهان عليها، ولا أثرَ ولا خبرَ، وهي من أعظم حُجَجِ أهلِ الظَّاهِرِ في إبطال القياس، ومَنْعِ المُسْتَحْسَنِ في النَّظَرِ، والله أعلم.

قال الإمام الحافظ: وإنّما ذُمَّتِ المرأةُ والنّساء أجمع بنقصان الدِّين، ولا ذَنْبَ لهُنَّ في ذلك؛ لأنّ حوّاء كانتِ السَّبب في دخول الشّيطان الجنّة على آدم.

واخْتُلِفَ في السَّبب ما كان؟

فقيل: لسترها.

وقيل: لأنسها[1]، فعاقبها الله بالحيض، فلما كان هذا عقوبة عن ذنب ذُمَّت عليه، فالتزمت العقوبة جميع بنات آدم.

والكلامُ على الحَيْضِ مُعْضِلٌ جدًّا، وفروعه كثيرةٌ، اقتصرنا على هذه النُّبذة منها، وهي كافية لأولي النُّهَى.

(١) كذا في النسخ.

ما جاء في بَوْلِ الصَّبيّ

حدثني[1] يحيى، عَنْ مَالِكٍ[2]، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَل اللائي بَايَعْنَ رسول الله ﷺ، وهي أخت عكّاشة بن مِحْصَنٍ الأسديّ ـ قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ بِابْنٍ لِي صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيَ حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ.

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفَقٌ عليه[3]، رواه اللّيث عن الزّهري[4]: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ»، وفي حديث ابن عُيَيْنَة «فَرَشَّهُ[5]» وكذلك خرّجه التّرمذي[6]، وفيه خمس مآخذ:

1 ـ الأوّل: في التّرجمة

قال الإمام: وإنّما خصّ بَوْل الصِّبيان دون الكبار لوجهين:

أحدهما: أنّ الصِّغار إذا لم يطعموا كان الأخباث في أثفالهم أقلّ، وما يطرحونه شبه القَيْء، ألا ترى أنّ الرّجال لو أطعموا طَيِّبًا خَبُثَتْ أثفالهم، وإذا أجربوا[١] أُبعِدُوا كما تبعد الشّاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ضَرَبَ لَنَا مَثَلاً طَعَام ابن آدم، وإنّ قَزَحَهُ ومِلْحَهُ[7]»[8].

(١) م: «أجذبوا».

....

(1) الرّاوي هنا هو عُبَيْدُ الله بن يحيى راوي الموطأ عن أبيه.

(2) في الموطأ (165).

(3) أخرجه البخاري (223)، ومسلم (287).

(4) أخرجه من هذا الطريق مسلم (287) برقم فرعي (103).

(5) خرّجَهُ من هذا الطريق وبهذا اللفظ مسلم (287) برقم فرعي (86) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكسْتُ.

(6) في جامعه الكبير (71).

(7) تتمة الحديث كما في المصادر: «علم إلى ما يصير».

(8) أخرجه ابن المبارك في الزهد (493)، والطيالسي (548)، وابن أبي شيبة (34831)، وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء: 1/254، والبيهقي في شعب الإيمان (5651) من حديث أُبَيّ ابن كعب.

الثّاني: أنّ الكبيرَ يحفظ نفسَهُ، والصّغيرَ لا يحفظ نفسه، ولا يمكن الاحتراز منه ولا عن أخذه، فجرى الحُكْم فيه على هذا.

عربية:

قال بعضهم: النَّضحُ: الرَّشُّ حيث ما وَرَدَ في طُرُقِ الحديثِ، وليس به(١)، وإنّما النّضح إمرار الماء من غير رَشٍّ، ومنه يقال لبعير السّانية: ناضح[1]، وإنّما الفقهاء أطلقوا على الرَّشّ اسم النَّضح، بَيْدَ أنّ اللّغة فرَّقَت بين النَّضْحِ بالحاء المهملة، وبين النَّضْخِ بالحاء المعجمة بالقِلَّة والكَثْرة.

2 ـ الأصول:

قال بعض المتكلِّمين: بَوْلُ الصَّبيّ أشدّ حرارة من بول الجارية، ولذلك كان أكثر لزوماً للثّوب، ولذلك كان بَوْلُ المحمُومِينَ أشدّ لونًا وأكثر لزوماً لشدّة حَرِّهِ، بخلاف بَوْل الأُنْثَى لبَرْدِ مِزَاجها، وهذه دَعْوَى عريضة، فلا يُشْتَغَل بها.

ويحتمل قوله: صغيرًا جدًّا، أنّه أجلسه، يريد: وَضَعَهُ، وسمّاهُ إجلاساً[2].

ويحتمل أنْ يريد بقوله: أجلسه عنده لِيُحَنِّكَهُ.

ويحتمل أن يكون أجلسه معجزة وآية له ﷺ.

وقوله[3]: «فَنَضَحَهُ» النَّضْحُ في كلام العرب ينقسم قسمين:

أحدهما: الرَّشُّ.

والثّاني: صَبُّ الماء الكثير على المغسول.

وقيل: هو صبُّ الماء على المَنْضُوح.

ورواية «**الموطّأ**»[4]: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» وليس فيه «فَنَضَحَهُ»، والنَّضْحُ: الرَّشُ.

---

(١) كذا.

....

(1) انظر الصحاح للجوهري: 1/ 411، والاقتضاب اليفرني: 9/ب.
(2) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 128.
(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 1/ 93.
(4) الحديث (164) رواية يحيى.

3 ـ الأحكام:

اختلفَ العلماءُ ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل: أنّ بَوْلَ الجارية والغُلام يغسلان جميعاً وإن لم يأكلا الطّعام، قاله ابنُ القاسم[1] عن مالك.

القولُ الثّاني: انّهما لا يُغْسَلان، رواه الوليد بن مسلم عنه[2].

الثّالث: أنّه يُغْسَل بَوْل الجارية دون بَوْل الغُلام، رواه عنه ابن وهب، وبه قال الشّافعيّ[3] وأبو حنيفة[4].

فوجهُ الأوّل: عموم قوله ﷺ: «أمّا أَحَدُهُمَا فكانَ لا يَسْتَبْرِىءُ مِنَ البَوْلِ»[5] وكلُّ عمومٍ وردَ فيه.

وجه الثّاني: أنّ العلَّةَ في بَوْل الغُلام ألاّ يُغْسَل عدم أكل الطّعام، وهذا المعنى موجودٌ في الأُنثى، وإذا وُجِدَتِ العلّة لزم الحُكْم.

وجه الثّالث: ما رواه النّسائي[6]، وأبو داود[7]، والدارقطني[8]، وغيرهم، عن النّبي ﷺ؛ أنّه قال: «يُغْسَلُ بولُ الْجَارِيَةِ، ويُنْضَح بَوْلُ الغلامِ مَا لَمْ يطعما» وقد اتّفق العلماء من أهل النّقْل للحديث أنّ هذا ضعيفٌ[9]، فلا معنى للتّشاغُل به، وقد عَلّلَ النّاسُ رواية ابن وَهْب بما لا أرضى أن أحكيه هُهنا.

4 ـ تحقيق:

قال الإمام: أطلق علماؤنا ـ رحمةُ الله عليهم ـ هذه الرّوايات بهذه الألفاظ، ولم يحقِّقوا ولم يصحبهم بحثٌ. والقولُ الصّحيحُ في ذلك: إنْ كان المراد صبّ الماء

....

(1) في المدونة: 1/ 27 في غسل بول الجارية والغلام.

(2) أي عن الإمام مالك، في كتاب: «مختصر ما ليس بالمختصر» نصّ على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 128 وقال: «هذه رواية شاذّة».

(3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 248.

(4) نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة فيها نظر. راجع مختصر اختلاف العلماء: 1/ 126.

(5) أخرجه ابن الجارود (130)، والنسائي في الكبرى (2196) من حديث ابن عباس.

(6) في سننه الكبرى (293) من حديث أبي السمح.

(7) في سننه (376).

(8) في سننه: 1/ 129.

(9) انظر تلخيص الحبير: 1/ 38.

مُطْلَقًا، فسواءٌ فيه الصغير والكبير، والذَّكَر والأنثى، يجري ذلك فيه من غير رَشٍّ ولا عصر. وإن كان المراد به الرّشّ، فلا معنى له في النّجاسة المتيقّنة؛ لأنّه يزيدها رطوبةً وفسادًا، وإنّما هي عندنا عبارة في المشكوك فيه على ما بيّنّاه.

وأما بَوْلُ الجارية والغلام، فليس لهذا النَّضحِ فيه دَخْلٌ عندنا بحالٍ، والله أعلم.

5 ـ ذكر فوائد هذا الحديث:

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[1]:

فيه بيان الغَسْل أنّه تحريكُ المغسول بالماء، خلافاً لأبي حنيفة والشّافعيّ[2]، ولِمَا توهَّمَ أبو الفَرَجِ المالكيّ أنّ[١] الغُسلَ صبُّ الماء على المغسولِ خاصّةً، وفي هذا الحديث: «فَأَتْبَعَهُ» رسول الله بالماء في الحال ولم يغسله، فبيَّنَ أنّ الغُسْلَ معنى زائد على صبِّ الماء.

الفائدة الثّانية[3]:

هي أنّ الغَرَضَ من إزالة النّجاسة زوالُ عَيْنِها وذهابها، فإذا زالت بصبِّ الماء عليها، لم تفتقر إلى تحريك اليد بالماء، وكان البَوْلُ من الصَّبيِّ قد وقع على الثّوب، فصبّ عليه الماء في الحال وهو طَرِيٌّ، فأخذته أجزاءُ الماء، فلم يحتج إلى تحريكٍ.

الفائدة الثّالثة[4]:

قولُه[5]: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» قد ظَنَّ بعضُ النّاس أنّ الصَّبيَّ إذا لم يأكل الطّعام لم يُغْسَل بَوْلُه، لقوله في الحديث[6]: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» فلم يغسله، فخَفِيَ عليه تفسير ذلك في اللُّغة، فصار يطلب التّأويل في بَوْلِ الصَّبيِّ في غير موضِعِهِ. وهذا بابٌ يقع فيه

(١) في القبس: «توهمه أبو الفرج المالكي من أن».

....

(1) انظرها في القبس: 1/ 186.
(2) في الأم: 1/ 122، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 111.
(3) انظرها في القبس: 1/ 186.
(4) انظرها في القبس: 1/ 186 ـ 187.
(5) في حديث الموطأ (165) رواية يحيى، بمعناه.
(6) الذي في الموطّأ (164) رواية يحيى.

كثير من العلماء، بأن يتأوّلوا غير موضع التّأويل في القرآن والحديثِ، فَتبطُلُ المسألة من أصلها.

كما تأوّلَ أيضًا بعضُهم من قوله[1]: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» أنّ بَوْلَ الأنثى بخلاف بَوْلِ الذَّكَر، ويحتجُون في ذلك بما لا أرضى أن أحكيه. وبَوْلُ الذّكر والأُنثى سَوَاءٌ أَكَلاَ الطّعام أو لم يَأْكُلا؛ لأنّ غذاءه من غذاء أمّه، وما يستحيل عنه فحُكْمُهُ كَحُكْم ما يستحيل من أمِّهِ، وإنّما كان يكون للشّافعيّ[2] ومن وافَقَهُ كلامٌ لو خُلِقَ المولودُ ابتِدَاءً، وإلاّ فهو مخلوقٌ في بطن أمّه من لحمها ودمها ورطوبتها، ولا شكّ في أنّ حُكْمَهُ كحُكْمِها، واللهُ أعلمُ.

قال أبو محمد الأصيلي: لفظُ حديث النّبيّ ﷺ في حديث أمّ قَيْسٍ[3] إلى قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ» وما بعد ذلك هو من قول المحدِّث. وقوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» هي زيادةٌ من الرّاوي[4]، والله أعلم.

وفي الحديث: «يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبِيَّة ويُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ ما لم يأكل الطَّعَامَ»[5] فأخذ ابنُ وهبٍ بهذا الحديث، واحتجَّ في ذلك بأنّ الصّبيَّ خُلِقَ من التُّرابِ، إذا طرح في الماء طاب، وأنّ الصَّبِيَّة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، والضِّلَعُ إذا طُرِحَ في الماء نَتَنَ.

قال الشّيخ: ليس هذا الاستدلال بشيءٍ، فلا يُعَوَّلُ عليه، والصّحيحُ الّذي لا غُبَارَ عليه هو ما قدّمناه، واللهُ أعلم؛

....

(1) في الحديث السابق.

(2) في الأم: 2/ 248.

(3) في الموطّأ (165) رواية يحيى.

(4) أشار البوني في شرحه: 15/أ إلى قول الأصيلي.

(5) سبق تخريجه صفحة: 286، التعليق رقم: 6 – 8 من هذا الجزء.

ما جاء في البَول قائمًا

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

قال الإمام الحافظ: هذا حديث مُرْسَلٌ في «**الموطّأ**» وأسندَهُ البخاريّ[2] من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك. وخَرَّجَهُ مسلم[3] أيضاً.

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة؛ أن أعرابياً بالَ في المسجدِ، فثارَ النّاسُ إليه، فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه: «دَعُوهُ، أَهْرِيقُوا عليه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[4].

وفي رواية أخرى: «أنّ أعرابيًا أتى إلى طَائِفَةِ المسجد فبال»[5].

عربية:

قوله: «أَتَى طَائِفَة المسجِد» يعني: جزءًا منه، وطائفةُ النَّاس جزء منهم، وقد تطلق على الواحد والجماعة، وفي بعض طُرُقِهِ: «في نَاحِيَةِ المسجدِ»[6] و«في زاوية»[7] والمعنى واحد.

وقولُه[8]: «لا تُزْرِمُوهُ» يعني: لا تقطعوا عليه بَوْله. والإزرام: القطع، يقال:

....

(1) في الموطأ (166).
(2) الحديث (221، 6025).
(3) الحديث (284).
(4) أخرجه البخاري (220).
(5) أخرجها البخاري (221) من حديث أنس.
(6) أخرجه أبو داود (380) من حديث أبي هريرة.
(7) أخرجه أبو داود في المراسيل (11) وقال: «روي متصلاً ولا يصح»، والدارقطني: 1/132، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (59) من حديث عبد الله بن مَغْقِل. وانظر العارضة: 1/246، وتلخيص الحبير: 1/37.
(8) في حديث البخاري (219)، ومسلم (285).

زرمت النّاقة إذا قطعت بَوْلها، وفي الحديث؛ أنّ الحسن بال على النّبيّ ﷺ فأُخِذَ من حِجْرِهِ سريعاً، فقال: «لا تُزْرِمُوا ابْنِي»[1].

وقوله: «ثَارَ النَّاس إِلَيْهِ» معناه: قام النَّاسُ، ومنه ثَوَرَانُ البعيرِ، وثَوَرَانُ القائم على الوَالِي.

وقولُه: «زَجَرُوهُ»[2] يعني: زجروه عن الفعل، وقد يُزْجَر عن القول.

وقوله: «صُبُّوا عليه سَجْلاً» وهو الدّلو مَلأى، والسَّجْلُ يذكَّر والدَّلْوُ يُؤَنَّث، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسَجْلٍ، كما أنّ القَدَحَ لا يكون كأسًا إلاّ إذا كان فيه شراب.

و«الذَّنُوب»: الدَّلْوُ مَلأَي.

وقولُه في حديث التّرمذي[3]؛ إذ قال له الأعرابي: اللّهمَّ ارْحَمْنِي ومحمدًا[١]، ولا تَرْحَمْ معنا أحَدًا، فقال له النبي عليه السلام: «لَحَجَّرْتَ[٢] وَاسِعًا» بلام القسم، وتدخل على الأفعال وتنوب عنه. ويُرْوَى: «تَحَجَّرْتَ» بالتاء المعجمة باثنين من فوقها، من الحَجْرِ الّذي هو المنع، معناه: لقد اعتقدتَ المنع فيما لا منع فيه، وفَسَّرَهُ بعضُ المُحَدِّثين بقوله: «ضَيَّقْتَ» وهو وَهمٌ؛ لأنّ «حَجَّرْتَ» لا يتعدّى الفاعل، و«ضَيَّقْتَ» يتعدّى، وإنّما يُفَسَّر المتعدّي بالمتعدّي واللاّزم باللاّزم، وإنّما يصح «لَضَيَّقْتَ» على رواية اللاّم.

الأصول:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في هذا الحديث: المبادرةُ إلى تغيير المنكَرِ إذا اطَّلَع عليه المكلَّف، لمبادرة النّاس

---

(١) م، غ، جـ: «اللهم ارحم محمدًا» والمثبت من العارضة وجامع الترمذي.

(٢) في الجامع: «لقد تحجّرتَ».

....

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 285، قال رحمه الله: «وإسناده حسن إن شاء الله؛ لأنّ في طريقه وجادة».

(2) لم نجد هذه اللفظة في طرق الحديث التي استطعنا الوقوف عليها.

(3) الحديث (147) من جامعه الكبير، وانظر العارضة: 1/ 243 ـ 246.

إلى الأعرابيّ حين بال في المسجد، وهو فَرْضٌ من فُروضِ الدِّين، كفاية عن المسلمين[1].

الثّانية:

في هذا الحديث دليلٌ على الرِّفْقِ في تَغْيِير المنكر، والتّيسير في الشَّرْع كلِّه، وكذلك يجب أنْ ينكر[١] على الجاهل ليجذب إلى الحقّ بِلِينٍ، والمُجْتَرِئ إذا أَمِنَ أنْ يُؤْخَذَ بعُنْفٍ، ولذلك خرَّجَهُ البخاري في باب[2]: الرِّفْقِ بالأمر كلِّه.

الثّالثة:

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز نقل حديث رسول الله ﷺ على المعنى دون اللفظ، لقول أنس[3]: «أو كما قال رسول الله ﷺ» فلم يقطع على لفظه، ولكنّه عَوَّلَ على المعنى فيه.

أحْكَامُهُ:

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

في هذا الحديث دليلٌ على الفرق بين ورود الماءِ على النّجاسة، وورود النّجاسة على الماء، حسب ما تقدّم في أحاديث الوضوء، فإنّ ما صبَّ عليه الماء من البَوْل فَطَهَّرَهُ، أو وَقَعَ في الماء أفسده.

المسألة الثّانية:

فيه دليل على أنّ إزالة النّجاسة لا تفتقد إلى الرَّشّ والدَّلْكِ، إلاّ أنْ يكون لها عين لا يرفعها ورود الماء، بخلاف غُسْلِ الجنابة، على حَسَبِ ما يأتي بيانُه.

---

(١) م، جـ: «يغير».

....

(1) ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث ما ذكره البوني في تفسيره للموطأ: 15/أ حيث قال: «وفيه رفع الصوت بالنهي عن المنكر. وفيه أن الذّنب لا يلحق إلاّ من علم».

(2) الباب رقم (35) من كتاب الأدب (78).

(3) الذي رواه مسلم (285).

المسألة الثالثة:

في هذا الحديث دليلٌ على أنّ الماء إذا أهلكَ النّجاسة أسقط حُكْمَها وقلبها طهارة.

وقال لنا أبو حامد[1]: في الماء قوّتان: قوّةٌ حِسِّيَّةٌ وهي الإزالة، وقوّةٌ شرعيَّةٌ وهي التّبديل والإحالة. والدليل عليه: أنّه إذا وقع الدَّم في الثّوب، فغسله بالماء حتّى لم يبق إلاّ الأثر، فإنّ المحلَّ طاهرٌ بأثره، والدّم باقٍ قطعاً، فإنّ بقاء اللّون دليلٌ على بقاء المتلوّن، لكن الماء يزيل عين النّجاسة إلى الطّهارة، وهذا معنى يختص بالماء[2].

قال الإمام الحافظ: وهذا القولُ جارٍ على مذهب الشّافعيّ[3]، وأبي حنيفة[4]، وأما أصل مالك فقد اختلف فيه، والمشهور مثل ما تقدّم.

المسألة الرابعة:

لا يجوز إدخال الثّوب النَّجِس في المسجد، لقوله[5]: «إنّ هذه المساجد لا تصلُح لشيءٍ من هذا الحَدَث».

المسألة الخامسة:

في هذا الحديث دليلٌ على أنّ حرمة الآدميّة آكد من المسجد؛ لأنّ البَوْلَ لو قطع عليه لأضرَّ ذلك به في بَدَنِهِ، ولو تَلَقَّاهُ بثوبه لشقَّ ذلك عليه في غسله، ولو أخرج كما هو من المسجد لَمَرَثَ المسجد، فجمع رسولُ الله ﷺ في تركه بين هذه الوجوه.

المسألة السادسة[6]:

إذا صُبَّ الماءُ على النّجاسة فَغَمرها(١)، واستهلك البَوْل فيه(٢) بذهاب الرائحة واللّون، طَهُرت الأرضُ، وبه قال الشّافعيّ[7].

---

(١) في النسخ: «فغيرها» والمثبت من العارضة.

(٢) في العارضة: «فيها».

....

(1) هو الإمام الغزالي.

(2) انظر رأي الغزالي هذا بالتفصيل في الوسيط في المذهب: 1/ 191 ـ 199. وإحياء علوم الدين: 1/ 130.

(3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 313.

(4) انظر كتاب الأصل: 1/ 60، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 131.

(5) في حديث مسلم (285) عن أنس بن مالك.

(6) انظرها في العارضة: 1/ 245.

(7) انظر الحاوي الكبير: 1/ 313.

وقال أبو حنيفة[1]: لا تطهر الأرض حتّى تحفر ويُجعَل عليها تراب طاهرٌ، وتعلّقوا بالحديث الّذي ذكرناه آنفًا في أمر النّبيّ بالحَفْر[2].

فأمّا الشّافعيّ فلا يلزمه؛ لأنّ الحديث السّند فيه ضعيفٌ، والحديث الصّحيح عن عبد الله بن مَغْقِل مُرْسَلٌ، والشّافعي لا يرى القولَ بالمُرْسَلِ[3].

وأما مالك[4] وأبو حنيفة فلزمهما لصحّةِ المُرْسَلِ عندهما، لكن رجّحنا حديث أنس على حديث عبد الله بن مَغْقِل لوجهين:

أحدهما: أنّ المُسْنَدَ أَوْلَى من المُرْسَلِ.

الثاني: أنّ أَنَسًا نقلَ ما شَاهَدَ، وعبد الله بن مَغْقِل ما سمع، والشّاهِدُ أَوْلَى، والمعنى يُغْنِي.

فإنْ حفَرَ الأرضَ ورماها في موضعٍ آخر؟ يلزم في ذلك ما يلزم في هذه كلّها؛ لأنّ الأرض كلّها لنا مسجد.

المسألة السّابعة[5]:

الدَّلْوُ(١) غير مقدَّر، وإنّما يلزم التكلُّف بما يغلبُ على ظَنِّهِ أنّه قد غَمَرَ النّجاسة، وتطيبُ نفسه بعد ذلك منها، لا خلافَ فيه.

المسألة الثّامنة[6]:

إذا بال رَجُلان(٢) كفاهُما دَلْوٌ وَاحِدٌ، وقال بعض العلماء[7]: لا بُدَّ من دَلْوَيْن؛ لأنّ النّبيّ عليه السلام إنّما جعل دَلْوًا في مُقابلة بَوْل رَجُل، وهذا ضعيفٌ، لأنّ المقصودَ

---

(١) في العارضة: «الذنوب».

(٢) زاد في العارضة: «في موضع».

....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 31.

(2) انظر تلخيص الحبير: 1/37.

(3) انظر الرسالة: 467.

(4) يقول ابن القصار في مقدمته: 71 «ومذهب مالك . رحمه الله . قَبُولُ الخبر المُرْسَلِ إذا كان مُرْسِلُه عَدْلاً عارفاً بما أرسل» وانظر التمهيد: 1/2.

(5) انظرها في العارضة: 1/246.

(6) انظر نحوها في العارضة: 1/246.

(7) هما الأنماطي والاصطخري، كما صرح بهما في العارضة.

إهلاك عين النّجاسة، وطيب النّفس بعد ذلك منها، فكيف ما وقعَ يقعُ، لا سيّما وهذا يؤدّي إلى أن تكون النّجاسة الكثيرة تطهر بمقدار لا تطهر به النّجاسة القليلة، مثالُه: رَجُلٌ بال بَوْلَةً كبيرة، أجزأه دَلْوٌ عندهم.

المسألة التاسعة[1]:

لو انهرق على الموضع ماءٌ، أو جاء عليه مَطَرٌ، طَهُرَ؛ لأنّ إزالة النّجاسة لا تفتقرُ إلى القصدِ، ونقلَ النَّقَلَةُ عن ابن سُرَيْج أنّها تفتقر إلى النّيّة، وما قاله قطُّ، وإنّما هي مسألة إجماع، قال لنا أبو حامد، قال لنا أبو المعالي[2]: إنّما أخذوا هذه من مسألة قالها ابن سُرَيْج وهي: إذا رمتِ الرِّيح ثوبًا نَجِسًا في قِدْرِ صَبَّاغ، نجس القِدْرُ ولـم يطـهر الثّوب. فظنّ الظّانّون أن ذلك لافتقار النّجاسة إلى النّيّة[١] وليس كذلك، وإنّما هو لأنّ النجاسة وردت على الماء ولم يرد عليها[3].

المسألة العاشرة[4]:

اختلف علماؤنا في تطهير الشّمس دون الماء، والمشهور عندنا أنّها لا تطهر، وبه قال الشّافعيّ[5]، وأحمد[6]، وإسحاق.

وقال الشافعي[7] وأبو حنيفة: تطهر، ومعتمدهما على أنّ الشّمس تحيل الأعيان، وهي دَعْوَى عريضة تُقَابَلُ بمعنى طويل.

---

(١) في النسخ: «لا يفتقر إلى نية» والمثبت في العارضة.

....

(1) انظرها في العارضة: 1/ 246.
(2) هو إمام الحرمين الجويني.
(3) وهذا ما أشار إليه الغزالي في الوسيط في المذهب: 1/ 194 حيث قال: «وقال ابن سُرَيْج: يطهر؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب مُوَرِدًا للماء أو وارداً عليه. وزاد عليه فقال: لو كان في إجَّانَةٍ [أي قدر] ماءٌ فَكُوثِرَ بصبِّ ماءٍ قليل عليه صار الكلُّ طاهراً، بناء على أن غسّالة النجاسة طاهرة. ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماءُ. فَظُنَّ به [أي بابن سُرَيج] أنّه يشترط النّيّةَ في إزالة النّجاسة».
(4) انظرها في العارضة: 1/ 246 ـ 247.
(5) في الجديد، كما في البيان للعمراني: 1/ 446.
(6) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة: 2/ 297.
(7) في القديم كما في البيان للعمراني: 1/ 446.

ودليلنا: أنّه محلّ نَجِس، فلا يَطْهرُ إلاّ بالماء كالثّوب.

المسألة الحادية عشر[1]:

ولو كان بدل البَوْل خمر[١]، فغُمِرَت بالماء حتى يذهب اللّون والرّائحة، لكان كذلك[2]، فإذا زالتِ الرّائحة وبَقِيَ اللّون لم يطهر بحالٍ، وإن زال اللّونُ وبقيتِ الرائحةُ، ففي ذلك خلافٌ ينبني على هل الرّائحة لها حُكْمٌ في المخالطة أو المجاورة أم لا؟ وقد تقدّم بيان ذلك.

حديث: روى أبو وَائِل، عن حُذَيْفَةَ، قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ»[3].

التّرجمة:

قال: وإنّما بَوَّبَ مالك[4] - رضي الله عنه - على هذه التّرجمة «باب البَوْل قائمًا وقاعدًا[٢]» فذكر قائمًا، لحديثٍ رواهُ النّسائي[5]، والترمذي[6]، عن عائشة أنّها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ جالِسًا» ولم يصحّ سنده[7].

والحديث الثّاني: ما رواه الدّارقطني[8]، عن أبي هريرة، قال: «إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ

---

(١) في النسخ: «نزل البول خفي» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة

(٢) الذي في الموطأ: «قائمًا وغيره».

....

(1) انظرها في العارضة: 1/ 247.
(2) أبي طهر المحلّ
(3) رواه البخاري (224)، ومسلم (273).
(4) في الموطأ: 1/ 110.
(5) في السنن الكبرى (25).
(6) في جامعه الكبير (12) وقال: «حديث عائشة أحسنُ شيءٍ في الباب وأصحُّ».
(7) صحح إسناده من المعاصرين الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (201).
(8) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني أو العلل، مع أن ابن حجر ذكر الحديث في الفتح: 1/ 330 وقال: «ضعّفه الدارقطني».

اللهِ ﷺ قَائِمًا لِجُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ[1]»[2].

وثبت[3] عنه ﷺ أنه كان يرتادُ لبَوْلِهِ موضعاً، كما يرتادُ لإقامته مَنْزِلاً[4]. وكان يتجنَّبُ العَزَازَ[5] من الأرض إذا أراد البَرَازَ، ويختار البُقْعَة اللَّيِّنَة، وذلك كلّه احترازٌ من تَطَايُرِ البَوْل وتَعَدِّيه إلى البدَن والثَّوب، ولذلك بال على السُّباطَةِ قائمًا.

وفي الصَّحيح: أنّه يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ من لا يَتَنَزَّهُ من بَوْلِهِ[6].

وفي الحديث الصحيح: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[7].

وقيل: البَوْلُ وسائرُ النّجاساتِ كثيرُها[١] وقليلُها سواءٌ، يَلْزَمُ اجتنابُها، ويجبُ غَسْلُ قليلها وكثيرها، ما خلا الدّم فإنّه يُعْفَى عن يسيره لوجهين:

أحدُهما: أنّه لم يحرِّم منه إلاّ الكثير، لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[8].

الثاني: عَدَمُ إمكانِ[٢] الاحتراز منه، فإنّ البَدَنَ لا يخلو في الغالِبِ عنه، فسمَحَت الشريعةُ في يسيره رَفْعًا للحَرَجِ. ودمُ الحَيْضِ كسائر النّجاسات لا يُعْفَى عن شيءٍ منه؛

---

(١) «إمكان» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «وقليل البول وسائر النجاسات وكثيرها».

....

(1) المَأْبِضُ: باطن الرُّكبة.

(2) أخرجه الحاكم: 1/ 290 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح تفرّد به حمّاد بن غسّان، ورواته كلهم ثقات» والبيهقي: 1/ 101.

(3) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 188 ـ 189.

(4) أورده الترمذي في جامعه: 1/ 72، ولم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، إلاّ أننا وجدنا الطبراني في الأوسط (3064) يروي بسنده عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يتبوّأ لبَوْلِهِ كما يتبوّأ لمنزله». يقول الهيثمي في المجمع: 1/ 204 «وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقيّةُ رجاله موثّقون». ورواه أيضًا ابن عدي في الكامل: 3/ 377، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم: 135.

(5) العَزَازُ: ما صلب من الأرض واشتدّ.

(6) أخرجه بنحوه البخاري (216)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس، وفيه: «لا يستتر» بدل: «لا يتنزّه».

(7) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: 1/ 127 من حديث أنس، وقال: «المحفوظ مرسل» وحسّن إسناده ابن الملقّن في تحفة المحتاج (124)، وانظر نصب الراية: 1/ 128.

(8) الأنعام: 145.

لأنّه يمكنُ الاحتراز منه، هذا أصحّ الرّوايات ولباب الدّلالات، فاحْذِفُوا[١] ما عداهُ، وَعَوّلُوا على ما سَطّرْنَاهُ لكم.

نكتة:

قال بعضُ الأشياخ: معنَى النّهي عن البَوْل قائمًا إنّما هو على التّأدُّبِ لا على التّحريم، وذكر أبو عبد الله المازري[1] في حديث حُذَيْفَة؛ أنّه قال: كنتُ مع النّبيّ ﷺ فانْتَهَى إلى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فبَالَ قَائمًا[2].

قال الإمام الحافظ[3]: «اخْتلَفَ العلماءُ في وجهِ هذا على قولين:

1 - **قيل**: إنّما فعلَ ذلك، لأنّها حالةٌ يؤمن معها الحَدَث غالبًا»، وهذا ضعيفٌ لأنّ النّبيّ ﷺ كان مُنَزَّهًا عن ذلك[4].

2 - «**القولُ الثّاني** - قيل: فَعَلَ ذلك لوَجَعٍ به» أو لحرجٍ كان به[5].

3 - «**وفيه قول ثالث**: إنّما فعلَ ذلك؛ لأنّ السُّباطةَ كانت فيها نجاسات رطبة وهي رِخْوَةٌ، فأَمِنَ[٢] إذا بال قائمًا أن يتطاير إليه البَوْل، وخَشِيَ إذا جلس ليبول أن يبلَّ ثيابه لرطوبة الموضع»[٣]، والله أعلم.

تكملة:

قال المؤلف: وقد قَيَّدْنَا[٤] في آداب البَوْلِ وقضاءِ الحاجةِ آدابًا كثيرة، وأحاديث

---

(١) في القبس: «فاحذروا».

(٢) في المعلم وإكمال المعلم: «يأمن».

(٣) في المعلم: «... ليبول، أن تنال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائمًا».

(٤) م: «وقد بيّنّا».

....

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 238، وانظر إكمال المعلم: 1/ 83.

(2) أخرجه مسلم (273).

(3) الكلام التالي لأبي عبد الله المازَري.

(4) هذا التضعيف من إنشاء المؤلّف.

(5) قوله: «أو لحرج كان به» من زيادات المؤلّف على نصّ المازَري.

جمّة يَكْثُرُ تعدادها، والحاضر الآن منها في الخاطر خمسة أحاديث أغفلها مالكٌ.

١ ـ الحديث الأول

روى صُهَيْب، عن أنسٍ، قال: كان النّبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلاَءَ قال: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ» وقال شُعْبَة مرّة، قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»[1] حسن صحيح[2] في المعنى.

• 2 ـ أبو إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتْرُ ما بينَ أحدكم ـ أو قال: مابين أَعْيُنِ الجِنّ وعَوْرَاتِ بني آدمَ ـ إذا دخل أحدُهم الخَلاَءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ»[3].

قال الإمام: وهذا ضعيفٌ.

عربية[4]:

الخَلاَءُ ـ بفتح الخاء ممدودًا ـ: هو المكان الّذي ليس به أحدٌ ،فإذا قصرته فهو الرّطب من الحشيش[5]. ويكون أيضًا بالقصر حرف استثناء، أو فعلاً بمعناه، تقول: جاء القوم خَلا زيد، أو خَلا زيدًا، والأوّل أفصح. فإن شددته وكسرت الخاء فهو في النوق[6] كَالحِرَانِ في الخيل. قال النّبيُّ ﷺ لعائشة في حديث أم زرع: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»[7] في الأُلفة والرّجاء، لا في الفرقة والخلاء.

وقولُه: «اللَّهُمَّ» معناه: يا الله، قاله الخليلُ بن أحمد[8]، وقال الفَرَّاءُ[9]: معناه: يا

---

(1) أخرجه البخاري (142)، ومسلم (375).

(2) هذا حكم الترمذي في جامعه (6).

(3) أخرجه ابن ماجه (297)، والترمذي (606) وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القويّ».

(4) انظرها في العارضة: 1/ 20.

(5) انظر الصحاح للجوهري: 6/ 2331.

(6) يقول الجوهري: «والخليّةُ: النّاقة تُعْطَفُ مع أخرى على وَلَدٍ واحدٍ فتدِرّان عليه، ويتخلّى أهل البيت بواحدة يحلبونها» الصِّحاح. وانظر المحيط في اللغة: 4/ 415 ـ 417.

(7) أخرجه البخاري (5189)، ومسلم (2448).

(8) لم نجده في المطبوع من معجم كتاب العين، وانظر كتاب سيبويه: 1/ 310 (ط. بولاق).

(9) في معاني القرآن: 1/ 203.

الله أمِّنَا[١] منك بخيرٍ[1]، وكلا القولين معترضان، والأوّل أمثلُ.

وقوله: «أَعُوذُ» يعني: ألجأ وألُوذُ، فإنّه مكان العائذ، والعياذُ والملجأ: ما سكنت إليه النّفس عن[٢] محذورٍ.

وقولُه: «مِنَ الخُبُثِ» - بِضَمِّ الخاء - يعني: من ذكور الجنّ وإناثهم، وإن كان بفتحها فإنّه يعني: من المكروه وأهله، و«الخبث» هو كلُّ مكروه، فإن كان من قول فهو فسق[٣]، وإن كان من اعتقادٍ فهو كفرٌ واعتقاد سوءٍ. فإن كان من طعامٍ فهو حرامٌ، وقد غلّطَ الخطّابيّ[2] لمن رواه[3] بإسكان الباء واستدرك الخطأ عليه.

الفقه[4]:

كان رسول الله ﷺ معصومًا حتّى من الشّيطان الموكّل بِهِ بشرط استعاذته منه، كما غُفِرَ له بشرطِ استغفاره واستعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللّعين تعرَّضَ له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة[5]، وعرض له في الصّلاة فشدَّ وثاقه ثم أطلقه[6].

وكان رسول الله ﷺ يحضُّ على الاستعاذة في هذا الموضع لمعنيين:

أحدهما: أنّه خلاء، وللشّيطان قدرة في الخلاء ليست له في الملأ يصل بها إلى العبد، قال رسول الله ﷺ: «الرّاكِبُ شيطانٌ، والراكبانِ شيطانانِ، والثلاثَةُ رَكْبٌ»[7].

---

(١) في العارضة: «آمنا». وفي: «يا لله أمنا».

(٢) في العارضة: «تقية عن محذور».

(٣) في العارضة: «سب».

....

(1) الذي في معاني القرآن: «يا الله أمنا بمغفرتك». وانظر الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 1/ 146.

(2) في إصلاح غلط المحدّثين: 48 - 50.

(3) استدرك الخطابي على أبي عبيد في غريب الحديث: 2/ 192. ويقول المؤلف في العارضة: 1/ 31 «وغلّطَ الخطّابي من رواه بإسكان الباء وهو الغالط».

(4) انظره في العارضة: 1/ 21.

(5) أخرجه مالك في (2738) رواية يحيى، وأبو داود (3893) والترمذي (3528).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2801) رواية يحيى.

(7) أخرجه البخاري (1210) ومسلم (541) عن أبي هريرة

الثّاني: أنّه موضع قذر يجب أنْ ينزَّه ذِكْر الله عن الجري فيه على اللّسان، فيغتنمُ الشّيطانُ عَدَمَ ذِكْرِ الله، فإنّ ذِكْرَهُ يطرده[١]، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عصمةً بَيْنَهُ وبين الشّيطان، حتّى يخرج من الخَلاَءِ.

3 ـ **حديث**: روى أبو بُرْدَة، واسْمُه عامر بن أبي موسى، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ من الخَلاَءِ قال: «غُفْرَانَكَ»[1].

إسناده:

قال أبو عيسى[2]: «لا يُعْرَفُ هذا الحديث إلاّ من رواية إسرائيل»، رواهُ عنه مالك ابن إسماعيل أبو[٢] غسّان النَّهْدي الشّامي، وإسرائيل أشهر وأقعد، وهو إسرائيل بن يونس، يروي عن مالك، خرَّجَهُ البخاري في«التّاريخ»[3] ولا يُعْرَف في هذا الباب إلاّ هذا الحديث.

عربية:

قوله: «غُفْرَانَكَ» هو مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله: سُبْحَانَك، والأشهر في «سبحان الله» أنّه مصدر جاء على غير المصدر، ونصبه[٣] بإضمار فعل، تقديرُه: «هَبْ لَنَا غُفْرَانَكَ».

الأصول[4]:

كان النّبيُّ ﷺ يطلبُ المغفرةَ من ربّه قبل أنْ يُعْلِمَه أنّه قد غُفِرَ لَهُ، وكان يسأله

---

(١) في النسخ: «طرده» والمثبت من العارضة.
(٢) غ، م، ج: «بن» وهو تصحيف.
(٣) «ونصبه» زيادة من العارضة.

....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29904)، وأحمد: 6/ 155، وأبو داود (30)، وابن ماجه(300)، والترمذي (7)، والنسائي في الكبرى (9907)، وابن خزيمة (90)، وابن حبان (1444)، والبيهقي: 1/ 97.
(2) في جامعه الكبير: 1/ 57 (7).
(3) 8/ 386 في ترجمة يوسف بن أبي بردة.
(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 1/ 22، 23.

بعد[١] ذلك؛ لأنّه غُفِرَ له بِشَرْطِ استغفاره. ورُفِعَ إلى أشرفِ منزلة بشَرْطِ أن يجتهد[٢] في الأعمال الصّالحة، والكُل له حاصلٌ بفَضْلِ اللّهِ

وفي وجه طَلَبِ المغفرة ها هنا محتملان:

1 ـ **الأوّلُ**: أنّه سأل المغفرةَ من تَرْكِهِ ذِكْر الله في تلك الحالة.

فإن قيل: إنّما تَرَكَها بأمر ربِّه، فكيف سَأَلَ المغفرة مِنْ فِعْلٍ كَانَ أَمَرَهُ[٣] اللّهُ به؟

الجواب: إنّ التّرك وإن كان بأمر الله، إلاّ أنّه من قِبَلِ نفسه، وهو الاحتياج إلى الخَلاَءِ.

فإن قيل: هو مأمور بما جرّهُ الدّخول إلى الخلاء، وهو الأكلُ؟ *قلنا: العبدُ مأمورٌ بالأكل المؤدّي*[٤] إلى الاحتياج إلى الغائط، مقدور عليه خلوّ ذلك الوقت عن الذِّكْرِ، والبارئ يعدّ على العبد ما يقوده إليه ويلزمه ما يخلقه فيه[٥]. وهذا الكلام فيه غموض لا يحتمله هذا «**الكتاب**».

2 ـ **والفائدة**[٦]: أنّ النّبيّ ﷺ سألَ المغفرةَ في العَجْزِ عن شُكْرِ النِّعمة في تيسير[٧] الغذاء، وإنّما منفعته إخراج فَضْلَتِه على سُهولةٍ، ويحقّ[٨] أنْ يعتقد هذا المقدار نعمة يتأدّى قضاء حقِّها بالمغفرة.

4 ـ **حديث رابع**: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ» الحديث[1].

---

(١) م: «قبل».
(٢) غ، م،ج: «يشترط» والمثبت من العارضة.
(٣) م: «بأمره» وفي العارضة: «بأمر».
(٤) ما بين النجمتين ساقط من النُّسَخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من العارضة.
(٥) غ، م، ج: «مقدور عليه ويلزمه ما يعود إليه» ولم نتبين معنى العبارة، ولهذا آثرنا إثبات ما في العارضة ؛ لأنّه أقرب إلى الفهم والصِّحّة.
(٦) كذا بالنُّسَخ، ولعلّ الصواب: «والثاني» أي الاحتمال الثاني وهو الذي وعد بذكره آنفًا.
(٧) م، ج: «يسير» والمثبت من العارضة.
(٨) غ، م، ج: «وبالحق» والمثبت من العارضة.

....

(1) أخرجه الشافعي في مسنده: 13، والحميدي (988)، وأحمد: 2/ 247، وأبو داود(8)، وابن ماجه (313)، والنسائي: 1/ 38، وأبو عوانة: 1/ 200، وابن خزيمة(80)، وابن حبان (1431) من حديث أبي هريرة.

فجماع الآداب فيه ثلاثون أَدَبًا:

الأوّل: أَنْ يُبْعِدَ في المذهب، فكذلك ثبت عنه ﷺ أنّه كان يفعل ذلك.

الثّاني: يَسْتَتِر.

الثّالث: يستعيذُ من الخُبْثِ والخبائث.

الرّابع: لا يرفعُ ثوبه حتى يدنو من الأرض.

الخامس: يلتفتُ يمينًا وشمالاً.

السّادس: يغطّي رأسه.

السّابع: يُنْهَى عن الكلام في تلك الحال.

الثّامن: يُنْهَى عن الاستنجاء باليمين.

التّاسع: يغسلُ يدَه بالتّراب بعد الفراغ.

العاشر: كان يستجمر بوترٍ.

الحادي عشر: يُنْهَى عن الوُضوء في المغتسل للحديث، «فإنّ عَامّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[1].

الثّاني عشر: كان يَفْرِجُ بين فَخِذَيْه للبَوْل.

الثّالث عشر: كان إذا خرج من الخَلاَءِ قال: «غُفْرَانَكَ»[2]. وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا، وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبِيثًا»[3] وبذلك سمِّيَ نُوحٌ عبدًا شكورًا.

الرّابع عشر: كان يَنْضَحُ ثوبه بالماء.

الخامس عشر: التّسمية، لأنّه قال: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يذكر اسم الله عَلَيْهِ»[4] وقد بيّنّاه في موضعه أنّ المراد بذلك النّية، فإنّ الذّكر محلُّه القلب، وليس هذا من آداب الإحداث.

....

(1) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل عبد الرزّاق (978)، وأحمد: 5/ 56، وأبو داود(27)، وابن ماجه (304)، والترمذي (21)، والنسائي في الكبرى (36)، وابن حبّان (1255)، والطبراني في الأوسط (3005)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 1/ 131 «إسنادُ صحيح»، وانظر تحفة المحتاج: 1/ 164، وتعليق بشار عواد معروف على الترمذي.

(2) سبق تخريجه.

(3) لم نقف على من أخرجه.

(4) أخرجه الطيالسي (243)، وأحمد: 4/ 70، وابن ماجه (398)، والترمذي (25)، والدارقطني: 1/ 73 من حديث رَبَاح بن حويطب عن جدّته عن أبيها. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 72.

السّادس عشر ـ من آدابه: أن يُفْرِغَ الماء على يده، ويَنْزِعَ الخاتم فيه اسم الله تعالى، فلا يحلّ لمسلم أن يستنجي به في يده.

السّابع عشر: أنْ يكون الموضع دَمِثًا، يعني سَهْلاً لا عَزَازًا، يعني شديدًا.

الثّامن عشر: ألاّ يتكلّم لا ابتداءً ولا جوابًا.

التّاسع عشر: ألاّ يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

العشرون: لا يبول قائمًا، وهو الغَرَضُ في هذا الباب من جُمْلة الآداب.

الحادي والثّاني والثّالث والعشرون: لا يتخَلّى في طريق النّاس، ولا ظلّهم، ولا في الجِحَرِ فإنّها مساكن الجنّ، ولا في الماء الرّاكد فإنّه يَفْسُد، ولا في مواضع الثّمار، ولا في ضفّة الأنهار، **فذلك ثمانية وعشرون**.

والتّاسع والعشرون: أن يتّكِىء على رِجْلِه اليُسْرَى.

والموفّى ثلاثين: أن يسْتَبرِىء نفسه بأن يَتَنَحْنَح قليلاً ويَنْثُر ذَكَرَهُ.

شرح مشكل:

روى مالك في **«العتبية»**[1]: «لا بأس أن يستنجىء بالخاتَم فيه ذكر الله»، قال لي بعض أشياخي: هذه روايةٌ باطلةٌ، معاذَ الله أن تجري النّجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتَم فيه منقوش «محمد بن العربي» فتركته لأن لا أستنجىء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكريم الشّريف، ولكن رأيت للاشتراك حُرْمَة، وقد روي عن الأوزاعي مثل ما روي عن مالك. ورُوِيَ في ذلك أنّهم يرون حبسه في اليمين.

وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الخلاء وفي أصبعه الخاتَم.

وقال إبراهيم: يدخل النّاس الخلاء بالدراهم، لا بُدَّ للنّاس من ذلك لحفظها[2].

وقال مجاهد: ذلك مكروه في الدّراهم والخاتَم[3].

ورُوِيَ عن مالك أنّ الخاتم يحبس في الشّمال، ومع هذا لا يستنجئ به. قال: وقد كان مالك لا يقرأ الحديث إلاّ على وضوء، وناهيك بهذا ترفيعًا لاسم الله تعالى[4].

....

(1) 1/71 من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم عن مالك.

(2) رواه ابن أبي شيبة (1212).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1208، 1209).

(4) للتوسع في الموضوع راجع كتاب «أحكام الخواتم وما يتعلّق بها» لأبي الفرج بن رجب الحنبلي (ط. الرحاب بالمدينة النبوية المنورة، عام 1407).

ما جاء في السّواك

قال المؤلّف: وحديث مالك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ. الحديث.

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ[2]، واسمُ ابن السَّبَّاق: عُبَيْد[3]، وأحاديثه مُرْسَلَة.

وروى التّرمذيّ[4] قال: حدّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ» ومالك يرويه: «عند كلِّ وضوء».

الإسناد[5]:

قال الإمام الحافظ: ومن الغريب رواية مالك لهذا الحديث وترك التّصحيح له، وله عِلَلٌ لا يحتملها هذا «الكتاب».

عربية[6]:

السِّواكُ في العربية: الحركة، يقال: تساوكَتِ الإبلُ، إذا مشت ضربًا من المشي فيه

....

(1) في الموطّأ (169) رواية يحيى.

(2) وهو موصول عند ابن ماجه (1098) إذ رواه عن ابن السّبّاق، عن ابن عباس، يقول البيهقي في سننه: 3/ 243 «الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح» وقال أبو حاتم في علل الحديث: 1/ 205 «إنما يرويه مالك بإسناد مرسل».

وقد رواه الطبراني في الأوسط (3433) من طريق يزيد بن الصباح عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد ضعيف.

(3) انظر ترجمته في التعريف لابن الحذاء: 2/ 434، وتهذيب الكمال: 19/ 208.

(4) في جامعه الكبير (22) عن عَبْدَة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. . .

(5) انظره في العارضة: 1/ 39.

(6) انظر كلامه في العربية في العارضة: 1/ 39.

لِين، وقد جاء أيضًا على معنى فعل: ومِنْ ذا تأولته الظّاهرية على الوجوب[1]، ولا حجّة لهم في ذلك.

أحكامه:

فيه سبع مسائل[2]:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في السّواك؟

1 ـ فقال إسحاق[3]: إنّه واجبٌ، ومن تَرَكَه عمدًا أعاد الصّلاة.

2 ـ القولُ الثّاني: قال الشّافعيّ[4]: هو سنّة من سُنَن الوُضوء. واستحبّه مالك في كلِّ حالٍ، وقال: إنّما ذلك لتغيُّر الفَم.

تنقيح: أما من فَرَضَهُ فظاهرُ الأحاديث يُبْطِل قوله. وأمّا القول بأنّه سُنَّةٌ واستحباب فمتقارِب، وكونه سُنّة أَقْوَى.

المسألة الثّانية: في وقته

وهي أربع مراتب:

1 ـ أوّلها: عند القيام من النّوم.

2 ـ وعند الإمساك عن الطّعام.

3 ـ 4 ـ والثّالثة: عند كلِّ وُضوءٍ وإن لم يُصَلِّ، أو لكلِّ صلاة وإن لم يتوضّأ.

وَقَدْ صَحّ عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه كان إذا استيقظَ من النّومِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ[5]، والسِّواكُ للصائم يأتي ذِكْرُهُ إن شاء الله في **«كتاب الصّيام»**.

....

(1) يقول محمد الشّطّي في رسالة في مسائل الإمام داود: 8 «السّواك واجبٌ لكلّ صلاة، لكنه ليس شرطًا، لحديث: لولا أن أشقّ على أمتي... الحديث، بناءً على أنّ الأمر يقتضي التكرار، ولأن الحديث دَلّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسّواك، ولا مشقة في وجوبه مرّة، وإنما المشقّة في وجوب التكرار، وهذا الحديث فيه احتمال للبحث والتأويل فتنبّه». وانظر المحلّى: 2/ 8، 14.

(2) انظرها في عارضة الاحوذي: 1/ 39 ـ 40.

(3) هو إسحاق بن راهَوَيْه، وقد حكى قوله الماوردي في الحاوي الكبير: 1/ 83.

(4) في الأمّ: 1/ 102، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 82.

(5) أخرجه البخاري (245)، ومسلم (255) من حديث حُذَيفَة.

المسألة الثالثة: في السُّنَّة(١)

وهي قضبان الأشجار، اقتداءً بالنّبيِّ المختار، وأفضلُها قضبان الأراك؛ لأنّها كانت سواك النّبيِّ ﷺ وأصحابه، ولها أثرٌ حَسَنٌ في تصفية الأسنان وتَطْيِيبِ النَّكْهَةِ ولِينِ الجِزمِ، فإنْ عُدِمَت فما في معناها ممّا يصفِّي الأسنان.

المسألة الرّابعة:

ظنّ بعضُ النّاسِ أنّ كلَّ سواكٍ يَصْبُغُ اللِّثَاةَ والشِّفاهَ مكروهٌ، لما في ذلك من التّشَبُّه(٢) بالنّساء، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ الكُحْلَ جائزٌ وفيه التّشَبُّه[2] بهِنَّ، فلا يُلتَفَتُ إليه؛ لأنّ مثل هذا التّعليل لا يستقلّ بدليلٍ.

المسألة الخامسة:

قال بعضُ المتأخِّرين من الأيمّة: لو تَمَضْمَضَ بغَاسُولٍ لم يجزئه، وهذا لا يصحُّ؛ لأنّ الغَرَضَ إزالة القَلَحِ، فبأيِّ وَجْهٍ حَصَلَ جازَ.

المسألة السادسة: في صفته

وذلك عرضًا، لقوله: «كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1] والشَّوْصُ هو الاستياك عَرْضًا، لأنّه إذا فُعِلَ بالطُّولِ أضرَّ باللِّثاة.

وقال الحربيّ[2]: الشَّوْصُ والمَوْصُ: الغُسْل. وقال: الشَّوْصُ بالطُّول، والسِّواكُ بالعَرْضِ.

وقوله في هذا الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّوَاكِ» أي: يستاك عَرْضًا، والعَرْضُ أحسن من الطُّول، لما فيه من السُّهولة وقِلَّة المشقّة.

المسألة السّابعة: في فوائده

وهي عشر فوائد:

---

(١) غ: «اللثة» م: «اسمه» جـ: «اللغة» والمثبت من العارضة.
(٢) غ، م: «التشبيه».

....

(1) سبق تخريجه.
(2) في غريب الحديث: 2/ 362 بنحوه، وعبارته: «وقوله: حتى إذا مُضْتُمُوه، يعني غسلتموه. مُضْتُ الثّوبَ أمُوصُهُ مَوْصًا. وشُصْتُ فَمي بالسّواك أشُوصُهُ شَوْصًا، إذاغَسلْتُه».

أوّلها: أنّه مَطْهَرَةٌ للفَم. ومرضاةٌ للرَّبِّ. ومطردةٌ للشَّيطان. ومفرحة للملائكة. ويُذْهِبُ الحَفرَ. ويَجْلُو البَصَر. ويُكَفِّر الخطيئة، قاله ابن عباس، وأَسْنَدَهُ الدّارقطنيّ في «كتابه»[1].

2 ـ وقال عليّ: «السِّواكُ يزيدُ الرَّجُلَ فصاحةً»[2]، وذلك أنّ الرَّجُل إذا لم يستك بَخِرَ فَمُهُ، فإذا حضر مجلس عِلْم لم يتجرأ أنْ يتكلّم لأجل بخورة فمه، فحَرَمَهُ الكلام، وإذا اسْتَاك عند كلّ وُضوءٍ فاحَ فُوهُ، وتكلّم في كلّ وقتٍ.

شرح حديث ابن السَّبَّاق[3]:

3 ـ أنّ رسولَ الله قال في جُمُعَةٍ من الجُمع: «مَعْشَرَ النَّاس، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّه أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ» الحديث.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأُولى:

قوله: «اغْتَسِلُوا» فيه الأمر بالغُسلِ للجمعة، وذلك عند جماعة العلماء محمولٌ على النَّدب، والأمرُ بالغُسْل فيه إنّما هو لِعِلَّة، والحديث مُعَلَّلٌ، وذلك أنّهم كانوا يأتون الجمعة من البَوَادِي ولا يغتسلون، وعليهم الرّوائح، فقيل لهم: «لَوِ اغْتَسَلْتُم»[4]، لهذا المعنى. وفي قول عمر لعثمان: «وَالوضُوءُ أَيْضًا»[5] بمعنى أنّه ليس بواجب الغُسل على كلّ أَحَد، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة من هذا «الكتاب».

(1) 58/1 وقال الدارقطني عقب الحديث: «معلى بن ميمون ضعيف متروك». ونرى من المستحسن إثبات نصّ الدارقطني لأنه أبين: «عن ابن عباس قال: في السِّواك عشر خصال: مرضاة للرَّبِّ تعالى. ومسخطة للشيطان. ومرفحةٌ للملائكة. جيّدٌ للّثة. ومذهب بالحَفْر. ويجلو البصر. ويطيب الفم. ويقلّل البلغم. وهو من السُّنّة. ويزيد الحسنات». كما رواه البيهقي في شعب الإيمان (2776) وقال في عقبه: «وهو ممّا تفرّدَ به الخليل بن مرّة وليس بالقوي في الحديث». وانظر كتاب السواك وما أشبه ذاك لأبي شامة: 37 ـ 38.

(2) لم نجده من حديث عليّ، ولكننا وجدناه من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى في معجمه (66)، والعقيلي في الضعفاء: 156/3، والقضاعي في مُسْنَد الشهاب (232)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (859)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (549) وقال: «هذا حديث لا أصل له».

(3) الذي أخرجه مالك في الموطّأ (169) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (2071) من حديث عائشة.

(5) أخرجه البخاري (882)، ومسلم (845) من حديث أبي هريرة.

الفائدة الثّانية:

فيه[1] استعمال الطِّيب لمن قدر عليه يوم الجمعة وفي العيدين، وذلك مندوبٌ إليه حَسَنٌ، مُرَغَّبٌ فيه، فقد كان رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ خُرُوجُهُ برائحته إذا خرجَ للصّلاة، وإذا مَشَى، وقد قال بعضُ المعتنين بأخباره وفَضَائِلِه أنّ رائحته تلك كانت بلا طِيبٍ[2]، فإِنَّهُ طَيِّب الرِّيح خَفِيف المَحْمَل[3]. ومنه حديث أم سُلَيْم في أخذها عَرَقِهِ في القوارير، إذْ قالت له[4]: «هو من أَطْيَبِ الطِّيب»[5]، ومع هذا فقد كان رسول الله ﷺ قد حبّب إليه ذلك من دنياكم، لقوله صلى الله عليه: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاثَ: النِّساءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاَةِ»[6].

وقد كان أبو هريرة يُوجِبُ الطِّيبَ وجوب سنّة وأدبٍ. والله أعلم[7].

وقد قيل لابن عبّاس: إنّ أبا هريرة يُوجِبُ الطِّيب، فقال: لا أعلَمُه ولكنّه حَسَنٌ.

الفائدة الثّالثة:

فيه التّرغيب في السّواك، والآثار في ذلك كثيرة جدًّا أَضْرَبْنا عنها، والعلماء كلهم يندبون إليه، ويستحبّونه، ويحثّون عليه، وليس بواجبٍ عندهم. وذهب أهل الحديث لوجوبه[8]، وقال الشّافعي[9]: لو كان واجبًا لأمرهم رسول الله ﷺ بذلك أَمْرَ وُجوبٍ،

---

(1) من هنا إلى قوله: خفيف المحمل، مقتبسٌ من الاستذكار: 2/ 76 (ط. القاهرة).

(2) ذكر ذلك إسحاق بن راهَوَيْه، نصّ عليه ابن عبد البرّ في الاستذكار.

(3) أورده ابن عبد البر قوله: فإنّه... إلخ على أنه من قول النبيّ ﷺ، وقد أخرجه مسلم(2253) من حديث أبي هريرة.

(4) أي للنبيّ ﷺ.

(5) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس.

(6) أخرجه أحمد: 3/ 128، والنسائي في الكبرى (8887)، وأبو يعلى (3482)، والطبراني في الأوسط (5203)، والبيهقي: 7/ 78 من حديث أنس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 116 «إسناده حسن».

(7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 76 ـ 77 «إن كان أبو هريرة يوجب الغسل ويُوجِبُ الطِّيب فما كان في قوله حجة، إذ كان الجمهور يخالفونه فيما تأوّل من ذلك».

(8) يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/ 242 «أكثر أهل العلم يرون السّواك سنّةً غير واجبٍ، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلاّ إسحاق وداود».

(9) في الأمّ: 1/ 102.

وقد تَقَدَّم الكلام عليه[١] بما لا مزيدَ عليه.

الفائدة الرّابعة[1]:

هذا الحديث يحمله أهل العلم على أنّ قولَه ذلك إنّما كان منه ﷺ وهو يخطُب على المنبر، فإذا كان هذا، ففيه دليلٌ على أنّ للخطيب أن يأتي في كلّ خُطبة بكلّ ما يحتاج إليه في فُضُول الأعياد، وترغيب النّاس في الجهاد، والتّرغيب في صيام الأيّام الفواضل وشهر رمضان وغيره، وجميع الفضائل، وللخطيب أنْ يَذْكُر منها ما شاء ولا حَرَجَ عليه في ذلك فيما يحتاج النّاس إلى معرفته.

الفائدة الخامسة[2]:

في هذا الحديث دليلٌ على أنّه من حَلَفَ أنّ يوم الجمعة يومُ عِيدٍ، فقد برَّ ولم يَحْنَث. وإن حَلَفَ بالطّلاق لم تطلق عليه، لقول النّبيّ ﷺ: «إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا» والعيدُ في لسان العرب: كلّ مجتمع يعود إليهم، وهو مأخوذٌ من أسماء الفعل، من عاد يعود عَوْدًا.

تمّ كتاب الطّهارة وجميع أبوابه،
والحمد لله

(١) جـ، غ: «تقدم كلام الإمام الحافظ فيه».

....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 77 (ط. القاهرة) بتصرف يسير.

(2) السطر الأوّل من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

كتاب الصّلاة الأوّل

ما جاء في النداء للصلاة

يحيى، عن مَالك[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ إلى الصَّلَاةِ. . . الحديث بطُوله.

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[2]: «قصّة عبد الله بن زَيْد ورُؤياؤهُ[3] في بَدْءِ الأَذَان رواه جماعة من الصَّحابة بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقارِبَةٍ[4]، وهي متواترةٌ من طُرُقٍ شَتَّى[5]، من نَقْل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلمُ فيها ذِكْر الخَشَبَتَيْن إلاّ في مراسيل يحيى بن سعيد هذا»، فإنّه: حديث مرسل.

قال علماؤنا: أرسل مالك في «الموطّأ» حديث الأذان، وأسنده أبو داود[6] من طريق محمّد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زَيْد، عن أبيه؛ قال: لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنّاقوس. الحديث.

ولم يُخْرِجْ مسلمٌ والبخاريّ حديث زيد هذا الّذي ذَكَرَهُ مالك.

تأصيل[7]:

روِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ علّمه اللهُ الأذانَ ليلةَ الإسراءِ في السّماءِ، بهيئَتِهِ ورُتْبَتِه

(1) في الموطأ (172) بلفظ: «ليجتمع» والجواب ما في ط الأعظمي (218).
(2) في الاستذكار: 2/ 79 (ط. القاهرة).
(3) م، جـ: «روايته»، غ: «رؤيته» والمثبت من الاستذكار.
(4) جـ: «متفاوتة».
(5) انظرها في التمهيد: 24/ 20 ـ 25.
(6) في سُنَنِه (499). والحديث أخرجه أيضاً: أحمد: 4/ 42، والدارمي (1190)، وابن ماجه (706)، والترمذي (189)، وابن خزيمة (363)، وابن حبّان (1679).
(7) انظره في القبس: 1/ 193.

وصِفَته[1]. ثمّ كان النّبيُّ ﷺ بمكّة على تَقِيَّةٍ من الكفّار، ولم تكن صلاتُه وصلاةُ أصحابه بمكّة إلاّ اختلاسًا، حتّى كانتِ الهجرةُ، ونزلَ بدار النّصرة، وتألّفت بالإسلام الكلمة، والتأمت على الصّلاةِ الجماعة، فلو تكلّفَ كلُّ أحد أن يترصّد الوقت، مع ما هم فيه من التّخوُّف وينتابهم من الأشغال[2]، لشقَّ عليهم ذلك. فتشاوَرُوا كيف يكون الاجتماع؟ فاختلفت في ذلك الرِّوايات اختلافًا كثيرًا، لو سردناها لطال المقال، ووقعَ المَلاَل. وأحاديثُه كثيرةٌ، لُبَابُها حديثان:

الحديث الأوّل: ثبت في الصّحيح؛ أنّ النّاس تشاوروا مع رسول الله ﷺ ليربطوا الصّلاة بوعدٍ يجتمعون إليه. فقال عمر: ألا تبعثون منادياً يُنادي بالصّلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بِلاَل، قُمْ فنَادِ بالصّلاة»[3].

الحديث الثّاني: ثبت أنّ رسولَ الله ﷺ أراد أن يتّخِذَ خَشَبَتَيْنِ أو ناقوسًا يتعلّمون به وقت الصّلاة، فبينما عبد الله بن زيد نائماً، إذ رأى بيدِ رَجُلٍ ناقوسًا، فقال: إنّ هذا لنحو ممّا يريد رسول الله ﷺ، فقال للّذي رآه بيده: أتبيعُهُ؟ فقال له: وما تريده؟ فأعلَمَهُ بالغَرَضِ، فقال له: أوَلاَ أدلُّكَ على خيرٍ من ذلك. قال: وما هو؟ قال: تنادون للصّلاة، وألقى عليه الأذان، فلمّا أصبحَ جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُمْ فنَادِ بالصَّلاَةِ»[4].

وفي بعض طرق هذا الحديث؛ أنّ عمر لمّا سمع النّداء خرجَ فزعًا يجرُّ إزَارَهُ، فقال: يا رسول الله، لقد رأيت مثل الّذي رأى عبد الله بن زيد فقال النّبي ﷺ: «الحمدُ للهِ»[5].

وبينَ هذين الحديثَيْنِ من التّعارُض ما تَرَوْنَ.

---

(1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/329 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طلحة بن زيد، وقد نسب إلى الوضع» وقال ابن مجد في الفتح: 2/94 «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شُرِعَ بمكّة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: لما أُسري بالنّبيّ ﷺ أوحى الله إليه الأذان... وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك، وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس، وإسناده ضعيف جدّاً... والحق، لا يصحّ شيء من هذه الأحاديث».

(2) غ، م: «وما بهم من الأشتغال».

(3) أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377) من حديث ابن عمر.

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وكأن المؤلّف ركب متن ما في الصحيحين الذي أشرنا إليه آنفًا، مع ما رُوِيَ في سنن أبي داود (499)، والبيهقي: 1/ 390 وغيرهما.

(5) أخرج!ه الترمذي (189) وقال: «حديث عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

نكتــة[1] :

قال الإمام: ووجهُ الجمعِ بينهما؛ أنّ النّبيَّ ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يجتمعون[2] وقت الصّلاة، فقال بعضُهم: اتّخذُوا قرنًا مثل قرن اليهود. وقال بعضهم: اتَّخذُوا نَاقُوسًا مثل ناقوس النَّصارَى. وقال بعضهم: أَوْقِدُوا نَارًا. وقال عمر: نادوا بالصّلاة؛ كأنّه يقول: الصّلاة الصّلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته. قال: فتوقَّفَ النّبي ﷺ ينظر في ذلك، فرأى عبد الله بن زَيْد وعمر بن الخطاب الرُّؤْيَا فيه. وسبقَ عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فَأَعْلَمَهُ، وأمر رسولُ الله ﷺ بذلك، وقال: «إنّ هذه لَرُؤْيَا حَقّ»[3] وسمِعَ عمرَ الأمر، فأخبر برؤياهُ، فحمدَ رسولُ الله ﷺ على ما كان من الإرشاد إلى الحقِّ، وألهم إليه من انتظام الأمر.

نكتةٌ أصوليّة[4] :

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ عظيمٌ على أصلٍ من أصولِ الفقه، وهو القولُ بالقياس في الدِّين والاجتهاد، ألا ترى إلى مشاوَرَةِ رسولِ الله ﷺ مع أصحابه في الأذان ولم ينتظر في ذلك وَحْيًا ولا طلبَ منه بيانًا، وإنّما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رَأْيٍ يستنبطونَهُ من أصول الشّريعة، ويَنْتَزِعُونَه من أغراضها. فلما جاءت الرُّؤيا بنظم الأذان وسَرْدِهِ، أمرَ رسولُ الله ﷺ به[5] لكونه أَصْوب الآراء، لما فيه من الخروج عن التَّشَبُّه[6] بأهل الكتاب والمجوس، ولما فيه من ذِكْرِ الله؛ ولأنّه معنى خُصَّت به هذه الأُمَّة لم يكن لأحدٍ من هذه الأُمَمِ قبلَها، ولله الحمد على ذلك.

عربيته :

أصلُ الأذان في اللّغة الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[7]. أي: إعلام لهم. والعربُ تقول: رأيت فلانًا يعلم، أي يجهر بالصّوت. ومعناه:

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 194.
(2) في القبس: «يتحيّنون» وهي أسدّ.
(3) انظر تخريجنا للحديث السابق.
(4) انظرها في القبس: 1/ 194 ـ 194.
(5) غ: «بذلك».
(6) غ: «التشبيه».
(7) التوبة: 3. وانظر أحكام القرآن: 2/ 895.

الإسماع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ * وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ﴾[1] أي: سمعت أمره وطاعته. ومنه الحديث: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يتغنّى بالقُرآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[2]، معناه: ما استمعَ لشيْءٍ كسماعه له.

فائـدة[3]:

الأذانُ شعارُ المسلمين، وكلمةُ الدِّين، والفرقُ بين المؤمنين والكافرين. يُسَكِّنُ الدَّهْمَاء وَيَحْقِنُ الدِّماءَ. ثبت عن النّبيِّ ﷺ أنّه كان إذا غَزَا، فجاءت عَمَايَةُ الصُّبحِ، انتَظَر، فإن سمعَ أذانًا أمسكَ وإلاّ أغار[4]. وبهذا صار الأذانُ فَرْضًا من فُروضِ الكفايةِ، إذا أَذَّنَ مؤذِّنٌ واحدٌ في القرية أَجْزَأَ. ولوِ اتَّفَقَت قريةٌ على تركِ الأذان قُوتِلُوا عليه. وقد وقع لمالك - رحمه الله - لفظة تدلُّ على لُزُومه لكلِّ جماعةٍ، وهي قوله في الموطّأ[5]: «وإنّما يجبُ النِّداءُ في مساجِدِ الجماعات» والّذي نقولُ نحن به: أَنَّ الأذان[6] فَرْضٌ في القرية في الجملةِ، متأكِّد في كلِّ جماعةٍ، مستحَبٌّ للواحد، لحديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ: إذا كنتَ في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بالصّلاةِ، فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ. الحديث[7]. فحصل من هذا أنّ الأذان من فروضِ الكفاية.

وأمّا الإقامة، فتحصيلُ مذهب مالك؛ أنّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، آكدُ من الأذان عنده وعند أصحابه، فمن تركها فهو يسيرٌ ولا شيءَ عليه.

وقال أهل الظّاهر[8]: هي واجبة، يَرَوْن الإعادة على من تركها عامدًا أو ناسيًا، وهذا لا يُلْتَفَتُ إليه بوَجْهٍ.

تتميم:

قال علماؤنا: الأذانُ سبع عشرة كلمة[9]، والإقامة عشر كلمات، كذا رواه

---

(1) الإنشقاق: 1 - 2.
(2) أخرجه البخاري (7544)، ومسلم (792) من حديث أبي هريرة.
(3) انظرها في القبس: 1/ 190 - 191.
(4) أخرجه البخاري (610)، ومسلم (382) من حديث أنس.
(5) 1/ 119 (181) رواية يحيى.
(6) م: «أنّه الآن».
(7) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى.
(8) انظر المحلّى: 3/ 109، ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطي: 10.
(9) انظر رسالة في الأذان لعباد المعافري: 49.

هشام، عن أبيه، عن عائشة. ورَوَى همّام بن يحيى تسع عشرةَ كلمةً[1] مع التكبير في أوَّلِه؛ ولأجل هذا قال ابن شهاب: ما أعرفُ شيئًا ممّا[2] أدركتُ عليه النّاسَ إلاّ النّداء بالصّلاة، يريد أنّه لم يتغيّر عمّا كان عليه في الزّمان الأوّل؛ لأنّ الأذان نُقِلَ نَقْلَ التَّواتُرِ، نَقَلَهُ الكافَّةُ عن الكافَّةِ. فالأذَانُ شَفْعٌ، والإقامةُ وِتْرٌ، كما ثبت في الصّحاح عن النّبي ﷺ أنّه أمر بلالاً أن يَشْفَعَ الأذَانَ وَيوتِرَ الإقامَةَ[3].

وقال الشّافعي[4]: الإقامة فرادَى، إلاّ قوله: قد قامتِ الصّلاةُ، فإنّه يقولُها مرّتين. وفي «**مختصر ابن شعبان**»[5] مثله.

وقال الثّوري وسائر الكوفيِّين[6]: الإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى. وتعلَّقوا بحديث أبي محذورة[7]، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُلْتَفَتُ إليه.

وقال علماؤنا: ولا يفصل بين كلمات الأذان، ويؤذّن به على رتبته، ولا يقدّم المتأخّر ولا يؤخر المتقدّم، لئلاّ يخرجَ من حدِّ الإعلام إلى الهَزْلِ واللَّعِبِ، بخلاف الوُضوءِ؛ لأنَّ الوُضوءَ يقدَّم ويؤخَّر ويجزىء؛ لأنّ المقصود بالوُضوء النَّظافة، والمقصود بالأذان الإعلام. وأَن يكون على صورته الّتي كان عليه النّاس من وقْتِ رسولِ الله ﷺ إلى الصّحابة والتّابعين.

حديث يحيى، عن مالك[8]، عن ابنِ شِهَاب، عن عَطَاء بن يزيد اللَّيْثِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ» الحديث.

قال الإمام: هذا حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ، اتّفق عليه الأيِمّة[9]، إلاّ أنّهم اختلفوا في تأويله على ستّة أقوال:

---

(1) أخرجه أحمد: 3/ 409، والدارمي (1199)، وأبو داود (502)، وابن ماجه (708)، والترمذي (192)، والنسائي: 2/ 4/ 5، وابن حبان (1680).
(2) م: «ما».
(3) أخرجه البخاري (605)، ومسلم (378) من حديث أنس.
(4) انظر الأم: 2/ 69، والحاوي الكبير: 2/ 53.
(5) وهو المسمّى بمختصر ما ليس في المختصر.
(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 129، ومختصر الطحاوي: 25، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 187.
(7) واسمه: سَمُرَة بن مِعْيَر والحديث أخرجه البيهقي: 1/ 416.
(8) في الموطّأ (173).
(9) أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383).

القول الأوّل ـ قال قوم: هو على الوُجوبِ.

والقول الثّاني ـ قال قومٌ: إنّه على الاستحباب والنَّدْبِ. واحتجّوا بما رواه مسلم[1] وانفرد به، قال: كان النّبيُّ ﷺ في بعض أسفاره، فسمع مناديًا ينادِي وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله: «خَرَجَ من النّارِ»، فابْتَدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أَدْرَكَتْهُ الصّلاة فَصَلَّى.

قال علماؤنا: في هذا نُكْتَةٌ بديعةٌ، فقالوا: هذا رسولُ الله يقولُ بخلافِ ما يقولُ المؤذِّن، فأين قوله: «فَقُولُوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّن» فيخرج من هذا أنّه على النَّدْب لا على الإيجاب.

وقالت طائفةٌ: يقول الرَّجُل مثل ما يقول المؤذِّن، وحملوا الحديثَ على ظاهِرِه وعُمُومِه.

وقالت طائفة أخرى: إنّما يقول ذلك في الشّهادتين، ويقول في موضع: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلا بالله. على ما جاء في حديث معاوية[2]، قالوا: وهذا مُفَسِّرٌ لحديث أبي سعيد؛ لأنَّ معاوية كان إذا سمع «حيّ على الصّلاة» قال: لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ بالله العَلِيِّ العظيم.

فتأوّل علماؤنا في ذلك تأويلين:

الأوّل: أنّه إنّما كان يقول ذلك لأنّ «لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ بالله» هي مفتاحٌ من مفاتِح الجنَّة.

والتّأويل الثّاني: أنّ معنى «حيّ على الصّلاة» أنّه ليس في حَوْلي ولا قُوَّتي الإتيان إلى ما يدعو إليه[3] هذا العبد، إلاّ بحَوْلِكَ وقُوَّتك، وأنّ ذلك ليس من حَوْلِي ولا قوّتي، وهذا بديعٌ جدًّا.

وقال مالك: إنّما ذلك فيما يقعُ في نفسي إلى قوله أشهدُ أنّ محمدًا رسول الله،

---

(1) عزو المؤلِّف هذا الحديث إلى مسلم فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 1/ 406، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 146، وأبو يعلى (5400)، والطبراني في الدعاء(465)، والبيهقي: 1/ 405 من حديث عبد الله بن مسعود. يقول الهيثمي في المجمع: 1/ 334 «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(2) الذي أخرجه البخاري (914). وانظر شرح ابن بطّال: 2/ 239 ـ 240.

(3) غ: «به».

ولو صنعَ صانعٌ لم أَرَ به بَأْسًا[1]. قيل: معناه لو صنع هذا الّذي وقعَ في نَفْسي صانعٌ لم يُؤَثَم به.

تفريـع :

واختلفَ النّاسُ هل على الرَّجُل إذا صلّى نافلة وسمع[2] المؤذّن، أن يقول مثل ما يقول المؤذّن، أم لا؟ فاختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القولُ الأوّل: قال العراقيّون: المستحبُّ ألاّ يحكيه في قوله: «حيّ على الصّلاة» لأنّه دَعَا إليها.

القولُ الثّاني: قال ابنُ القاسم: من كان في صلاة نافلةٍ فإنّه يحكيه إن شاء، ومنع منه في الفريضة. وقال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنّافلة. وقال سحنون: لا يحكيه لا في فريضة ولا نافلة، وخالفه عبد الملك بن حبيب في ذلك. وقال سحنون: إذا كان في قراءة تَمَادَى في قراءته ولا يحكيه؛ لأنّه إن حكاه خلط عبادةً بعبادةٍ.

قلنا: والصّحيحُ ما قاله سحنون، وهو مذهب مالك الّذي لا خلافَ عنه فيه، خلاف[3] ما رواه ابن شعبان وأبو مصعب[4] عن مالك؛ أنّه يقوله في الفريضة والنّافلة، وهو قول ابن وهب واختارَه ابن حبيب.

وحجّة سحنون أقوى، وهو مذهب الشّافعي[5]؛ لأنّ سحنونًا رأى أنّه أُرِيدَ بالحديث مَنْ ليس في صلاةٍ.

وحجّةُ الشّافعيّ: أنّ المؤذّنين يؤذّنون يوم عَرَفَة والإمام في خطبته، فلا يقول مثل ما يقولون ويَتْرُك ما هو فيه، فالمصلِّي أَوْلَى بذلك.

وقال الطّحاوي[6]: ولم أجد لأصحابنا في هذا نصًّا جليًّا. غير أنّ أبا يوسف قال: من أذَّنَ في صلاته عامدًا بطلت صلاته[7]. وهذا مذهب أبي حنيفة.

---

(1) حكاه عن الإمام مالك الباجي في المنتقى: 1/ 131.
(2) غ: «نافلة إذا سمع».
(3) من هنا إلى آخرِ التفريع مقتبسٌ ـ بتصرُّفٍ ـ من شرح ابن بطّال: 2 /240 ـ 241.
(4) في شرح ابن بطال: «وقال ابن شعبان: روى أبو مصعب».
(5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 51 ـ 52.
(6) في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 193 بنحوه.
(7) كذا في النّسخ، والصّواب كما في شرح ابن بطّال: «من أذّن في صلاته إلى آخر الشّهادتين لم تفسد صلاته إن أراد الأذان».

وقال بعض الفقهاء[1]: القياسُ[2] أنّه لا فرق بين المكتوبة والنّافلة في هذا الباب؛ لأنّ الكلام يحرمُ فيهما على المصلّي، فلا يقول: حيّ على الصّلاة؛ لأنّه كلام، والكلامُ يفسدُ الصّلاة.

وقال ابن الموّاز: من قاله في صلاته عامدًا، أو قال: الصّلاة خيرٌ من النّوم، أنّها تفسد صلاته.

تكملة :

فإن قال قائلٌ: ما مِنَ الأذانِ للهِ، وما منه للناس، وما منه للرّسول، وما منه للمؤذِّن.

قلنا[3]: أمّا ما منه للمؤذّن: فالله أكبر الله أكبر. ولله وَحْدَهُ: أشهد أن لا إله إلا الله. وللرسول: أشهدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله. وللنّاس: حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح، لرسول الله وللنّاس[4].

حديث: حدّثني يحيى عن مالك[5]، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متّفَقٌ عليه[6]، خرّجه الأيمّة. والكلام في هذا الحديث يشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى :

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» إلى آخره. قال الإمام: أمّا فضلُ النّداء فمعلومٌ، وأحاديثُه كثيرةٌ جدًّا، ليس هذا موضع ذِكْرِها. وأصوله أربعة :

---

(1) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 1/86 (ط. القاهرة).
(2) م، غ: «فقهاء القياس».
(3) «قلنا» زيادة منا يلتئم بها الكلام.
(4) غ: «وللناس: أشهد أن محمدًا رسول الله وللرسول: حي على الصلاة حي على الفلاح لرسول الله وللناس».
(5) في الموطّأ (174).
(6) أخرجه البخاري (2689)، ومسلم (437).

أولّها: الحديث المتقدّم[1].

الحديث الثّاني: حديث أبي سعيد الخدري، قال له: أراكَ تحبُّ الغَنَم والبادية، فإذا كنتَ في غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصّلاةِ، فارْفَع صوتَكَ بالنّداءِ، فإنّه لا يسمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنسٌ، ولا نسيءٌ، إلاّ شَهِدَ له يَوْمَ القيامةِ[2].

الحديث الثّالث: في «مسلم»[3]: المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواه معاوية عن النّبي ﷺ.

الحديث الرّابع: روى التّرمذي[4] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثُبَانِ من مِسْكٍ، أُرَاهُ، قال يومَ القيامةِ، يَغْبِطُهُمُ الأوّلونَ والآخِرُونَ: رَجُلٌ ينادِي بالصّلوات الخَمْسِ كلَّ يومٍ وليلةٍ، ورَجُلٌ يَؤُمُّ قومًا وهم له رَاضُونَ، وعبدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوَالِيهِ».

عربيـة:

الكُثبان: الكَثِيبُ المشرِفُ، والجمع كُثُبَان، والغِبْطَةُ: حُسْنُ الحالِ، ورجلٌ مغبوطٌ: إذا كان حسن الحالِ فيجبُ أن يكون مثله في حسن عبادته وطريقته، فذلك الغِبْطَة.

وقوله[5]: «الصَّفُ الأوّلُ» ليس فيه أثرٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه، حاشا قوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»[6] وقوله: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا النُّهَى وَالأَحْلاَمِ»[7] وهي أربع مراتب[8]:

الأولى: السَّبْقُ إلى المسجد ودخول الصَّفِّ الأوّلِ، وهو أفضلُها.

---

(1) وهو حديث الموطأ.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (176) رواية يحيى.

(3) الحديث (387).

(4) في جامعه الكبير (2566) وقال: «هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه إلاّ من حديث سفيان الثوري».

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (174) رواية يحيى. وانظر شرحه للحديث في القبس: 1/183 وما بعدها (ط. الأزهري).

(6) أخرجه مسلم (440) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه مسلم (432) من حديث أبي مسعود.

(8) انظرها في القبس: 1/200.

ثانيها: تأَخَّرَ إقباله، وصلَّى في الصَّفِّ الآخر[1]، فذلك شرُّها.

ثالثُها: سَبَقَ إلى النِّداء لكنّه صلّى في الآخر.

رابعُها: تأَخَّر عن إجابة الدَّاعي، فلمّا جاء المسجد دخل في الصَّفِّ الأوّل، قال العلماء: هما سواء. وعندي أنّ الرّابع أفضل من الثّالث، وفي ذلك تطويل لا يطال فيه النَّفَس في مثل هذا القَبَس.

وأمّا قوله[2]: «لاسْتَهَمُوا عليه» فَيُتَصوَّرُ الاستهامُ في الصَّفِّ الأوّل عند ضَيقه وإقبال الرَّجُلَين إليه في حالة واحدةٍ. فإن كان أحدهما أفضل فالموضعُ له، وإن تساوَت حالهما وتَشَاحّا[3]، أقرع بينهما. وأمّا تَصَوُّرُ الاستهام في الأذان فمُشْكِلٌ، وقد اختصم قومٌ بالقادسيّة في الأذَان، فأَقرع بينهم سَعْد[4]، وهذا إنّما يكون بشرطين:

أحدُهما: أن يتساوَيَا في الأمانة[5]، قال النّبيُّ ﷺ: «الإمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[6].

الشّرطُ الثّاني: أن يكون صاحب الوقت، فهكذا يكون الاستهام إذا وقع التّشاحُّ. فإذا أذّن أمينُ الوقتِ، أَذَّنَ بعدَه من شاء من غير حَجْرٍ.

ويُتَصَوَّرُ الاستهامُ أيضًا في صورة أخرى، وهي صلاة المغرب، فإنّه ليس لها إلاّ وقت واحد، كذلك لا يؤذّن لها إلا مؤذِّنٌ واحدٌ.

أمّا فضل التّهجير، فليس فيه حديثٌ صحيحٌ في الشّريعة، بل إنّه رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ»[7] وفي الحديث الصّحيح فيه جملة كافيةٌ، وهي قولُه: «لا يزال أحدُكُم في صلاةٍ ما كان ينتظرُ الصَّلاةَ»[8].

---

(1) م: «الأوّل».

(2) في حديث الموطأ (174) رواية يحيى.

(3) جـ: «تشاجرا».

(4) هو سعد بن أبي وقّاص والأثر أورده البخاري معلّقاً في كتاب الأذان (10) باب الاستهام في الأذان، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/265 من طريق البيهقي في السنن 1/428 (ط. عطا).

(5) جـ: «الإمامة».

(6) أخرجه الطيالسي (2404)، وعبد الرزاق (1838)، والحميدي (999)، وأحمد: 2/ 32، وأبو داود (518)، والترمذي (207)، وابن حيان (1672) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي (172)، والدارقطني: 1/ 249، والحاكم: 1/ 189، والبيهقي: 1/ 435 وحكم بشار عواد معروف على الحديث بالوضع، انظر تعليقه على الترمذي.

(8) أخرجه البخاري (176)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.

وأمّا فضلُ العَتَمَة والصُّبْحِ، ففيهما أحاديث صحاح كثيرة، أمّهاتها أربعة أحاديث:

الحديث الأوّل ـ قولُه ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأخَّرتُ العِشَاءَ إلى شَطْر اللَّيْلِ»[1].

الحديث الثاني ـ قوله ﷺ: «أَثْقَلُ صلاةٍ على المنافقينَ العَتَمَةُ والصُّبْحُ»[2]. وهذا صحيح، لا يَنْشَطُ لهما إلا منشرح[3] الصّدر، خفيفٌ إلى العمل الصّالح، ثقيلٌ عن دواعي البِطَالة والرَّاحة.

الحديث الثالث ـ قوله: «يتعاقبُونَ فيكُم ملائكةٌ باللّيلِ وملائكةٌ بالنّهارِ، إلى قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4]»[5]

نكتــة[6]:

واعلم أنّ الصّبح فاتحة الكتاب، وسيِّدُ الأعمال[7]، كما أنّ العَصْرَ والعَتَمَةَ خاتمة الصحائف، وربّما إذا صلّى العَتَمَةَ لم يصلِّ بعدَها أبَدًا.

الحديث الرابع: حديث عثمان، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «مَنْ صلّى الصُّبْحَ في جماعةٍ، فكأنّما قامَ ليلةً، ومَنْ صلَّى العَتَمَةَ في جماعةٍ، فكأنّمَا قام نصف لَيْلِهِ»[8]، فمَنْ عَلِمَ هذه الفَضَائلَ يقين علمها[9]، وقدَّرَهَا حقَّ قَدْرِها، سعَى إليها حَبْوًا وحَبْيًا، وجاء إليها يستقلُّ[10] تارةً ويكبوا أُخْرَى، وما توفيقنا إلاّ بالله.

---

(1) أخرجه ـ مع اختلاف الألفاظ ـ أحمد: 2/ 250، وابن ماجه (691)، والترمذي (167) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيح».
(2) أورده بهذا اللفظ القرطبي في تفسيره: 5/ 422، والحديث أخرجه بنحوه البخاري(657)، ومسلم (651) من حديث أبي هريرة.
(3) جـ: «مشروح».
(4) الإسراء: 78.
(5) أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632) عن أبي هريرة.
(6) انظرها في القبس: 1/ 203.
(7) في القبس: «الحياة ومبدأ الأعمال».
(8) أخرجه بنحوه مسلم (656).
(9) م، غ، جـ: «تعين عليها» والمثبت من القبس.
(10) في النسخ: «يسقبل» والمثبت من القبس.

حديث أبي سعيد الخدري[1] : قولُه: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الإمام[2]: فإن قيل: وهل تعقلُ الجمادات حتّى تقول أو تسمع أو تشهد؟ بيِّنُوا لنا هذا الإشكال؟

الجواب؛ إنا نقول: ممّا يجبُ أن تعلَمُوهُ من أصول الدِّين، وتعلموهُ في الفَرْقِ بين كَفَرَةِ الأطِبَّاء والمؤمنين، أنّ الكلام ليس بالهيئة، ولا العلم موقوفٌ على البنية، ولا هو مرتبطٌ بالرُّطوبة والبِلَّةِ، وإنّما البارىء سبحانه يخلُقُه متى شاء في أيِّ شيءٍ شاء من جمادٍ أو حيوان. ألا ترى أنّ المرءَ في حالِ نَوْمه لا يعلم ولا يتكلّم حتّى يَهَبه الله بإذنِهِ ويخلُق له ما يشاء من علمه، أَوَلاَ ترى الطّفل على الحالة الّتي أخبر في قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[3] كيف يعلّمه الثّدْي، ويخلُق له العلم بالقَبْضِ عليه ليَمُصّه، ويلهمه إلى ازدراده، ويُعَرِّفه بقَدْرِ الحاجةِ منه، حتّى إذا انتهى إليها أخرج الثّدْيَ عن فِيهِ. والّذي يخلُق هذه العلوم كلّها للمولود، يخلُق ما شَاءَ منها في الجماد. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «إنّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، يَقُولُ: السَّلامُ عليكَ يا نبيَّ الله»[4]. وقال ﷺ: «لن تقومَ السَّاعةُ حتى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ شِرَاكُ نَعْلِهِ وَعَذَبَةُ سَوْطِهِ، وتُخْبِرَهُ بما صَنَعَ أهلُهُ من بَعْدِهِ»[5]. وقد تكلّم الثّور للرَّجُلِ حينَ حمل عليه فقال، لم أُخْلَقْ لهذَا، إنَّمَا خُلِقْتُ للحَرْثِ[6] ولن تقوم السّاعة حتّى تتكلّم السِّباع والحيوانات كلّها، وتظهر الحقائق الخفيّة الّتي هي الآن معلومة عند المؤمنين، لما قدّمناه من الأدلّة. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «العبدُ الفاجرُ يَستريحُ منه العبادُ والبلادُ، والشَّجَرُ والدَّوَابُّ»[7] وراحَتُها منه إنّما هي بأنّ الكفر

---

(1) في الموطّأ (176) رواية يحيى.

(2) انظر هذا الشرح في القبس: 1/ 191 ـ 192.

(3) النحل: 78.

(4) أخرجه مسلم (2277) من حديث جابر بن سمرة.

(5) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدريّ أحمد: 3/ 83، والترمذي (2181) وقال:«هذا حديث حسن صحيح غريب» وابن حيان (6494)، والحاكم: 4/ 647 وصحّحَهُ، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 8/ 377.

(6) أخرجه البخاري (2324)، ومسلم (2388) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه البخاري (6512)، ومسلم (950) من حديث أبي قتادة بن ربعيّ الأنصاري.

والذّنوب تَحِلُّ بالخَلْقِ العقوبات، فيلحق الضَّرَر لكلّ أحدٍ من النّاس، ولِكُلِّ مخلوقٍ من الشّجر والدّوابِّ، حتّى إنّه ليتَعَذَّر على البهيمة شربُ الماءِ ورعي النّبات بذنبِ العبدِ، إمّا بِعَدَم القَطْر، وإمّا أن يكون موجودًا فَيُصَدُّ عنه. فما يكون من أذانٍ وتلبيةٍ أو ذِكْرِ الله؛ فإنّ البَارىء تبارك وتعالى يخلُق به العِلْمَ لكلّ شيءٍ إن شاء في الحين، ويكون مُدَّخَرًا[1] لوقتِ الحاجة. وإن شاء أن يعلِّمَهُم بذلك وقت الحاجة ويُقَدِّرَهُ عندهم، وذلك كلّه بتدبير الحكيم، وتقدير العزيز العليم. فَمَهِّدُوا لأنْفُسِكُم سبيل هذه العقائد، ووطِّنُوها على تحصيل هذه المعارف، فإنّها أصل من أصول التّوحيد.

عارضـة[2] :

قال الإمام: حديث عبد الله بن زيد[3] لم يصحّ له إلاّ هذا الحديث الواحد[4]. والحديث الّذي فيه «القرن» صحيح أيضًا خرجّه الأيِمَّة[5].

اللّغـة[6] :

قال: «قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ» وفي كتاب أبي داود[7] : «قُنْعًا» ورُوِي«قُبْعاً» وكلّه يرجع إلى القرن، والقاف والنّون فيه أصحّ، من قولهم: أقنع، إذا رفع الرّجُل رأسه[8].

الفقـه[9] :

الأذانُ من شعائر الدِّين، يَحْقُنُ الدِّماء ويُسَكِّن الدَّهماء، كان النّبيُّ عليه السّلام إذا سمعَ النِّداء أمسكَ، وإلاّ أغارَ. فهو واجبٌ في البَلَدِ والحيِّ، وليس بواجبٍ في كلِّ مسجد، ولا على كلِّ فذٍّ، ولكنّه مستحبٌّ في مساجد الجماعات أكثر ممّا يستحبُّ في الفَذِّ. وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير أذان. وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنّه ليس في

---

(1) م، غ، جـ: «موجودًا» والمثبت من القبس.
(2) انظرها في عارضة الأحوذي: 1/ 307.
(3) الذي أخرجه أحمد: 42/4، وأبو داود (499) والترمذي (189) وابن ماجة (706) وابن خزيمة (363) وابن حبان (1679).
(4) يقول الترمذي في الجامع الكبير: 1/ 232 «وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه، ويقال: ابن عبد الرَّبِّ. ولا نعرفُ له عن النبيِّ شيئًا يصحُّ إلاّ هذا الحديثَ الواحدَ في الأذان».
(5) أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377) من حديث ابن عمر.
(6) انظرها في العارضة: 1/ 309، والملاحظ أن هذه الفقرة لم نتمكّن من قراءتها القراءة السليمة.
(7) الحديث (499) عن أبي عُمَيْر بن أنس، عن عمومة له من الأنصار.
(8) انظر غريب الحديث للخطابي: 1/172.
(9) انظره في العارضة: 1/ 309.

فرضيَّتِهِ أثرٌ صحيحٌ.

وفائدته: اجتماع النّاس وتيسير الإقبال.

وفضائله: أنّه يطرد الشّيطان، ويؤمّن الجبان، فمن فَزِعَ فليؤذّن، ويجابُ بحضرته الدُّعاء؛ لأنّه لا تفتح أبواب السّماء إلاّ عند الأذان.

نكتة في حكمة الأذان وفائدتُه[1]:

الإعلام بالصّلاة بِذِكْر الله وتوحيده وتصديقِ رسوله.

الفائدة الثّانية[2]:

تجديدُ التّوحيد، فإنّها ترجمةٌ عظيمة من تراجم لا إله إلاّ الله[3].

الفائدة الثّالثة[4]:

طردُ الشّيطان، ولذلك روى مسلم[5] فيمن فَزِعَ في خَلْوَةٍ وخاف التّغويل أنّه ينادي بالصّلاة. وظنَّ بعضُ الجَهَلَةِ أنّه قول: «الصّلاة الصّلاة» وهي غَفْلَةٌ وَوَهْلَة، بل ينادي بها وإن لم يكن وقت الصّلاة؛ فإن الوعيد بِحُصَاصِ الشّيطان إنّما هو لصوت[6] الأَذَانِ[7].

حديثُ «الإمامُ ضامِنٌ والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» هو حديثٌ قد تكلَّم النّاسُ فيه. ذكره الترمذي[8]، وصَحَّحَهُ البخاريّ[9] وغيره[10]. ضعَّفه علي بن المديني[11] وقد خَرَّجَهُ

---

(1) انظرها في العارضة: 2/ 13، وهي الفائدة الأولى.

(2) انظرها في المصدر السابق.

(3) في النسخ: «فإنها رحمة عظيمة من تراحمه لا يؤلفها إلاّ الله» ولم نتبيّن معنى العبارة، والمثبت من العارضة.

(4) انظرها في العارضة: 2/ 13.

(5) يشير إلى حديث سهيل (389).

(6) في النسخ: «... وقت الصلاة. وقال أبو عبيد: حُصاص الشيطان إنّما هو بصورة الأذان» وفي العارضة: «... لصورة الأذان» وقد أصاب الجملة من التصحيف ما شوّه النّصّ، ولعل الصواب ما أثبتناه. والحُصَاصُ: شدّةُ العَدْوِ، والمراد هروب عند سماع النداء. انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/180، وإكمال المعلم: 2/257.

(7) روى مسلم (389) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشيطانُ ولَهُ حُصَاصٌ.

(8) في جامعه الكبير (207).

(9) رواه البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 78، وذكر الترمذي في الجامع: 1/ 249، والعلل الكبير (92) أن حديث أبي صالح عن عائشة أصحّ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(10) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 433 «هذا حديث لا يصحّ، قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل»

(11) غ، جـ: «المازني»، م: «علي المازري» وهو تصحيف والمثبت من العارضة: 2/8.

أبو داود[1]، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فمَنْ وثَّقَ الأعمش صحّح الحديث، وما كان الأعمش ليستجيز الكذب على رسول الله، ولا على عائشة، والحقّ تصحيحُه.

أصوله وعربيته[2]:

اختلف العلماء في معناه، فقيل معنى قوله: «الإمامُ ضَامِنٌ» أي: راعٍ، والضّمانُ في اللّغة: الرّعاية، وهذا[3] ضَعِيفٌ؛ لأنّ الضّمان في اللّغة إنّما يكون بمعنى الرّعاية، أو بمعنى الحِفْظ[4]؛ وأمّا موقعه في الشّرع واللّغة، فهو الالتزام[5]. ويأتي أيضًا بمعنى الوِعاء؛ لأنّ كلّ شيءٍ جعلته في شيءٍ فقد ضمّنته إيّاه. فإذا عرف معنى الضّمان، فإنّ ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في نفسها؛ لأنّ صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أَفْسَدَ صلاته فسدت صلاة من ائتمّ[6] به، فكان غارمًا لها.

فإن قلنا: إنّه بمعنى الوِعَاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لِتَحَمُّلِ القراءة عنه والقيام، إلى حُسْنِ[7] الرّكوع والسّجود والسّهو، ولذلك لم تجز صلاة المتنفِّل خلف المفترض؛ لأنّ ضمان الواجب بما ليس بواجب محالٌ. وهذه فائدة.

قولُه[8]: «اللّهم أَرْشِدِ الأيِمّةَ واغْفِرْ للمُؤَذِّنِينَ» فإنّهم إذا[9] رَشِدُوا بإجراء الأمور على وجوهها، صحّت عبادتهم في نفسها. «واغْفِرْ للمؤذّنين» يعني: ما قَصَّرُوا فيه من مُراعاة الوقتِ بتقدُّمٍ عليه أو تَأَخُّرٍ عنه.

وقد كنتُ أمليتُ في معنى هذا الحديث وتحقيقه «جزءًا» رأيت أن أذكر لكم منه أُنْمُوذَجًا تعتمدون عليه، وهو أن تعلموا أنّ النّاس اختلفوا في معنى الضّمان شرعًا:

---

(1) الحديث (518).
(2) انظرهما في العارضة: 2/ 9 ـ 10.
(3) في النسخ: «والأول» والمثبت من العارضة.
(4) غ، جـ: «الحفظة».
(5) م، غ: «الالزام».
(6) في العارضة: «من يأتم».
(7) في العارضة: «حين».
(8) أي في حديث الترمذي السابق.
(9) «إذا» زيادة من العارضة.

فقيل: هو التزام ما على المضمون.

وقيل: التزام مثله.

والأدلَّةُ متعارضة، وفروعُ المذهبِ فيه مضطربةٌ، والصّحيحُ أنّه التزام مثله.

فإن قيل: فأين هذا المعنى في هذا الحديث[1] ؟

قلنا: قد ألقينا إليكم أنّه متى ورد في الشّريعة لفظٌ فاجروه على حقيقته، فإن لم يكن ذلك بدليلٍ يعارِضُه، فاحملوه على مَجَازِهِ. فإذا عُلِمَ هذا، فلا يمكن أن يحمل الإمام عين[2] صلاة المأموم، ولا يحمل[3] مثلها أيضًا لوجهين:

أحدهما: أنّه يلزمه كما يلزمه، ولم يأت أنّها تسقط عنه بفعله، فزال عن[4] الحقيقة إلى المجاز. ووجه المجاز: منه[5] متَّفقٌ عليه، ومنه مختلف فيه، فالمتَّفقُ عليه: حملُ السَّهْوِ والقراءة في المسبوق بالقيام إذا أدرك الرُّكوع. والمختلَف فيه: حمل القراءة، ولأجل هذا لم تصحّ صلاة المفترض خلف المتنَفِّل، ولا جازتِ الإمامة من مختلِفِي الفَرْضِ؛ لأنّه لا يصحّ الضّمان مع الاختلاف في الأصل والوصف، والله أعلم.

حديث: قوله: «صَلُّوا عَلَيَّ، ثمَّ سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ، فَمَنْ سأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه شَفَاعَتِي»[6] يعني[7]: غُفرَان الذنوب[8]. وتحلّ عليه الشّفاعة بالإيمان بها والتّصديق بمقتضاها وتأكيد السؤال بها[9]، ومع هذا بخلوص التّوحيد يدخل الجنّة، كما في حديث عمر[10]، وفي حديث جابر[11] صفة الأذان والدّعاء وفيه الوسيلة، وقد تقدّمت الإشارة إليها.

---

(1) م: «الصحيح».
(2) غ: «غير».
(3) غ: «أو لا يحمل».
(4) جـ: «على».
(5) جـ: «فيه».
(6) أقرب رواية إلى ألفاظ المؤلّف، هي ما أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (3614) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأصل الحديث عند مسلم (384).
(7) انظر هذا الشرح في العارضة: 2/ 11ـ 12.
(8) غ: «الذنب».
(9) في النسخ: «لها» والمثبت من العارضة.
(10) الذي رواه مسلم (385).
(11) الذي أخرجه البخاري (614، 4719)، وليس فيه صفة الأذان، بل هو في حديث مسلم المتقدم.

العربية :

قال الإمام الحافظ: الوسيلةُ فعيلة، وهي التَّوسُّل، وهو التَّعلُّق بالأسباب المُحَصِّلة للأسباب. وهي غاية لا تُدْرَك؛ لأنّ النبيّ ﷺ بَيَّنَ أنّ الوسيلةَ هي درجة في الجنّة، وأقرب المنازل إلى الله، وأعلى الغايات.

الأصول :

قوله[1]: «والدَّعْوَةُ التّامَّة» قال علماؤنا هي: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، وتمامُها أنّها رحمة الدِّين حيثما وَصَلَت، فدعوتُه عامّة، ورحمتُه خاصّة وعامّة.

وقوله[2]: «الصَّلاة القَائِمَة» معناه: الدّائمة، وتكون من الملائكة على العموم، ومن الآدميِّين على الخصوص لمن وُفِّقَ لها ويُسِّرَت[3] له، حسب ما بيّناه في «تفسير القرآن».

مزيد بيان :

قلنا: ويحتمل أن يريد بقوله: «الدَّعوة التّامّة» أنّها ماضية نافذة لا مدّة لها[4] حتّى تبلغ غايتها. قال النّبيُّ ﷺ: «والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأمرَ، حتّى تَسيرَ الظَّعِينَةُ[5] من مكّة إلى الحَرَّة[6] لا تخافُ إلا الله»[7].

ويحتمل أن يريد به: حتّى يدخل فيه من أنكره ويقرّ به من أباه، وآخره نزولُ عيسى بن مريم، ولا يبقى كافر، والله أعلم.

حديث معاوية: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النّاسِ أعناقًا يومَ القيامةِ» حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، خَرَّجَهُ مسلم في كتابه[8]، ولم يُخَرِّجْهُ البخاريّ لوجهين :

---

(1) أي قوله ﷺ في حديث المتقدم.
(2) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.
(3) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.
(4) م: «دائمة لا نفاذ لها».
(5) هي الراحلة التي يُرتحل عليها.
(6) الحرَّةُ: موضع قرب المدينة النبوية المنورة.
(7) لم نجده بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه البخاري (3612) من حديث الخَبَّاب بن الأَرَتّ. وفيه: «والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأمر، حتّى يسيرَ الرّاكبُ من صنعاءَ إلى حضرموتَ، لا يخافُ إلاّ الله».
(8) الحديث (387).

إمّا أنّه لم يصله.

وإمّا في طريقه من لا يأمنه ولا يثقه.

شرحه وعربيّته[1] :

قال الإمام الحافظ: يُرْوَى بكسر الهمزة وفتحها[2]، فإذا فُتِحَت كان جمع عُنُق، يريد: تطُول أعناقهم على الحقيقة، وأنّهم يزيدون[3] على الخَلْقِ بطُولِ الأعناق حتّى يظهر أمرهم وفَخْرهم، كما علوا عليهم في الدُّنيا في المنارات. أو يريد أنّهم آمِنون لا يخافون، فهم لا يتطأطئون ولا يستحذون[4]، وهو مجاز حَسَنٌ. وإن كَسَرَ الهمزة يريد به: العَنَق، ضَرْبًا من السَّيْر، يعني: سرعتهم إلى الجنّة قبل غيرهم. وقيل «أطول النّاس أعناقًا» قيل: هم أعظم النّاس تَشَوُّفًا إلى رحمة الله[5].

حديث يحيى عن مالك[6] ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصّلاة أَدْبَرَ الشّيطانُ، له ضُرَاطٌ، حتَّى لا يَسْمَعَ النِّداءَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبلَ، حتّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حتّى يَخْطِرَ بينَ المَرْءِ ونفسه. . .» الحديث.

أصوله[7] :

قال علماؤنا: هذا الحديث يحتمل الحقيقة والمجاز جميعًا. أما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشّيطان حُصَاصٌ - وهو الضُّراط - لما بيَّنّاه من قبلُ، وذكرنا أنّه[8] جِسْمٌ من الأجسام مؤتلف من طعامٍ وشرابٍ، وفي بعض طُرُقِ الحديث: «إنَّ الشّيطان حسَّاسٌ»[9] أو «جَسّاس» أو«لحّاس» فلا يمتنع أن يكون له حُصَاصٌ، لا سيّما وهو أذل له في الفرار وأبلغ لدخول الرُّعْبِ في قلبه، حتّى لا يملك نفسه من خوف ذِكْر الله.

---

(1) جـ: «وغريبه».

(2) غ، جـ: «ونصبها» وانظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 8.

(3) في العارضة: «يبرزون».

(4) أي لا يطلبون من غيرهم عطاءً.

(5) حكاه المازري في المعلم: 1/ 260.

(6) في الموطأ (177).

(7) انظره في القبس: 1/ 195.

(8) في النسخ: «أنهم» والمثبت من القبس.

(9) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (2838)، والترمذي (1859)، والحاكم: 4/ 119.

وفي الحديث: «لا يَقُولنّ أحدكُم: أَخْزَى اللهُ الشيطان، فإنّه إذا سمع ذلك تعاظَمَ حتى يصير كالجَبَلِ. ولْيَقُل أعوذُ بالله من الشيطان، فإنّه إذا سمع ذلك تَضَاءَلَ وتَصَاغَرَ»[1]، وهذا حديث صحيحٌ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[2] فما أثّر ذلك فيه، فكيف يسأل عن اللّعنة من غير الله[3].

وأمّا المجاز في معنى الحديث فهو متّسعٌ، ويكون أيضًا استعارةً وعبارةً عن فراره ذَليلاً خَاسِئًا، كما يفرُّ العَيْرُ الضّروط.

وقولُهُ: «حَتَّى يَخْطِرَ بين المرءِ وقَلْبِهِ، أَوْ قالَ: ونَفْسِهِ» يعني بذلك الوسوسة، وهذا أمرٌ مِنَ الله مكّنَ اللهُ منه الشّيطان في الإنسان، وجعل دَوَاءَهُ الاستعاذَة، فقال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾ الآية[4]. وهذا ما لم تتمكّن الشّهوات في القلوب، ولم تختلج[5] المعاصي في النُّفوس، ولا ارتبطت العلائق بالهَوَى حتى غلبت[6] النّفس، فليس دَوَاؤُها حينئذٍ الاستعاذة، وإنّما تنفعُ فيها التّوبة، بحَذْفِ الشّهوات وقطع العلائق، والاستبصار بالحقائق.

مزيد إيضاح[7]:

فإن قيل: فما معنى هروبه عند الأذان؟ ولا يهرب من[8] الصّلاة الّتي هي معظم الذِّكر لأنّ فيها قراءة القرآن؟

قلنا: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: إنّما يَهْرُبُ ويَفِرُّ من اتّفاق الكُلِّ على الإعلان بشهادة التّوحيدِ، وإقامة الشّريعة، كما يفعلُ يوم عَرَفَة؛ لما يرى من الرّحمةِ، فأصغر ما هو في ذلك اليوم.

---

(1) عزاه المصنِّف في القبس إلى النّسائي، وهو - مع اختلاف في اللفظ - في الكبرى (1313) وعمل اليوم والليلة (555) كما أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (71) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (368) والطبراني في الكبير (516) والحاكم: 4/292 كلهم من حديث أبي المليح.

(2) الحجر: 35.

(3) في القبس: «يسأل عن لعنة غير الله تعالى».

(4) الأعراف: 200.

(5) غ: «تختلف»، جـ: «تختلف»، وفي القبس: «تَخْلَوْلِ».

(6) في القبس [1/ 180 ط. الأزهري]: «علت».

(7) اعتمد المؤلِّف في هذا الإيضاح على شرح البخاري لابن بطّال: 2/234.

(8) جـ: «عند».

القولُ الثّاني ـ قال بعضُ علمائنا[1]: إنمّا يهرُبُ عند التّأْذِينِ لئلاّ يشهد لابْنِ آدم بشهادة التّوحيد، لقوله ﷺ: «لا يَسْمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولاَ إِنْسٌ ولا شيءٌ، إلاّ شَهِدَ لَهُ يومَ القِيامةِ»[2]، فَيَفِرُّ لئلاّ يشهد له بالشّهادة، وهذا ضعيفٌ لا يُلْتَفَتُ إليه.

القولُ الثّالث ـ قيل: إنّما يَفِرُّ من الأذان لأنّه دُعِيَ إلى الصّلاة التي فيها السُّجود الذي أباه وخَالَفَهُ.

قلنا: وليس هذا أيضًا بشيءٍ؛ لأنّه أخبر عليه السّلام أنّه إذا قُضِيَ التَّثْوِيب أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ ما لم يَذْكُر حتى يخلط عليه صلاته. وكانَ فراره من الصّلاة الّتي فيها السّجود أَوْلَى لو كان كما زعموا، ولكن هذا الحديث يردّ عليه ورُوِيَ عن جابر بن عبد الله؛ أنّه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا نَادَى المؤذِّنُ بالأذانِ هربَ الشَّيطانِ حتّى يكون بالرَّوْحَاءِ» وهي ثلاثون ميلاً من المدينة[3].

فائدة معنوية:

قوله في الحديث[4]: «اذْكُر كَذَا وَكَذَا» فيذكِّره أمور الدُّنيا ليفسد عليه الصّلاة ويُخرمهُ الإخلاص فيها.

وقال علماؤنا[5]: في هذا الحديث من الفقه: أنّه من نَسِيَ شيئًا وأراد أن يذكُرَهُ، فَلْيُصَلِّ ويجهد نفْسَهُ فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدّنيا، فإنّ الشّيطان لابدّ أن يذكِّره[6] أمور دُنْيَاه، ليصدَّهُ عن الإخلاص في صلاته، ولأجل هذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيها نَفْسَهُ بشيءٍ من الدُّنيا غُفِرَ لَهُ»[7].

حُكِيَ عن أبي حنيفة؛ أنّ رَجُلاً أتاه وقد كان دَفَنَ مالاً وغابَ عنه سنينَ كثيرة، ثم قدم فطلبه، فلم يهتد لمكانه، فقصد أبا حنيفة مُتبَرِّكاً برأيه ورغبة في فضل دُعائه، فأعلمه بما دار عليه في ماله، فقال له أبو حنيفة: يا أخي صلِّ في جَوْفِ اللّيل

(1) غ، جـ: «بعض العلماء».
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (176) رواية يحيى.
(3) «من المدينة» زيادة من شرح ابن بطّال، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (2273)، وأحمد: 3/ 316، وعبد بن حميد (1032)، وأبو عوانة: 1/ 333، والبيهقي في السنن: 1/ 432 من حديث جابر.
(4) الذي أخرجه مالك في الموطّأ (177) روية يحيى.
(5) المقصود هو ابن بطّال، ومن هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من شرح البخاري: 2/ 237 بتصرّف.
(6) في شرح ابن بطّال: «يحاول تسهيته وإذكاره».
(7) أخرجه البخاري (159)، ومسلم (226) من حديث عثمان بن عفّان.

وأخلص نيّتك لله، ولا تجد على قلبك شيئاً من أمور الدّنيا، وعَرِّفْنِي بأَمْرِكَ. قال: ففعل الرَّجُل ذلك، فَذَكَر في صلاته مكان المال. فلمّا أصبحَ، أتى أبا حنيفة فأَعْلَمَهُ بذلك، فقال له بعض جُلَسَاءِهِ: مِنْ أينَ دَلَلْتَهُ على هذا؟ فقال: استدللتُ على هذا بالحديث، وعلمتُ أنّ الشّيطان سيرضَى أنْ يُصَالِحَهُ بأن يذكِّره بموضع المال ليمنعه الإخلاص في صلاتِهِ، قال: فعجبَ النَّاسُ من حُسْنِ استدلاله[1].

حديث: قوله[2] «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبوابُ السَّمَاءِ».

قال الإمام[3]: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ أبواب السّماء مُغْلَقَة، وكذلك أبواب الجَنَّة لا تُفتَح إلاّ لسببٍ، من عروجِ أمرٍ أو نزولِ قضاءٍ أو ما شاء الله. والبارىء سبحانه هو الّذي يسمع الأقوال، وهو الّذي يرفع الأعمال، وهو الّذي يقبل الدُّعاء. وقد جعلَ لذلك علامات، وقرنَهُ بأسبابٍ، وخَصَّ به أَوْقَاتًا، منها حَضْرَةُ[4] الصّلاة. ومنها الاصطفاف عند القتال. فينبغي أن تغتنم تلك السّاعة وأمثالها، فإنّها متهيئة للقَبُولِ. وخصائصُه[5] وجماعها عشرون خصلة، وثمرتها الإجابة، وكلُّ دعاء مَقْبُولٍ لقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية[6]. لكنّ الإجابة على ثلاثة أوجه:

إمّا أن تُقْضَى له حاجتهُ الّتي عَيَّنَ.

وإمّا أن يُعَوَّضَ خيراً منها ممّا لم يعلم الدّاعي قَدْرها، ولو عَلِمَهُ الدّاعي لَرَضِيَ بالبَدَلِ.

وإمّا أن تدَّخَر له إلى الآخرة، كذلك هو نصّ الحديث عن النَّبيِّ ﷺ[7]، ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ﴾ الآية[8]، وسيأتي الكلام عليه وشرحه في أبواب الدُّعاء إن شاء الله.

---

(1) أشار ابن حجر في الفتح: 2/ 86 إلى هذه الحكاية باختصار.
(2) في الموطأ (178) رواية يحيى، من حديث سهل بن سعد موقوفًا.
(3) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 197 ـ 198.
(4) غ: «حضر».
(5) أي خصائص الدعاء.
(6) البقرة: (186).
(7) يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (29170)، وأحمد: 3/ 18، وعبد بن حميد (937)، والبخاري في الأدب المفرد (710)، وأبو يعلى (1019)، والطبراني في الدعاء (36)، والحاكم: 1/ 670 (ط. عطا) وصحّحه، والبيهقي في شعب الإيمان (1128) من حديث أبي سعيد الخدري. وذكر الهيثمي في المجمع: 10/ 148 ـ 149 أن رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.
(8) الإسراء: 21.

الفقه[1] :

إعلموا أنّ الأذان إنّما وضع كما بيّناه للإعلام بالوقتِ، فلا يكون إلاّ عند دخول الوقت، ولم يُشْرَع الأذانُ في الدِّين للنّوافل، وإنّما شرع للإعلام بوقت الفرائض، خَلاَ صلاة الصُّبح، فإنّه يُنادَى لها قبل وقتها بقليلٍ، ليتأهّب النّاس لها وتوقع[2] في وقتها. وقد غلا في ذلك بعض الرُّواة[3] فقال: «يُؤَذَّنُ لها عند الفراغ من العَتَمَةِ». وقيل: يؤذّن لها إذا انتصف اللّيل[4]، أو ثُلُثَه، وهذا كلّه ضعيفٌ؛ لأنّه ليس في هذه الأوقات صلاة فريضةٍ، وإنّما هي أوقات فضيلة، ولم يشرع لها أذان، فلا ينبغي أن يُلْتَفَتَ إلى ذلك.

كيفية الأذان[5] :

قال الإمام: اختلفتِ الرِّوايات في كيفيته عنِ النّبيِّ صلى الله عليه من طُرُقٍ مرويّةٍ عن بلال وسَمُرَة وسَعْدٍ وأبي مَحْذُورَة، بروايات لا يُعَوَّلُ على أكثرها، إلاّ ما رواه مالك في «موطّئه»، وذلك أنّ مالكًا عوَّلَ على نقل أهل المدينة وعملهم[6]، وقد نقلَ الأذان سبع عشرة كلمة نقلاً متواترًا[7]، ولذلك قال[8]: «لا أعرفُ شيئًا ممّا أدركتُ عليه النَّاسَ، إلاّ النِّداءَ للصّلاةِ» وكذلك نَقَلَتِ الإقامة فُرَادَى، هذا نقل أهل المدينة، فلا يُعَوَّل إلاّ على مذهب مالك في هذا المعنى.

توقيت[9] :

قال النّبيُّ صلى الله عليه: «إذَا أُقيمتِ الصّلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَوْني»[10].

---

(1) انظره في القبس: 1/ 198.

(2) في القبس: «ويوقعونها».

(3) م: «الروايات».

(4) قاله ابن حبيب، كما في النّوادر والزيادات: 1/160، واختلاف أقوال مالك: 67.

(5) انظره في القبس: 1/ 203.

(6) يقول المؤلّف في العارضة: 1/310 «خذوا ـ رحمكم الله ـ أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل. وهو أنّ كلّ مسألة طريقها النّقل كالأذان والصّاع والمدّ؛ فإنّ مذهب مالك مُقَدَّمٌ على جميع المذاهب، تعويلاً على نقل أهل المدينة».

(7) انظر رسالة في الأذان للمعافري: 57.

(8) في الموطّأ (187) رواية يحيى.

(9) انظره في القبس: 1/ 204.

(10) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604) من حديث أبي قتادة.

قال الإمام الحافظ: لا يكون هذا إلاّ إذا كان الإمامُ غائبًا، فإن كان حاضرًا، فقال مالك[1]: ليس في ذلك حدٌّ معروفٌ، وإنّما ذلك على قَدْرِ حال النَّاسِ.

وقال غيره: وقت القيام عند قوله: قد قامت الصّلاة، وإنّما أخذوها من هذا اللّفظ، والله أعلم.

تأصيل[2] :

انفرد مالك ـ رحمه الله ـ عن الفقهاء بأنّه لا يصلّى في مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرّتين، وذلك أصلٌ من أصول الدِّين، وذلك أنَّ الجماعة إنّما شُرِعَت في الصّلاة لتآلُفِ القلوب، وجَمْعِ الكلمة، وإصلاح ذاتِ البَيْنِ، والتّشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلاّ واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتّشتيت[3]، لانفسد هذا النّظام، وتنافَرَتِ[4] القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصَّلَ أهل البدعة والنِّفَاقِ إلى الانفراد بآرائهم[5]، وإلى الدّاخلة على أهل الإسلام في دِينهم[6]، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتّى لو وقع بين أهل قرية كلامٌ، وأراد رجلٌ أن يَسْتَدْعي جيرانه لبناءِ مسجد ينفرد به[7]، لم يجز، ويُمنَع من ذلك ويُهْدَم عليه ويردّ إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النّبيُّ ﷺ مسجد الضّرار.

معارضة[8] :

وقعَ في التّرمذيّ[9] عن أبي المُتَوَكِّل النَّاجي[10]، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى المسجدِ وقد صلّى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّكُمْ يَتَّجِرُ مع

---

(1) في الموطأ (180) رواية يحيى.
(2) انظره في القبس: 1/ 204 ـ 205. وراجع أحكام القرآن: 2/1013.
(3) في القبس: «والتثنية».
(4) جـ: «وتفارقت».
(5) في القبس (1/ 188 ط. الأزهري): «بأبدانهم»، ويحتمل أن تكون: «بأئمتهم».
(6) زاد في القبس: «ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق...»
(7) الذي القبس: «أو أراد رجل أن يتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد فينفرد به».
(8) انظر قسمًا من هذه المعارضة في العارضة: 2/ 20 ـ 21.
(9) في جامعه الكبير (220) وقال: «حديث حسن».
(10) كذا في النسخ والعارضة، والذي في جامع الترمذي: «... عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد» وهو الصّواب.

هذا ؟» فقام رَجُلٌ فصلَّى معه. وروى أبو داود[1] وقال: «أَيُّكُمْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا» والمعنى واحد؛ لأنَّ التّجارة مع الله صدقة، وربحُ هذا معناهُ محفوظٌ في الشّريعة[2].

فإن قال قائل: لأيِّ شيءٍ لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصّلاة بجماعتين في مسجدٍ واحد ؟

قلنا[3]: إنّما نظر مالك ـ رحمه الله ـ إلى سَدِّ الذّرائع، لئلاّ يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمامٍ آخر فيذهب حكم الجماعة. وإنّما يفعل هذا أهل الزيغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام. وقال بعض علمائنا: لا يُفْعَلُ هذا إلاّ بإِذْنِ الإمام بأن يقول لهم: ادخلوا وصلُّوا معه، كما في حديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ، وهو مبنيٌّ على أنَّ ذلك حقّ الإسلام أو حقّ الإمام.

تركيب[4]:

فإن كان مسجدًا ليليًا[5]، قال مالك: تصلّى فيه صلاة النّهار. وقد رُوِيَ عنه أنّه لا يُصَلَّى فيه، وذلك منه سدُّ ذريعةٍ وضبطٌ للشّريعة.

حديث مالك[6]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنّه كان يقولُ: مَنْ صلَّى بأرضِ فَلَاةٍ، صلَّى عن يَمِينِهِ مَلَكٌ وعَنْ شِمالِهِ مَلَكٌ، فإن أَذَّنَ وأقامَ، صلّى وراءَهُ من الملائكةِ أمثالُ الجبالِ.

الإسناد :

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ من مَرَاسِلِ سَعِيدٍ، أدخلَهُ فيه مالك. وفيه مسألتان من أصول الفقه :

إحداهما[7] : أنَّ المراسل من الحديثِ كالمُسْنَدَةِ عندَهُ[8]، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشّافعيّ لا تُقْبَلُ المراسل بحالٍ[9]. وقال أصحابُه إلاّ مراسيل سعيد بن المسيَّب

---

(1) في سننه (574).

(2) تتمة الكلام كما في العارضة: «. . . عن زيغ المبتدعة، لئلاّ يتخلّف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنّتها».

(3) غ، جـ: «الجواب قلنا».

(4) انظره في العارضة: 2/ 21.

(5) في النسخ: «مسجد ليليٌّ».

(6) في الموطأ (193) رواية يحيى.

(7) انظرها في القبس: 1/ 206 ـ 707.

(8) انظر المقدّمة في الأصول لابن القصار: 71.

(9) انظر رأي الشافعي بتفاصيله في الرسالة: 461.

فإنّها صِحَاحٌ.

قال الإمام[1] وتتبّعتُ مراسل سعيد بن المسيَّب فوجدتها كلُّها صِحَاحًا مُسْنَدَةً[2].

المسألة الثانية[3]:

هي أنَّ الصّاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس، فإنّه محمولٌ على المُسْنَدِ إلى النّبيِّ ﷺ، وهي مسألة خلافٍ كبيرة[4]، ومذهب مالك[5] فيها أنّه[6] كالمُسْنَدِ، وقد بين ذلك في مسألة البِنَاء في الرُّعافِ بحديث ابن عمر[7]، وابن عباس[8].

وزاد مالك ـ رحمه الله ـ مسألةً ثالثةً وهي: إذا روى التّابعيّ ما لا يقتضيه القياس ولا يُوصَل إليه بالنَّظَر، ولذلك أدخلَ عن سعيدٍ صلاة الملائكة خَلْفَ المصلِّي، وقد بيَّناه في غير ما[9] موضع، وقد أسندَ هذا الحديث عن سعيد الرُّواة أجمع، وأنّه حديث صحيح موثوق متّفقٌ عليه[10].

الفقه[11]:

قوله: «صلَّى عن يمينه مَلَكٌ وعن يساره مَلَكٌ» قال الإمامُ: في هذا الحديث دليلٌ على ما قاله ابن مسعود في أنّه إذا صلَّى وراء الإمام اثْنَانِ، صلَّى عن يمينه واحدٌ وعن يَسَارِهِ واحِدٌ[12].

قال الإمام الحافظ: ومواقفُ الإمام مع المأموم سبعة:

الموقف الأول: هو أن يكون واحداً، فيقف عن يمينه، لحديث ابن عبّاسٍ، أنّه بات عند خَالَتِهِ ميمونة. الحديث في «البخاري»[13].

---

(1) نسب المؤلِّف في القبس هذا القول إلى جمال الإسلام محمد بن الحسين الشاشي.

(2) راجع معرفة علوم الحديث للحاكم: 168 (ط. ابن حزم) والمرسل الخفي للشريف حاتم.

(3) انظرها في القبس: 1/ 207.

(4) م، جـ: «كثيرة».

(5) «مالك وأبي حنيفة» وذكر الناسخ في الهامش: «وفي نسخة إسقاط أبي حنيفة» كما ألحق بعض النسّاخ في هامش: م لفظ: «أبي حنيفة».

(6) م: «أنّها».

(7) أخرجه مالك في الموطّأ (88) رواية يحيى.

(8) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى.

(9) «ما» ساقطة من: جـ.

(10) أخرجه عبد الرزاق (1954)، وانظر علل الدارقطني: 6/ 63، وتلخيص الحبير: 1/ 194.

(11) انظره في القبس: 1/ 207 ـ 209.

(12) أخرجه مسلم (534).

(13) الحديث (117).

الموقفُ الثّاني: هو أن يكونا اثنين، صلَّيَا خَلْفَهُ، لحديث أنس، قوله: «قمتُ أنا واليتيم وَرَاءَهُ»[1].

الموقفُ الثّالث: أن تكون امرأةً صلّت خَلْفَهُ؛ لأنّه إذا كان معه رجُلٌ صلَّتِ المرأةُ خَلْفَهُما، لِمَا تقدَّمَ في حديث أنسٍ. فإن صلَّت المرأةُ بجَنْبِ الإمام، قال أبو حنيفة[2]: تبطلُ صلاته. وهذا باطل؛ لأنّه إن لم يعرف فإنّها أساءت في موقفها، ولا تبطل صلاة الإمام بذلك ولا صلاتها، وإن عرف بها ونوى ائتمامها، فإنّما وقعت النية على مقتضى السُّنّة، فإذا خالفت هي السّنّة في نفسها، فلا يتعدَّى فعلها إلى صلاة الإمام، كما لو أحدثت أو تجرَّدَت أو اسْتَدْبَرَت، أو وقف الرَّجُل أمام الإمام، وهو: **الموقفُ الرّابعُ**.

وحَزَرَ علماؤنا هذا وقالوا: إذا وقفتِ المرأةُ بجَنْبِ الإمام، فإنّها إساءةُ مَوْقِفٍ[3]، فلا تبطل صلاة الإمام به، كما لو وقف الرَّجُلُ أمامه. وعندنا نحن: إذا وقف الرَّجُلُ أمام إمامه صحّت صلاته[4].

وقال الشّافعيّ[5] وأبو حنيفة[6]: تبطل صلاته، كما لو كان واحدًا وقف على يساره. وهو: **الموقف الخامس**.

والموقف السّادس: أن يكونا رَجُلَين وامرأة، صلاّ الرّجلان وراء الإمام، والمرأة خَلْف الرّجُلَيْن كما في حديث أنس.

الموقف السّابع: أن يكنّ نساءً لا رَجُلَ فيهنّ، فالموقفُ من خَلْفِه، ولا متعلّق لابن مسعود في حديث سعيد؛ لأنّ قوله: «صلّى عن يَمِينِهِ ملَكٌ وعن يَسَارِهِ مَلَكٌ»، يحتمل أن يريد الملَكين الملازِمَينِ له، فيكونان قد صلّيا معه بحُكْم الاشتراك في العبادة، ولزما موقفهما الذي رتَّبَ اللهُ لهما. ويقال: إنّ ذلك فعل الملائكة، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري (380)، ومسلم (658).
(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 189، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 266، والمبسوط: 1/ 186.
(3) في النسخ: «وجوّز» والمثبت من القبس: 4/109 (ط. هجر).
(4) نصّ المالكية على أنّ هذه الصلاة مجزئة مع الكراهة؛ لأنّ اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم. انظر الإشراف: 1/ 114 (ط. تونس).
(5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 341 ـ 342.
(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/236.

الأصول :

فإن قيل: وهلِ الملائكة مكلَّفون يصلُّون؟ فأجاب عنه علماؤنا بأجوبة :

الأوّل: أنّ هذا الحديث يدلُّ على أنّ الملائكة مكلَّفون، لكن لا يعرف كيفية هذا التّكليف، ولا كيفيّة هذه الصّلاة.

فإن قيل: إنَّ جبريل كان مصلّيًا.

قلنا: بل كان متنفِّلاً، والنبيُّ ﷺ مفترضٌ.

فإن قيل: وكيف تجوز صلاة مفترضٍ خَلْفَ متنفِّلٍ ؟

قلنا: بل كان معلِّمًا مُبيِّنًا لجميع أفعال الصّلاة، فجاز الاقتداء به، كما خرّجه النَّسائي[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيل جاءَكُمْ يعلِّمكُم دينكم، فصلَّى الصّبح حين طلع الفجر»، وأعلمه بكيفية الأوقات.

فإن قيل: لا تكلِيفَ على مَلَكٍ في هذه الشّريعة، وإنّما هي على الجنِّ والإنْس.

قلنا: ذلك لم يعلم عَقْلاً وإنّما عُلم بالشّرع، وجبريلُ مأمورٌ بالإمامة بالنبيِّ ﷺ، ولم يُؤْمَر غيرُه من الملائكة بذلك، فكما خُصَّ بالإمامة جاز أن يُؤْمَرَ بالفَريضة. وقد رأيتُ في حديث مالك من قول جبريل[2]: «بِهَذَا أمرتُ» برفع التّاء ونصبها. فأمّا رفعُ التّاء فثابتٌ صحيحٌ، وهو في أمرِ جبريل صريحٌ، ولم نعلم صفة أمر الله تعالى له، وهل قال له: بَلِّغ إلى محمّد هيئة الصّلاة قولاً وفعلاً؟ وقد تقدَّمَ الكلام في صَدْرِ الكتاب على هذه المسألة بأَبْدَع بيانٍ، فلينظر هنالك، والله الموفّق للصّواب.

---

(1) في المجتبى: 1/ 349 من حديث أبي هريرة.

(2) في حديث الموطّأ (1) رواية يحيى.

قدْرُ السُّحُورِ من النّداء

يحيى عن مالك[1]، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ بِلالاً ينادِي بلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنَادِي ابن أُمِّ مَكْتُومٍ».

وقوله في الحديث الثّاني[2]: «وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يقالُ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

التّرجمة[3]:

قال مالك[4] ـ رحمه الله ـ: «قَدْرُ السُّحور من النِّداء» وهو لفظ مُشْكِلٌ، والمعنى المراد به: أنّه أراد أن يبيِّن قَدْر وقت السُّحور من وقت نداء الصُّبح المحقّق لها. ويعرف أنّ السُّنَّة تأخير السُّحور، وتقدير الكلام: قَدْر وقت السُّحور من وقت النّداء. وتبيينه[5] تمام الحديث الّذي ذكر مالك أطرافه، ونصُّه قال النّبي ﷺ: «إنّ بلالاً ينادي بليلٍ، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، فكُلوا واشرَبُوا حتّى يُنَادِي ابن أمّ مكتومٍ» ولم يكن بين ندائهما إلاّ أن ينزل هذا ويصعد هذا[6].

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند يحيى[7]، وأسندَهُ القعنبي[8] عن مالك، عن الزُهريّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بِلَالاً يُنادي بلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا، حتّى يُنَادِي ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ» صحيح حسن في الباب.

---

(1) في الموطّأ (194).

(2) رواه مالك في الموطّأ (195) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 1/ 206.

(4) في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 122 رواية يحيى.

(5) جـ: «وتنبيه» وفي القبس: «ويبينه».

(6) أخرجه البخاري (1918)، ومسلم (1092) عن ابن عمر.

(7) في موطئه (195)، وكذلك رواه مُرْسَلاً محمد بن الحسن (348)، وسويد (130)، والزهري (202، 769)، والشافعي في مسنده: 130.

(8) في موطئه: 138. الحديث الذي يلي رقم (108). وانظر رواية القعنبي أيضًا في مسند الموطأ للجوهري (177. وانظر التمهيد: 10/ 55 ـ 57.

الأصول[1] :

قوله: «إنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ» توهَّمَ بعضُ علمائنا أنّ هذا الحديث دليلٌ على صِحَّة العمل بخبر الواحد، وليس موضوعُ الحديث هذا، وإنّما موضوعه أنّه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله، إذا جُعِلَ ذلك إليه وقُلِّدَ به، كما قال النّبي ﷺ: «واغْدُ يَا أُنَيس عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمْهَا»[2]، فاكتفَى بالواحد، وسيأتي تحقيق هذا في كتاب الحدود إن شاء الله.

الفوائد المتعلّقة بهذا الحديث:

وهي سبعُ فوائد :

الأولى :

فيه من الفقه: جوازُ شهادة الأعمى، خلافًا لأبي حنيفة[3] فإنّه لا يُجيز شهادة الأعمى.

وفيه: قَبُول خَبَرِ الواحد على من يرى ذلك قويًا في الباب.

وفيه: جوازُ الشّهادة على الصّوت[4].

وفيه: أنّ الفِطْرَ يجوز إلى طلوع الفَجْر.

وفيه: دليل على أنّ المجاز يستعمل كما تستعمل الحقيقة؛ لأنّه لا يؤذّن حتّى يقال له: أصبحت أصبحت، أي: قاربتَ الصّبح، فاستعمل أصبحت على المجاز؛ لأنّه لو أصبح لم يصحّ الأكل، ولم يرد النّبي ﷺ بقوله: «حتّى يُنَادِي ابن أم مَكْتُومٍ» تفسير النِّداء، وإنما أراد الصَّباح.

تكملة :

فالأذان إنّما هو الإعلام[5] بالصّلاة، وهو شعار المسلمين، وكلمة الدِّين، والفَرق بين المؤمنن والكافرين، يُسَكِّن الدَّهماء، ويحقن الدّماء، وهو فرض في الجملة، سنّة

---

(1) انظره في القبس: 1/ 205.
(2) أخرجه البخاري (2314 ـ 2315)، ومسلم (1697 ـ 1698) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.
(3) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 336.
(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 16/ب. وابن بطّال في شرح البخاريّ: 2/246.
(5) م: «إعلام».

في الجماعة، فضيلة للفَذِّ. وأحاديثه كثيرة، وفروعه متشعِّبة، لبابها وعُمْدَتُها ما أوضحناهُ لكم في هذه العُجَالة[1]، والحمد لله ربِّ العالمين.

افتِتَاحُ الصّلاة

ذكر فيه مالك[2]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ كان إِذَا افْتَتَحَ الصّلاةَ رَفَعَ. . .[3].

الإسناد[4]:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى، لم يذكر الرّفع عند الرّكوع، وتابعه جماعة من رُوَاةِ «الموطّأ»[5] فذكروا فيه: رَفْعَ اليَدَيْنِ عند الافتتاح، وعند الرّكوع[6]، وعند الرَّفْعِ من الرُّكوعِ. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصّواب[7].

تنبيه على وهم[8]:

قال بعض علمائنا: رَفْعُ اليدَيْن عند افتتاح الصّلاة من محاسِنِ الصّلاة.

قلنا: بل رَفْعُ اليدَيْن عند الافتتاح وغيره، خضوعٌ واستكانَةٌ، وابتهالٌ وتعظيمٌ للرَّبِّ، واتِّباعٌ لسُنَّة رسول الله ﷺ، وليس هذا[9] بواجبٍ.

ومعنى رفع اليدين: الاستسلام، والتّكبير: هو تعظيمُ الرَّبِّ.

وكان عبد الله بن عمر يقول: لكلِّ شيءٍ زينةٌ، وَزِينَة الصّلاة التّكبير ورفع الأيدي فيها[10].

---

(1) جـ: «العجابة».

(2) في الموطّأ (196) رواية يحيى.

(3) تتمة الحديث كما في الموطأ: «يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَفَع رأسهُ من الرّكوع رَفَعَهُما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجود».

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 2/ 122 (ط. القاهرة).

(5) منهم محمد بن الحسن (99)، والقعنبي (109)، وابن بُكَيْر: 14/أ، وسويد (131)، والزهري (204).

(6) «وعند الركوع» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر التمهيد: 9/ 210 ـ 212.

(8) ما عدا الفقرة الأولى مقتبسٌ من الاستذكار: 1/ 122 (ط. القاهرة).

(9) جـ: «هو».

(10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 225.

وقال عُقْبَة بن عامر: له بكلِّ إشارة عشر حسنات، بكلِّ أُصْبُعٍ حَسنَة[1].

الفقه[2]:

اختلف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام، فذهب جمهور الأيمّة إلى وجوبها. وذهبت طائفة إلى أنّها سنّة، وهو قول الحسن[3]، وابن المسيَّب والزُّهريّ، قالوا: إنّ تكبيرةَ الإحرام سنة وتُجْزِىء تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الإحرام.

قال الإمام[4]: ورُوِيَ عن مالك في المأموم ما يدلُّ على أنّ ذلك سنّة، قال في «الموطّأ»[5] في رجُلٍ دخل مع الإمام، فنَسِيَ تكبيرةَ الإحرام وتكبيرةَ الرُّكوع حتّى صلّى ركعةً، وذَكَرَ أنّه لم يكن كبَّرَ للافتتاح ولا للرّكوع، وكَبَّرَ في الرَّكعةِ الثّانية، قال: «يَبْتَدِئُ صلاته أَحَبُّ إِليَّ»، ورَوَى عنه ابنُ القاسم في «المدوّنة»[6] أنّ الماموم إِنْ نَسِيَ تكبيرة الافتتاح، وكبَّرَ للرُّكوع يَنْوِي بها الإحرامَ أَجْزَأَهُ، وإن لم ينو إحراماً تَمادَى وأَعَادَ الصَّلاة. ولم يختلف قوله في المُنْفَرِد والإمام أنّ تكبيرةَ الإحرام واجبةٌ على كلِّ واحدٍ منهما، ومن نسيها منهما أعادَ[7] الصّلاة.

وأمّا حُجَّةُ من قال بوجوبها: فقولُه عليه السّلام: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[8]. فذكر عليه السّلام تكبيرة الإحرام دون غيره من التّكبير، وقد أجمعوا أنّ من نسي[9] سائر التّكبير ما عدا تكبيرة الإحرام أنّ صلاته تامّة[10]. فدلَّ ذلك على أنّ سائر التّكبير غير تكبيرة الإحرام ليس بلازمٍ. واحتجّوا بما رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التّكبيرُ، وتحليلُها التّسليمُ[11]»، وكان أحمد[12] وإسحاق يحتجّان بهذا الحديث، وفيه تعليلٌ كثيرٌ نذكر منه طرفًا هاهنا.

---

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 224، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 220.
(2) كلامه في الفقه مقتبس من ابن بطّال في شرحه على البخاري: 2/352 ـ 353.
(3) هو الحسن البصري.
(4) الكلام التّالي هو لابن بطّال.
(5) الفقرة (204) رواية يحيى.
(6) 1/ 66 ـ 67 فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح.
(7) في شرح ابن بطّال: «يستأنف».
(8) أخرجه البخاري (378)، ومسلم (411) من حديث أنس.
(9) في شرح ابن بطّال: «ترك».
(10) في شرح ابن بطّال: «جائزة».
(11) سنخرِّجه لاحقًا.
(12) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 127.

الإسناد :

قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وتحريمها التَّكْبِيرُ وتحليلها التَّسليم» قال أبو عيسى[1]: أصحّ شيءٍ في هذا الباب حديث محمد بن الحنفية عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: «مفتاح الصّلاة الطّهور» الحديث[2].

قال الإمام: وهذا حديثٌ لم يخرّجه أهل الصِّحة، وقد رواه أبو داود[3] بسند صحيح أصحّ من سَنَدِ التّرمذي وأَقْوَى.

ورَوَى مُجَاهِد عن جابر؛ أنّه قال: «مفتاح الجَنَّةِ الصّلاةُ، ومفتاحُ الصّلاةِ الوضوءُ» الحديث[4].

عربيته[5]:

قوله: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ» مجازٌ[6] ما يفتَحُها من غَلَقِهَا، وذلك أنّ الحَدَثَ مانعٌ منها، فهو كالقُفْلِ موضوعٌ على المُحْدِثِ[7]، حتَّى إذا توضَّأَ انحَلَّ القُفْلُ. وهذه إستعارة[8] بديعةٌ لا يقدر عليها إلاّ النُّبوَّة.

وكذلك قوله: «مفتاحُ الجنَّة الصّلاةُ»: بَيَّنَ أنَّ أبواب[9] الجنّة مُغْلَقَة تفتحها الصّلاة والطّاعات والعبادات، فإنْ جِئْتَ بالمفتاح له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإن لم تجىء لم يُفتح[10]. وتتفاضلُ الأسنانُ في الفِعْلِ والصِّغَر والكِبَر، كقوله: «أوّل ما ينظر فيه من عمل العبد الصّلاة»[11] كذا إلى سائرالأعمال.

---

(1) في جامعه الكبير: 1/ 54 (3) وانظر التعليق على الحديث في العارضة: 1/ 15.
(2) أخرجه عبد الرزاق (2539)، وأحمد: 1/ 123، والدارمي (693)، وابن ماجه(275)، وأبو يعلى (616)، والدارقطني: 1/ 360.
(3) في سننه (61، 618).
(4) أخرجه أحمد: 3/ 340، والترمذي (4)، والطبراني في الصغير (596).
(5) انظرها في العارضة: 1/ 16 ـ 17.
(6) غ، م: «هو».
(7) في النسخ: «الحدث» والمثبت من العارضة.
(8) في النسخ: «إشارة» والمثبت من العارضة.
(9) في العارضة: «بيّنٌ لأنّ أبواب» وهي سديدة.
(10) هذا من قول وهب بن مُنَبِّه، أورده البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الجنائز (23) باب في الجنائز (1).
(11) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطّأ (480) رواية يحيى، بلاغًا. وقد روي مسندًا من وجوه صحاح من حديث تميم الداري وأبي هريرة. انظر التمهيد: 24/ 79.

الأصول (1) :

قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» هو مصدر، حَرُمَ يَحْرُمُ، ويَشْكُلُ استعمالُه هاهنا؛ لأنّ التكبير جزءٌ منها، فكيف يحرمها؟ فقيل: مجازُه(2) إحرامها، يقال: أحرمَ الرَّجُلُ، إذا دخل في الشّهر الحرام، أو البلد الحرام؛ ولمّا كانتِ الصّلاةُ تُحَرِّمُ أشياء قيل لأوّل ذلك ـ وهو التكبير ـ: إحرام، واتبع الأوّل الثّاني، كما قالوا: أَتَيْتُه بالغدايا والعشايا ونحوه.

ويحتمل أن يجعلَها حرامًا لا يجوز أن يُفْعَلَ فيها شيءٌ(3) من غيرها، كما يقال: بلدٌ(4) حرامٌ وشهرٌ حرامٌ.

الأحكام :

وفيه خمس مسائل:

الأولى(5) : قولُه: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» يقتضي أنَّ تكبيرةَ الإحرام جُزءٌ من أجزائها، كالقيام والرُّكوع والسُّجود، خلافًا لسعيد والزُّهريّ اللّذين يجعلانها سُنَّة، ويقولان: الإحرامُ يكون بالنِّيَة، وقد قال النبيُّ عليه السّلام: «الأعمالُ بالنِّيات»(6)، والصّلاةُ أصلُ الأعمالِ، والتّكبيرُ أوّلُها، فاقتضى ذلك كونها منها بعد النِّية.

المسألة الثّانية(7) :

قوله: «التَّكْبِيرُ» يقتضي اختصاص إحرام الصّلاة بالتّكبير، دونَ غيرِه من صفات تعظيم اللهِ وجَلاَلِه، وهو تخصيصٌ لعُمومِ قوله: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾(8). فَخُصَّ التّكبيرُ بالسُّنَّة من الذِّكر المُطْلَقِ في القرآن، لا سيّما وقد اتّصل في ذلك فِعْلُه بقَوْلِهِ، فكان يكبِّر صلّى الله عليه وسلّم ويقول: «الله أكبر».

وقال أبو حنيفة: يجوز بكلِّ لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن(9)، وقد بَيَّنَّا أنّه

(1) انظره في العارضة: 1/ 17.
(2) في النسخ: «مجاز» والمثبت من العارضة.
(3) م: «أن يَفْعَلَ فيها شيئًا».
(4) في النسخ: «هذا» والمثبت من العارضة.
(5) انظرها في العارضة: 1/ 17.
(6) رواه البخاري (1) من حديث عمر بن الخطاب.
(7) انظرها في العارضة: 1/ 17.
(8) الأعلى: 15.
(9) انظر كتاب الأصل: 1/ 14، ومختصر اختلاف العلماء: 1 / 258، والمبسوط: 1/ 35 ـ 36.

تعلُّقٌ ضعيفٌ.

وقال الشّافعيُّ[1]: يجوز بقوله: الله الأكبر.

وقال أبو يوسف: يجوزُ بقوله: الله الكبير.

تنقيح[2]:

قال الإمام: أمّا الشّافعيّ، فأشار إلى أنّ الألف واللاّم زيادة لم تُخلّ باللّفظ ولا بالمعنَى.

وأمّا أبو يوسف، فتعلَّقَ بأنّه لم يخرج عن اللّفظِ الّذي في هذا الحديث[3]، فقد خرج عن اللّفظ الّذي جاء به الفعل بتفسير المُطْلَق في القَوْلِ[4]، وذلك لا يجوز في العبادات الّتي لا يتطرّق إليها التّعليل. وهذا يردّ على الشّافعي أيضًا؛ فإنّ العبادات إنّما تُفْعَلُ على الرَّسْمِ الوَارِدِ دونَ نظرٍ إلى شيءٍ من المَعْنَى.

وقال علماؤنا: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» يقتضي اختصاص التكبير بالصّلاة دون غيره من اللّفظ؛ لأنّه ذَكَرَهُ بالألف واللاّم الّذي هو بابٌ *شأنه التّعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللاّم*[5] إيجَاب الحُكْمِ لِمَا ذُكِرَ، ونفيه عمّا لم يذكر وسلبه منه، وَعَبَّرَ عنه بعضُهم بأنّه الحَصْر، وقد بيّنّاه في «الأصول».

المسألة الثّالثة[6]:

قولُه: «افْتِتَاحُ الصّلاةِ» معناها: أنّ الصّلاة فعلٌ مُنْغَلِقٌ على المكلَّف مُمْتَنِعُ الفعل، لا يجوز المجيءُ بها إلاّ بعد تقديم مفتاحٍ يتألَّفُ من عَقْدٍ وقولٍ وفعلٍ. فأمّا العَقْدُ فهي النِّية، وهي تجري من الإنسان كجَرْيِ الرُّوح في الجَسَدِ، ولا خلافَ فيها بين الأُمّة، وحقيقتها: قصدُ التَّقَرُّبِ إلى الآمِرِ بفِعْلِ ما أَمَرَ به لحقِّ الآمِرِ خاصّةً. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية[7]. وقال النّبيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ

---

(1) في الأم: 2/ 125 ـ 126، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 93.

(2) انظره في العارضة: 1/ 17 ـ 18.

(3) الذي هو التكبير.

(4) تتمّة الكلام كما في العارضة: «قلنا لأبي يوسف: إن كان لا [لعلها: لم] يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث».

(5) ما بين النجمتين استدركناه من العارضة، لاعتقادنا أنه سقط من الأصل بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل.

(6) انظرها في القبس: 1/ 209 ـ 213.

(7) البيّنة: 5.

بِالنِّيَّاتِ»[1]، وأشرف الأعمال الصّلاة، هي أوّلها، وهي مراده بمعنى هذا الحديث فيها. والأصلُ في كلِّ نيّة أن يكون عَقْدُها مع التَّلَبُّس بالفعل[2]، وقد رخّصَ في تقديمها في الصّوم لعظمٍ في اقترانها بأوّله[3]. ووقع لعلمائنا مسامحةٌ في تقديمها على الوُضوء، فيمن يخرج يقصدُ النّهر للطّهارة، فعزَبَتْ نِيّتُه قبل البلوغ إليه؛ أنّه يجزئه، وحمل الجُهَّال الصّلاة عليه[4]، وإنّما كان ذلك في الطّهارة لاختلاف العلماء في افتقارها إلى النّية، بخلاف الصّلاة، فإن افتقارها إلى النّيّة مُجْمَعٌ عليه، فلا يجوز ردّ الأصل المتَّفَقِ عليه إلى الفرعِ المُخْتَلَفِ فيه. ☆قال لنا أبو الحسن القزوينيُّ بثغر عسقلان☆[5]: سمعتُ إمام الحرَمَيْن يقول: يُحضِرُ الإنسانُ عند التَّلَبُّسِ بالصّلاة النِّية، ويجدِّد النَّظَرَ في الصّانع، وحَدَثِ العَالَم، والنُّبوّاتِ، حتَّى ينتهي نَظَرُه إلى نيّة[6] الصّلاة قال: ولا يحتاج ذلك إلى زَمَنٍ طويلٍ، وإنّما يكون في أَوْجَزِ لَحْظَةٍ؛ لأنّ تعليم الجمال[7] يفتقرُ إلى زمانٍ طويلٍ، وتذكارُها يكون في لحظة.

ومن تمام النّية أن تكون منسحبة على الصّلاة كلِّها، إلاّ أنّ ذلك لما كان أمرًا يَتَعَذَّرُ، سَمَحَ الشّرعُ في عُزُوبِ النِّية في أثنائها. وسمعت شيخنا الفهري بالمسجد الأقصى يقول: قال محمد بن سحنون[8]: رأيتُ أبي سحنوناً ربمّا يكمل الصّلاة ثم يعيدُها، فقلت له: ما هذا يا أبت؟ فقال: عَزَبَتْ نِيَّتِي في أثنائها، فلأجل ذلك أَعَدْتُها. وسيأتي تمامُ القولِ فيه في باب: «النَّظَرِ في الصَّلاةِ إلى ما يشغلك عنها» إن شاء الله.

وأمّا الأفعال فهي أربعة:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) زاد في القبس: «مع التَّلَبُّس بها بفعل المنويّ بها أو قبل ذلك، بشرط استصحابها. فإن تقدّمت النيّة وطرأت غفلة، فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتدّ بها، كما لا يعتدّ بالنّيّة إذا وقعت بعد التلبس بالفعل».

(3) الذي في القبس: «لعظيم الحرج في اقترانها بأوّله».

(4) اعتبر المؤلِّف في العارضة: 2/ 38 هذا من الجهل بالتخريج.

(5) ما بين النجمتين زيادة من القبس يستقيم بها الكلام. وعلم ناسخ «جـ» في هذا الموضع على وجود النقص. وأبو الحسن عليّ القزوينيّ من شيوخ المؤلِّف، روى عنه كما في فهرست ابن خير: 359 كتاب التلخيص للجويني قراءة وسماعاً. أما عسقلان فهي مدينة مشهورة في فلسطين المحتلّة ـ طهّرها الله من الصهاينة المعتدين ـ انظر معجم البلدان: 4/ 122، والروض المعطار: 420.

(6) م: «قصة».

(7) غ، جـ: «تعلم الجاهل».

(8) «قال محمد بن سحنون» زيادة من القبس يستقيم بها السياق.

الأوّل: السّترُ.

الثّاني: استقبال القبلة.

الثّالث: السّواك.

الرّابع: رفع اليدين.

أمّا السّتر، فهو فَرْضٌ إسلاميٌّ بإجماع الأُمَّةِ[1]، واختلف العلماء هل هو من شرط الصّلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنّه ليس[2] من شروط الصّلاة[3].

قال الإمام: والصّحيح في النَّظَرِ أنّه من واجباتِ الصّلاة المخصوصةِ بها، قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يَحُجُّ بعدَ العَامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيَانٌ»[5].

وأمّا استقبال القبلة، فلا خلافَ فيه.

وأمّا السّواك: فمن جُهَّال المحدِّثين من أَوْجَبَهُ، وذلك معاندة للنّصِّ، ففي الصّحيح أنّه قال: «لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالِسّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[6] فهو ﷺ قد صرَّحَ بنَفْيِ الوُجوبِ، فكيف يثبته أحدٌ!

نكتة أصولية[7]:

قال الإمام: في الحديث الّذي ذكرناه عن النّبيِّ ﷺ أصلان من أصول الفقه:

أحدهما: أنّه يجوزُ للنّبيِّ ﷺ أن يفرض بالاجتهاد على أُمَّتِهِ؛ لأنه لو كان وَحْيًا من الله بنفيٍ أو إثبات لبلَّغَه، كان فيه حَرَجٌ أو لم يكن، وقد مهّدنا ذلك كلّه في كتاب: «**المحصول في علم الأصول**».

---

(1) انظر العارضة: 2/136.

(2) «ليس» زيادة من القبس.

(3) للتوسع في هذا الموضوع انظر: عارضة الأحوذي: 2/136، وعيون المجالس: 1/307، وعقد الجواهر الثمينة: 1/115. (ط. لحمر).

(4) الأعراف: 31. وانظر أحكام القرآن: 2/ 778.

(5) أخرجه البخاري (369)، ومسلم (1347) من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (170) رواية يحيى.

(7) انظرها في القبس: 1/212.

ثانيهما: النّصُّ على أنّ الأمر على الوجوب، لقوله: «لأمرتهم بالسِّواك»[1] فإذا ارتفع الوُجوبُ بقي التّخصيص المستدعي[2] للنَّدْب. وقد تكلَّمنا عليه في بابه بأَبدعِ بيان. وروى الدّارقطني[3]، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «في السِّواك عشر خِصَالٍ: مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ، مطردةٌ[4] للشّيطانِ، مَفْرَحَةٌ[5] للملائكة، يُذهِبُ الحَفْرَ، ويجلو البَصَرَ، ويشدّ اللِّثَةَ، ويقطع البَلْغَم، ويطيب النّكْهَة، وهو من السُّنَّة». وزاد فيه أبو بكرٍ الفهري: مثراة للمال، منماة للعَدَدِ، ويزيد في الحسنات.

المسألة الرابعة[6]: في رفع اليدين

وهو الّذي صَدَّرَ به مالك[7]. وللعلماء فيه خمسة أقوالٍ، أوضحناها في «متن الصحيح» و«كتب المسائل». واختلفت الرِّواية في الصَّحيح عن النّبي ﷺ فيها، فرُوِيَ أنّه كان يرفع يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[8]، ورُوِيَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ[9]، ورُوِيَ: حَذْوَ الصَّدْرِ، فهذه ثلاث رواياتٍ.

فإمّا حيال المِنْكَب والأُذُن، فقد رُوِي ذلك عنه في الصّحيح. وأمّا حذو الصَّدْرِ فليس بشيءٍ[10]، والجمعُ بينهما أن تكون أطراف أصابعه بإزاء الأُذُنَيْن، وآخر الكَفِّ بإزاء المَنْكِبَيْن، فذلك جمعٌ بين الرِّوايتين، بأن يجعل آخر الكفِّ مِمَّا يلي السّاعد حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مبسوطة غير منشورة، وقد تقدَّمَ بيانُه.

المسألة الخامسة: في التّكبير

وقد أجمعتِ الأُمَّة على أنّها فَرْضٌ ـ أعني التكبيرة الأُولى ـ فقط، خلافًا لسعيد بن المسيَّب وابنِ شهاب.

---

(1) ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتئم بها الكلام ويستقيم.
(2) في النسخ: «الشرعي» والمثبت من القبس.
(3) في سننه: 1/ 58 وقال: «معلى بن ميمون ضعيف متروكٌ».
(4) في سنن الدارقطني: «مَسْخَطَةٌ».
(5) في النُّسخ: «معرجة» والمثبت من القبس وسنن الدارقطني.
(6) انظرها في القبس: 1/ 213، والعارضة: 2/ 58.
(7) في الموطأ (196) رواية يحيى.
(8) كما في الحديث السابق ذِكْرُهُ.
(9) أخرجه البخاري (737)، ومسلم (391) من حديث مالك بن الحويرث.
(10) وهو الحكم الذي قاله في العارضة.

تنبيه على إغفال[1] :

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: رتَّبَ[2] مالكٌ الأبواب، ونبَّهَ على الآثار، وبيَّنَ أمرَ الصّلاة غاية البيان، وأَرْبَى فيه على المُصَنِّفين، وزاد مالك عليهم بما فيها من الآثار، وكيف نَقَلَها النّاس جملةً كأبي سَعِيدٍ وأبي حُمَيْد السَّاعِدِيّ وأبي هريرة وغيرِهم، ونَقَلها أيضًا جملة من الصَّحابة مُفَصَّلة ومُجْمَلَة. واجتمع البيانُ في كلِّ طريقٍ، والّذي نقل عنه ﷺ منها في[3] هَيْئَة الصّلاة بين[4] الأقوال والأفعال ستّ وثلاثون خَصْلة، اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء:

المَنْحَى الأوّل: أنّها كلُّها واجبةٌ.

المَنْحَى الثّاني: أن ما تضمَّنَ القرآنُ منها واجبٌ، وما خرج عنه فهو مَسْنُونٌ.

المنحى الثّالث: المقابلةُ بين الأفعال والأقوال، فما يتحصَّلُ[5] منها إلى الوجوب أو السُّنَّة قُضِيَ به، وعلى ذلك بَنَى مالك موطّأه ، وهو المنهج الأسدّ الأقصد.

بَسْطَةٌ[6] :

وأيضًا: فإنّ النّبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[7]. فوجب الانتهاء إلى هذا، وتَعَيَّنَ الاقتداء به، ثمّ نَظَرْنَا إلى جميع[8] السِّتِّ والثّلاثين فوجدناها مُفْتَقِرَة إلى بيان، يأتي إن شاء الله في كلِّ بابٍ في موضعه على البيان.

بابُ القراءةِ في المَغرِب

أحاديث هذا الباب كثيرةٌ، أمهاتُها أربعة :

---

(1) انظره في القبس: 1/ 216 ـ 217.
(2) م، غ، جـ: «وَقَّتَ» والمثبت من القبس.
(3) غ: «من».
(4) في النسخ: «بتمييز» والمثبت من القبس: 1/200 (ط. الأزهري).
(5) في القبس: «تخلَّصَ».
(6) انظرها في القبس: 1/ 217.
(7) أخرجه البخاري (631) من حديث مالك بن الحويرث.
(8) في القبس: «جملة».

الحديث الأوّل: مالك[1]، عن ابنِ شهاب، عن محمّد بنِ جُبَيْر بنِ مُطْعمٍ، عن أبيه؛ أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المَغْرِبِ.

الإسناد :

قال الشّيخ أبو عمر[2]: «والده جُبَيْر بن مُطْعم أُتِيَ به أسيرًا في أَسَارَى بَدْر، فسمع قراءة النّبيّ ﷺ في المغرب فاستحسنَها، فأَسْلَمَ حينئذٍ».

الحديث الثاني: حديث أُمِّ الفَضْل، قالت: خرجَ إلينا رسول الله ﷺ عاصِبًا رأسه في مَرَضِهِ فصلَّى المغربَ، فقرأ بالمُرْسَلات عُرْفًا، فما صَلاَّهَا حتَّى لَقِيَ اللهَ. حديث صحيح[3].

الحديث الثالث: ثبت عنه ﷺ أنّه قرأ في المغرِب بالأعراف[4]، وقيل بِطُولَي الطُّولَيْنِ[5] في الحَضَرَ، وكانت قراءته في السَّفَر بالطُّور.

الحديث الرابع : ثبتَ عنه ﷺ أنّه قرأ بالتِّين والزَّيتون[6].

العربية[7] :

قوله: «صلَّى في المغرب» المغربُ مَفْعِل من غرب، وهو عبارة عن زمَنِ الغُروب. وقوله: «صَلُّوا المَغْرِب» أضافها إلى الزّمان ثمّ حذف فقال: المغرب، وفي «**صحيح البخاري**»[8] : «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ على اسْمِ صلاتِكُم إنّها المغرب» وهم يسمّونها العِشَاء. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[9]. ولم يجىء للشّمس ذِكْرٌ

(1) في الموطأ (207) رواية يحيى.
(2) في التمهيد: 9/ 146 بنحوه، والأثر أخرجه الطبراني في الكبير (1498) من طريق ابن وهب.
(3) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (308) وقال: «حديثُ أُمِّ الفَضْلِ حديثٌ حَسَنٌ صحيح».
(4) رواه ابن أبي شيبة (3712)، وأحمد: 5/ 418، والطبراني في الكبير (3893 ـ 4823) من حديث أبي أيوب أو زيد بن ثابت. قال الهيثمي في المجمع: 2/ 117 «حديث زيد ان ثابت في الصحيح... ورجال أحمد رجال الصحيح».
(5) أخرجه البخاري (764) من حديث مروان بن الحَكَم.
(6) روى الحميدي (726) عن البَرَاء قال: سمعتُ رسول الله وهو يقرأ في المغرب بالتين والزيتون. وأخرجه أحمد: 4/ 286.
(7) انظرها في العارضة: 1/273.
(8) الحديث (563) عن عبد الله المزنيّ.
(9) سورة ص، الآية: 32.

كما جاء في القرآن، والوجه فيه: أنّه اقتضى تفهّم[1] السّائل، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ﴾ الآية[2]. ولم يجىء[3] للأرض ذِكْرٌ. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[4]. ولم يجىء للقرآن ذِكْرٌ[5].

قال الخطّابي[6]: وقد قيل: إن الصّحابةَ لمّا جمعوا القرآن[7]، وضعوا سورة القَدْرِ عَقِبَ العَلَق، ليستدلُّوا[8] بذلك على أنّ المرادَ به[9] الكتاب[10] في قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ إشارة إلى قوله: ﴿ ٱقْرَأْ﴾ وهذا بديعٌ جدًّا.

قدْرُ القراءة في العِشَاء الآخِرَةِ

عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ بالشَّمْسِ وضُحَاهَا ونحوها[11]. حديث حسن صحيحٌ.

العربية[12]:

العِشاء ـ بكسر العين ـ: أوّلُ ظلامِ اللّيلِ، وذلك من المغرب إلى العَتَمَةِ[13]. والعَشاءُ ـ بفتحها ـ: طعامُ[14] ذلك الوقت، والعشاءان: المغربُ والعَتَمَةُ.

---

(1) في العارضة: «اكتفى بفهم».
(2) النحل: 61.
(3) في العارضة: «يجر».
(4) القدر: 1.
(5) انظر في هذه المعاني أحكام القرآن: 4/ 1961.
(6) لم نجد هذا النقل في كتب الخطابي التي وقفنا عليها، ولكن وجدناه في كتاب تناسق الدّرر في تناسب السور للسيوطي: 173 نقلاً عن ابن العربي.
(7) جـ: «أجمعوا علي» م، غ: «اجتمعوا على» والمثبت من العارضة.
(8) في العارضة: «ليدلّوا».
(9) م، غ: «بها».
(10) في النسخ: «الكناية» والمثبت من العارضة.
(11) أخرجه الترمذي (309) وقال: «حديث بُرَيدة حديثٌ حَسَنٌ»، وأخرجه أيضًا النسائي: 2/ 173.
(12) انظرها في العارضة: 1/ 277.
(13) في النسخ: «العشاء» والمثبت من العارضة.
(14) في النسخ: «ظلام» والمثبت من العارضة.

قدْرُ القراءةِ في الصُّبح

ثبت في الصّحيح؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ في الصُّبْحِ بقد أفْلَحَ المؤمنون[1].
ورُوِيَ عنه أنّه كان يقرأ في صلاة الصّبح: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾[2]، وذلك على قَدْرِ الوَقْتِ، وأخذ الخلفاء من بَعْدِهِ بذلك، فكان أبو بكر الصدِّيق يقرأ سورة البقرة في صلاة الصُّبح يقسمها[3]، وكان عثمان يقرأُ سورة يوسف في صلاة الفَجْرِ[4]. خرَّج التّرمذي[5] عن قُطْبَةَ بن مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في صلاة الفَجْرِ ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾[6] حديث حسن صحيح[7].

العربية[8]:

قوله: «فِي صَلاَةِ الفَجْرِ» الفَجْرُ: مصدَرٌ من فَجَرَ يَفْجُرُ.
وقوله: «لا يعرفنَ من الغَلَسِ»[9] وهو ظلام آخر اللّيل. قال الشّاعر[10]:

كذَبَتْكَ عَيْنُكَ هَلْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلاَمِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالاَ

قال أشياخنا: هو الغَبَشُ بالشّين المعجمة، وهو الغَبَسُ بالسّين المهملة، وليس الغبس بمسموع[11] في اللّغة، إنّما الغَبَسُ لَوْنٌ[12] كلَوْن الرّماد.

(1) رواه عبد الرزاق (2707) وأحمد: 3/411، ومسلم (455) من حديث عبد الله السَّائب.
(2) التكوير: 1، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده: 155، والدارمي (1299) من حديث عمرو بن حريث.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى.
(4) رواه مالك في الموطأ (220) رواية يحيى.
(5) في جامعه الكبير (306)، وانظر حاشية بشار عواد معروف.
(6) سورة ق: 1.
(7) هذا الحكم هو للترمذي.
(8) انظرها في العارضة: 1 / 161.
(9) أخر مالك في الموطأ (4) رواية يحيى.
(10) هو الأخطل، والبيت في ديوانه: 385، وهو في لسان العرب (ك ذ ب).
(11) في النسخ: «بممنوع» والمثبت من العارضة.
(12) في النسخ: «نور» والمثبت من العارضة.

وقال بعضُ المغاربة: إنّ الغَبَش ـ بالشّين المعجمة ـ يكونُ أوّل اللّيل وآخره. والغَبَسُ لا يكون إلاّ آخر اللّيل، وهذا وَهمٌ. بل قال ابنُ فارس[1]: الغَبَسُ بقيّةُ اللّيْل.

والإسفار: الضّوء، مأخوذٌ من أَسْفَرَ، أي: تَبَيَّنَ وانْكَشَفَ، وهو الصّباح، ويعضده ما رواه أبو داود[2]: «أصبحوا بالصّبح[3] فإنّه أعظم للأَجْرِ» والفجرُ مأخوذ من تَفَجّر الشَّيْء إذا ظَهَر.

تأصيل[4]:

اتّفق العلماءُ على أنّ أطول الصّلاة قراءة الفَجْر، وبعدها الظُّهر، بَيْدَ أنّ البخاريّ[5] لم يدخل غير حديث أبي[6] بَرْزَةَ؛ أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الصُّبحِ ما بين السِّتِّين إلى المِئَةِ، وذكر[7] عن أمّ سَلَمَة؛ أنّه قرأ بالطُّور، وعن ابنِ عبّاس في الباب بعد هذا[8]؛ أنّه عليه السّلام قرأ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ السُّورة.

وذكر ابنُ أبي شَيْبَة[9] حديث سماك، عن جابر بن سَمُرة؛ أنّ قراءة النّبيّ ﷺ كانت: بقاف والقرآن المجيد ونحوها.

واختلفتِ الآثارُ عن الصّحابة في ذلك، فرُوِيَ عن أبي بكر أنّه قرأ بسورة البقرة في الرّكعتين[10]. وعن عمر أنّه قرأ بيونس، وهود، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف. وقرأ عليّ بالأنبياء[11]. وقرأ عبد الله بن مسعود بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل[12]. وقال معاذ بالنساء[13]. وقرأ عُبَيْدة بن الجَرّاح بسورة الرّحمن

(1) في معجم مقاييس اللغة: 4/410 نقلاً عن ابن عبيد.
(2) في سننه (424) من حديث رافع بن خُدَيْج.
(3) في النسخ: «أسفروا بالفجر» والمثبت من العارضة.
(4) هذا التأصيل مقتبس من شرح ابن بطّال: 2/385.
(5) في صحيحه (541).
(6) «أبي» زيادة من شرح ابن بطّال.
(7) أي البخاري في «باب القراءة في الفجر» (104) معلّقًا، وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق: 3/ 309.
(8) أي باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (105)، الحديث (773) من صحيح البخاري.
(9) في مصنّفه (5343).
(10) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى.
(11) أخرجه عبد الرزاق (2708).
(12) أخرجه ابن أبي شيبة (3550) من حديث كهيل بن أبي عمرو الشيباني.
(13) أخرجه ابن أبي شيبة (3553) من حديث عمرو بن ميمون.

ونحوها[1]. وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طِوَالِ المُفَصَّل[2].

قال الإمام[3]: فدلَّ من هذا الاختلاف عن السَّلَفِ؛ أنّهم فهموا عن النّبيِّ ﷺ إباحة التَّطويلِ والتَّقصيرِ في قراءة الفجر، وأمّا اليوم فالتّخفيفُ أجمل؛ لأنّ النَّاس لم يعتادوا ذلك، وللحديث؛ أنّ فيهم السَّقِيم والضَّعِيف والكبير وذا الحاجة[4].

تنبيه:

قال مالك[5] ـ رضي الله عنه ـ: وليس العمل عندنا اليوم على قراءة أبي بكر الصدِّيق بسورة البقرة، ولا العمل أيضًا على قراءةَ عمر بن الخطّاب، فإنّه لم يقرأ في المغرب بشيءٍ، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الرّكوع والسّجود... الحديث.

وأمّا قراءة عثمان بسورة يوسف، فقال علماؤنا: إنّما كان يقرأها لأنّه كان يتصوّر فيها أمره وظُلمه، فإذا وصل إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[6] خنقته العَبْرَة، كما كان يعقوب يفعل، وهذا بديعٌ فتأَمّلْهُ.

قَدْرُ القراءة في الظُّهر

فيه أبو قتادة، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ في الرّكعتين الأُولَيَيْنِ من صلاة الظُّهر بفاتِحَةِ الكتابِ وسُورتَيْنِ، يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثّانية، وكان يُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيانًا[7].

الحديث الثاني فيه خَبَّاب، قيل له: أكان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قال: نعم. قلتُ: بأيِّ شيءٍ كُنتُم تَعْرِفُون ذلك؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[8]. حديثٌ حَسَنٌ صحيح في الباب.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (3556) من حديث النعمان بن قيس.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (3562) من حديث الضحاك بن عثمان.
(3) الكلام موصول لابن بطّال.
(4) أخرجه مسلم (467) من حديث أبي هريرة.
(5) في المدوّنة: 68/1 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة، إلاّ أن الكلام على قراءة أبي بكر غير موجود في المطبوع من المدوّنة.
(6) يوسف: 86.
(7) أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451).
(8) أخرجه البخاري (760) من حديث أبي معمر.

وأمّا ما رُوِيَ عن ابن عبّاس؛ أنّه سألَهُ رجلٌ: أفي الظُّهر والعصر قراءةٌ؟ قال: لا[1]. فإنّه لا يعارضه بحالٍ؛ لأنّ الأَوَّلَ أثبت وعليه العمل عند جماعة العلماء. والحُجَّةُ القاطعة في ذلك: ما رُوِيَ عن أبي هريرة أنّه قال: في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وما أَخْفَاهُ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ[2].

تفريع:

اختلف العلماء فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه عامدًا على سِتَّةِ أقوال[3]:

الأوّل: روى أشهب عن مالك؛ أنّ صلاته تامّة.

القول الثاني ـ قال أَصْبَغُ: مَنْ أَسرَّ فيما يجهر فيه، أو جَهَرَ في الإسرار عامدًا، فليستغفر الله ولا إعادَةَ عليه[4].

القول الثّالث ـ هو قولُ ابن القاسم: يُعِيدُ لأنّهُ عابثٌ[5].

القول الرّابع ـ قال اللّيث: إذا أسرّ فيما يجهر فيه، فعليه سجود السَّهْوِ.

القول الخامس ـ قال الكوفيون: إذا أسرّ في موضع الجَهْر، أو جَهَر في موضع السِّرِّ ساهيًا وكان إمامًا سجد لسَهْوِهِ، وإن كان وَحْدَهُ فلا شيءَ عليه، وإن كان عامدًا فقد أساء وصلاته تامّة[6].

القول السّادس ـ قال ابنُ أبي لَيْلَى: يُعِيدُ بهم الصّلاة إن كان إمامًا.

القول السّابع ـ قال الشّافعيّ: ليس في ترك الجَهْر والإخفاء سُجُودٌ[7].

---

(1) أخرجه عبد بن حميد (583) بنحوه، عن عكرمة عن ابن عباس.

(2) أخرجه البخاري (772)، ومسلم (396).

(3) هذه الأقوال السّبعة [وقوله ستة سبق قلم من الناسخ أول المؤلف] مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 377.

(4) أورده صاحب العتبية: 1/ 34 في سماع عيسى بن دينار، من كتاب أوّله حمل صبيا، وابن أبي زيد في النّوادر: 1/ 355.

(5) أورده ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات: 1/ 355.

(6) انظر كتاب الأصل: 1/ 228، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 275، والمبسوط: 1/ 222.

(7) انظر الحاوي الكبير: 2/ 225، ومختصر خلافيات البيهقي: 2/ 193.

ترجيح[1]:

قال الإمام[2]: وقولُ من لم يُوجِب السُّجود في ذلك أَسَدُّ[3]، بدليل هذا الحديث؛ لأنّه لمّا كان السِّرُّ والجَهْرُ من سُنَنِ الصّلاة، وكان عليه السّلام قد جَهَرَ في بعض صلاة السِّرِّ ولم يسجد لذلك، كان كذلك حُكْم الصّلاة إذا جَهَر فيها؛ لأنّه لو اختلف الحُكْمُ في ذلك لبيَّنَهُ عليه السّلام. ووجب بالدّليل الصّحيح أن يكون إذا أَسَرَّ فيما يجهر فيه أيضًا لا يلزمه سجود، والسرُّ[4] والجَهْرُ في المعنى سواء، ولا وجه لتفريق الكوفيِّين بين حكم الإمام والمُنْفَرِد في ذلك، إذ لا حَجَّةَ لهم فيه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا نَظَرٍ.

تكملة:

والّذي يتحصّلُ في هذا الباب من مذهب مالك قولان:

أحدهما: قال ابنُ القاسم: إنّه من جهر فيما يسرّ فيه أنّه لا سجودَ عليه إذا كان يسيرًا.

القولُ الثاني: ما رُوِيَ عن مالك أنّه إذا جَهَرَ الفَذُّ فيما يسرُّ فيه جَهْرًا خفيفًا، فلا بأس به.

قدْرُ القراءة في صلاة العصر

فيه[5] حديث خَبَّاب وأبي قتادة المتقدِّم؛ أنّ النّبي ﷺ كان يقرأ في الظُّهر والعصر. وقال أبو العالية: العصرُ على النِّصف من قراءة الظُّهر[6]. وقال إبراهيم: يُضَاعفُ الظُّهر على العصر أربع مرّات. قال الحسن البصري: القراءة في الظّهر والعصر سواء. وقال حَمّاد: القرَاءةُ في الظُّهرِ والعصرِ سواء.

قال الإمام: والصّحيحُ من هذه الأقوال والآثار؛ أن تكون صلاة العصر أقصر من قراءة الظُّهر، لِمَا في ذلك من الآثار الّتي يَطُولُ بِذِكْرِها الكتاب.

---

(1) هذا الترجيح مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/378.
(2) الكلام موصول للإمام أبي الحسين بن بطال.
(3) في شرح ابن بطال: «أشبه بدليل».
(4) في شرح ابن بطال: «إذ السِّرُّ.»
(5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/378.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (3588).

العربيـة[1] :

قال أبو قلابة: سُمِّيت العصرُ لأنّها تعصر[2]، فتَعلَّقَ بالاشْتِقَاقِ. وهذا غيرُ مسلَّمٍ له، فإنَّ العصرَ في اللُّغة: الدَّهْر، والعصرُ: وقتٌ من اليوم وهو الغَدَاة والعَشِيّ، والعصر اللّيل، والعصرُ النّهار. ويقال أيضًا: العصران، كما في حديث فضالة؛ أنّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من حافظ على العَصْرَيْنِ دخلَ الجنَّة». فقلت: وما العصران؟ قال: «صلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وصلاةٌ قبلَ غُرُوبها» خرّجه أبو داود[3]. ومعنى صلاة العصر: صلاة العَشِيِّ، يقال لهما: العصران.

الفقه[4]:

رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ كان أخفَّ النّاس صلاةً في تَمام[5]. ورُوِيَ أنّ الرَّكعة الأُولَى كانت مثل الثّانية منها في صلاة الظّهر، وأنّ الرّكعة الثّانية من العصر كانت على النِّصف من الأُولى[6]. وروي أنّه كان يُطَوِّل الرَّكعة الأُولَى من الظُّهر والصُّبح ويُقَصِّر في الثّانية[7]، وهذا كلّه ثابتٌ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[8]:

هي أنّ صلاته عليه السّلام تختلف بحسبِ اختلاف الأحوال والمَأْمُومِين، وليست قراءته في السَّفَر كقراءته في صلاة الحَضَر، ولا قَراءَتُه مع مأموم كقراءته وَحْدَهُ[9]. وقال عليه السّلام: «إنِّي لأسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ في الصّلاةِ، فأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّه»[10].

---

(1) انظر كلامه في العربية في العارضة: 1/ 270 ـ 272.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (3318)، والدارقطني: 1/ 255.
(3) في سننه (428)، ومن طريقه البيهقي: 2/ 1.
(4) انظره في العارضة: 2/ 105.
(5) أخرجه مسلم (469) من حديث أنس.
(6) الذي في العارضة: «وروي أن الرّكعة الأولى من الظهر كانت مثل الثانية منها، وأن الرّكعة الأولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر، وأن الرّكعة الثانية من العصر كانت على النّصف من الأولى من العصر»
(7) أخرجه البخاري (752)، ومسلم (451) من حديث أبي قتادة.
(8) انظرها في العارضة: 2/ 105.
(9) في العارضة: «مع مأموم محسوم العِلَلِ قليل الشّغل كقراءته مع ضدّ ذلك».
(10) أخرجه البخاري (708)، ومسمل (469) من حديث أنس.

المسألة الثّانية[1]:

هي أنّ ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأُولى أَطْوَل من الثّانية. وقد جهل الخَلْقُ[2] اليوم هذا المقدار من السُّنَّة، حتّى صار العالِمُ منهم - بِزَعْمِهِ - يُسَوِّيهما، والجاهلُ ربّما طَوَّلَ الثّانية وقَصَّر الأُولى، فتراهم يلتزمون في صلاة الصُّبْحِ مِنَ الحُجُرَاتِ، ومنهم من يلتزم[3] من الحواريين سورة[4] تِلْو سورة، فتكون الثّانية أَطْوَل من الأُولَى، وهكذا تفعلُ الجَهَلَة بِجَهْلِهِم السُّنَنَ في جميع الصّلاة[5].

ومعنى قراءة القرآن على التَّوَالِي، هو أن يقرأ سورة، ثمّ يقرأ أخرى بعدها في الرّكعة الثّانية، ولا تكون تِلْوَهَا.

المسألة الثّالثة[6]:

هي التزامُ[7] سورة معلومة في القراءة، كما بيّنّاهُ في ترتيب قراءة الجُهَّالِ، وهذا لا يلزم، وإنّما يقرأ ما اتّفق، وبحَسَبِ ما يقتضيه الحالُ.

العملُ في القراءة

حديث عليّ بن أبي طالب[8] - رضي الله عنه -؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: نَهَانِي رسولُ الله عن لُبْسِ القَسِّيِّ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن قراءة القرآنِ في الرُّكوعِ.

الإسناد[9]:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ من حديث عليٍّ، رواه مالكٌ وجماعةٌ عن

(1) انظرها في العارضة: 2/105 - 106.
(2) م: «الناس».
(3) م: «يلزم».
(4) في العارضة: «ويقرأ سورة».
(5) في العارضة: «وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات».
(6) انظرها في العارضة: 2/106.
(7) غ، جـ: «هو ألا يلتزم» م: «هي ألاّ يلتزم» والمثبت من العارضة.
(8) الذي رواه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى.
(9) انظره في عارضة الأحوذي: 2/64 - 65.

عبدالله بن حُنَين. وخرّجه مسلم[1] كذلك، وكذلك رواه القَعْنَبيّ[2].

أصوله[3] :

قولُه: «نَهَانِي ولا أقولُ نَهَاكُمْ»[4] «ولا نَهَى النّاس»[5] دليلٌ على منع[6] نقل الحديث على المعنى واتّباع اللّفظ، وقد تقدّم. ولا شكَّ في أنّ نَهْيَهُ لِعَلِيٍّ نَهْيٌ لِسِوَاهُ؛ لأنّه ﷺ كان يُخَاطِبُ الواحدَ ويريدُ الجماعةَ في بَيَانِ الشَّرعِ.

عربيـة :

قوله: «نَهَانِي عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ» بفتح القاف وتشديد السِّين. القَسِّيُّ: ثياب الحرير[7] تنسب إلى القَسّ تُصْنَعُ في قرية[8].

وروى[9] سُحنون في «تفسيره» عن ابن وهب؛ أنّها ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ، يريد: مخطّطة بالحرير كانت تُعْمَلُ بالقَسِّيّ، فنهى النّبيُّ ﷺ عن لبسها. وهذا في الحرير المَحْضِ، وأمّا ما الغالبُ عليه الحرير فإنّه يحرمُ لِبَاسُه في غير الغَزْوِ، وأمّا في الغَزْوِ فأجازَ ابنُ حبيب لِبَاسَهُ والصّلاة فيه. ومنعه غيره من أصحابنا. وقال الشّيخُ أبو محمد بن أبي زيد[10]: ما حكاهُ ابنُ حبيبٍ هو خارجٌ عن مذهب مالك.

وقوله في بعض طُرُقِهِ[11]: «وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ» فالمعصفرُ: ما صُبِغَ بالعُصْفُرِ، وهو نبات تُصْبَغُ به الثِّياب، فنهى عنه لأنّه لباس شُهْرَةٍ، والله أعلم.

---

(1) في صحيحه (2078).
(2) في موطئه (120)، وعنه الجوهري في مُسْنَدِهِ (723).
(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2/ 65.
(4) هذه رواية رواه ابن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن أبيه. أخرجها الشافعي في مسنده: 234، كما أخرجها من طرق أخرى ابن ماجه (3602).
(5) وهي رواية النسائي في الكبرى (705).
(6) «منع» ساقطة من: غ، جـ، وفي العارضة: «نفي».
(7) جـ: «من حرير».
(8) وهي قرية من قرى مصر. انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 226، ومشكلات موطأ مالك: 78.
(9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 149.
(10) في النّوادر والزيادات: 1/ 227.
(11) وهي رواية القعنبي في موطئه (120).

الفقه:

قال علماؤنا[1]: ويمنع لُبْسُ الحريرِ على كلِّ وجهٍ، فلا يُفْرَشُ ولا يُبْسَط ولا يُتَّكَأُ عليه ولا يُلْتَحَفُ به ولا يُرْكَب عليه؛ لأنّ النّهي عن القَسِّيِّ نهي تحريم، والنّهي عن المُعَصْفَر نهي كراهة. وكذلك النّهي عن قراءة القرآن في الرّكوع نهي كراهة أيضًا؛ لأنّه مَنْ قرأَ في ركوعه لم تبطل صلاته. والنّهي عن تختّم الذّهب نهي تحريمٍ، على ما يأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله.

واختلف[2] العلماءُ فيمن صلّى بثوبِ حريرٍ، فرُوِيَ عن ابنِ وَهْب؛ أنّه مَنْ صلّى به وهو واجدٌ لغيره لم يُعِدْ في الوقتِ ولا في غيره، وقال ابنُ الماجِشُون[3]: سواءٌ صلّى به عامدًا أو ساهيًا. وقال أشهب: إن لم يكن عليه[4] غيره فلا إعادةَ عليه، وإن كان عليه غيره أَعَادَ أبدًا[5].

وقوله: «وَعَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ» قال علماؤنا[6]: نَهْيُهُ عن التَّختُّم بالذّهب نهي تحريم ممنوع منه للرّجال، فمن صلّى به؟ قال أشهب: لا إِعادةَ عليه، وهذا على قياس قولِه في الحَرِيرِ. وقال سحنون: يُعيدُ في الوقتِ.

فـــرع[7]:

وأمّا من صلّى وهو حاملٌ حَلْيَ ذَهَبٍ على غير هذا الوجه الّذي يُلْبَس عليه، فلا بأس عليه.

---

(1) المقصود هو الباجي في المنتقى: 1/ 149 ومن هنا إلى قوله: «ولا يركب عليه» مقتبس من الكتاب المذكور.
(2) من هنا إلى آخر هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 149.
(3) في كتاب «الثمانية» كما نصّ على ذلك الباجي.
(4) في المنتقى: «إن كان عليه».
(5) يحتمل أن يكون المؤلّف قد اختصر الكلام هاهنا اختصارًا، ويحتمل أيضًا أن يكون الناسخ قد انتقل نظره لتشابه الكلمات، وخروجًا من الخلاف نرى من المستحسن إثبات ما في المنتقى: «... غيره أعاد في الوقت. وقال سحنون: يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: إن كان عليه غيره يستره أَثِمَ ولا إعادة عليه، وإن لم يكن عليه غيره «أعاد أبدًا».
(6) المقصود هو الباجي في المنتقى: 1/ 149.
(7) هذا الفرع مقتبسٌ من المصدر السابق.

وقوله: «وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ في الرُّكُوعِ» ممنوعٌ منه لهذا الحديث. وقد كره مالك[1] الدعاء في الركوع.

حديث: وقوله[2] في حديث أبي حَازِم التَّمَّار، عن البَيَّاضِيِّ؛ أنّ رسول الله ﷺ خَرَجَ على النَّاسِ وهم يُصَلُّون وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقرآنِ، فقال: «إنّ المُصَلِّي يُنَاجِي ربَّهُ، فَلْيَنْظُر بِمَا يُنَاجِيهِ، ولا يَجْهَرْ بعضُكُمْ على بعضٍ في القرآنِ»[3].

الإسناد:

البَيَاضِيُّ اسمُه فروة بن عمرو، وبياضة فَخْذٌ من الأنصار من الخَزْرَج[4]، والحديث صحيحٌ، وله طُرُقٌ[5] أمثلُها ما أدخله مالكٌ، وكان ذلك في نوافل رمضان.

حديث مالك[6]، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنس بن مالك؛ أنّه قال: قُمْتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكلُّهم كان لا يقرأُ «بسم الله الرحمن الرّحيم» إذا افْتَتَحُوا الصّلاةَ.

الإسناد:

قال علماؤنا[7]: هذا الحديث عند جماعة الرُّواة للمُوطَّأ مرفوعٌ[8]، ورواه الوليدُ بن مُسْلِم، عن مالك مرفوعًا أيضًا، عن حُمَيْد الطّويل، عن أنس[9]. والحديثُ صحيحٌ[10] ذَكَرَهُ ابن عُيَيْنَة مُسْنَدًا[11]، لا غُبَارَ عليه.

---

(1) في المدونة: 1/ 74 في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع.

(2) أي قول مالك في الموطأ (213). رواية يحيى.

(3) يقول البوني في شرح هذا الحديث: «معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنّه إذا علت أصوات بعضهم على بعضٍ لم يتدبّر كلّ واحد منهم قراءة نفسه. وقوله: فلينظر بما يناجيه به. يقول: فليخلص أمرَهُ لله».

(4) انظر الاستذكار: 2/ 151 (ط. القاهرة)، والاستيعاب: 3/ 1259.

(5) انظرها في التمهيد: 23/ 316 ـ 318.

(6) في الموطأ (214) رواية يحيى.

(7) يقصد الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 228، أو الاستذكار: 2/ 152 (ط. القاهرة).

(8) كذا بالنسخ ولعلّ الصواب «موقوف» كما في التمهيد والاستذكار، فالحديث كما هو ظاهر موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة ليس فيه للنبيِّ ﷺ ذِكْرٌ.

(9) انظرهُ مسندًا من هذا الطريق عند ابن عبد البرّ في التمهيد: 9/ 228.

(10) أخرجه البخاري (743)، ومسلم (399).

(11) أخرجه من هذا الطريق أحمد: 3/ 111، والحميدي (1199)، وابن الجارود (182)، وابن عبد البر في الإنصاف: 208.

الأصول :

قول أنس: «فَكُلُّهم كان لا يقرأُ: بسم الله الرّحمن الرّحيم» يقتضي نفي ذلك جملة[1].

وهذا[2] أصلٌ في أَنَّ «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من أمّ[3] القرآن كما قال بعضهم. ويَردُّ أيضًا هذا الحديث قول من قال: إنّه من لم يقرأ في صلاته «بِسم الله الرحمن الرحيم» مع أُمِّ القرآن بَطَلَتْ صلاتُه، ويلزم من قال بهذا أن يبطل[4] صلاة هؤلاء الأيمّة الّذين كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصّلاة. وقد رَوَى أبو بكر بن أبي شَيْبَة[5] من طريق عبد الله بن مُغَفَّل؛ أنّ أَبَاهُ سَمِعَهُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصّلاة: مع أمّ القرآن، فقال: يا بنيَّ إيّاك والحدث، فإنّي صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعثمانَ، فلم أسمع أحدًا منهم يقوله، فإذا قرأتَ فَقُلْ: الحمدُ لله ربِّ العالمين.

والعمدةُ فيه: قول أنس: «فلم أسمعه يبدأُ ببسم الله»[6]. ولفظ سمعه يدلُّ على الاستماع[7]، ولولا ذلك لقيل له: إن كنتَ لم تسمع فغيرُكَ قد سمع. والمعارِضُ له حديث ابن عبّاس؛ أنّه سمع النّبي ﷺ يبدأ ببسم الله[8] الرحمن الرحيم.

قال الإمام: والجمع بينهما أنّ ابنَ عبّاس قال: كنّا بمكّةَ فكان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله[9]، فلمّا هاجرنا إلى المدينة لم أسمعه[10] يقرأ به في صلاته.

---

(1) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقى: 1/ 150.
(2) الفقرة التالية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 4.
(3) م، غ، جـ: «ليست بأصل إنها عن أمّ» وهو تصحيف، والمثبت من تفسير الموطأ للقنازعي.
(4) في النسخ: «ينظر» والمثبت من تفسير القنازعي.
(5) في مصنَّفه (4128) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (815) والترمذي (244) وحَسَّنَهُ، وصححه الزيلعي في نصب الراية: 1 /332، وأحمد شاكر في سنن الترمذي: 2/ 13 إلاّ أن بشار عواد معروف ضعَّفه.
(6) كذا في النسخ والمحفوظ كما عند ابن الجارود (183) «فلم أسمعهم يجهرون ببسم الله».
(7) جـ: «الإسماع».
(8) غ، جـ: «ببسم الله» ولم نجد لفظ هذا الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس أنّه قال: كان النبيُّ ﷺ يفتتحُ صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الترمذي (245) وقال: «وليس إِسْنَادُهُ بذاك» كما أخرجه الدارقطني: 1/ 204، والبيهقي: 2/ 46. قال ابن عبد البر في الإنصاف: 274 «الصحيح في هذا الحديث أيضًا - والله أعلم - أنّه روي عن ابن عبّاس فعله لا مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ».
(9) غ، جـ: «بسم الله الرحمن الرحيم».
(10) م: «نسمعه».

تنبيه في بسم الله الرّحمن الرّحيم :

أجمعَ النّاسُ على أن يُكْتبَ مع أمِّ القرآن وفيه، وثبوته في الخطِّ. ولم يجمع أنّه قرآن. فمن حلَفَ أنّه قرآن لم يلزمه شيءٌ لما قيل إنّه قرآن. وكذلك من حَلَفَ أنّه ليس بقرآن، لم يلزمه أيضًا شيءٌ لأنّه قد قيل. وإنّما أُدْخِلَ في القرآن للفصل بين السُّوَرِ. ومن النّاس من يجعله سابع آيات الحمد، فيعتمد عليه بقسمتها، فلو كان من الحمد لم يقسم بينهما وبين الله، كما روي في الحديث، وقال العلماء بهذا.

الفقه :

قال الشّافعي[1]: هي آية من القرآن، وقال مالك: ليست بآية من القرآن[2].

وهذا[3] الحديث دليلٌ[4] على أنّ بسم الله ليست آية من القرآن.

وأما قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في النّوافل[5]، فالّذي عليه شيوخنا العراقيّون من المالكيّين أنّه لا بأس به أن يقرأها[6] في النّافلة في أوّل الحمد، وفي أوّل كلِّ سورة، وقال مثل ذلك ابن حبيب. ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك في «العُتْبِيّة»[7]: يستفتحُ القراءة بالحمد لله، ويقرأُ بعد ذلك بسم الله بين كلِّ سُورَتَيْن إلاّ سورة براءة.

فقد حصل لنا العلم الضّرورة بنقل الكافّة؛ أنّ الحمد لله سورة من القرآن، ولم يثبت ولا وقع لنا العلم الضّروريّ أنّ بسم الله الرّحمن الرحيم آية منها، فلا يجوز إثباته قرآنًا إلاّ بنقل الكافّة. ووجدنا أهل المدينة بأَسْرِهِم يقولون كونها من فاتحة الكتاب[8]، مع اتِّصال البلوى بقراءتها[9]. والمسألة عظيمة الموقع وقد أملى الخطيب

---

(1) في الأم: 2/ 154 ـ 155، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 104 ـ 105.
(2) انظر الإنصاف لابن عبد البر: 153.
(3) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلِّف من المنتقى: 1/ 151.
(4) غ، جـ: «دلالة».
(5) في النسخ: «وأما قوله: القرآن في النوافل بأن يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم» وهي عبارة مضطربة لا معنى لها، ولذا آثرنا إثبات ما في المنتقى.
(6) في المنتقى: «يقرأ بها».
(7) 1/ 325.
(8) انظر أحكام القرآن 1/ 3.
(9) يقول المؤلِّف في العارضة: 2/ 44 ـ 45 «ثبت بالنّقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أنّ مسجد رسول الله ﷺ عَرَى عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يُلْتَفَتُ بعد التّواتر إلى أخبار آحاد=

فيها «جزءًا»[1] لا أصلَ له[2].

ما يقول الإمام بعد التّكبير :

فيه[3]: أبو هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يسكتُ بينَ التّكبيرِ والقراءة إسْكَاتَةً - قال: أَحْسِبُه هُنَيَّةً - فقلتُ: بَأبِي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله إِسكَاتُكَ بين التّكبيرِ والقِرَاءة، ما تقولُ؟ قال: «أقول: اللّهُمَّ بَاعِدْ بَيْني وبينَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بين المَشْرِقِ والمغربِ، اللّهُمَّ نَقِّنِي من الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثّوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[4].

الإسناد :

رَوَى التّرمذيّ[5]، عن الحسن، عن سَمُرَةَ؛ أنّه قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ. فأَنكرَ ذلك عِمْرَانُ بنُ الحُصَيْن، قال: حفظتُ سكتةً واحدةً. فكتبتُ إِلى أُبَيّ بن كَعْب بالمدينة، فكتبَ: أن حَفِظَ سَمُرَة. وروى الدّارقطني[6]: «أَنْ صَدَقَ سمُرَةَ».

وفي هذا دليلٌ[7] على أنّ التّحديث بالمعنى، والّذي أشار إليه عِمْرَان بن الحُصَيْن صحيحٌ. وهو قولُ البخاريّ[8] ومسلم[9]. وروى غيرهم الحديث الّذي تقدَّمَ.

= شذّت عن علماء الصّحيح المتقدمين».

(1) ذكر هذا الجزء الذهبي في سير أعلام النبلاء: 18/ 291.

(2) يقول المؤلِّف في العارضة: 2/ 44 «والغريب عندي ما صنع فيها [أي في مسألة البسملة] الخطيب والدارقطني، فإنهم كَثَّرُوا طرقها وساقوا أحاديثها وصَحَّحُوا الجَهْرَ بها، وما يساوي ما جاءوا به سماعه، ولا خفاء فإنّ طريق مالك في هذا أهدى».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/360.

(4) أخرجه البخاري (744)، ومسلم (598).

(5) في جامعه الكبير (251) وقال: «حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ».

(6) في سننه: 1/ 309.

(7) انظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 52.

(8) في صحيحه (744) من حديث أبي هريرة.

(9) في صحيحه (598) من حديث أبي هريرة.

الفقه[1] :

اختلف العلماء في هذه السّكتة على ثلاثة[2] أقوال :

الأوّل: أنّها ساقطة، قاله علماؤنا.

القول الثّاني: أنّها مشروعةٌ لتردّد[3] النّفس، قاله قتادة.

القول الثّالث: أنّها مشروعة ليقرأ فيها المأموم.

وقول ذلك[4] أحسن، والافتتاح بالذِّكر أجمل، وقد رُوِيَ عن مالك في «**مختصر ما ليس في المختصر**» أنّه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النّبيّ ﷺ أَوْلَى وأَحقّ.

العارضة فيه[5]:

قال الشّافعيّ[6]: أُحِبُّ للإمام أن تكون له سَكْتَة بين التّكبيرة والقراءة، ليقرأَ المأمومُ الحمد لله رب العالمين.

وقال مالك والكوفيّون: لا شيء بعد التّكبير إلاّ قراءة فاتحة الكتاب[7]. واستحبّ أبو حنيفة أن يسبّح بعد التّكبير. وقال أبو يوسف[8]: يُسَبِّح ويقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية[9].

وقال الشّافعي[10]: يقرأ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآية[11] ولا يُسَبِّح.

وقال غيره: بل يُسَبِّح، لقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[12].

---

(1) انظره في العارضة: 2/ 52 ـ 53.
(2) في النّسخ: «أربعة» والمثبت من العارضة.
(3) في العارضة: «الترداد».
(4) في النسخ: «والقول الأوّل» والمثبت من العارضة.
(5) هذه العارضة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 361 ـ 362.
(6) انظر الحاوي الكبير: 2/ 100 ـ 101.
(7) انظر كتاب الأصل: 1/ 3.
(8) انظر مختصر الطحاوي: 26، والمبسوط: 1/ 12.
(9) الأنعام: 79.
(10) في الأم: 2/ 148.
(11) الأنعام: 79.
(12) الطور: 48.

وقال مالك: إنّما يجب التّكبير ثمّ القراءة.

تناصف[1]:

قال الإمام[2]: ولو كانت هذه الإسكاتةُ ممّا واظب عليه النّبي ﷺ لم يَخْفَ ذلك، ولنَقَلَهَا أهل المدينة عيانًا وعَمَلاً، فيحتمل أن يكون فَعَلَهَا في وقت، ثمّ تركها في وقت تخفيفًا على أُمَّتِه، فتركُها واسعٌ، والله أعلم.

العربية[3]:

والهُنَيَّة: كلُّ شيءٍ صغيرٍ، ندر[4] مِنْ شَيْءٍ. قال الفسوي[5]: يقالُ: موهن من الوهن، وهني هُنَيَّة، وقولهم: هُنَيَّة من الدَّهْر مصروفٌ إلى هني. وقال ثَعْلَب: هُنَيَّة، وقال: هو الأكثر في كلامهم؛ لأنّهم يؤَنِّثُون هذا الحرف، فيقولون: مَضَت بُرْهَة من الدهر وحُقْبَة. قال الفسوي: وقد يجوز هُنَيْهَة والأجود هُنَيَّة، من باب هَنَاً، وهُنَيْهَة من باب هنة. فأمّا هُنَيْئَة بالهَمْزِ فلم أسمعه في لِسَانِ العَرَبِ.

حديث يزيد بن رومان[6]: أنّه قال: كنتُ أُصلِّي إلى جانب نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، فيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عليه وأَنَا في الصَّلاةِ.

الأصول:

قال الإمام: يُعْتَرَضُ على مالك ـ رحمه الله ـ فَي أمر نافع بن جُبَيْر، ويقال: كان يجب عليه أن يسوق حديث النّبيّ ﷺ وفعل الصّحابة، وأمّا فعل نافع بن[7] جُبَيْر بن مُطْعم فليس بحُجَّةٍ.

فالجواب عنه: أنّ[8] مالكًا ـ رحمه الله ـ كانت عنده دلائل وقياسات وحُجَج،

(1) هذا التناصف مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطّال: 2/362.
(2) الكلام موصول لأبي الحسن بن بطّال.
(3) كلامه في العربية مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/362.
(4) في النسخ: «قدر» والمثبت من شرح ابن بطّال.
(5) هو العالم اللغوي المشهور أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار الفارسي (ت. 377) انظر ترجمته في طبقات النحويين للزبيدي: 120، وتاريخ العلماء النحويين للتنوخي: 26، وإنباه الرواة: 1/273.
(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (217) رواية يحيى.
(7) «نافع بن» زيادة يستقيم بها الكلام.
(8) غ، جـ: «وذلك أنّ».

وإنّما ساقَهُ ونَبَّهَ عليه لشُهْرَتِهِ ورِضَى النّاس به ليَقْتَدُوا به، فإنَّ مالكًا لم يكن مشهورًا كشهرته، والله أعلم.

الفقه[1] :

قوله: «فَيَغْمِزُني» في الصّلاة، قال عيسى بن دينار: يغمزُ بيَدِه دون الغَمْزِ بالعَيْنِ، يَسْتَدْعِيهِ أن يفتح عليه. وقد أجاز مالك وغيره الفَتْحَ على الإمام في صلاة الفريضةِ والنّافِلَةِ، وذلك أنّ المُرتجَ عليه والفَاتِح لا يخلوان أن يكونا في صلاةٍ واحدةٍ، أو في صلاتَيْنِ. أو يكونَ المُرْتَج عليه في صلاة، والفاتح عليه في غير صلاةٍ. فإن كانَا في صلاةٍ[2]، فلا خلافَ أنّ الفَتْحَ عليه لا يُبْطِلُ الصّلاة[3]، ولم يرَ بِهِ مالك[4] بأسًا، وكرهه الكوفيّون[5].

وإن كانا في صلاتين فلا يفتح أحدهما على الآخر، فإن فتح عليه، فقد قال ابنُ القاسم في «**المجموعة**» : قد أبطلَ صلاتَهُ وهو بمنزلةِ الكلام. وقال ابنُ حبيب: لا يعيدُ. وبه قال أشهب.

ولا بأس أن يفتحَ من ليس في الصّلاة على من هو في صلاة، قاله مالك في «**المختصر**»[6].

والفَتْحُ على الإمام إنّما يكونُ إذا أُرْتِجَ عليه وإذا غَيَّرَ قِرَاءَته. فأمّا عند الإرْتجاج[7]، فهو إذا وقفَ ينتظرُ التَّلْقِينَ. وأمّا إذا غَيَّرَ القراءة، فلا يُفْتَح عليه وإنْ خرجَ من سورةٍ إلى سورة، أو قرأ آية أخرى[8] ما لم[9] يَخْلِط آية رحمة بآية عذابٍ، فإنّه يُنَبَّه على الصّواب لئلاّ يخرج إلى الكفر.

---

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 152 ـ 153.
(2) أي في صلاة واحدة.
(3) في النسخ: «فلا خلاف أنّ الفاتح عليه أبطل الصّلاة» والمثبت من المنتقى، ونعتقد أنّه هو الصواب.
(4) في المدونة: 1/103 في الإمام يتعايا في الصلاة.
(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/299.
(6) انظر الأقوال السابقة نقلاً عن مجموعة ابن عبدوس ومختصر ابن عبد الحكم في النّوادر والزيادات: 1/120.
(7) في المنتقى: «الارتتاج» وهو أسد.
(8) في الملتقى: «أو من آية إلى أخرى».
(9) في النّسخ: «فلم» والمثبت من المنتقى.

وإن لم يفتح المأموم على الإمام مع التَّوقُّفِ، فوَجْهُ العَمَلِ أن يتردد[1] ويُخَطْرِف تلك الآية، فإنْ تَعَذَّرَ عليه ركَعَ وسجَدَ وسلَّمَ.

قال مالك: «ولا ينظر في المصحف إن كان بين يَدَيْهِ»، وهذا كلُّه إن أُرْتِجَ عليه في غير أُمِّ القرآن وأمّا إن أُرتِجَ عليه في أمّ القرآن. فليستدع الفَتْحَ من حيث أَمْكَنَهُ، وَلْيَغْمِزْ من يصلِّي معه، ولينظر في مُصْحَفٍ إن كان بين يديه أو قريبًا منه. فإنَّ ذلك ممّا تدعو الضّرورة إليه ليُتِمَّ فَرْضَه.

ما جاء في أمّ القرآن

مالك[2]، عن العلاءِ بن عبد الرّحمن بن يعقوبَ؛ أنّ أبا سعيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بنِ كُرَيْزٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَادَى أُبَيَّ بن كَعْبٍ وهو يُصَلِّي، فلمَّا فَرَغَ من صَلاته لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رسولُ الله يَدَهُ على يَدِهِ، وهو يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ. الحديث.

الإسناد:

قال الشّيخ أبو عمر[3]: «هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند جميع رواة الموطّأ»[4] ويُسْنَدُ من طريق أبي هريرة[5].

ومن الغريب ما رُوِيَ في المصنَّفَات عن أُبَيّ بن كَعْبٍ ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال لي: «يا أُبيّ، أنا أُحِبُّكَ في الله عزَّ وجلَّ»، قال: فقلتُ: وأنا أُحِبُّك في الله عزّ وجلّ يا رسولَ الله، فقال لي: «يا أبيّ، لا تَدَعْ أن تقول في سُجُودِكَ: ربِّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ»[6] حديثٌ غريبٌ، إلاّ أنّه لم يُخَرِّجْهُ أهل الصِّحّة.

---

(1) م، ع: «يردد».
(2) في الموطأ (222) رواية يحيى.
(3) في الاستذكار: 2/ 160 (ط. القاهرة).
(4) كما في رواية القَعْنَبيّ (123)، وابن بُكَيْر: 16/ أ، وسويد (150)، والزّهري (231).
(5) انظره في التمهيد: 20/ 18.
(6) المشهور والمحفوظ في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ قاله لمعاذ بن جبل، أخرجه عبد بن حُمَيْد (120)، والبخاري في الأدب المفرد (690)، وأبو داود (1522)، والنّسائي في الكبرى (1226)، وابن خزيمة (751)، والطبراني في الكبير: 20/ 60 (110)، والحاكم: 1/ 407، 3/ 207 (ط. عطا) وصحّحَهُ. وانظر نصب الراية: 2/ 135.

التَّرجمةُ[1] :

قال شيخُنا الإمام: إنّما أدخله مالكٌ حُجَّةً في تعيينِ الفاتحةِ في الصّلاةِ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قال لأبيٍّ بن كعبٍ: «كيفَ تقرأُ إذا افتتحتَ الصّلاة ؟» فقال: الحمد لله ربّ العالمين، فعيَّنَها قولاً وفعلاً وبيانًا وتنبيهًا[2]. وفيها أيضًا: الحُجَّة القاطعة في إسقاط بسم الله الرحمن الرّحيم، وأنّها ليست بآية، لمَا أَقَرَّهُ النّبيّ عليه السلام على ذلك.

وفيه نُكْتَةٌ بديعةٌ في إسقاط التَّعوُّذِ، خلافًا لمن يقول: يتعوَّذُ لأنّه يستغنِي عن الاستعاذة عند تكبيرة الإحرام؛ لأنّ الشّيطان حينئذٍ يدبرُ عنه من أجل الإقامة ثمّ يرجع بعد ذلك.

وقوله[3]: «باب ما جاء في أمّ القرآن» فيه كلامٌ لأهل العربيّة.

العربية :

قوله: «أمّ القرآن» فكلُّ شيءٍ يضمُّ إليه ما يليه فهو أمٌّ، منه: أمُّ الرّأس للدِّماغ، وأمُّ الطّريق[4] لوسطها، وأمُّ القُرَى هي مكّة، وأمّ الرُّمح أَعْلاَهُ؛ لأنّه مقدّمه وما بعده مضموم إليه. وسُمِّيت أمّ القرآن لأنّه ليس فيها زائد على ما تَضَمَّنَه البيان لمُجْمَلِهَا[5].

الأصول[6] :

أمّا قوله: «مَا أَنْزَلَ في التَّوْرَاة والإِنْجِيلِ والقُرآنِ مثلَها» وذكر «الفُرْقَان» أيضًا وسكت عن سائر الكُتُبِ والزَّبُور والصُّحُف؛ لأنّ هذه أفضلها، وإذا كان الشّيءُ أفضل الأفضل، كان أفضل الكلّ[7]، كقولك: زيدٌ أفضل العلماء، فهو أفضل النّاس. وفَضْلُهَا يكون على غيرها بوجوهٍ :

الوجهُ الأوّل: أنّ الشَّيءَ قد يشرُفُ بذاته كشَرَفِ الله على مخلوقاته، وليس هذا

---

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الترجمة في القبس: 1/ 229 ـ 230.
(2) م: «وتبيينًا».
(3) أي قول مالك في الموطّأ: 1/ 134، الباب (48).
(4) كلمة في الأصول لم نستطع قراءتها، وهي أقرب ما تكون إلى: ما أثبتناه، وهو المعروف عند أهل اللغة، انظر المخصص لابن سيده: 13/ 185، والمحيط في اللغة لابن عبّاد: 10/ 459.
(5) توسع المؤلّف في الكلام على هذه التسمية في معرفة قانون التأويل: 16/ب [نسخة الأوسكريال].
(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 230 ـ 134.
(7) في النسخ: «كان النبي أفضل كان أفضل الكلام» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

لفاتحة الكتاب؛ لأنّ الذّاتيّة في الكُلِّ واحدةٌ وهي كلامُ الله[1].

الوجه الثّاني: أنّ الشيءَ قد يشرُفُ بصفاته، وذلك للبارىء على الحقيقة[2] والإطلاق دون سائر المخلوقات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3] وفي الفاتحة شيءٌ من هذا الشَّرَفِ، وبه شرف النّبي ﷺ على سائر الآدميِّينَ؛ لأنّ الذّاتَ له ولهم واحدةٌ، وإنّما يشرفُ بالصّفات وهي متعدّدةٌ وقعتِ الإشارةُ إلى فَضْلِهَا في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية[4]، ووقعَ التّنبيه على جميعها في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[5].

وفي الفاتحة من الصّفات ما ليس لغيرها، حتّى قيل: إنّ جميع القرآن فيها، وهي خمسة وعشرون[6] كلمة تضمَّنَتِ جميع علوم القرآن، ومن شَرَفِهَا أنَّ الله تعالى قسمها بَيْنَهُ وبين عَبْدِهِ، وهو **الوجه الثّالث**.

الوجه الرّابع: أنّه لا تَصِحُّ القراءة[7] إلاّ بها.

الخامس: أنّه لا يلحق ثوابُ عملٍ بثوابها[8]، والله عزّ وجلّ يفاضلُ بين الثّواب في الفِعْلَينِ وإن اسْتَوَيَا.

وبهذه المعاني كلّها صارت القرآنَ العظيم، كما صارت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثُلُث القرآن[9]، إذِ القرآنُ توحيدٌ وأحكامٌ وَوَعْظٌ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[10] فيها التّوحيد كلّه. وبهذه المعاني وقع البيان في قوله ﷺ لأُبَيِّ بن كعبٍ: «أيُّ آيةٍ في القرآنِ

---

(1) م: «في كل واحد في كلام الله»، غ: «في كل واحدةٍ وهي كلام الله»، جـ: «في كل واحد وهي كلام الله» والمثبت من القبس.

(2) م، جـ: «الخليقة».

(3) الشورى: 11.

(4) الكهف: 110.

(5) القلم: 4.

(6) غ، جـ، القبس: «وهي عشرون» والمثبت من «م» وهو الموافق لأبي عمرو الداني في كتابه البيان في عدِّ آي القرآن: 139، يقول رحمه الله: «وكَلِمُهَا خمس وعشرون كلمة. . . وحروفها مئة وعشرون حرفاً».

(7) في النّسخ: «القُرْبة» والمثبت من القبس، ومعرفة قانون التأويل: لوحة 18/أ نسخة الأوسكريال.

(8) م، جـ: «أنّه لا يلحق عمل ثوابها» وفي القبس: «أنه لا يلحق ثواب عملها بثوابها». والمثبت من القبس [ط. الأزهري].

(9) كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري (5013)، ومسلم (811، 812) عن أبي الدرداء وأبي هريرة.

(10) الإخلاص: 1.

أعظمُ ؟» قال: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾. قال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ يا أبَا المُنْذِرِ»[1]. وإنّما كانت أعظم؛ لأنّها توحيدٌ كلّها، كما صار قوله: «أفضلُ ما قُلْتُه أنا والنّبيُّونَ من قَبْلِي: لا إله إلاّ الله» الحديث[2]، أفضلُ الذِّكر؛ لأنّها كلمةٌ حَوَت علوم جميع التّوحيد، والفاتحةُ تضمّنت التّوحيدَ كلّه والعبادة والوعظ والتّذكير، ولا يُسْتَبْعَدُ ذلك في قُدْرَة الله، فإنّ الله جَمَعَ التّوحيدَ كلّه في آية الكُرْسيِّ، ثمّ جَمَعَه[3] في أقلّ حروفاً منها التّوحيد، وهو: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]. ثمّ جمعه لرسوله في كلماتٍ يوم عرفة المتقدِّمة[5]. ثمّ جمع ذلك في آية واحدة، وهي قوله: ﴿مَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[6]. وقوله: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا﴾[7].

الوجه السّادس: قوله: «السَّبْع» فهي سَبْعُ آياتٍ تضمّنت من العلوم ما لم يتضمّن سواها في قَدْرِها.

الوجه السّابع: قوله: «المَثَانِي» وهي مثانٍ لمعانٍ:

منها: ما تشتركُ فيه مع القرآن في قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ الآية[8].

ومنها: ما تنفردُ به، وهي أنّها تُثَنّى في كلّ ركعةٍ.

ومنها: أنّ الله جعلها قِسْمَيْن بينَهُ وبين عَبْدِهِ: «ولعبدي ما سَأَلَ»[9].

ومنها: أنّها قسمان أيضًا: عبادة[10] ودُعَاء.

---

(1) أخرجه مسلم (810) والآية المذكورة في الحديث هي الآية: 225 من سورة البقرة.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (572) رواية يحيى، وأحمد: 2/ 210، والترمذي (3585) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وصحّحه من المعاصرين الألباني في سلسلته الصحيحة (150).

(3) في النّسخ: «جمع» والمثبت من القبس

(4) الإخلاص: 1.

(5) يقصد الحديث السابق ذكره.

(6) الأحقاف: 3.

(7) المؤمنون: 115.

(8) الزمر: 23.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (224) رواية يحيى.

(10) في القبس: «ثناء».

ومنها: أنّها وردت على الازدواج؛ اثنين اثنين، قوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وهذا كلّه مَثنى، ويصحّ أن تكون مثاني بهذه المعاني كلّها. وقد ذكرنا أنّها سبعٌ، كما ذكرها رسول الله ﷺ. وذُكِرَ أيضًا أنّه قال: «سورةُ المُلْكِ ثلاثونَ آية»[1] وتَعْدِيدُ الآيِ من مُعْضِلِ القرآن.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى[2]:

قال علماؤنا[3]: إنْ حملنا الخبرَ على أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه عَلِمَ بصلاةِ أُبيّ، ففي ذلك مناداةُ[4] المُصَلِّي، وذلك بالأمر اليسير ممّا لا يشغله في الصّلاة. وقال ابن حبيب: سواءٌ كان في مكتوبة أو نافلة، فأمّا إن كان كثيرًا لا يَعِيهِ[5] إلاّ مع الإقبال والاشتغال عن صلاته، فلا يجوز؛ ولذلك لم يخبر النّبيّ ﷺ أُبيًّا في الصّلاة بما أَخْبَرَهُ به بعد الفراغَ منها.

وقال الدّاودي: معنى ذلك أنّه أَمِنَ على أُبيّ أن يجيبَهُ في الصّلاة لِعِلْمِهِ، وفي هذا نَظَرٌ؛ لأنّ النّبيَّ قد احتجَّ على أبيّ بَعْدَ إخبارِهِ بأنّه كان يصلِّي، بقوله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية[6]، وهذا يقتضي أنّ الأمر يقتضي إجابة النّبيّ في حالِ الصّلاة. ويحتمل أن يكون جواب أُبيّ النّبيّ لو أجابَ بالتّلبية والصّلاة عليه، لا يقطع صلاته، ويكون هذا حُكْمًا يختصُّ بالنّبي عليه السّلام؛ لأنّ أُبيًّا مأمورٌ بإجابته بالتّلبية[7]، والتّعظيم له والصّلاة عليه من الأذكار الّتي لا تُنافِي الصّلاة.

(1) أخرجه أحمد: 2/ 299، وعبد بن حميد (1445)، وإسحاق بن راهويه في مسنده(122)، وأبو داود (1400)، وابن ماجه (3786)، والترمذي (2891)، والنّسائي في الكبرى (11612)، وابن حبّان (787)، والبيهقي في شعب الإيمان (2506) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 154.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) في المنتقى: «أفاد جواز مناداة».

(5) ع: «لا يعيد»، جـ: «لا يعهد».

(6) الأنفال: 24.

(7) في المنتقى: «مأمور بإجَابَتِهِ، ولأنّ إجابته بالتلبية والتعظيم» وهي أسد.

المسألة الثّانية[1] :

قوله: «فَوَضَعَ يَدَهُ على يَدِهِ» هذا على معنى التّأنيس له والتّقريب.

وقولُه: «ما أنزلَ في التَّوْرَاةِ» الحديث، قال بعض أشياخنا: إنّ معنى ذلك أنّها تُجْزِيء عن غيرها في الصَّلاةِ، ولا يُجْزِيء غيرها عنها.

المسألة الثّالثة[2]:

قوله: «فجعلتُ أُبطِيء» دليلٌ على حِرْصِهِ على العلم وإفادته.

وقوله: «الّذي أُعْطِيتُ» يريدُ الحمد، ومن هذا ذهب جمهورُ العلماء إلى أنّ القراءةَ شرطٌ في صِحَّة الصّلاة. فإذا ثبت هذا، فالّذي يجب قراءته أمّ القرآن، وبه قال مالك والشّافعي[3]، وأحمد[4]، وإسحاق، وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة[5]، والأوزاعيّ والثّوري: يَقْرَأُ ما شاءَ من القرآنِ.

ودليلُنا: خَبَرُ أبي قتادة ؛ أنّه كان يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ المتقدِّمتين سورة مع أمّ القرآن، وفي الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ القرآن في كلِّ ركعة[6]. ومَنْ قرأَ بأمّ القرآن في كلّ ركعة فقد أَتَى بما لا خلافَ في صِحَّتِه، وإن تركَ قراءَتَهَا فلا خلاف أنّ صلاته غير مجزئة، إلاّ رواية شاذَّة رواها الواقدي، والجمهور على خلافها.

المسألة الرّابعة[7]:

فإن ترك الحَمْدَ من ركعة، ففي «المدوّنة»[8] عنه ثلاث روايات كلّها عن مالك، هذا إذا كانت رُبَاعِيّة، فإن كانت ثُلاثية، فقد سُئِلَ ابنُ القاسم[9] عن ذلك فقال: الصّلاةُ عند مالك واحدةٌ، ومن تركها في ركعةٍ من الصُّبْحِ أعادَ، وتأوّل ذلك بعض علمائنا أنّها بمنزلة الرُّباعية. وحكى هذا القول ابن الموّاز عن مالك ـ رحمه الله ـ.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 154 ـ 155.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 155 ـ 156.
(3) في الأم: 2/ 154. وانظر الحاوي الكبير: 2/ 103.
(4) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 146.
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 4، ومختصر الطحاوي: 28.
(6) أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451).
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 156.
(8) 1/ 69 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.
(9) في المدونة: 1/ 68.

القِراءَةُ خَلْفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَر فيه بِالقراءَةِ

الحديث[1] ، قوله: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِي خِدَاجٌ».

الحديثُ صحيحٌ من طُرُقٍ.

الترجمة[2] :

قال أشياخنا[3]: تَرْجَمَ مالك - رحمه الله - على هذا الحديث بالقِرَاءَةِ خَلْفَ الإمام فيما لا يَجْهَر فيه.

وذهب جماعة من العلماء الشّارحين للموطّأ ؛ أنّ التّرجمة مَبْنِيَّةٌ على قوله: «كلُّ صلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأمِّ القرآنِ فهي خِدَاجٌ»[4] وهذا لا يجوز ؛ لأنّ معناه ما قدّمناه من أنّها غير تامّة ولا مجزئة.

قال الإمام[5]: والأظهرُ عندي أنّ رَسْمَ التّرجمة مبنيٌّ على قَوْلِ أبي هريرة: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ»، والقراءةُ في النّفس في الصّلاة هي تحريكُ اللّسانِ وإن لم يسمع نفسه.

العربية :

قولُه: «فَهِيَ خِدَاجٌ» قال الخليل[6]: «خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إذا وضعت وَلَدَهَا ناقصًا غير تامٍّ» وهذا[7] معناه في اللُّغة لا غير[8].

---

(1) أي حديث الموطّأ (224) رواية يحيى.

(2) كلامه في الترجمة مقتبس من المنتقى: 1/ 57.

(3) المراد هو الإمام الباجي.

(4) أخرجه الحميدي (990)، وأحمد: 2/ 241، 290، والنسائي في الكبرى (8013)، وأبو يعلى (6454)، وابن حبّان (1788) من حديث أبي هريرة.

(5) تصرّف المؤلّف في بعض العبارات فتغيَّرَ المعنى، وإليكم نصّ الباجي: «والأَوْلَى عندي - والله أعلم - أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» والقراءة في النّفس هي بتحريك اللّسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه سرًّا».

(6) في معجم كتاب العين: 4/ 157 بنحوه، وانظر مختصر العين للزّبيدي: 1/ 421.

(7) جـ: «وهو».

(8) جـ: «لا غير ذلك».

وقد يقال: خَدَجتِ النَّاقَةُ فهي: خِدَاجٌ، وأَخْدَجَتِ فهي مُخْدِجٌ: إذا أَلْقَتْ وَلَدَها قبل تَمَام خَلْقِهِ. ويقال: خَدَجَتْ: إذا أَلْقَت دمًا[1]، فالمعنى أنّ الصَّلاةَ إذا لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي ناقصةٌ.

الأصول[2] :

قال الإمام[3]: وقد تعلَّقَ بعضُ علمائنا في هذا بهذا اللّفظِ، وجعلَهُ دليلاً على الإجزاءِ ؛ لأنّه سمَّاهُ[4] صَلاةً، ووصفَها بالنُّقصان. وهذا ليس بصحيحٍ ؛ لأنّ اسْمَ الصّلاة ينطلقُ على المُجْزِىء منها وغير المُجْزِى، وإطلاقُ اسم النُّقصان عليها يقتضي نقصانَ أجزائها، والصّلاةُ لا تتبعَّض، فإذا بَطَلَ بعضُها بَطَلَ جميعُها، وقد أكّده بقوله: «غيرُ تَامٍّ» فإن قرأ في بعض ركعاتها دون بعض، فهذه قضيَّةٌ لم يذكر[5] حكمها في هذا الحديث.

وأمّا لفظه من جهة المعاني: فيُخْرِجُ فسادَ كلِّ[6] ركعةٍ لا يُقْرَأُ فيها بأمِّ القرآن على ما قدَّمناهُ.

وقول أبي السَّائِبِ: «فقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وراءَالإِمَامِ». فقال: «اقرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ».

قال الإمام الحافظ: مذهبُ أبي هريرة القراءة خَلْفَ الإمام، ولذلك قال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ» وهي حُجَّةُ الشّافعيّ[7] في ذلك، يقول: يقرأُ في السِّرِّ والجَهْرِ؛ لأنّ أبا هريرة يقولُ: «قال الله: قَسَمْتُ الصّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي» قال: فلمّا كانت فَرْضًا على الإمام، كذا هي فرضٌ على المأموم.

قلنا: الدّليلُ في قول أبي هريرة ؛ لأنّه قال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ». والقراءةُ في النَّفْسِ تُسَمَّى قرآنًا حقيقةً. كما قال الأَخْطَل[8]:

---

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 165.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المنتقى: 1/ 157.

(3) الكلام للإمام الباجي.

(4) في المنتقى: «سماها» وهي أسد.

(5) في النسخ: «يدرك» والمثبت من المنتقى.

(6) «كلّ» زيادة من المنتقى.

(7) في الأم: 2/ 154.

(8) لم نجد هذا البيت في ديوانه المطبوع، وقد نسب إليه في أغلب كتب المتكلمين، إلاّ أنّ الذهبي نقل في كتابه العلو: 194 عن أبي محمد الخشّاب النحوي قوله: «فَتَّشْتُ شِعْرَ الأخطَل المدوّن كثيرًا فما وجدتُ هذا البيت».

إنّ الكَلامَ لَفِي الفُؤَادِ وإنَّمَا جُعِلَ الكَلاَمُ عَلَى اللِّسانِ[1] دَلِيلاً

وسيأتي الكلام على هذا في الباب الّذي يليه إن شاء.

حديث: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ».

قال الإمام: الّذي يتعلَّقُ بهذا الحديث من العِلْمِ طريق الأصولِ في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «يَقُولُ اللهُ: قَسَمْتُ الصّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي» الحديث. قال علماؤنا: لا ترجعُ هذه القسمة إلى الحروف ولا إلى الآيات، وإنّما ترجعُ إلى المعاني، والدّليل على ذلك أنّه إذا قال العبدُ: الحمدُ للهِ، قال اللهُ: حَمِدَني عَبْدِي. وإذا قال: كذا، قال الله مثل ذلك، فقابَلَ اللّفظَ بما يَنُوبُهُ[2]، الحمدُ بالحَمْدِ؛ لأنّه أراد المعاني.

تنبيه:

فإن قال قائل: كيف جازتِ القِسْمَةُ في هذه الآية وهي مُشْتَرَكَة؟

فالجواب: أنّها وإن كانت مشترَكَة في[3] اللَّفظ، فهي منقسمةٌ في المعنى؛ لأنّ صُنْعَ عبادة العبد لربِّه لا يشارِكُه فيها الرَّبّ، كما أنّ الاستعانة[4] بالله لا يشارِكُ فيها العبد، فإنّما أراد بالقِسْمَةِ عدد الآي خاصّة دون عَدَدِ الحروف والألفاظ، ومن ذلك قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[5] ثم إنّه قسم الصّلاة بينه وبين عبده بِنِصْفَيْنِ، ثمّ عدّ آي القرآن فسمّاها صلاة؛ لأنّ الصّلاة الدُّعاء كما بيّناه. فالصّلاةُ لا تتمُّ إلاّ بالحَمْدِ والدُّعاءِ، كما قال ﷺ: «الحجّ عرفة»[6] لمّا كان الحجّ لا يتمُّ إلاّ بعَرَفَة، فصحّ المعنى فيها، والله أعلم.

---

(1) م: «الفواد».
(2) م: «بما بين به»، جـ: «ينوبه».
(3) جـ: «أي في».
(4) جـ: «الاستغاثة».
(5) الفاتحة: 5.
(6) أخرجه أحمد: 4/ 309، وعبد بن حميد (310)، والدّارمي (1894)، وأبو داود(1949)، وابن ماجه (3015)، والترمذي (889)، والنسائي في الكبرى (4011)، وابن خزيمة (2822)، وابن حبّان (3892) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر.

المسألة الثّانية[1] :

قولُه: «يقولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي» أي أَثْنَى عليَّ. فالثّناءُ حَمْدٌ وتمجيدٌ[2]، وكلُّ واحد منهما يُعَبَّر به عن صاحبه[3]، ولكن خصَّ كلَّ واحدٍ بمعناه الأخصّ، فخصيصةُ الحَمْدِ التّحميدُ، هُوَ هُوَ، وهو أعمُّ صفاتِ الثّناءِ؛ لأنّه يتضمّن الثّناءَ بما هو المُثْنَى عليه في ذاته، وما صدر من فعله[4]، والثّناءُ هو ذِكْرُ محاسِنِ أفعاله. والتّمجيدُ[5] هو الإخبار عن صفاتٍ[6] فيها العُلُوُّ والعَظَمَةُ ؛ لأنّ المَجْدَ[7] نهايةُ الشَّرَفِ، ولله الأسماء الحسنى، والصِّفات العُلَى، والأفعال الّتي لا تُدَانَى، فهو المحمودُ، ومنه إفاضة النِّعمة ابتداءً، وإقالة العَثْرَة، وحُسْنِ التّدارُكِ بعد الزَّلَّةِ. وذلك[8] كلّه مصدره الرّحمَة، وله أن يهلك الخَلْقَ بأجمعهم، وأن يُحْسِنَ إليهم كلّهم، ولا يَخَافُ عاقبةً[9]، ولا يرجوا عِوَضًا، فهو المالِكُ حَقًّا، وخصَّ يوم الدِّين لعظيم الأفعال الّتي فيه، ومَنْ مَلَكَ الأعظمَ والنّهايةَ فقد مَلَكَ الأَقَلَّ والبدايةَ. والتّسليم بالكُلِّ والتّفويض، لأنّه إن أعان العبدَ عَبَدَهُ، وإن خَذَلَهُ جَحَدَهُ[10].

مزيد إيضاح :

فإن قيل: وهل يكون الحمد غير الثّناء، أو هو عين الثّناء ؟

الجواب: قلنا: لعلمائنا فيه خمسة أقوال :

قيل: إنّ الحمدَ هو الشُّكر، فالمعنَى: الحمدُ لله، أي الشّكر لله، فالحمدُ والشّكرُ مترادفان.

القول الثّاني: أنّ الحمدَ هو الخَبَرُ عن الشّيء بما فيه من صفات حَسَنَةٍ، والشّكرُ هو الخبرُ عنه بما هو من أفعاله.

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 234 ـ 235.
(2) م، غ: «تحميد».
(3) غ، جـ: «يعرب عن صاحبه»، جـ، م: «يقرب عن صاحبه» والمثبت من القبس.
(4) م، غ: «وبما ضارعه من فعله»، جـ: «وبما صار من فعله» والمثبت من القبس.
(5) في النسخ: «والتحميد» والمثبت من القبس.
(6) ع، جـ: «صفاته»، وفي القبس: «صافته التي».
(7) في النسخ: «التحميد» والمثبت من القبس.
(8) جـ: «وهذا».
(9) م، ع: «ولا يخاف عاقبته»، جـ: «ولا يخالف عاقبته» والمثبت من القبس.
(10) في النسخ: «عجزه» والمثبت من القبس.

واحتجّ مَنْ زعمَ أنّهما شيءٌ واحاٌ بقول العرب: حمدتُ فلانًا وشكرتُه، فلا يفرِّقُون بينهُما، وعَضَدُوا ذلك بقول العرب: الحمد لله شكرًا، فجعلوا الشُّكرَ مصدرًا للحَمْدِ، ولولا أنّهُما شيءٌ واحدٌ ما صَدروا به عنه.

تحقيق:

قال الإمام الحافظُ: والّذي اتّفق عليه المحقِّقون من علمائنا أنّهما شيءٌ واحدٌ، وأنّ العربَ لا يفرِّقون بينهما، وهو وَهْمٌ منهم.

وأمّا قولهم: إنّهما شيء واحدٌ، فدَعْوَى، وَمِنْ أين عَلِمُوا هذا الاعتقاد! ونحن نقول: إنّما جمعوا بينهما لمّا أُخبِرُوا أنّهم أَثْنَوا عليه بصفاته وأفعاله معًا.

وأمّا حُجَّتُهُم: الحمدُ لله شكرًا، فهو ضعيفٌ؛ لأنّ العربَ قد تُجري المصدر على غير المصدر، وتذكُرُه من غير لفظ الفعل، ولكن تحمله على لفظه.

وأمّا الحمدُ، ففيه أقوال خمسة:

القولُ الأوّل: أن يكون «فَعِيلاً» من حامد، كقولنا: «عليم» من عالم، و«حكيم» من حاكم.

القول الثّاني: أن يكون «فعيلاً» بمعنى مفعول، كقولك: كفّ خضيب، ورجل قَتِيل.

القولُ الثّالث: أن يكون «فعيلاً» من الرِّضَى بالوجهين.

القولُ الرّابع - قال بعضهم: الحمدُ هو الرِّضَى، من قولك: حمدتُ كذا، إذا اخترته فرضيته، وحمدته إذا خَبِرْتَهُ محمودًا.

قال الإمام: والّذي عندي من القولِ الصَّحيح ما قدَّمناهُ، من أنّه بمعنى الحمد الّذي هو الثّناء والمَدْحُ، وأنّه يجوز أن يكون فعيلاً من فاعلٍ، وفعيلاً من مفعولٍ.

وقال جماعة من العلماء: إنّ الحميد هو المستحقّ للحمد والمدح والثّناء، وإنّ البَشَر لا يحمدونه في الحقيقة[1]، وما قدرَ أحدٌ أن يحمدَهُ إلاّ هو حمد نفسه، ألا تَرَى أنّ النّبيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «لا أُحْصِي ثَنَاءً عليكَ أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»[2].

---

(1) غ: «بالحقيقة»، جـ: «البشر لا يحمده بالحقيقة».

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (571) رواية يحيى.

تنبيهٌ:

واعلم أنّ الحمدَ لا يتصوَّر من الذّام[1]، إلاّ في حقِّ الباريء تعالى، فإنَّ كُفْرَ الكافر به حمدٌ له. ويجب أن تَعْلَمَ أنَه لا يحمد المحمود على غير فِعْلِهِ إلاّ هو، فإنّه حَمِدَ الخَلْقَ وأثْنَى عليهم وليس لهم فِعْلٌ، إنّما الفعلُ له، والحمدُ له ومنه.

تنزيهٌ:

فينبغي للعبد أن يحمدَ مولاَهُ وينزِّهَهُ عن كلِّ عَيْبٍ ونَقْصٍ، فإنّه الّذي استوجبَ الحمدَ والثّناءَ، وإنّه العالِم الّذي لا يَخْفَى عليه شيءٌ، وإنّه الرّقيبُ الّذي أَحْصَى كلَّ شيءٍ، وإنّه الشّهيد الّذي لا يغيبُ، وإنّه الحافظ بكلِّ معنى، وإنّه الّذي يجب له الكمال، وإنّه الّذي يستحيل عليه الزّوال، وإنّ التّصديقَ والتّكذيبَ إليه، والصّادقُ الّذي يستحيلُ الكذبُ عليه.

المسألة الثّالثة:

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] فالعبدُ به يستعين وهو المُعين، إذ لا مُعينَ سِواهُ. «فَهَذِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ عَبْدِهِ»، نصٌّ على أنّها آيةٌ واحدةٌ.

وقوله: «﴿اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[3] « فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي» نصٌّ أيضًا على أنّها أكثرُ من آيةٍ واحدةٍ. وبذلك صارتِ الفاتحةُ سبعَ آياتٍ بإسقاط «بسم الله الرحمن الرحيم».

خاتمة:

فإن قيل: أين القِسْمَة في الفاتحة؟

قيل: إنّ القِسْمَةَ عند قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ هو لله[4] تعالى، والنّصف الثّاني من قوله: ﴿اَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ إلى آخر السُّورة للعَبْدِ بلا خلافٍ.

---

(1) ع، جـ: «الذَّم».
(2) الفاتحة: 5.
(3) الفاتحة: 6 ـ 7.
(4) غ: «هو الله»، جـ: «هذا لله».

تركُ القراءة خَلفَ الإمام فيما جَهَرَ فيه

الفقه:

اختلف العلماء في قراءة المأموم على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنّه يقرأ إذا أَسَرَّ، ولا يقرأ إذا جَهَرَ، وهو المذهب[2].

القولُ الثاني: يقرأ في الحالَتَيْن.

القول الثّالث: لا يقرأ في الحالتين.

قال بالقول الأوّل: مالك وابن القاسم.

وقال بالقولِ الثّاني: الشّافعيّ[3] وغيره، ولكنّه قال[4]: إذا جَهَرَ الإمام قرأ هو في سَكَتَاتِهِ.

وقال بالقول الثّالث: ابنُ حبيب، وأشْهَب، وابن عبد الحَكَم.

قال الإمام: والصّحيح وجوب القراءة[5]، لقوله: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بأمِّ القرآن»[6].

حديث مالك[7]، عن ابن شهاب، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «هلْ قرأَ معي مِنْكُم أحَدٌ آنِفًا؟» فقال رجل: نعم، يا رسولَ الله. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القرآنَ» فانتَهَى النَّاسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ الله بالقراءةِ حينَ سمِعُوا ذلك من رسولِ الله.

---

(1) انظرها في العارضة: 2/ 108 ـ 109.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 127.

(3) في الأم: 2/ 154، وانظر الوسيط في المذهب: 2/ 109.

(4) «قال» زيادة من العارضة.

(5) زاد في العارضة: «عند السرّ».

(6) أخرجه البخاري (756) ومسلم (394) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِت.

(7) في الموطأ (230) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: انفردَ عامر بن أُكَيْمَةَ بهذا الحديث، وقال البخاري[1] : «اسمه عُمَارة. وقيل اسمه عامر[2] بن أُكَيْمَةَ، وكنيته: أبو الوليد» والحديث عنه[3] صحيحٌ ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة في ترك القراءة خَلْف الإمام فيما جَهَرَ فيه الإمام بالقراءة.

وخرّج التِّرمذِّيّ[4]، عن عُبَادَة بن الصَّامِت، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصَرَفَ قال: «إنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ القُرآنَ وراءَ إمَامِكُم؟» قالوا: قلنا: يا رسولَ الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلاّ بأمِّ القرآن؛ فإنّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بها» حديث حَسَنٌ في الباب[5].

الأصول:

قولُه: «مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» يريد أنّكم إذا جهرتم بالقراءة فقَرَأْتُم معي في الصّلاة، نَازَعْتُمُوني في قراءتي، إذ لا تنصتونَ، لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[6]. قيل: إنّها نزلت في الصّلاة، قيل: فانْتَهَى النّاسُ عن القراءة.

قال الإمام[7]: وحديث عُبَادة مفسَّرٌ، والمُفَسَّرُ يقضِي على المُجْمَل.

واختلفوا في قوله: «إلاّ بأُمِّ القُرآنِ»[8] هل هو على العموم أو الخصوص؟.

فقالت طائفة: هو على العموم، ويجب على المرء في كلِّ ركعةٍ[9] كان إمامًا أو مأمومًا[10].

---

(1) في تاريخه الكبير: 6/ 498، وقد روى له في جزء القراءة خلف الإمام (174).
(2) في تاريخ البخاري: «عمار» وقد أشار إلى هذا الاختلاف جمع من الحفاظ منهم المزي في تهذيب الكمال: 21/ 229.
(3) جـ: «عنده» وفي هذه الحالة يرجع الضمير إلى البخاري.
(4) في جامعه الكبير (311).
(5) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.
(6) الأعراف: 204.
(7) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس بتصرّف من شرح البخاري لابن بطّال: 1/370 ـ 371.
(8) في شرح ابن بطال بزيادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
(9) في شرح ابن بطال بزيادة: «قراءة فاتحة الكتاب، صلاّها مُنْفَرِدًا»
(10) نصّ ابن بطال على أنّ هذا هو مذهب الأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

واستثنت طائفة فقالوا: يقرأ، إلاّ أن يكون خَلْف إمامٍ[1].

وقالت طائفة: لابُدَّ من أمِّ القرآن في كلِّ ركعة.

خاتمة:

أما قوله: «أمّ القُرآن» فذكر قَبِيصَة بن ذُؤَيْب من طريق رواه؛ أنّه لا يقال أو لا يقولنّ أحدكم: أمّ القرآن، ولْيَقُل: فاتحة الكتاب، رواهُ ابن سَلاّم عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب أيضًا[2].

ويقال: أمُّ القرآن على معنَى أنّها أصل القرآن، وأوّلُ ما يُقْرَأُ من القرآنِ، والله أعلم.

ما جاء في التّأمينِ خَلْفَ الإمامِ

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ[3].

وقوله[4]: «إذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» قيل معناه: إذا بلغَ مَوْضِعَ التّأمينِ، كقولهم: أَحْرَمَ، إذا بَلَغَ الموضعَ الحرام، وأنْجَدَ إذا بلغ موضعَ العُلُوِّ، وذلك كقوله[5]: «إذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[6] فقولُوا آمِينَ» ليجتمع الحديثَانِ، وعليه ثبتت روايةُ المصريِّين عن مالك؛ أنّ الإمام لا يُؤَمِّن. وأمّا على رواية المَدَنِيِّين؛ أنّه يؤمِّن الإمام سِرًّا. وعند الشّافعيِّ[7] أنّه يؤمِّن جَهْرًا، وقال ابن شهابٍ: كان رسولُ الله ﷺ

---

(1) تتمة الكلام ـ كما في شرح ابن بطّال ـ: «فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته».

(2) ذكره السيوطي في الإتقان: 1/152 وقال: «هذا لا أصل له في شيء من كتب الحديث».

(3) يقصد الحديث الأوّل الذي ذكره مالك في الموطأ (231) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنّهُ مَنْ وافَقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «آمين».

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 236 ـ 237.

(5) في حديث الموطأ (232) رواية يحيى.

(6) الفاتحة: 3.

(7) في الأمّ: 2/ 161.

يقول: آمين[1]. وفي «البخاريّ»[2]: يقولُها النّاس حتّى إنّ للمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

قال الإمام الحافظ: وكنت بجامع الخليفة، إذ قال الإمام يوم الجمعةِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فجَهَر النّاسُ بآمين، حتّى إنّي أقول قد انقضَّ المسجد. والصّحيح عندي أنّه يسرُّ بها الإمام، وبذلك يجتمع الحديثَانِ.

العربية:

قلت: معنى آمين عند خاتمة أمِّ القرآن: كذلِك يكون.

وقيل: هو اسمٌ من أسماء الله تعالى، فإذا قال: آمين، فكأنّه. قال: يا أمين اغفر لنا واغْفِر لي.

وقيل: معناه اللهمّ اسْتَجِب[3].

ولا يصحُّ عندي أن يكون اسمًا للبارىء سبحانه؛ لأنّه لم يرد به نصٌّ ولا خَبَرٌ.

وفي آمين عند أهل اللّغة روايتان ولغتان: المدُّ والقَصْرُ كلاهما. والقَصْرُ أَفْصَحُ[4].

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: ما حسدتكم النّصارى على شيء كما حسدتكم على آمين[5].

الأصول[6]:

قولُه[7]: «وقالتِ الملائكةُ في السَّماءِ: آمِينَ» كان يحتملُ أن يريدَ به الحاضِرِينَ للصّلاة الشّاهِدينَ لها، إلاّ أنّه قال في الحديث: «وقالتِ الملائكةُ في السَّماءِ آمينَ» وَوَجْهُ الجمعِ بينهُما؛ أنّ الملائكةَ الحاضرينَ تقولُها، ويقولُها مَنْ فوقهم، حتّى تنتهيَ إلى ملائكة السّماء، فإنّهم صافُّون بعضهم فوق بعضٍ درجاتٍ إلى العَرْشِ، على ما

(1) أخرجه البخاري (780)، ومسلم (410).

ورد في الخَبَرِ والأثَرِ[1].

وفي هذا الحديث: إثباتُ وجودِ الملائكةِ.

ومعنى موافقة تأمين الخَلْق تأمين الملائكة، فيه للعلماء خمسة أقوال:

القول الأوّل: الموافقةُ للابتداء، وهي النِّية والإخلاص، ولا قَبُولَ إلاّ بهما، وعلى هذا التّركيبِ الأعمالُ.

القولُ الثّاني: الموافقةُ في الفائدة، وهي الإجابةُ، والمعنى: من اسْتُجِيبَ له كما يُستجابُ للملائكةِ غُفِرَ له[2] ما تقدَّمَ من ذَنْبِه.

القولُ الثّالث: من وافَقَهُ في الوقتِ حينَ[3] يَتَوَارَدُوا[4] عليه جميعًا، فَتَعُمّ النّاس البركة الكائنة مع الاشتراك مع الملائكة.

القولُ الرّابع: الموافقةُ في الكيفية، وهي بأن يَدْعُو لنفسه وللمسلمين كما تفعلُ الملائكةُ؛ لأنّها تدعوا لجميع الخَلْقِ، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[5].

القولُ الخامس: أن يَدْعُوَ في طاعة ولا يَمْزُجُها بدنيا، فإنّها أقرب إلى الإجابة.

وقوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فيه فائدة حَسَنَةٌ، وهو أنّه يُغْفَرُ له وإن لم يَسْأَلِ المغفرة؛ لأنّ الملائكة سألتها له، لقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[6].

تأصيلٌ:

وأمّا وقوعُ المغفرةِ للذّنوب، فإنّها تكون على الوجه الّذي بيّنّاه في التّفصيلِ بين الكبائر والصّغائر في «كتابِ الوُضوء». وقيل: إنّ ذلك في الزّمان، واللهُ أعلم.

---

(1) روى عبد الرزاق (2648) عن معمر، قال: حدَّثني مَنْ سمع عِكْرِمَة يقول: «صفوفُ أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غُفِرَ لَهُ».

(2) جـ: «غفر الله له».

(3) في القبس: «حتى».

(4) جـ: «يترادّدوا».

(5) الشُّورى: 5.

(6) الشورى: 5.

حديث مالك[1]، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحِ السَّمَّان، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللّهمَّ ربَّنَا ولَكَ[2] الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ».

الإسناد:

وقعَ في روايةِ ابنِ بُكَيْر[3] عن مالك: «وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وفي رواية يحيى[4]: «ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ» فروايةُ ابن بُكَيْر بزيادة «واو» معناه: ربَّنَا تَقَبَّلْ مِنّا ولك الحمدُ، فعطف بالواو على كلام مُضْمَرٍ في الحديث، كأنّه قال: اسْتَجِبْ لنا ولك الحمد على ذلك، والله أعلم.

الأصول[5]:

قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يحتَمِلُ أن يكون خبرًا عن فَضْلِ اللهِ تعالى، ويحتملُ أن يكونَ دُعاءً إلى الله وإن جاءَ بلفظ الخبر، وهو أظْهَرُ. وقولُ المأموم: «ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» جوابٌ لهذا الدّعاء وامتثالٌ لمقتضاه، تقوله الملائكة كما يقوله المأمومُ، حَسَبَ ما وردَ في الخَبَرِ والموافقة المتقدِّمة.

الفقه:

قد اختلفَ علماؤُنا في مسائل من الفقه تتعلَّقُ بهذا الحديث[6].

أحدها[7]:

قولُ الإمام[8]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هل يقولُ معها: «ربّنا ولك الحمد» أم لا؟

---

(1) في الموطَّأ (234) رواية يحيى.
(2) رواية يحيى بدون واو العطف.
(3) الورقة: 17/ب نسخة السليمانية.
(4) الحديث (234).
(5) انظره في القبس: 1/ 237.
(6) يستحسن الرجوع إلى رسالة دفع التّشنيع في مسألة التّسْمِيع للسيوطي (ط. مكتبة دار العروبة. الكويت: 1407).
(7) انظرها في المنتقى: 1/ 164.
(8) في النّسخ: «المأموم» والمثبت من المنتقى.

ذهب مالك إلى أنّ الإمام لا يقولها.

وقال ابنُ دينار وابنُ نافع: يقولُ الإمام اللّفظتين وكذلك المأموم، وبه قال الشّافعي[1].

ودليلنا: الحديث المتقدِّم.

وأمّا المنفردُ، فإنّه يقولهما[2].

تحقيق[3]:

قال: قولُه «ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يدلُّ على أنَّ سُنَّةَ الإمام أن يقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في موضع مخصوصٍ. وقال ابنُ شعبان: يقولُ الإمام «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» على معنى الدُّعاء، فمعناه: اللّهمَّ اسْتَجِب[4] لِمَن حَمِدَكَ.

المسألة الثّانية[5]:

ولا خلافَ في صِفَةِ ما يقولُه الإمام من ذلك، وقدِ اختلفَ العلماءُ فيما يقولُه المأموم، واختلفتِ الآثارُ في ذلك:

فرُوِيَ في هذا الحديث: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[6].

وروي في حديث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[7] بواوٍ.

وروي عن مالك أنّه كان يأخذ برواية أبي هريرة، واختارَهُ ابنُ القاسم، واختار أشهَب: «ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

---

(1) في الأم: 2/ 166، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 122 ـ 223.

(2) تتمّة الكلام كما في المنتقى: «لأنّ كلّ ما يقوله المأموم على سبيل الإجابة للإمام بغيرلفظه، فإنّ المنفرد يأتي بهما جميعًا، أصل ذلك آخر أم القرآن وقول آمين».

(3) هذا التحقيق مقتبس من المنتقى: 1/ 164.

(4) في المنتقى: «اسمع».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 164.

(6) أخرجه البخاري (3228)، ومسلم (409) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه البخاري (803)، ومسلم (392).

العَمَلُ في الجُلُوسِ في الصّلاةِ

قوله[1]: «رَآنِي عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ» يحتَمِلُ[2] أن يكون ابن عمر في الصّلاة أيضًا، وينظر إليه على غير قَصْدٍ، فأخّر تَعْلِيمَهُ بسبب الصّلاة، فلمّا فَرَغَ، عَلَّمَهُ سُنَّةَ الصّلاة.

وقوله: «فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟» حِرْصًا على العلم ومبادرة[3] بالسّؤال عنه.

وقوله: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ» يعني غير السَّبَّابة؛ لأنّه فَسَّر ذلك بقوله: «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ» وهذه الصِّفة مثل عَقْد ثلاثة وخمسين.

ومعنى إشارته[4] بالسَّبَّابة: رَوَى ابنُ عُيَيْنَة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مَرْيَم، وزاد فيه مسلم فقال: هي مُذْبَةٌ[5] الشَّيطانِ، لا يَسْهُو أَحَدُكُم ما دَامَ يُشِيرُ بأُصْبُعِهِ[6].

وقيل: إنَّ الإشارةَ معناها التَّوحيد[7].

وقال الدّاوُدِي[8]: قيل يتذكّر بفعل ذلك أنّه في الصّلاة.

وقد رُوِيَ عن مالك أنّه كان يُخرِجها من تحت البُرْنُس، ويُوَاظِب على تحريكها.

وقال ابنُ القاسم: يَمُدُّها من غير تحريكٍ، ويجعل يمين الأيسر من فوق، وقاله ابن مُزَيْن[9].

---

(1) أي قول عليّ بن عبد الرحمن المُعَاوِيّ في حديث الموطأ (235) رواية يحيى.
(2) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 1/ 165 بتصرّف يسير.
(3) في النسح: «وفائدته» والمثبت من المنتقى.
(4) في النسخ: «أشار» والمثبت من المنتقى.
(5) في النسخ: «مردية» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والتمهيد.
(6) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البرّ في التمهيد: 13/ 196.
(7) وأصحاب هذا القول هم الذين يقولون بوجوب تحريكها.
(8) قول الداودي لم يرد في المنتقى.
(9) انظر قوله في النّوادر والزّيادات: 1/189.

فأمّا من ذهب إلى تحريكها، فيتناول في ذلك الاشتغال بها عن السَّهْوِ وقَمْع[1] الشّيطان. وأمّا من ذهب إلى مدِّها، فيتناوَلُ التّوحيد.

تحقيق[2]:

قال الإمامُ الحافظُ: لم يَثْبُت عن النَّبيِّ ﷺ في تحريكها شيءٌ، إلاّ ما رَوَى أحمدُ بنُ حَنْبَل[3]، عن خُفَاف بن إيمَاء، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أشار بأُصْبَعِهِ في الصَّلاة تَقُولُ قريش: هذا محمّد يَسْحَرُ النّاسَ، وإنّما كان يُوَحِّدُ اللهَ تعالى». فنصَّ على فائدةِ الإشارةِ، ولهذا ينبغي أن يقبضَ الإبهامَ ولا يَمُدّ، ويعقد ثلاثةً وخمسينَ، كما رُوِيَ في الأثَرِ الصّحيح[4].

وأمّا تحريك الأُصبُع، فليس بمَقْمَعَةٍ للشّيطان، فإنَّكَ إنْ حرَّكْتَ به واحدة، حرَّك لَكَ عِشْرِين، وإنّما يَقْمَعُه التَّوحيدُ والإخلاصُ.

حديث عبد الله بن دينار[5]؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ، عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

الفقه[6]:

وصِفَةُ الجلوس في الصّلاة، هو أن يَنْصِبَ رِجْله اليمنى، ويثني رِجْلَهُ اليُسْرَى ويخرجها من جهة وَرِكِه الأيمن، ويفضي بأَلْيَتِه إلى الأرض، ويجعل باطن إبهَامه اليُمْنَى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، وهذا مذهب مالك. وعند الشافعي[7] خلاف هذا.

وقولُه: «فلمَّا جلَسَ الرَّجُلُ في أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ» قال الإمام: التَّرَبُّعُ يكون على ضربين:

---

(1) في النسخ: «أو قمع» والمثبت من المنتقى.
(2) انظره في القبس: 1/ 238 ـ 239.
(3) في مسنده: 4/ 57، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (4176)، والبيهقي: 2/ 133.
(4) أخرجه مسلم (580) من حديث ابن عمر مرفوعًا.
(5) الذي رواه مالك في الموطأ (236) رواية يحيى.
(6) كلامُه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 165 ـ 166.
(7) في الأم: 2/ 187، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 132.

1 ـ أحدُهما: أن يخالفَ بين رِجْلَيْه، فيجعلُ رِجْلَه اليُمْنَى تحت رُكْبَته اليُسْرَى، ورِجْلَه اليسرى تحت رُكْبَته اليمنى، ويُثني رجله اليسرى.

2 ـ أو إقران أحدهما وهو أن يثني رِجْلَيْه[1] إلى جانب واحدٍ[2]. وهذا خطأ.

الإقعاء وشرحه:

خرّج التِّرمذيّ[3] عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنَفْسِي، وأَكْرَهُ لكَ ما أَكْرَهُ لنَفْسِي؛ لا تُقْعِ بين السَّجْدَتَيْنِ» والحديثُ ضعيفٌ.

ورُوِي عن طَاوُس؛ أنّه قال: قلنا لابن عبّاس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السُّنَّة. قلنا: إنّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجْلِ ـ يعني بالقدم ـ قال: هي سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ[4].

العارضة[5]:

قُلنا: الإقعاءُ هو أن يَنْصِبَ رِجْلَيْه ويَقْعُدَ[6] عليها بأَلْيَتَيْهِ، وهو جَفَاءٌ بالرَّجْلِ، يعني القَدمَ.

ورُوِيَ جَفَاءٌ بالرَّجُلِ يعني الإنسان، وقد جاء الحديث مُفَسَّرًا بالوَجْهَيْنِ في «مُسْنَدِ ابن حنبل»[7]: «إنّا لنَرَاهُ جفاءً بِالْقَدَمِ» وهذا يشهد لمن رواه بكسر الرَّاءِ وجَزْمِ الجيم. وفي «كتاب ابن أبي خَيْثَمَة»: «إنّا لَنَرَاهُ بِالرَّجُلِ» وهذا[8] يشهد لمن رواه بفتح الرّاء وضم الجيم.

---

(1) م، جـ: «رجله».

(2) الذي في المنتقى: «الضرب الثاني: أن يتربَّعَ ويثني رجليه من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عن أليته اليمنى».

(3) في جامعه الكبير (282) وقال: «هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث عليّ إلاّ من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ. وقد ضَعَّفَ بعضُ أهل العلم الحارث الأعور».

(4) أخرجه مسلم (536).

(5) انظرها في عارضة الأحوذي: 2/ 79 ـ 80.

(6) في العارضة: «يعقد».

(7) 1/ 313 وفيه: «بالـرُّجْلِ» بدل: «بالقدم»، وهي رواية عبد الرزّاق (3035)، ومن طريقه مسلم (536).

(8) م: «وهو».

قال الإمام: الّذي عندي فيه: أنّهم لم يفهموا الحرف[1] فَصَحَّفُوه، ثمّ فَسَّرَهُ كلُّ واحدٍ منهم على مقدار ما صحَّفَ، واختاره أبو حنيفة[2]. وفي الحديث كراهيـة، وأنّه عقب الشّيطان، وكان ابن عمر يفعلُه ويقول: إنّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلاَني[3].

العربية:

الإِقْعَاءُ: ـ بكسر الهمزة ووقف القاف وبالمدِّ ـ هو قعود الرّجُل على دَبُرِه، مقيمًا على رُكْبَتَيه إلى وجهه، كقَعْوِ الكَلْب وإقعائه. العَضُدَانِ: ما بين المَنْكِبَيْن إلى المَرْفِقَيْن[4].

التّشهد في الصّلاة

الأصول[5]:

التَّشَهُّدُ ركنٌ من أركان الصّلاة، وليس بواجبٍ[6]، ولا محلّه واجبًا.

ورَوَى التَّشَهُّد عن النَّبيِّ ﷺ جماعة، أصولهم ثلاثة: ابنُ مسعود، وابن عبّاس، وعمر، واختلف الأيمّة في المختار منه. فاختار الشّافعيّ[7] تَشَهُّدَ المكّيّ[8]. واختار أبو حنيفة[9] تَشَهُّد الكُوفيّ[10]. واختار مالك[11] تَشَهُّدَ المَدَنيّ[12]. وعَوَّلَ فيه مالك ـ رحمه الله ـ على أصل من أصولِ الفقه؛ وهو أنّ عمر كان يعلِّمه النّاس على المِنْبَرِ،

---

(1) غ، م: «الحديث».

(2) انظر مختصر الطحاوي: 27، والمبسوط: 1/ 26.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ (238) رواية يحيى. يقول صاحب مشكلات موطّأ مالك: 78 «قوله: إن رِجْلَاَيَ لا تحملاتي، كذا الرّواية بنونين: الأولى علامة الرفع، والثانية نون الضمير التي تُسَمَّى نون الوقاية».

(4) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 210.

(5) انظره في العارضة: 2/ 83 ـ 84.

(6) لأنّ ألفاظه وردت مختلفة غير متعيّنة، فدلّ على أنّه ليس بواجب؛ لأنّ الأذكار المفروضة مُتَعَيِّنَة كالتحريم والتّسليم.

(7) في الأمّ: 2/ 191.

(8) وهو ابن مسعود.

(9) انظر كتاب الأصل: 1/ 9، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 214.

(10) وهو ابن عبّاس.

(11) في الموطأ: 1/ 146 رواية يحيى.

(12) وهو عمر رضي الله عنه.

فصار كالإجماعِ عنده؛ لأنّه قاله بحَضْرَةِ الصَّحابة وهو يخطُبُ، فلم ينكر عليه، فهو كالإجماع وشِبْهِهِ لا خفاءَ به. كما قال العالِمُ: ما جَهَرَ النَّبِيُّ عليه السلام فيه جَهَرْنَا، وما أسرَّ فيه أَسْرَرْنَا.

العربية:

قولُه[1]: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ الزَّاكِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ» نَعْتٌ بعدَ نَعْتٍ.

قوله: «الزَّاكِيَاتُ» يعني: النّاميات الّتي ليست بناقصة. و«الطَّيِّبَات»: ليست بخبيثة. و«الصّلوات»: الرَّحَمَات، وهي أيضًا نعتٌ لما تقدَّمَ.

وقيل له: «تَشَهُّد» لقول القائل فيه: أشهد أن لا إله إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُ الله ورسوله.

التّفسير[2]:

قوله: «التَّحِيَّاتُ» هي المُلْكُ، وهي البقاء، وهي السّلام، والكلُّ لله.

أمّا «البقاء» فهو صِفَةٌ لله واجبةٌ[3].

وأمّا «المُلْك» فهو بيده يصرِّفه كيف يشاء[4].

وأمّا «السّلام»[5] فهو له شَرْعٌ ودِينٌ، فإن جُعِلَ لغيره فذلك خلاف الشّرع. وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمرٌ ورِضا، وما وقع على غير طريق الشّرع فهو لله تقديرٌ وقَضَاءٌ، فلا يخرج شيءٌ عنه، بلِ الكُلُّ له وإليه.

والمرادُ بالتَّحِيَّة هنا ـ من جملة أقسامها ـ السّلام؛ لأنّه موضوعه وسببه، على ما تقدَّمَ في حديث عبد الله بن مسعود.

وأمّا «الزَّاكِيَاتُ» فالمراد بها: كلُّ عمَلٍ صالحٍ نَامٍ يضاعف عليه الأجر، وينمّى فيه الثّواب، وكلُّ عمَلٍ أيضًا ممحوق[6]، فهو لله تقديرٌ وخَلْقٌ، إلاّ أنّه تبارك وتعالى

---

(1) أي قول عمر بن الخطّاب في حديث الموطّأ (240) رواية يحيى.
(2) انظره في القبس: 1/ 240 ـ 241.
(3) للتوسع انظر الأمد الأقصى للمؤلِّف: 54/ أ.
(4) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 25/ أ ـ 28 ب.
(5) انظر المصدر السابق: 31/ أ.
(6) في النسخ: «مخلوق» والمثبت من القبس.

إذا أضافَ الشّيءَ إليه أو ربَطَهُ به على طريق الاختصاص، كان ذلك تشريفًا على سِواهُ، كما قال: ﴿قل إنّ الأرضَ للهِ﴾[1] يعني ملكًا. وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[2] يعني بهذه الإضافة تشريفًا. ثمّ قال أيضًا: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[3] فزاد اختصاصًا.

وأمّا قولُه: «الصَّلَوَاتُ للهِ» فهو بَيّنٌ؛ لأنّ العبادات كلّها إنّما تقع بالنّية والقُرْبَة، والمعاصي من الله بالتّقديرِ والحِكْمَة، حتى إنّ قول الكافر في الله سبحانه: ثالث ثلاثة، تسبيحٌ لله وتقديسٌ له[4]، على الوجه الّذي شاء في قوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[5].

فقوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ» يعني السّلام كما قدّمنَاهُ. وقوله: «الزّاكِيَات» هي الأعمال النّامية. وقولُه: «الصَّلَوَات» يعني العبادات الّتي هي من جملة العبادات الزّاكيات.

تنبيهٌ على وهمٍ عظيمٍ[6]:

قال الإمام الحافظ: ثبتتِ الرّوايةُ عن النّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّد كما قدَّمناهُ، واستقرّتْ ألفاظُ التَّشَهُّد عند جميع الأُمَّة، إلى أن جاء فيه أبو محمّد ابن أبي زيد بوَهْمٍ قبيحٍ، فقال[7] في ذِكْرِ التَّشَهُّد: وأنّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أَرْسَلَهُ بالهُدَى ودِينِ الحقِّ، ليُظْهِرَهُ على الدِّين كلِّه، إلى قوله: وإنّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ.

وإنّما أَوْقَعَهُ في ذلك؛ أنّه رَأَى الأثَرَ في تَشَهُّدِ الوصيّة بهذه الصّفة[8]، فرأى من قِبَلِ نَفْسِهِ أنْ يلحقه بتشهُّدِ الصّلاة، وهذا لا يحلّ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ إذا علَّمَ شيئًا وَجَبَ الوقوف عند تَعْلِيمِهِ، وإذا بَيَّنَ ذِكْرَيْن في قصَّتين[9]، لم يجز أن يبدلا فيُوضَع أحدهما

---

(1) الأعراف: 128.
(2) الجنّ: 18.
(3) الحج: 26.
(4) هذا القول باطلٌ، والحق ما قاله المؤلِّف في أحكام القرآن: 3/ 1216 «وأكملُ التّسبيح تسبيح الملائكة والآدميِّين والجنّ؛ فإنّه تسبيح مقطوع بأنّه كلام معقول، مفهوم للجميع بعبارة مخلصة وطاعة مسلّمة، وأجلُّها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو مجموعها، وهي صلاة الآدميين، وذلك غاية التسبيح».
(5) الإسراء: 44.
(6) انظر الفقرة الأولى والتي بعدها من هذا التنبيه في القبس: 1/ 241 ـ 242.
(7) في الرسالة: 121.
(8) انظر إكمال المعلم: 2/ 304، وفتح الباري: 11/ 159.
(9) جـ: «قضيتين».

موْضِع الآخر، ولا أن يجمع بينهُمَا، فإنَّ ذلك تبديلٌ للشّريعة، واستقصارٌ لما كَمَّلَهُ النّبي ﷺ في التّعليمِ، هذا عهد نبيِّنا ﷺ إلينا وعَهْدُنا إليكم.

وقوله[1]: «السَّلاَمُ عليك أيّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته» النَبيُّ مشتقٌ من الإنباءُ وهو الإخبار، ومعنى نبيء أي مُنبأ، فعيل بمعنى مفعول. ويجوز نبي ونَبِيٌّ بالتّشديد، وهي لغة قريش تسهيل الهمزة[2]، ألا ترى قوله للرّجل الذي قال له: «يا[3] نَبِيءَ الله لَسْتُ بِنَبِيءِ الله، وإنّما نبيُّ الله»[4]، فأنكر عليه الهمز وكان يَكْرَهُ التَقَعُّرَ.

ومعنى قوله: «أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ» أي أعلم علم المشاهدة. ومعنى هذا: أي[5] لو شاهدتُ الله تعالى لَمَا علمتُ أكثرَ من هذا؛ لأنّي أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، ومعناه: أشهدُ إن شاء الله؛ لأنّه لا شَكَّ أن ليس معه من اليقين ما مع أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فكان أبو بكرٍ يقول: أشهدُ حقًّا أنّك حقٌّ، بذلك أشهدُ. فكان هذا الرَّجُل إن عرف عِلْمًا يقينًا، كان قولُه مثل قول أبي بكر، وإن كان غير ذلك، يقول: أشهدُ إن شاءَ الله، وهوحَسَنٌ.

نكتة أصولية:

والنّاس في معرفة الله البارىء تعالى على ضربين: منهم من يعرفه بالاستدلال. ومنهم من يعرفه بغير استدلالٍ. وقد ذكر اللهُ ذلك في كتابه فقال فيمن يستدلُّ بمخلوقاته: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ﴾ الآية[6]. وقال فيمن يعرفه بغير استدلالٍ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[7].

فقالت طائفة: لا تصحُّ معرفة البارىء لبَشَرٍ على التَّحقيقِ، وإنّما يَعْرِفُ اللهَ اللهُ،

---

(1) في حديث الموطأ (240) رواية يحيى.
(2) انظر الزّاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري: 2/ 119، وشرح مشكلات موطأمالك: 78، ومشارق الأنوار: 2/ 2، والنهاية في غريب الحديث: 5/ 3.
(3) «الذي قال له: يا» زيادة منّا يلتئم بها الكلام.
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 251 (ط. عطا) من حديث أبي ذر. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
(5) جـ: «أني».
(6) فصلت: 53.
(7) فصلت: 53.

وعبَّروا عن حقيقة الإيمان فيه: بأنّ العَجْزَ عَنِ الإدراكِ إدراك، ويُسْنِدُونه إلى أبي بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ.

ومنهم من قال: تصحُّ معرفَتُه، واختلفوا أيضًا في ذلك:

فمنهم من قال: إنّ الخَلْقَ يتفاوتون في معرفته بحسب تَفَاوُتِ درجاتهم.

ومنهم من قال: إنَّ الخَلْقَ يتساوونَ في معرفته، من مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ونبيٍّ مُرْسَلٍ، وَوَلِيٍّ وَصِدِّيق، وقد بيَّنّا ذلك في مَوْضِعِه.

وأمّا قوله: «وأشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله» فإنّه[1] له يشهد حَقًا، لأنّه[2] أقام الدَّليلَ القاطعَ، وهي معجزته العُظمَى الّتي أتَى بها وهي القرآن، فهو يَرَى المعجزة ويشهد بِهَا، بخلاف قوله: «أشهدُ أن لا إله إلاّ الله»؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ ماتَ ومعجزته باقيةٌ[3]، وهي القرآن عند كلِّ أحَدٍ، بخلاف سائر الأنبياء؛ لأنّهم ماتوا وذهبت معجزاتهم، كعَصَا موسى ومائدة عيسى.

الفقه:

اختلف علماؤنا في صِفَةِ السّلام من الصّلاة، فثبتت[4] عنه في ذلك أحاديث كثيرة؛ أنّه كان يسلِّم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة. ورُوِيَ عنه أنّه كان يسلِّم تسلمَتَيْن[5] عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وخرَّجها مسلم[6]. وهي أخبار تحتمل التّأويل، والقياس يقتضي إفراد السّلام الّذي يَتَحَلَّل به، وما زاد على ذلك فإنّما هو على حكم الرَّدِّ.

وقالت[7] طائفة من العلماء: يُسَلِّم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، وروي ذلك عن زُمْرَةٍ كريمةٍ من الصّحابة: أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعمّار بن

(1) «فإنّه» ساقطة من: غ، جـ.
(2) م: «فإنّه».
(3) جـ: «مات وبقيت معجزته».
(4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1/ 196 بتصرف يسير.
(5) غ، جـ: «تسليمتين تسليمة».
(6) الحديث (582) عن عامر بن سعد عن أبيه.
(7) من هنا إلى آخر كلامه في الفقه مقتبسٌ بتصرّفٍ من شرح البخاري لابن بطّال: 2/452 ـ 454.

ياسر، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبَرَاء بن عَازِب، كلهم عن النَّبيِّ ﷺ، أسندها الطَّبَرِيّ[1].

وقالت طائفة: يُسلِّم تسليمة واحدة فقط، وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وسَلَمَة بن الأكْوَع، وطائفة كثيرة من التّابعين، وبهذا قال مالك واللَّيْث، والأوْزَاعيّ، ودفعوا أحاديث التَّسليمتَيْن، وقالوا: لا أصل لها.

وقال الأصيلي، حديث أمّ سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمة واحدة. وكذلك حديث ذي اليدين.

وقال المُهَلَّب[2]: لمّا كان السّلام تحليلاً من الصّلاة وعَلَمًا على فراغها، دَلَّتِ التَّسليمةُ الواحدةُ على ذلك، ولو كانت التسليمتان[3] كَمَالاً، فقد مَضَى العملُ بالمدينة في مسجِد رسولِ الله ﷺ على تسليمة واحدة، فلا يجب مخالفة ذلك.

فإن قيل[4]: فقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمر تسليمتين، ومضى عملهما على ذلك في مسجد النَّبيِّ ﷺ، فكيف يجمع بينهما ؟

قلنا: قد روى الطَّبَرِيّ[5] بِسَنَدٍ مُتَّصلٍ غير منفصل، عن أنس بن مالك قال: صلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكلُّهم كانوا يسلِّمون تسليمة واحدة[6]، والآخر يَقْضِي على الأوَّلِ.

تحقيق[7]:

قال الإمام: القولُ في ذلك عندنا أنْ نقول: كلا الخبرين الوَارِدَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ

---

(1) لعلّه أسند ذلك في تهذيب الآثار.

(2) هو القاضي الفقيه المحدِّث أبو القاسم بن أحمد بن أبي صُفْرَة الأسدي (ت. 435) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 8/35، وسير أعلام النبلاء: 7/579، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 3/1276.

(3) في شرح ابن بطال: «وإن كان في التسليمتين».

(4) هذا التساؤل من إنشاء ابن العربي.

(5) لعلّه رواه في تهذيب الآثار.

(6) رواه ابن عدي في الضعفاء: 2/ 28.

(7) هذا التحقيق مقتبس باختصار من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 454.

جائزٌ، ثَابِتٌ أنّه كان يسلِّم تسليمتين، وأنّه كان يسلِّم تسليمة واحدة، وأنّه من الأمور الّتي كان يفعل هذه مرّة وهذه مرّة، مُعَلمًا بذلك، ثمّ تركه[1]. كما ثبت أنّه كان يجلس في الصّلاة على قَدَمَيْه، ثمّ تَرَكَهُ ونَهَى عنه، وأشباه ذلك كثيرة.

مزيد إيضاح:

ثبت عن النّبي ـ عليه السلام ـ أنّه كان يسلِّم تسليمتين، عن[2] اليمين: السّلام عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره مثل ذلك، حتّى يُرَى بياض خَدِّه[3].

دخل[4] المدينة رَجُلٌ من أهل الكُوفَةِ، فصلّى في مسجد رسولِ الله، فلَمَّا سلّم قال: السّلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره، وابن شهاب قاعد في ناحية المسجد، فقال[5]: من أين الرّجل[6]، ومن أين لك هذا[7]؟ فقال له: ما سمعت هذا؟ قال: لا، قال له: فمن أنت؟ قال له: أنا ابنُ شهاب، قال له: فهل رويت[8] حديث النّبيّ ﷺ كلّه؟ قال: لا، قال فثُلُثَه؟ قال: لا. قال فسُدُسَه؟ قال: لا. قال: فاجْعَل هذا فيما لم تَرْوِه[9].

ونحو هذا كثيرٌ صحيحٌ من[10] غير شك فيه، ولكن نقل أهل المدينة أَقْوَى وأَصَحّ.

قال العلماء: ينوي بالسّلام الخروج من الصّلاة، وإن كان إمامًا بمن معه، وإن كان عن يساره أحد يردّ عليه.

---

(1) في شرح البخاري: «مُعلم ذلك أمّته أنّهم مخيرون في العمل يأتي ذلك شاءوا: كرفعه عليه السلام يديه في الركوع وإذا رفع رأسه منه، وتركه ذلك».
(2) غ، جـ: «على».
(3) رواه مسلم (582) عن عامر بن سعد عن أبيه.
(4) في النسخ: «فدخل» والمثبت من العارضة؛ لأنّه وردت هذه الحكاية في الكتاب المذكور: 2/ 88 ـ 89.
(5) جـ: «فقال له».
(6) كاجواب الرجل كما في العارضة: «من الكوفة».
(7) أي هذا التسليم. وكان جواب الرَّجُل كما في العارضة: «أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود».
(8) في العارضة: «وعيت».
(9) الذي في العارضة: «. . . قال له: فثلثيه ؟ قال: لا. قال: فنصفه ؟ قال: نعم، أو الثّلث، أنا الشاكّ. قال له الرَّجُل: فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو. فضحك ابن شهاب».
(10) «من» زيادة يلتئم بها الكلام.

قال الإمام: والّذي أقول به: يسلِّمُ اثنتين[1]، واحدة عن يمينه وأُخرَى عن يساره، الأُولَى يعتقد بها الخروج عن الصّلاة، والثّانية الردّ[2] على الإمام والمأمومين، والتّسليمة الثّالثة: أَخِّرُوهَا فإنّها بدعةٌ لم تثبت عن النّبيِّ ﷺ ولا عن الصّحابة، وحديث عائشة المتقدِّم[3] معلولٌ[4].

واختلفت[5] الرِّواية عن مالك بأيّ السلام يبدأ؟.

فروى أشْهَب ومُطَرِّف عن مالك؛ أنه يبدأ بالردّ على من سلّم عن يساره. وروى عنه ابنُ القاسم أنّه رجع إلى أن يبدأ بالرَّدِّ على الإمام. وحكى عنه عبد الوهّاب رواية ثالثة، وهي: التّخيير في ذلك[6].

ومَنْ فاته بعض صلاة الإمام، فسلَّمَ بعد القضاء، فقد رَوَى ابنُ القاسم عن مالك: أنّه لا يردّ على الإمام، ثمّ رجع، وقال: أَحَبُّ إليَّ أن يردَّ عليه، وبه أخذ ابنُ القاسم.

تحقيق[7]:

قال الإمام: وجهُ القولِ الأول: أنّ مِنْ سنّة الرَّدِّ الاتِّصال بالسَّلام، فإذا بَطَلَ ذلك بَطَلَ حُكْمُهُ.

ووجه القول الثّاني: أنّ حُكْم الإمام باقٍ، فلزمه[8] منه ما يلزم لو بقيت صلاته.

ويَجهرُ المأموم بأوّل السّلام جَهْرًا، يُسْمِعُ نَفْسَه ومن يَلِيهِ، ويسرع[9] الإمام بالسّلام لِئلاَّ يسبقه المأموم.

(1) غ، جـ: «اثنين».
(2) جـ: «للرَّدِّ».
(3) وهو الحديث الذي رواه الترمذي (296).
(4) وهو الذي قاله أيضًا في العارضة: 2/ 88، ووردت هذه اللفظة في: م «معلوم».
(5) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 1/ 170.
(6) انظر شرح التلقين للمازري: 2/ 533.
(7) من هنا إلى آخر قوله: «بأوّل السلام، جهرًا» مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 170.
(8) غ، جـ: «يلزم».
(9) انظر الكلام التالي في العارضة: 2/ 90 ـ 91.

وقد روى الترمذي[1]، وأبو داود[2]، عن أبي هريرة: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

فإن قيل: ما معنى حَذْف السّلام؟

قيل: هو الإسراع به.

وقيل: ألاّ يكون أحد يسلِّم قبله.

وقيل: هو ألاّ يكون فيه «ورحمة الله»، فحُذِفَت منه «ورحمة الله».

ورُوِيَ عن النَّخَعِيّ[3] أنّه كان يقول: التّكبير جَزْمٌ، والسّلام حَذْمٌ بالحاء والذال المعجمة[4]، فإن كان بالجيم والزّاي فهو رَدٌّ على مَنْ يقوله بتحريك الذّال والمِيم على قراءة ابن كَثِير في الوقف، وإن كان: السّلامُ حَذمٌ، كما قيل بالذّال المعجمة، فمعناه: سريع الحَذم، والحَذمُ في اللِّسان السُّرعة، ومنه قيل للأرنب حَذمَة[5]، وفي الحديث: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ»[6] أي أسرع.

تكملة:

قيل: إنّ السّلام من أسمائه تعالى؛ لأنّه لا يلحقه[7] نقصٌ، ولا تدركه آفات الخَلْقِ، فإذا قلتَ: «السّلام عليكم»، فيحتمل: اللهُ عليكم رقيبٌ. وإن أردت به: بيني وبينكم عَقْد السّلام ودوام النَّجاة[8]، فيحتمل أن يكون: أنتَ مِنِّي في أمَانٍ، كأنّ المُصَلِّي إذا فعل ما أُمِرَ به من أداء الفريضة، قد أَمِنَ من العذاب على تَرْكِها، والله أعلم.

العربية:

وقيل في معنى: «السّلام عليكم»: هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سَلاَمَةً وسَلاَمًا، قاله ابن السِّكِّيت[9].

---

(1) في جامعه الكبير (297) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

(2) في سننه (1004).

(3) أورده الترمذي في جامعه الكبير: 1/ 329، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 225.

(4) ذكر المؤلف في العارضة أنّ هذا الضّبط قَيَّدَهُ غيره.

(5) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 3/ 245.

(6) أخرجه الدارقطني: 1/ 238، والعسكري في تصحيفات المحدثين: 2/ 107، والبيهقي: 1/ 428 من قول عمر بن الخطاب، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 200.

(7) م، غ: «فإنه لا يلحقه».

(8) قاله في أحكام القرآن: 1/ 467 إلاّ أنّه قال: «وذمام» بدل «ودوام».

(9) لم نجده في الكتب المطبوعة لابن السّكيت، وانظر نحوه في إصلاح المنطق: 30، 292. وانظر كتاب=

تنبيهُ على وهمٍ:

قال جماعة العلماء: إنّ السّلام من الإمام والمأموم ينفصل به عن الصّلاة، وتَزَلْزَلَ فيه أبو حنيفة حين قال إنّ الحَدَثَ يقومُ مقامَ السَّلامِ في الخروج عن الصّلاة[1]، وكان الشّافعيّ ينشد في ذلك[2]:

يجزىء[3] الخروج من الصّلاة بضَرْطَةٍ أينَ الضّراطُ من السَّلامِ عَلَيْكُم

باب
ما يَفعَلُ مَنْ رَفَعَ رأسه قبل الإمام

حديث أبي هريرة[4]: الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَخْفِضُهُ قبل الإمَامِ، فإنَّما نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

قال الإمام: الحديث صحيحٌ في المعنى، وله معانٍ كثيرة في التّأويل والفقه.

الأصول[5]:

قد بيَّنّا أنّ النّبيّ ﷺ بَيّنَ أنّ الشّيطانَ يُوَالِي[6] في إفساد الصّلاة على العبد؛ قولاً بالوَسْوَسَةِ حتّى لا يدري كم صلّى، وفِعْلاً بالتقدُّم على الإمام حتّى يفْسد الصّلاة على العبد فَرْض الاقتداء.

= الزينة لأبي حاتم الرّازي: 2/ 63 ـ 69. وأورده المؤلّف في أحكام القرآن: 1/ 467 ولم ينسبه إلى ابن السكيت.

(1) فالأحناف يرون أنّ السلام ليس بفَرْضٍ، انظر: مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 222.

(2) الذي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 1/ 174 نقلاً عن ابن العربي: «وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدّرس» وأورد البيت.

(3) في الجامع: «ويرى».

(4) الذي رواه مالك في الموطّأ (245) رواية يحيى.

(5) انظر في القبس: 1/ 242 ـ 243.

(6) في القبس: «لا يألوا» وهي أسدّ.

أمّا الوسوسةُ، فدواؤها الذِّكْرَى والإقبالُ على ما هو فيه. وأمّا التَّقَدُّمُ على الإمام بالمخالفة[1]، فَعِلَّةُ ذلك طَلَبُ الاستعجالِ، ودواؤه أن يَعْلَمَ أنّه لا يسلِّم قَبْلَهُ، فَلِمَ يستعجلُ بهذه الأفعالِ؟ وفي الحديث: «أَمَا يَخْشَى الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ، أنَّ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[2] وليس يرادُ به عند العلماء المسخ صورةً[3]، وإنّما يريدون[4] الحماريَّةَ، وهو البَلَهُ، ضربَ له الحمار مَثَلاً؛ لأنّه أشدّ البهائم بَلَهًا، ولا حماريَّةَ أعظمُ من أن يلتزمَ الاقتداءَ مع الإمامِ ثمّ يخالفَهُ فيما التزم في تلك الحال، وهذا كقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقوامٌ عن رفعِ أبصارِهِمْ إلى السَّماءِ، أو ليَخْطِفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ»[5] وليس يريد بذلك إذهابها بالعَمَى[6]، وإنّما يشيرُ به[7] إلى ذهابِ فائدتها من العِبْرَةِ.

الفقه:

الّذي يرفعُ رأسه قبل الإمام لا تبطلُ صلاته عند مالك. وقال الشّافعيّ[8] إن فعلَها في ركعة واحدةٍ فلا شيءَ عليه ولا بأس به، وإن فعلها في ركعتين بطلت صلاته، لأنّها نصف صلاته، وإنّما قال ذلك لأنّ النّبي ﷺ نَهَى على المخالفةِ، والنّهي يقتضي فساد المنهي عنه، وخصّه مالك في الإحرام والسّلام والتكبير من الجَلْسَة الأُولى، والشّافعيّ في جميع الصّلاة.

قال الباجي[9]: «ومعنى قولُه: «إنّما نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» معنى هذا الحديث: الوعيدُ لمن رفعَ رأسه أو خفضه[10] قبل إمامه، وإخبار منه أنّ ذلك من فِعْل الشّيطان.

---

(1) في النّسخ: «بلمخالفة» ويمكن أن تقر: «فلمخالفة» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(2) أخرجه البخاري (691)، ومسلم (427) من حديث أبي هريرة.
(3) م: «ضرورة».
(4) م، غ: «يريد به».
(5) أخرجه مسلم (429) من حديث أبي هريرة.
(6) غ، جـ: «بالمعنى» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.
(7) م، غ: «له».
(8) انظر الحاوي الكبير: 2/ 342 ـ 343.
(9) في النّسخ: «الشافعي» وهو تصحيف ظاهر، والصّواب ما أثبتناه؛ لأنّ الكلام هو للباجي في المنتقى: 1/ 171.
(10) في المنتقى: «وخفضه».

قال الإمام الحافظ[1]: وفي رفع المأموم وخَفْضِه مع الإمام ثلاث صفاتٍ:

إحداها: أن يخفض ويرفع بعده، وهذه هي السنّة، والأصلُ في ذلك قولُه: «إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» الحديث[2].

والثّانية: أن يخفضَ ويرفع معه، فهذا يكرهه ولكنّه لا تبْطُلُ صلاته.

والثّالثة: أن يخفضَ ويرفعَ قبل الإمام، وذلك غير جائز، لما رُوِيَ عن أنس؛ أنّه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيّها النّاس إنّي إِمَامُكُمْ، فلا تَسْبِقُونِي بالرُّكُوعِ، ولاَ بِالقِيَامِ، ولا بِالانْصِرَافِ»[3].

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى[4]:

قال[5]: فإن رفعَ رأسَهُ قبل الإمام ساهيًا، فلا يخلو أن يرفعَ رأسه من الرّكوع قبل ركوع إمامه، أو بعد ركوعه. فإن رفع رأسه قبل ركوعه، فعليه الرّجوع لاتِّباع إمامه إن أدرك ذلك، وحُكْمُه حكم النّاعِسِ والغَافِلِ يفُوتُه الإمام بركعةٍ فيتبعه ما لم يفت.

فإن رفع رأسه بعد ركوع إمامه، فلا يخلو من أحد حالتين:

1 ـ إحداهما: أن يكون قد تبع الإمام في مقدار الفَرْضِ.
2 ـ أو رفع قبل ذلك.

فإنْ رفعَ قبلَ ذلك، فحُكْمُه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام.

وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفَرْضِ، فركُوعُه صحيحٌ؛ لأنّه قد اتّبع إمامه في فَرْضِهِ.

---

(1) الكلامُ موصولٌ للإمام الباجي.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (246) رواية يحيى.
(3) رواه مسلم (426).
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 171.
(5) الكلام موصول للإمام الباجي.

المسألة الثّانية[1] :

لا يخلو أن يُدرِكَهُ راكعًا فيرجع لاتّباعه، أو يفوته ذلك[2]، فإن عَلِمَ أنّه يدركه راكعًا، فإنّه يلزمه أنْ يرجعَ إلى متابعته، كما قال مالك ـ رحمه الله ـ، وإن علم أنّه لا يدركه راكعًا، فهل يرجع أم لا؟ قال أشهب: لا يرجع، ورواه ابنُ حبيب عن مالك.

وروى ابنُ سحنون عن أبيه؛ أنّه يرجع، ويبقَى بعد الإمام بِقَدْرِ ما انفردَ الإمامُ بعدَهُ، وهذا حُكْمُ الرَّفْعِ.

المسألة الثالثة[3] :

وأمّا الخفضُ قبل الإمام للرّكوع أو السّجود، فإنّه غير مقصودٍ في نفسه بلا خلافٍ على[4] المذهب، وإنّما المقصود منه الرُّكوع والسُّجود[5]. فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعًا أو ساجدًا مقدار فَرْضِهِ، ☆صَحَّتْ صلاته، إلاّ أنّه قد أساءَ في خفضه قبل إمامه. وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعًا أو ساجدًا مقدار فرضه☆[6]، لم تصحّ صلاته، وعليه أن يرجع لاتِّباع إمامه بركوعه وسجوده. وهذا في الأفعال.

المسألة الرّابعة[7] :

أمّا الأقوال، فعلى ضربين: فرائض وفضائل.

فأمّا الفرائض، فتكبيرةُ الإحرامِ، والسّلام، ومتى تَقَدَّم المأمومُ في تكبيرةِ الإحرام ساهيًا أو عامدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّ الإحرامَ دخولٌ في الصّلاة، فإذا دخل فيها قَبْلَ إمامه لم يصحّ أن يتبعه فيها؛ لأنّه غير مأمومٍ[8]. وأمّا السّلام، فإن سلَّمَ قبل إمامه عامدًا بَطَلَتْ صلاتُه. وإن سلّم ساهيًا لم تبطل، وحمل عنه إمامه سهوه.

---

(1) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(2) الذي في المنتقى: «ولا يخلو أن يدرك الإمام راكعًا إن رجع لاتباعه أن يفوته ذلك».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 172.
(4) في المنتقى: «عن».
(5) في المنتقى: «أو السجود».
(6) ما بين النجمتين ساقط من النّسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه منالمنتقى.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(8) في المنتقى: «لأنّه عقدها غير مؤتمّ».

باب
ما يَفعَل من سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْن سَاهِيًا

مالك[1]، عن أَيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانيِّ، عن محمّد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ انصَرفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فقال له ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ. الحديث.

الإسناد:

قال الشّيخُ أبو عمر[2]: ذكرَ مالك ـ رحمه الله ـ حديث أبي هريرة في قصَّةِ ذي اليدين مُسْنَدًا من طريقين: عن أيّوب، عن ابن سيرين[3]، عن أبي هريرة[4]. وعن داود بن الحُصَيْن[5]، وفيهما جميعًا قوله: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ». وذَكَرَ الحديث عن ابن شهاب بإسنادين مُرْسَلَيْنِ[6]، وقال فيه: «ذُو الشِّمَالَيْنِ» ولم يُتَابَع عليه، واللهُ أعلم. وسائرُ الآثار إنّما فيها «ذُو اليَدَيْنِ» وليس فيها «ذُو الشِّمَالَيْنِ».

وقال ابنُ وضّاح: إنّ ذَا اليدين استُشْهِدَ يوم بَدْرٍ وإسلامُ أبي هريرةَ كان يوم خَيْبَر[7].

تنبيه على وهم:

قال الإمام: وهمَ ابنُ وضّاح في هذا؛ لأنّ الّذي استُشْهِدَ يوم بَدْرٍ ذو الشِّمالين لا ذو اليَدَيْن، وكان ذُو اليَدَيْنِ رَجُلاً من بني سُلَيْم، حَلِيفًا لبَنِي زهرة[8]، وكان يَبْطِشُ بيَدَيْهِ جميعًا، فكان يقالُ له: ذو الشِّمالين، فكرِهَ رسول الله ﷺ أن يقالَ له ذلك؛ لأنّ

---

(1) في الموطأ (247) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 1/ 220 (ط. القاهرة).

(3) في النّسخ: «أيوب وابن سيرين» والمثبت من الاستذكار.

(4) وهو الطريق الذي أشرنا إليه آنفًا.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (248) رواية يحيى.

(6) الإسناد الأول: «مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن أبي حَثْمَة» الموطأ (249) رواية يحيى. والإسناد الثاني: «مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن» الموطأ (250) رواية يحيى.

(7) في النّسخ: «حنين» والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 1/ 346.

(8) انظر الجرح والتعديل: 3/ 447، والاستيعاب: 8/ 469، والتمهيد: 1/ 363 ـ 368.

أحدًا لا يكون ذَا شِمَالَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فكان أوّل ما سُمِّي به، وقد كان آخر يقال له ذو اليدين قُتِلَ يوم بَدْرٍ، وكان اسمه عُمَيْر بن عبد عمرو، من خزاعة[1].

الأصول[2]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا بابٌ عظيمٌ في الفقه، أحاديثُه كثيرةٌ، ومسائله عظيمةٌ، وفروعه متشعِّبةٌ، يذهبُ العمرُ في تحصيلها، ولا يتمكَّنُ العَبْدُ من تحصيلها وتخليصها[3]، فعليكم أن تحفظوا أصولَها وتَرْبِطُوا فصولها، ثمّ تُرَكِّبوا عليها ما يَلِيقُ بها، وتطرَحُوا الباقي عن أنفسكم منها.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: دخلتُ رِبَاطَ إفريقيّة، فلقيتُ المتعبِّدين الّذين أعرضُوا عن الدُّنيا وأَقْبَلُوا على خدمة المَوْلَى، وسمعتُهم لا يقرؤون من الفِقْه إلاّ مسائلَ الوضوء والصّلاةِ الّتي تَخْتَصُّ بهم وبِمَا هُم فيه، فحدَّثوني أنّ أبا بكر[4] بن عبد الرحمن وكان من حُفَّاظِ أهلِ زمانِه بالمسائلِ، كان يَرِدُ عليهم في الأَشْهُر الفاضلة بِنِيَّةِ الاعتكاف، فيسألونَهُ عن المسائل، فإذا أَفْتَاهُم، قالوا له: الرِّوايةُ في «نوازِلِ سحنون» بخلاف هذا النَّصّ في الكتاب الفلانيِّ على غيرِ ما قُلتَ، حتّى طال عليه ذلك، فقال لهم: إذا ذَكَرْتُم المسألةَ فاذكُروا جوابها معها، فإن كان جاريًا على الأصول، أَمَرْتُكم بالتَّمَسُّك به، وإن كان خارجًا عنها، عرَّفْتُكم بالصَّوَاب فيه، أمّا هؤلاء الّذين يجلسون عند السَّوارِي من العوامّ، لا عِلْمَ عندهم إلاّ نوازل لا يذهبون بها إلاّ إلى طريق الجَدَلِ، فهم أشدّ خَلْقِ اللهِ جَهْلا، وأَشَدّهم عند الله عذابًا، لتبكيتهم النّاس بذلك.

قال الإمام: وفي هذا الباب عشر سؤالات:

السّؤال الأول: كم أحاديث السَّهْوِ؟

السّؤال الثّاني: ما المَسْهُوُّ عنه؟

---

(1) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد: 3/ 167، والإصابة: 2/ 414.

(2) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 244.

(3) م: «تخليصها»، وفي القبس: «تفصيلها».

(4) في النسخ: «أبا زكريا» واسْتُدْرِكَ الخطأ في: م، والمَعْنِيُّ هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني (ت. 432) قال عنه عياض في ترتيب المدارك: 7/ 236 «من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته. . . وكان فقيهاً حافظًا دَيِّنًا» وانظر سير أعلام النبلاء: 17/ 519.

السُّؤال الثّالث: ما الّذي يُجْبَرُ بالسُّجود.

السُّؤال الرّابع: ما الّذي لا يُجْبَرُ بالسُّجودِ؟

السُّؤال الخامس: ما الّذي لا سُجُودَ فيه؟

السُّؤال السّادس: متَى يكونُ السُّجود؟

السُّؤال السّابع: لِمَ جُعِلَ السُّجودُ عَقِبَ السَّهْو؟

السُّؤال الثّامن: إذا فات مَحَلُّهُ ما يصنع؟

السُّؤال التّاسع: هل هو من الصّلاة أو خارج عنها؟

السُّؤال العاشر: على كم ينقسم السّهو؟

فهذه عشر سؤالات.

السُّؤال الأوّل: في معرفة أصول أحاديث السّهو، وهي ستّة أحاديث.

الحديث الأوّل[1] : حديث أبي هريرة؛ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلاَتَي الْعِشَاءِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلى جِذْعٍ فِي جَانِبِ المسجِدِ، فَاسْتَندَ إليه مُغْضَبًا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيْتَ يا رسولَ الله؟ فَقَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ عليه السلام وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ[2].

الحديث الثاني[3] : رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلاثٍ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَقَالَ: «أَحَقًّا مَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ»[4] كما تقدّم.

---

(1) انظره في القبس: 1/ 244.

(2) أخرجه البخاري (482)، ومسلم (573).

(3) انظره في القبس: 1/ 245.

(4) أخرجه مسلم (574).

الحديث الثّالث[1]: روى أبو سعيد الخُدْرِيّ[2] وابن مَسْعُود؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ والحديث لابن مسعود ـ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، تَوَشْوَشَ النَّاسُ أَوِ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[3].

الحديث الرّابع[4]: رَوَى عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فقَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ[5].

الحديث الخامس[6]: رَوَى أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَصَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ»، وفي رواية: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»[7].

الحديث السادس[8]: رَوَى أبو هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[9].

قال الإمام الحافظُ: وحديثُ عطاء[10] أيضًا، والأحاديث تكرّرت في المعنى.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: أمّا الحديثُ الأوّلُ، فقد رأيتُ في الثَّغْرِ[11] مَنْ تجاوزَ فيه الحدَّ، فأخرج منه مئةً وخمسينَ مسألةً من الفقهِ[12]، وقد استوفيناها في

---

(1) انظره في القبس: 1/ 245.
(2) انظر روايته في صحيح مسلم (571).
(3) أخرجه مسلم (572).
(4) انظره في القبس: 1/ 245.
(5) أخرجه مالك في الموطأ (256) رواية يحيى.
(6) انظره في القبس: 1/ 246.
(7) أخرجه مسلم (571).
(8) انظره في القبس: 1/ 246.
(9) أخرجه البخاري (1232)، ومسلم (389).
(10) الذي رواه مالك في الموطأ (254) رواية يحيى.
(11) في رباط المنستير بتونس.
(12) يقول عنها في العارضة: 2/ 186 أنّه قرأها ووقف عليها واستوفَى الأصول عليها في شرح الصّحيح=

«الكتاب الكبير» المعروف[1] «بِالنَّيِّرَيْنِ» والقول الّذي يُتَصَوَّر الآن، أنّ العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال[2]:

القولُ الأوّلُ: أنّ هذا الحديث إنّما كان في صدر الإسلام إِبَّانَ كانَ الكلامُ مباحًا في الصّلاة، ثمّ نسخَ ذلك تبارك وتعالى، فأمرَ بالقُنُوتِ، فصار الحديث منسوخًا لا متعلّق به، وهي رواية المَدَنِيِّينَ عن مالك.

القولُ الثّاني: أنّ هذا إنّما يكونُ فيمن سلَّم من اثنتين خاصّةً دون غيرِه، وإلى هذا صَغَى[3] سحنونٌ.

القولُ الثّالث: أنّ معنى هذا الحديث كلّه مُسْتَرْسِلٌ على الأزمانِ، عامٌّ في جميع الأقوالِ والأفعالِ، وهو المشهور من قول علمائنا ـ رحمة الله عليهم ـ، وبه قال الشّافعي[4] وعامّة العلماء.

وأمّا اختيارُ المَدَنِيِّينَ أنّه منسوخٌ، فقولٌ باطلٌ؛ لأنّ من شروط النّسخ معرفة التاريخين، وقد جُهِلَتْ ههُنا. ومن شروطه تضادُّ الأَمْرَيْن حتّى لا يصلح أن يجتمِعَا، ولا مضادَّةَ ههُنا؛ لأنّ الكلام المنهيّ عنه هو النُّطقُ، وهذا كلامٌ في إصلاحِ الصَّلاةِ لا بُدَّ لها منه، ولا تتمّ دُونَه.

وأمّا اختيار سُحنونٍ، فهو عند العلماء ضعيفٌ؛ لأنّ النّبيَّ صلى الله عليه قد جَرَى له ذلك في السّلام من خَمْسٍ على حسب حديث ابنِ مسعودٍ، **وهذا جمودٌ لاَ يَليقُ بمَرْتَبَتِهِ ولا بتدقيقه للفروع**، والصّحيحُ أنّه جائز كما قُلْنَاهُ في كلِّ مسألةٍ.

وأمّا الحديثُ الثّاني حديث عِمْرَانَ، فهو نظيرُ حديثِ ذِي اليَدَيْنِ في النُّقصانِ، والسُّؤال، والرُّجوع، والعمل في السُّجود[5].

وأمّا حديث ابن مسعود: «فَتَوَشْوَشَ القَوْمُ» أي: اضْطَرَبُوا. وَيُرْوَى «تَوَسْوَسُوا»[6]

= ومسائل الخلاف والفقه.

(1) م: «المشهور».

(2) انظرها في القبس: 1/ 247 ـ 251.

(3) م: «أصغى».

(4) في الأم: 2/ 209.

(5) م، غ: «والعمل إلى السجود»، جـ: «العمل والسجود» والمثبت من القبس.

(6) في رواية ابن خزيمة (1061): «توسوس».

أي: تكلّموا بكلام خَفِيٍّ[1]، وسألهم النَّبيُّ ﷺ فأجابوه، وليس فيه زيادةٌ على ما تقدَّم إلاّ فصلان:

أحدهما: أنّ ذلك كلَّه كان بعد تمام الصّلاة، بخلافِ حديثِ أبي هريرة وعمران، فإنّها[2] كانت مراجعة في أثناء الصّلاة.

وأمّا الفصلُ الثّاني: سجودُه للرَّكْعةِ الزّائدة[3]، كما سجد في الحديثَيْن المتقدّمَيْن للسّلام الزّائد.

وأمّا حديثُ ابن بُحَيْنَةَ، ففيه سُقوطُ الجلسة الوُسْطَى، وجَبْرُها بالسُّجودِ كما تقدّم بيانُه، وفيه السُّجود قبلَ السَّلام.

وهٰهنا احتمالانِ نشأ للعلماء منه[4] نظران:

أحدهما: أنّ النّبيَّ ﷺ تذكَّرَ هٰهنا[5] للنّقصان من قِبَلِ نفسه، فسَجَدَ قبلَ السّلام، وفي تلك الأحاديث تذكّر بعد السّلام، فسجد بعد السّلام، ولم يرجع النّبيُّ ﷺ إلى الجلوس الآخر.

2 ـ ويحتَمِلُ أن يكونَ تَذَكَّر فيما بينهما[6]. وقد رَوَى المُغِيرَةُ بن شُعْبَة، عن النَّبيِّ ﷺ[7]: «أنّه من نَسِيَ الجلسة الوُسْطَى، فإن تذكّر قبل أن يَسْتَوي قائمًا، فَلْيَتَمَادَ ولا يَرْجِع»[8]. وقيل عنه: «إنّه يَرْجع للجُلوس» «وإن تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنِ اسْتَوَى قائمًا فَلْيَتَمَادَ وَلاَ يَرْجِعْ»[9]. وهو المشهور اليوم من المذهب.

وهنا أصلُ التّركيب، اختلف العلماء فيمن[10] قاس عليها:

فقال بعضُهم: إنّما تفيدُ هذه الأحاديث التّخيير للمُكَلَّف أن يفعل أيّ ذلك

---

(1) انظر النهاية في غريب الحديث: 5/ 190.
(2) م، غ: «فإنّهما».
(3) م: «الثانية».
(4) م، غ: «فيه».
(5) م: «لم يتذكر».
(6) م: «بعدهما».
(7) «عن النبي ﷺ» زيادة من القبس يقتضيها السّياق.
(8) أخرجه عبد الرزاق (3483)، وأبو داود (1036)، وابن عبد البرّ في التمهيد: 10/ 188 ـ 189، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 4.
(9) رواه الدارقطني: 1/ 378.
(10) جـ: «ممن».

شاءَ[1] من السُّجودِ، بَعْدُ وقَبْلُ، في نقصٍ أو زيادةٍ.

وقال أبو حنيفةَ: الأصلُ ما فيه السّجود بعد السّلام، وَرَدَّ بقيّة الأحاديث إليه[2].

وقال الشّافعيُّ[3]: الأصلُ ما فيه السُّجود قبلَ السّلام، وردَّ بقيّة الأحاديث إليه.

ورأى[4] مالك ما فيه النّقص يكن السُّجود فيه قبلَ السّلامِ، وأنّ ما فيه الزيادة يكونُ السُّجودُ فيه بَعْدُ. ورُوِيَ عن ابنِ شهاب؛ أنّه قال: كان آخر الأمرَيْن من رَسولِ الله ﷺ السّجود للسّهو قبل السّلام وبعد السّلام[5]. وبه أخذَ الشّافعيّ في كلّ حالٍ.

ومذهبُ أهل العراق: أنّ السّجودَ كلّه بعد السّلام، زيادةً كانَ أو نقصانًا؛ لأنّ حديثَ ابن بُحَيْنَة نُقْصَانُ فِعْلٍ، وسائر الأحاديثِ زيادةُ قَوْلٍ، فكيف يَصِحُّ أن يقالَ: إنّ أحدَهُما رَفْعٌ للآخَرِ والجمع بينهما مُمكِنٌ؟

أمّا حديثُ أبي هريرة، فاختلف العلماءُ فيه:

فمنهم من قال: هو تَقَصٌّ[6] لِمَا تقدَّمَ من الأحاديث وتمامٌ له، فتارةً رُوِيَ مضافًا، وتارةً رُوِيَ مفصولاً.

وقال آخرون[7]: بل هو حديثٌ بَيَّنَ فيه حُكْمًا آخرَ، وهو الرّجل الّذي يكثر عليه السَّهْو والوَهْم في صلاته، وقد غَلَبَ عليه، لا يمكن الاحتراز منه، فهذا يُلْغِيه ويسجد سَجْدَتَيْن بعد السّلام، وبذلك أفْتَى القاسم بن محمدٍ لمن سألَه، ورُوِيَ عن مالكٍ أنّه قال به.

وأمّا السَّجدتان اللّتان قال: «هما تَرْغيمَتَان[8] للشّيطان» فإنّ معنى: ذلك أنّ

---

(1) جـ: «أن يفعل ذلك متى شاء».
(2) انظر مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 274، والمبسوط: 1/ 219.
(3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 214.
(4) جـ: «وروى» وهي ساقطة من: غ.
(5) أخرجه البيهقي: 2/ 340، وقال: «إلاّ أن قول الزهريّ منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومُطَرِّف بن مازن ضعيف غير قويّ»، وانظر نصب الراية: 2/ 170، وتلخيص الحبير: 2/ 6.
(6) م، جـ، والقبس: «نقض»، غ: «نقص» والقبس [ط، الأزهري]: «بعض» والمثبت من القبس (ط. هجر).
(7) م: «طائفة».
(8) غ: «ترغيمان»، م: «ترغيم».

الشّيطان أراد أن ينقص من صلاته ويفسدها عليه، بإدخال ما ليس منها، والله أعلم.

نكتة أصولية[1]:

قال الإمام الحافظ: قد بيّنا في «كتاب المتوسّط»[2] و«المقسط» وغيرهما القول في عِصْمَة الأنبياء عن السَّهْوِ والخَطَأِ والذُّنوب المتعمَّدَة، وبيَّنَّا في «كتاب المُشْكِلَيْن» تأويل ما ورد في ذلك من القرآن ظاهرًا، ورَدَدْنَاهُ إلى أصل العِصْمَةِ بالدَّليلِ القاطعِ، وهو الّذي يُدَان الله به، ويحرمُ القولُ بخلافِ العِصْمَةِ. وإن كان النّاس قد اختلفوا في الذُّنوب المتعلِّقة بالأفعال، فقدِ اتَّفقُوا على أنَّ الكَذب لا يجوز أن يقعَ منهم، لا بسَهْوٍ ولا بِعَمْدٍ؛ لأنّ القول هو الّذي يتبيّن به الشّرع فلو جاز أن يتطرّق له[3] خَلَلٌ، لَمَا وَقَعَتِ الثِّقَةُ فيه بالبَيَانِ. فإذا ثبت هذا، فلا بدّ من الكلام على هذا المعنى، وهو ينبني على ثلاث قواعد:

القاعدةُ الأُولَى[4]:

قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب[5]: أجمع الأيِمَّةُ من علماء المسلمين على عِصْمَةِ الأنبياء من الفَوَاحِشِ والكبائر والمُوبِقَاتِ، وهو مُسْتَنَدُ الجمهورِ، ومعهم على ذلك دليل العقل من الإجماع[6].

وأمّا الصّغائر، فجوَّزَها جماعةٌ من السَّلَفِ وغيرُهم على الأنبياء، وهو مذهب أبي جعفر الطَّبريِّ وغيرِه من المُفَسِّرين والفقهاء والمُحَدِّثِين، وقول قلائل من[7] المتكلِّمين، وسنذكر ما احتجُّوا به في مَوْضِعِه.

---

(1) انظرها في القبس: 1/ 248.
(2) انظر الورقة 117/أ [مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 2963].
(3) غ، جـ: «به» وفي القبس: «إليه».
(4) هذه القاعدة مقتبسة ـ بتصرف ـ من الشّفا للقاضي عياض: 2/ 215 ـ 217. وكان حقّ المؤلّف أن يذكر في بداية القاعدة اسم القاضي عياض بدل ذِكْرِه ـ على فَرْضِ ثبوته عنه ـ اسم الباقلاني، ولا نستبعدُ وقوعَ التصحيف من النُّسَّاخِ.
(5) توسّع الإمام الباقلاني في الكلام على موضع عصمة الأنبياء في كتابه الماتع «البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسِّحر» طبع قسم منه في بيروت سنة: 1958 بتحقيق رتشرد المكارثي.
(6) الذي في الشّفا: «... والموبقات، ومُسْتَنَدُ الجمهور في ذلك الذي ذكرناه، وهو مذهبُ القاضي أبي بكر ـ رحمه الله ـ ومنعها غيرُه بدليلِ العقل مع الإجماعِ».
(7) قوله: «قلائل من» من إضافات المؤلّف على نصّ الشّفا.

وذهبت طائفةٌ أُخرى من المحقِّقين إلى أنّ عصمتهم من الصّغائر كعصمتهم من الكبائر.

واحتجَّ قومٌ بقول ابنِ عبّاس وغيره[1]؛ إنَّ كلَّ ما عُصِيَ اللهُ بِهِ فهو كبيرةٌ[2]، وإنّما سَمَّى[3] منها[4] الصّغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. ومخالفة الباريء تعالى في أيِّ نَوْعٍ[5]، كان يجب كَونُه كبيرةً[6]، وهذا[7] مَعْنًى أشكل على النّاس معرفة الكبائر من الصّغائر.

وقال القاضي أبو محمدٍ عبد الوهّاب: لا يمكن أن يقال: إنّ في[8] معاصي الله صغيرةً، إلاّ على معنى أنّها تُغْفَر باجتناب الكبائر، ولا يكونُ لهم كذلك في العَفْوِ سواء[9]، وهو أيضًا قولُ القاضي أبي بكرٍ وجماعةٍ من الأشعريّة ومن الفقهاءِ والأيمّة.

وقال بعضُ علمائنا: ولا يجبُ على القَوْلَيْن أن يُخْتَلَفَ أنّهم معصومونَ عن تَكْرَارِ الصّغائر وكَثْرَتها، إذ يُلحِقُها ذلك بالكبائر، ولا صغيرة إذا زَالَتِ الخشيةُ[10] وأسقطتِ المروءة وأوجبتِ الإزْراء. وهذا ممّا يُعْصَمُ عنه الأنبياءُ إجماعًا؛ لأنّ مثل هذا يَحُطُّ مَنْصِبَ المتَّسِمَ به[11].

وذهب بعضهم - من الأيمّة - إلى عصمتهم من مُوَاقَعَةِ المكروه قَصْدًا[12].

---

(1) م: «وقوله».
(2) أخرجه الطّبري في تفسيره: 5/ 40، والبيهقي في سُنَنه: 1/ 273.
(3) غ، جـ: «تُسَمَّى».
(4) م: «منه».
(5) في الشِّفا: «أمر».
(6) «أي من حيث أنّه مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة، وإلاّ فلا شُبْهَةَ في تَفَاوُتِ مراتب المخالفة» قاله ملا علي القاري في شرحه على الشفا: 2/ 586 (ط. سنة 1264 هـ).
(7) العبارة التالية من زيادات المؤلِّف على نصِّ الشِّفا.
(8) «في» زيادة من الشفا، لا يستقيم الكلام بدونها.
(9) كذا في النّسخ، والعبارة مضطربة، ونصُّ الشِّفا هو: «ولا يكون لها حكم مع ذلك، بخلاف الكبائر، إذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء، والمشيئة في العفو عنها إلى الله».
(10) الذي في الشِّفا: «ولا في صغيرة أدّت إلى إزالةِ الحِشْمَة».
(11) في النّسخ: «البشرية» والظّاهر أنّه تصحيف، والمثبت من الشِّفا.
(12) نرى من المستحسن إتمام الكلام كما هو في الشِّفا، حتى يمكن فهم اللاحق من الكلام، يقول عياض رحمه الله: «وقد استدلّ بعض الأيمّة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتّباع آثارهم وسيرهم مطلقًا».
=

وجمهورُ الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشّافعيّ وأبي حنيفة من غيرِ تَوْقيفٍ فيه، بل ذلك مطلقٌ[1]. واختلفوا في حكم ذلك:

فحَكَى أبو الفَرَج عن مالك التزامَ ذلك واعتقاده[2]، وهو قول الشّيخ أبي بكر الأَبْهَرِيّ وابن القصَّار وأكثر المالكيّة، وقول أكثر أهل العراق وأكثر الشّافعية على ذلك[3].

القاعدة الثّانية[4]: في[5] الكلام في عصمتهم[6] قبل النُّبوّة

فمنعها الأكثر، ومنعوا من ذلك منعًا قويًا بأخبارٍ[7] يَطُولُ ذِكْرُها، وجوَّزَهَا آخَرون[8].

والّذي نقول به ـ إن شاء الله[9] ـ: تَنَزُّههم عن كلِّ عَيْبٍ، وعِصْمَتُهم عن كلِّ ما يُوجِبُ الذَّنبَ[10]. فكيف والمسألةُ تَصَوُّرَهَا كالمُمْتَنِعِ، فإنَّ المعاصي والنّواهي إنّما تكونُ بعد تَقَرُّرِ الشَّرعِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في مُعْتَبَرِها في حقِّ نبيِّنا عليه السّلام:

فذهب القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب سيفُ السُّنَّة ومُهْتَدَى[11] فِرَقِ الأُمَّة إلى المنع من ذلك[12]، وأنّه كان معصومًا ﷺ قبل المبعث وبعد المبعث.

وذهبت طائفة إلى التَّوقُّفِ قبل المبعث.

القاعدةُ الثّالثة[13]: في الكلامِ في السَّهْوِ والنِّسْيَانِ والغَفَلاَتِ في حقِّه عليه السلامُ

---

(1) الذي في الشِّفا: «من غير التزام قرينة، بل مطلقًا عند بعضهم».
(2) في الشِّفا: «إلتزام ذلك وُجُوبًا».
(3) الذي في الشِّفا: «وقول أكثر أهل العراق وابن سُرَيْج والاصطخري وابن خيران من الشافعية على أنّ ذلك نَدْبٌ».
(4) هذه القاعدة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 2/ 219 باختصار.
(5) غ: «هي».
(6) جـ: «معصيتهم».
(7) م: «في أخبار».
(8) الذي في الشفا: «فمنعها قوم، وجَوَّزها آخرون».
(9) في الشِّفا: «والصّحيح إن شاء الله».
(10) في الشِّفا: «الرّيب» وهي سديدة.
(11) في الشِّفا: «ومُقْتَدَى» وهي سديدة.
(12) غ، جـ: «المنع بذلك».
(13) هذه القاعدة مقتبسةٌ من الشِّفا للقاضي عياض: 2/ 224 ـ 226 بتصرف واختصار.

فذهبت طائفةٌ إلى منع السّهو والنّسيان والغفلات، وهم علماء[1] المُتَصوِّفة وأصحاب علم القلوب والمقاماتِ، ولهم في هذه الأحاديث مذاهبُ.

قال علماؤنا المحقِّقون [2]: إنّ النِّسيانَ والسَّهْوَ في الفعل في حَقِّه عليه السلام غيرُ مضادٍّ للمُعجِزة ولا قادحٍ في التّصديق، وقد قال عليه السلام: «إنّما أَنَا بشرٌ أَنْسَى كمَا تَنسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[3] وقال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ فُلَانًا ذَكَّرَنِي كذا وكذا آية»[4] وقال ﷺ: «إنّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[5].

وقيل: إنّ هذا اللفظ[6] شكٌّ من الرّاوي. وقد رُوِيَ: «لا أَنْسَى ولكنْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[7].

وذهب ابنُ نَافِعٍ وعيسى[8] بن دينار إلى أنّه ليس بِشَكٍّ، ومعناه التَّقْسِيم، أي: أَنْسَى أَنَا. أَوْ: يُنْسِينِي اللهُ.

وقال أبو الوليد الباجي[9]: «يحتمل ما قَالاَهُ أن يريد: أنّي أَنْسَى في اليَقَظَةِ، أو أنسى في النّوم، أو أنسى على سبيل عادة البَشَر من الذُّهول عن الشَّيء والسَّهْو. وأَنْسَى[10] مع إقبالي عليه[11]. فأضاف إحدى النِّسْيَانَيْن إلى نفسه[12]، إذ كان له

---

(1) في النسخ: «وهو علم». وفي الشفا: «وهو مذهب» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(2) المقصود هو القاضي عياض.
(3) أخرجه البخاري (401)، ومسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود.
(4) أخرجه البخاري (2655)، ومسلم (788) من حديث عائشة.
(5) رواه مالك في الموطّأ (264) رواية يحيى، بلاغًا، وقد وصله ابن الصلاح في رسالته المشهورة، من وجوه كثيرة صحيحة، انظر «رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطّأ»: 2/ 931، [مطبوعة في آخر كتاب توجيه النظر لطاهر الجزائري، باعتناء أبي غدّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب].
(6) م: «هذه اللفظة».
(7) وهي رواية أبي مصعب الزّهري (489).
(8) غ، جـ: «عبد الله» وهو تصحيف.
(9) في المنتقى: 1/ 182 وهذا النّقل من المؤلّف هو بواسطة القاضي في الشّفا ؛ لأن الكلام موصول للقاضي عياض.
(10) في النّسخ: «واني» وهو تصحيف، والمثبت من الشّفا والمنتقى.
(11) أي إقباله على الأمر، وقد وردت في النّسخ: «عليها» والمثبت من الشّفا والمنتقى.
(12) غ، جـ: «النسيانين إليه أو إلى نفسه»، م: «النسيانين إليه» والمثبت هو الذي يوافق نصّ الشّفا والمنتقى.

بعضُ السَّببِ فيه، ونَفَى الآخر عن نفسه إذ هو فيه كالبشر»[1].

وذهبت طائفةٌ من أهل الحديث والمعاني والشُّروحات[2] إلى أنّ النّبيَّ ﷺ لم يكن يسهو[3] في صلاته، ولا ينسى عَمْدًا ولا سَهْوًا ولا غَفْلَةً؛ لأنّ النِّسيانَ ذهولٌ وغَفْلَةٌ وآفَةٌ، قالوا: والنّبيُّ عليه السّلام مُنَزَّهٌ عنها، والسَّهْوُ شُغْل[4]، فكان صلى الله عليه يَسْهُو في الصّلاة ويُشْغِلُه عن حركات الصَّلاةِ ما في الصّلاة شُغْلاً بها، لا غَفْلَةً عنها، وهذا القائل هذا القول يقول في الرِّواية الأخرى: «إنِّي لأنْسَى».

وذهبت طائفةٌ إلى منع هذا كلِّه عنه، وقالوا: إنَّ السَّهْوَ منه عليه السّلام كانَ عَمْدًا وقَصْدًا ليُبَيِّنَ ويَسُنَّ.

وهذا قولٌ متناقضُ المقاصدِ؛ لأنّه كيف يكون مُتَعَمّدًا ساهيًا في حالٍ؟! ولا حُجَّةَ لهاتين الطَّائفتَيْن في قوله: «إنِّي لأنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[5].

ولو تتبّعنا القول على معاني هذا الحديث، والاحتجاج لكلِّ فرقة لطالَ وخرجنا عن المقصد.

الفقه:

لُبَابُه في ستِّ مسائل:

المسألة الأولى:

أن نقول: السَّهْوُ عنه لا يخلو أن يكون فَرْضًا أو سُنَّةً أو فضيلةً. فإن كان فَرْضًا، فلا يجزىء فيه سجود السَّهْو أَلْبَتَّةَ.

وإن كان سُنَّةً، جُبِرَ بالسُّجود دون خلافٍ عندنا، إلاّ ما رُوِيَ عن سحنون؛ أنّه قال: إذا كثرت السُّنَن لا يسجد لها.

فإن كان[6] فضيلة، ففيها قَوْلان، والفضائل عشر أو نحوها، وإن كانت

(1) م، غ: «كالبشر»، جـ: «كالفصر» والمثبت من الشِّفا. وفي المنتقى: «كالمضطرّ إليه».
(2) م، جـ: «والشّرحات» وفي الشِّفا: «والكلام على الحديث».
(3) كذا في النّسخ، ولعل الصواب هو ما في الشفا: «وكان يسهو».
(4) غ، جـ: «الشغل» وهي ساقطة من: م، والصّواب ما أثبتناه من الشِّفا ؛ لأنّ ما في النسختين تصحيف ظاهر.
(5) هنا ينتهي النقل من القاضي عياض في كتابه الشِّفا: 2/ 226.
(6) جـ: «كانت».

فضيلة[1] لا يسجد فيها[2].

المسألة الثّانية:

قال مالك وابنُ القاسم: إنّ مَنْ سلَّم من اثنتين، وفعل[3] كما فعل النّبيّ ﷺ يوم ذِي اليَدَيْنِ، تَمّتْ صلاتُه.

وقال ابن كنانة ووافَقَهُ أبو حنيفة: إنّه لا يصحّ ذلك؛ لأنّ زمان الرّسول عليه السّلام يصحّ فيه النَّسْخ بخلاف هذا الزّمان.

وقال داود: لا يجوز هذا اليوم إلاّ فيمن سَلَّم مَن ركعتين[4]، فقاس على هذه الصّلاة مع إنكاره القياس.

ووجه قول ابن كنانة في أنّه لا يجوز إلاّ في ذلك الزّمن: أنّ هذا إنّما كان بعد أن جاء مشركو قريش أو العرب فسلَّمُوا عليه وهو في الصّلاة، فلم يردّ حتّى سَلَّمَ، وقال: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما شَاءَ»[5] يريد: أنّ الله قد حرَّمَ علينا الكلام في الصلاة، وكانت قصّة ذي اليدين في الصّلاة بعد ذلك.

ووجه قول ابن القاسم: أنّ النّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك وجرى حكمه، فمن ادَّعى غيره فعليه الدّليل.

المسألة الثّالثة[6]:

اتّفق العلماء أنّها كانت صلاة رُبَاعيّة، واختلفوا في تعيينها، فالصّحيحُ أنّها العصر، وكانت في المسجد، وذلك يقتضي الحَضَر. فقال له ذو اليدين ـ واسمه الخرباق ـ: «أَقَصَرْتَ الصَّلاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟» إنكارًا لفعله، مع أنّه يشرِّعُ الشّرائع وعنه تُؤْخَذُ، إلاّ أنّه جَوَّزَ عليه النِّسيانَ لقوله: «أَوْ نَسِيتَ» وجوَّزَ أن يكون حَدَثَ فيها تقصيرٌ، فطُلِبَ منه بيان ذلك، فقال النّبيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فرجع إلى اليقين.

---

(1) جـ: «هبة».

(2) قوله: «وإن كانت... إلخ» ساقطة من: م.

(3) م: «وبعدُ».

(4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطّي: 11.

(5) أخرجه عبد الرزاق (3594)، والحميدي (94)، وأحمد: 1/ 435، وأبو داود (924)، والنّسائي في الكبرى (559)، وأبو يعلى (5189)،وابن حبّان (3223)، والطبراني في الكبير (10123)، والبيهقي في سننه: 1/ 199.

(6) هذه المسألة مقتبسة بتصرُّف من المنتقى: 1/ 172 ـ 173.

وكذا[1] يجب على الإمام اليوم إذا خرج من محرابه وذُكِّر بالسَّهْوِ، أَنْ يرجعَ إلى الجماعة ويقول لهم: أحقّ ما يقول. فإن كانوا متَّفِقِينَ، رجعَ إلى تمام صلاتِهِ وإصلاحها.

فيدلّ من هذا أنّ الشَّكَّ بَعْدَ السّلامِ على يقينٍ مؤثّر، وتَرِدُ مسائل تدلُّ على أنّه غير مؤثِّرٍ.

قال ابنُ حبيب: إذا سلَّمَ الإمامُ على يقينٍ، ثمّ شَكَّ، بَنَى على يقينه، فإن سأل مَنْ خَلْفَهُ، فأخبروه[2] أنّه لم يتمّ، فقد أحسن، فليتمّ صلاته وما بقي ويُجزئُهم، ولو كان الفذُّ سلَّمَ من اثنتينِ ثمّ تَيَقَّنَ ثمّ شَكَّ، فقال أَصْبَغُ: لا يسأل من حَوْلَهُ، فإن فعل فقد أخطأَ، بخلاف الإمام الّذي يلزمه الرّجوع إلى يقينِ مَنْ معه. فهذه المسألة مبنيةٌ على أنّ الشَّكَّ بعد السَّلام مؤثِّرٌ مُوجِبٌ للرّجوع إلى الصّلاة، إلاّ أنّه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشكّ إذا دخل الصّلاة[3]، قاله ابن حبيب، وكذلك إذا سلَّم على شكّ ثمّ سألهم، وقاله[4] ابن القاسم، وأَشْهَب، وابنُ وَهْب. وقال عبد الملك[5]: إنّها تُجْزِئه.

المسألة الرابعة[6]:

إذا سلّم ثمّ قام من مجلسه، فقال ابنُ القاسم: يجلس ثمّ يقوم ويتمّ صلاته. وقال ابنُ نافع: لا يجلس. وقال ابنُ حبيب: لو سلَّم من ركعة أو من ثلاث ركعات دخل بإحرَامٍ ولم يجلس. وهذا نظير[7] على مذهب ابنِ نافع، ولا فرقَ بين أنه يسلِّم من ركعة أو ركعتين؛ لأنّ الجلوس للرّكعتين قدِ انقضَى، والقيام من الرّكعتين كالقيام بعد السّجود من ركعة.

المسألة الخامسة[8]:

قال علماؤنا[9]: والتكبير للرُّجوعِ للصّلاة مستحقٌّ.

(1) هذه الفقرة من زيادات ابن العربي على نَصِّ الباجي.
(2) في النسخ: «فأخبره» والمثبت من المنتقى.
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «لأنّه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحداً، فإن فعل، استأنف الصّلاة». وانظر قول ابن حبيب في النّوادر والزيادات: 1/386.
(4) في النسخ: «فقال» والمثبت من المنتقى.
(5) في النسخ: «. . . ابن وهب وعبد الملك» والمثبت من المنتقى.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/173.
(7) م: «يظهر»، جـ: «نظر» وفي المنتقى: «مُطَّرِدٌ».
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/174.
(9) المقصود هو الإمام الباجي.

قال ابن القاسم عن مالك: وكلُّ من جاز له أن يَبْنِيَ بعد انصرافه بقُرْبِ ذلك، فليرجع بإحرامٍ[1].

وقال ابن نافع: وإن لم يكبِّر بطلت صلاته؛ لأنّه قد خرج عنها بالسّلام، فلا يعود إليها إلاّ بإِحرامٍ[2].

وحكى أبو محمد عبد الحقّ[3] في «نكته»[4] أنّه إذا سلَّم من اثنتين، وذُكِّر وهو جالسٌ في مقامه لم يكن عليه أن يُحْرِمَ إذا رجع إلى صلاته بالقُرْبِ؛ لأنّه لم ينصرف ولم يعمل عَمَلاً، وإنّما حصل فيه السّلام فقط، وهو ككلام تكلّم به سَهْوًا.

وحكى ابنُ القاسم أنّه يُكَبِّر ثمّ يجلس ولا يصحّ له تأخير.

وقال[5] الطُّلَيْطِلِّيّ[6] ـ فيمن ذُكِّرَ بعد أن سلّم وهو جالس ـ: «إنّه يُكبِّر تكبيرة يَنْوِي بها الرُّجوع إلى الصّلاة، ثمّ يُكَبِّر تكبيرة أخرى يقوم بها». وسنتكلّم عليه في باب السّهو من هذا الكتاب، ونَزِيدُه بيانًا إن شاء الله تعالى.

---

(1) أورد ابن أبي زيد القيرواني هذا القول في النّوادر: 1/360 نقلاً عن المجموعة لابن عبدوس.
(2) انظر النوادر والزيادات: 1/360.
(3) هو أبو محمد عبد الحقّ بن محمد بن هارون التّميمي (ت. 460) تلميذ إمام الحرمين الجويني. انظر ترتيب المدارك: 8/ 71 ـ 74.
(4) اسم هذا الكتاب: «النّكت والفروق لمسائل المدوّنة» يقول عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 8/ 73 «وهو مفضَّلٌ عند النّاشئين من حُذَّاق الطَّلَبة. ويقال إنّه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثيرٍ من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيرًا من كلامه فيه، وقال: لو قدرتُ على جمعه وإخفائه لفعلتُ». وقد وصلنا هذا الكتاب وتوجد منه نسخ في مختلف مكتبات العالم، انظر أخبارها في تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 54، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 17.
(5) في المختصر: 27.
(6) هو أبو الحسن عليّ بن عيسى التُّجيبي الطُّلَيْطِلِيّ، من كبار فقهاء الأندلس في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، له مختصر مشهور طبع في إسبانيا سنة 2000 بتحقيق مارية خوسيه ثيربيرا، انظر: ترتيب المدارك: 6/171.

باب

النَّظَرِ في الصَّلاَةِ إلى ما يَشْغَلُكَ عَنها

مالِك[1]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ» الحديث إلى قوله[2]: «وَائْتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّة».

الإسناد:

تنبيه على وهم:

قال الشّيخ أبو عمر[3]: «هذا الحديث رواه رواةُ «الموطّأ» كلّهم[4] عن مالك، عن علقمة بن أبي عَلْقَمَة، عن أمّه، عن[5] عائشة زوج النبي ﷺ، وسقط ليحيى وَحْدَهُ: عن أُمِّهِ.

وأبو جَهْم اسمه عُبَيْد بن حُذَيْفَة بن غانم العدوي القرشي، من بني عديّ بن كعب»[6].

وهذا[7] الحديث[8] مُرْسَلٌ عند جميع الرُّواةِ عن مالك[9]، إلاّ مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ: لبس خَمِيصَة، وذكر الحديث[10]، وأصحاب مالك يرفعونه.

---

(1) في الموطأ (259) رواية يحيى.

(2) أي قوله في الحديث الثاني من الباب في الموطّأ (260) رواية يحيى. بلفظ: «وأخذَ من أبي جَهْمٍ أنبجَانيّةً له».

(3) في الاستذكار: 2/ 256 (ط. القاهرة).

(4) انظر رواية ابن القاسم (404)، والقعنبي (264)، وسويد (320)، وأبي مصعب الزهري (484)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (612).

(5) «أمه عن» زيادة من الاستذكار لا يستقيم الكلام بدونها.

(6) انظر كتاب الاستيعاب: 4/ 1623.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 22/ 314.

(8) أي حديث الموطأ (260) رواية يحيى.

(9) انظر رواية القعنبي (265)، وسويد (321)، والزهري (485).

(10) أخرجه من طريق معن ابن سعد في الطبقات: 1/ 456، وأبو عوانة في مسنده: 2/ 65.

العربية: [1]

قولُه: «وائتُونِي بِأَنبِجَانِيَّة» هكذا في حديث الزُّهري[2] بالتَّذْكير، وهو كِسَاء صوف، فإنّ أردتَ الكِسَاء ذكّرت، وإن أردتَ الخَمِيصَة أنّثت. ويقالُ بفتح الباء وبكسرها، ويقال في كلِّ ما الْتَفَّ وكَثُفَ، يقال: شاةٌ أَنْبَجَانِيَة، إذا كان صوفُها كثيرًا مُلْتَفًّا.

والخميصة كِسَاءُ صوفٍ رقيقٍ يكون بعَلَم، وقد يكون بغَيْرِ عَلَمٍ. والخَمَائصُ لباس الأَشْرافِ في أرض العَرَبِ، وقد يكون العَلَمُ فيها أحمر، وقد يكون أصفر وأخضر[3].

وأمّا الأَنْبِجَانِيُّ: فكساءُ صُوفٍ غليظٍ لا عَلَمَ فيه.

وقال ابنُ قُتَيْبَة[4]: «إنّما هو كِسَاء مَنْبَجَانِيّ. ولا يقال: أَنبِجَاني؛ لأنّه منسوبٌ إلى مَنْبِج[5]، وفُتِحَتْ باؤه في النَّسَبِ؛ لأنّه خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانيّ ومَخْبَرَانيّ[6]».

وقال غيره: جائزٌ أن يقال أنْبِجَانيّ كما هو في الحديث.

وقال ثعلب: إِنْبِجَانِيّة بفتح الباء وكسرها كما تقدّم.

الفوائد المتعلّقة بهذا الحديث:

وهي ست فوائد:

الفائدة الأولى[7]:

في هذا الحديث من الفقه: قَبُول الهديّة، وكان رسولُ الله ﷺ يقبل الهديَّةَ ويأكلها، ولا يقبلُ الصَّدقةَ. والهديةُ من أفعال المسلمين الكُرَمَاء والصّالحين الفُضَلاء، واستحبَّهَا العلماءُ ما لم يُسْلَكْ بها طريق الرّشْوَة لدَفْعِ حقٍّ أو تحقيقِ باطلٍ.

---

(1) كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 2/ 256 ـ 257 (ط. القاهرة).

(2) أخرجه بهذا اللفظ من طريق الزهري ابن خزيمة (928).
من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1/ 180.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 1/ 226، وشرح مشكلات موطأ مالك: 79، والتّعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 143.

(4) في أدب الكاتب: 417، وانظر شرحه المسمَّى بالاقتضاب للبطليوسي: 2/ 232.

(5) انظر عن هذه المدينة: معجم ما استعجم: 4/ 1265، والروض المعطار: 547.

(6) في النّسخ: «منظر ومخبر» والمثبت من أدب الكاتب والاستذكار.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة).

الفائدة الثانية[1]:

فيه: دليلٌ على أنّ من رُدَّت عليه هديّته يشقّ ذلك عليه، فلذلك أَنَّسَهُ رسولُ الله ﷺ بأن أخذَ منه كِسَاءَهُ الذي لا عَلَمَ فيه، ليَعْلَم أنّه لم يَرُدّ عليه هدِيّته.

الفائدة الثّالثة[2]:

فيه من الفقه: أنّ كلَّ ما يشغل المرء في الصّلاة، إذا لم يمنعه من إقامة فَرَائضها وأركانها لا يُفْسِدُها، ولا يجب[3] عليه إعادتها.

الفائدة الرّابعة[4]:

فيه: أنّ شهوده ﷺ فيها الصّلاة يدلُّ على جواز الصّلاة فيها؛ وذلك لمعنيين:

أحدهما: أنّ الصُّوفَ والشَّعر لا يَنْجُس بالموت.

والثّاني: أنّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ لنا، وهم كانوا سكّان الشَّام، فيُحْمَلُ ما وردَ من جهتهم على الذَّكَاةِ، لما علم أنّ ذلك كان عملهم.

الفائدة الخامسة[5]:

قوله[6]: «وَرُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ» قد بيَّنّا جواز ردِّ الهديّة إلى مهديها باختيار المهدى إليه.

وقوله[7]: «فإنِّي نَظَرتُ إِلَى عَلَمِهَا» يحتملُ مَعْنَيَيْن:

أحدُهما: أنّه بيّن عِلَّةَ ردِّها، ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريمٍ.

والثّاني: أنّه بيّن أنَّ الفِتْنَةَ لم تقع، وإنّ صلاته كاملة، لقوله: «فَكَادَ يَفْتِنُنِي».

الفائدة السادسة[8]:

قول أبي جهم[9]: «يا رسولَ الله، ولِمَ» فهو سؤالٌ عن معنى كراهية الخميصة

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق: 1/ 159.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق: 1/ 159.
(3) في الاستذكار: «ولا يوجب».
(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 180.
(5) هذا الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
(6) في حديث الموطأ (259) رواية يحيى.
(7) في الحديث السابق.
(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 180.
(9) في حديث الموطأ (260) رواية يحيى.

مخَافَةَ أن يكون قد حدثَ فيها تحريمٌ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه: «إنِّي نظرتُ إلى عَلَمِهَا» وهذا يدلُّ على كراهيّة الاشتغال عن الصَّلاةِ بالنَّظرِ إلى غيرها ممّا يقابل فيها[1] دون تَكَلُّفٍ ولا قَصْدٍ. وإن لم يحرم علينا أن نلبس من الثّياب خيرها، ولا ما[2] يمكن النّظر إليه في الصّلاة، فلذلك لم يمنع أبا جَهْمٍ من لباسها.

ويحتمل أن يفعل ذلك النّبي ﷺ لأحد معنيين:

1 ـ أحدهما: أن يكون ذلك واجبًا.

2 ـ أو مندوبًا إليه.

حديث مالك[3]، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أنّ أبا طَلْحَةَ الأنصاريّ كان يُصَلِّي في حائِطِه، فطارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فأعجَبَهُ ذلك، فجعلَ يُتْبِعهُ بَصَرَهُ ساعةً. ثمّ رجعَ إلى صَلاتِهِ.

الحديث صحيحٌ، وله طُرُقٌ ومعانٍ[4].

الأصول[5]:

قوله[6]: «لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ» قال الإمام: وأَصْلُ الفتنة: الاختبار، قال الله العظيم: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًاۚ﴾[7] إلاّ أنّ لفظ الفتنة إذا أُطْلِقَ فإنّما يُستَعْمَلُ غالبًا فيما أخرجه الاختبار إلى غير الحقّ[8]، يُقالُ: فلانٌ مفتونٌ، بمعنى أنّه اخْتُبِرَ فَوُجِدَ على غير الحقِّ. وتكون الفتنة بمعنى الميل[9] عن الحقّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[10] أي: تميل إليهم.

---

(1) جـ: «ما يقابل فيها»، وفي المنتقى: «... غيرها يقلبه فيها».

(2) «ما» زيادة من المنتقى.

(3) في الموطّأ (261) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (322)، والزّهري (156)، وابن المبارك في الزهد (526)، وابن بُكَيْر عند البيهقي: 2/ 349.

(4) الّذي قاله ابن عبد البرّ في التمهيد: 17/ 389 هو: «هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع».

(5) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 1/ 181.

(6) في حديث الموطّأ (261) رواية يحيى.

(7) طه: 40.

(8) في المنتقى: «الاختبار عن الحقّ».

(9) في النسخ: «الميلة» والمثبت من المنتقى.

(10) الإسراء: 73.

وقوله[1]: «هُوَ صَدَقَةٌ لِلهِ» يريد بذلك: إخراج ما فُتِنَ به من ماله وتكفير[2] اشتغاله عن صلاته. وهذا يدلُّ على أنّ مثل هذا كان يَقِلُّ منهم ويَعْظُمُ في نفوسهم.

وفي الجملة: إنّ الإقبال على الصّلاة، وترك الالتفات فيها، مأمورٌ بأحكامها[3]، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[4]. قال أهل التّفسير[5]: هو الإقبال عليها والخشوع فيها.

وقد كرِهَ العلماءُ كلّ ما يكون سببًا للالتفات، ولذلك كره النّاس تزويق المسجد بالذَّهب والفِضَّة والنُّقوش المُزَخْرَفَةِ.

وقوله: «هُوَ صَدَقَةٌ» يقتضي الصّدقة برقبه المال[6]، وإنّما صُرِفَ ذلك إلى اختيار النّبيِّ ﷺ، لعلمه بأفضل ما تُصْرَفُ إليه الصّدقات، وحاجته إلى صَرْفِهَا في وجوهها.

حديث عَبْد اللهِ بْن أَبِي بكْرٍ[7]؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - في زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَإِذَا هُوَ لاَيَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ[8]، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بِخَمْسينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ.

العربية[9]:

قوله: «بِالْقُفِّ» القُفُّ ما صَلُبَ من الأرض واجتمعَ، ومنه قَفَّ شعرِي، أي اجتمعَ وتقبَّضَ[10].

---

(1) في حديث الموطأ (261) رواية يحيى.
(2) م، غ: «ويكفر».
(3) في المنتقى: «مأمورية من أحكامها».
(4) المؤمنون: 2.
(5) المراد هنا هو الإمام مالك، كما في العتبية: 1/ 219 في كتاب الصّلاة الأوّل، من سماع ابن القاسم عن مالك.
(6) م، غ: «حرمة المال»، جـ: «الصّدقة خبر فيه الحال» والمثبت من المنتقى.
(7) في الموطّأ (262) رواية يحيى.
(8) الذي في الموطّأ: «في سُبُلِ الخير».
(9) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 1/ 181.
(10) انظر مشكلات موطأ مالك: 80، ومشارق الأنوار: 2/ 192، وعن القُفّ الوادي انظر: معجم ما استعجم: 3/ 1087، والمغانم المطابة: 349.

وقوله: «قَدْ ذُلِّلَتْ» يريد بالثَّمَرِ[1]. ويقالُ: تَبَرَّزَتْ للخُرْصِ وظَهَرَتْ. والأظهرُ أنّ الثَّمَرَةَ إذا عَظُمَت وبَلَغَت حدَّ النُّضْج ثَقُلَت فمالت بعراجينها، وهو من قوله تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾[2].

الفقه[3]:

قوله: «هِيَ صَدَقَةٌ» هذه اللّفظة تقتضي البِرَّ وإن لم يقل صدقة لله، وذلك أَنَّ من تصدَّقَ[4] على ابنه لم يكن له اعتصار صدقته، بخلاف الهبة فإنّ له اعتصارها حتّى يقول: هبة لله. وتفارقُ الصّدقة الهِبَة في مواضع[5]، وذلك إذا قال: «صدقة» ولم يبيِّن المتصدَّق عليه، كَمُلَتِ الصَّدَقة ولم تفتقر إلى ذِكْرِ المصدَّق عليه، والهِبَةُ تفتقرُ إلى ذِكْر الموهوبِ له.

وقال عبد الملك: في الحديث دليلٌ على مَنْ تصدَّق بشيءٍ مُعَيَّنٍ وإن كان أكثر من الثُّلُثِ فإنّه يلزَمه، وليس ذلك بِبَيِّنٍ؛ لأنّه ليس في الحديث[6] أنّ ما أخرجه كان أكثر من ثُلُثِ مَالِه، وما عرفنا ذلك، وليس في الحديث ما يدلُّ على أنّه يلزمه ذلك ويحكم عليه به مع[7] امتناعه منه.

العَمَلُ فِي السَّهْوِ

قال الإمام الحافظ[8]: لم يذكر في هذا الحديث[9] ما يعمل عند شكّه[10] في صلاته من البناء على يقينه، أو غير ذلك.

---

(1) انظر مشكلات موطأ مالك: 80.
(2) الإنسان: 14.
(3) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 181 ـ 182.
(4) في المنتقى: «ولذلك مَنْ تصدَّق» وهي أسدّ.
(5) في المنتقى: «في موضع آخر».
(6) في المنتقى: «الحديث ما يدلُّ».
(7) في النّسخ: «عليه برفع» والمثبت من المنتقى.
(8) الكلام التالي مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 182 بتصرّف.
(9) أي حديث الموطّأ (263) رواية يحيى، ونَصُّهُ: «عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: إنّ أحدكم إذا قام يُصَلِّي، جاءهُ الشيطانُ، فَلَبَسَ عليه، حتى لا يَدْري كم صلّى، فإذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ، فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَين وهو جالسٌ».
(10) في النّسخ: «الحديث غير من شك» والمثبت من المنتقى.

ويحتمل أن يكون ذلك موافقًا لحديث أبي سعيدٍ[1]، فيكون الأخذ بالزّائد المفسَّر أَوْلَى.

وقد ذهبت طائفة من العلماء أنّ هذا في المستنكح الّذي يسهو سهوًا كثيرًا[2].

الفقه:

قال أشياخنا: ووجوه[3] أحكامِ السَّهْوِ سبعٌ:

سهوٌ يدخلُ على المرء في صلاته، لا يسجد له قبل السّلام ولا بعده؛ وهو إذا سَهَى عن رَفْع يَدَيْه لتكبيرة الإحرام، أو عن الإقامة. وإذا لم يقل: «آمين» عند الفراغ من الحمد. وإذا لم يقل: «اللّهم ربَّنَا ولكَ الحمد». وإذا سَهَى عن القنوت في الصُّبح، وعن تكبيرة واحدة، وعن قوله: «سمع الله لمن حمده» مرّة واحدة. وإذا ترك التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود.

الحُكْم الثّاني: سهوٌ يدخلُ عليه فيسجد له قبل السّلام، فإن نَسِيَ فبعد السّلام، فإن نَسِيَ فبِقُرْب ذلك، فإن نَسِيَ حتّى طَالَ فصلاتُه تامّة؛ وهو من نَسِيَ تكبِيرَتَيْن أو تحميدَتَيْن أو السُّورتَيْن أو التَّشَهُّدَيْن، أو أسرَّ فيما يَجْهَر فيه، وما أشبه ذلك.

الحُكْم الثّالث: سهوٌ يدخلُ عليه يسجد له قبل السّلام أيضًا، فإن نَسِيَ فبِقُرْبِ ذلك، فإن نَسِيَ حتّى طال أعادَ الصّلاة؛ وهو من نَسِيَ الجلسة الوُسْطى أو ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات، أو ما يقوم مقامها.

الحُكْم الرّابع: هو سهوٌ يدخلُ عليه لا عملَ له فيه إلاّ بالابتداء؛ مَنْ نَسِيَ إحضارَ النّية عند الإحرام، ومَنْ صلّى إلى غير القِبْلَة، ومَنْ صلّى قبل الوقت، ومَنْ صلَّى بغير وُضوءٍ، ومَنْ خرج من مكتوبة بغير سلام، فليس لهؤلاء إلا الابتداء على كلِّ حال.

---

(1) وفيه قوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فلم يَدْرِ أزادَ أم نقص ؟ فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنّك أحدثت، فليقل: كذبتَ...» رواه أبو داود (1029)، وابنعبد البر في التمهيد: 7/ 91.

(2) منهم البوني في تفسير الموطأ: 21/ أ، والقنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 16.

(3) م: «وضروب»، جـ: «ووجوب».

الحُكْم الخامس: سهوٌ يدخلُ عليه، فيها[1] يسجد له قبل السّلام، ويعيد الصّلاة من أسقطَ أمّ القرآن من ركعة على أحد الأقوال المنصوصة[2] في الكتب[3].

الحُكْم السادس: هو سهو يدخلُ عليه يسجد له بعد السّلام، فإن نَسِيَ فمتَى ما ذُكِّرَ مَنْ كانَ له جلوسٌ زائد، أو قام إلى خامسة، أو جهر فيما أسرَّ فيه، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ حُكْمَهُ السّجود بعد السّلام.

الحُكْم السّابع: هو سَهْوٌ يدخلُ عليه في صلاته يسجد له قبل السّلام، وهو مِن اجتمعَ عليه سَهْوَانِ: زيادةٌ ونقصانٌ، فإن نسي قبل السّلام فبعد السّلام أو بقُرْبِ ذلك. فإنْ نَسِيَ حتّى طال، فينظر من أين يكون السَّهْو في النُّقصان، فإن كان من معظم الصّلاة أعادَ الصّلاة، وإن كان من غير ذلك فصلاته تامّة.

فهذه أحكام السّهو وأقسامه.

تكمِلة هذا البَاب[4]

قوله[5]: «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ» ذهب بعض المُفَسِّرين إلى أنَّ«أو» للشكّ.

وقال ابنُ دِينَار وابنُ نافِع: ليست للشكِّ، ومعنى ذلك: أنسى أنا ،أو يُنْسيني الله تعالى، ويحتاج هذا إلى بيان؛ لأنّه[6] أضاف أحد النِسْيَانَيْن إليه.

والثّاني: أنّه من قِبَلِ الله، وإن كنّا لَنَعْلَمُ[7] أنّه إذا نَسِيَ أنّ[8] الله أنساه، وذلك يحتمل معنيين :

---

(1) ويمكن أن تقرأ في: م «فيما».
(2) م: «القولين المنصوصين»، غ: «القولين المنصوبة».
(3) جـ: «في الكتاب».
(4) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 182.
(5) في حديث الموطأ (264) رواية يحيى، يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: 1/ 264 (ط. القاهرة) «فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ، ولا يأتي مسندًا بهذا اللفظ بوجهٍ من الوجوه، والله أعلم».
(6) في النُّسخ: «فخرج إلى بيان ذلك أنّه» والمثبت من المنتقى.
(7) في المنتقى: «نعلم».
(8) في المنتقى: «فإنّ».

أحدهما: أنْ يريدَ: لأَنْسَى في اليقظة، أو أَنْسَى في النّوم، لأنّه لا ينام قلبه، فأضاف نِسْيان اليقظة إلى نفسه؛ لأنّه لا يمكن التَّحرُّز منه. وأضاف نِسْيَانَ النّوم إلى الله[1].

وقد أشبعنا القول فيه في حديث «ذي اليدين» بأوعبِ بيانٍ، والله الموفّق للصّواب.

(1) في المنتقى: «وأضاف النِّسيان النوم «إلى غيره» وهي أسدّ.

ونلاحظ أن المؤلّف لم يذكر المعنى الثاني، وكأنّه اكتفى بإيراد ملخصه سابقاً: من هذا الجزء، وإليكمُوه كما هو في المنتقى: «أنّه يريد: إني لأنسَى على حسب ما جرت به العادة من النِّسيان مع السَّهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكّر الأمر والإقبال عليه والتّفرُّغ له، فأضاف أحد النِّسيانَيْنِ إلى نفسه لما كان له بعض السّبب فيه، وأضاف النّسيان الآخر إلى غيره لما كان كالمضطرِّ إليه».

كتاب الجمعة وأبوابه ومقدّماته

اللّغة:

قال بعضُ علمائنا: الجمعة مأخوذةٌ من الجمع، كأنّه أشار فيه إلى أحدِ وجهين:

أحدهما: أنّه جمع فيه آدم من جميع أديم الأرض، من أحمرها، وأبيضها وأسودها، ومن جميع أنواعها.

الوجه الثّاني: أنّ الله تعالى يُقيمُ فيه السّاعة، ويجمع فيه الخلائق. وتعلّقه بالاشتقاق ليس بالقَوِيِّ، ولابدّ في هذا الباب من ثلاث مقدِّمات في صدر هذا الكتاب.

المقدّمة الأولى
في معرفة وجوبها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[1] الآية، وهذا ظاهرٌ في أنّ الخطاب بالجمعة المؤمنون[2] بهذه الآية دون الكفّار. وقد بيّنّاه أنّ الكفَّارَ مخاطَبُونَ بفروع الشّريعة وأصولها[3]، وإنّما خصَّ المؤمنون دون الكفار بهذه الآية، تشريفًا لهم بالجمعة وتخصيصًا لهم دون غيرهم، للحديث: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ»[4].

وقال بعض علمائنا: هذا الحديث أصلٌ في وجوبِ الجمعة أنّها فرضٌ على الأعيان. وَقَدْ وَهِمَ بعضُ العلماءِ في هذا، فقال: هي فرضٌ على الكفاية. وهي

(1) الجمعة: 9.
(2) م، جـ: «للمؤمنين».
(3) انظر المحصول في علم الأصول: 4/ب، وأحكام القرآن: 4/ 1802.
(4) أخرجه البخاري (6624)، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة.

وهلةٌ، والصّحيحُ ما حكاهُ عبد الوهّاب[1] أنّ الجمعة فرضٌ على الأعيانِ.

وفي «**الدّاودي**»[2] عن طارق بن شهاب، عن النّبي ﷺ؛ أنّه قال: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ مسلمٍ إلاّ أربعة» الحديث.

شرح[3]:

قوله: «نَحْنُ السَّابِقُونَ» يريد بقوله عليه السّلام: «نَحْنُ الآخِرُون السّابقونَ» أنّه عليه السّلام آخر الأنبياء والرُّسُلِ، وهو خاتم النَّبِيِّينِ لا نَبِيَّ بعدَهُ.

وقوله: «السّابقون» يعني أنّه وأُمَّته يسبقون سائر الأُمَم بدخول الجنّة، وهو الشّافِع ليقضي بين الخلائق يوم القيامة إذا اشتـدَّ بالنّاس العَرَق، وطـال بهم الوقـوف، فيأخذ حَلْقَة الباب، فيومئذٍ يبعثه الله المقامَ المحمودَ، ويَحْمَده أهل الجَمْع كلهم.

وأيضًا: فقد قال عليه السلام: «إنَّ أُمَّتِي أعطيت أجر أهل الكتابين: **التّوراة والإنجيل**» وحديث آخر: «إنّما أنا مثلكم فيمن خلا من الأُمَمِ قَبْلَكُم» الحديث[4].

وقوله: «فهذا يَوْمُهُمُ الّذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فاخْتَلُفوا فيه، فهدانا اللهُ إليه» قال بعض الأشياخ[5]: في هذا دليلٌ[6] أنّ يومَ الجمعة فرض عليهم بعَيْنِهِ فتركوه؛ لأنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتركَ فَرْضَ الله تعالى ويكون مؤمنًا، وإنّما يدلُّ ـ والله أعلم ـ أنّ فَرْضَ يوم الجمعة وُكلَ[7] إلى اختيارهم ليُقِيمُوا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيِّ الأيّام يكون ذلك، ولم يهدهم الله تعالى ليوم الجمعة، وذَخَرَهُ لهذه الأمّة وهداها له، تَفَضُّلاً منه عليها، ففضلت به سائر الأُمَم، إذ هو خير يَوْمٍ طَلَعَت فيه الشّمس، وفَضَّلَهُ الله بساعةٍ يُسْتَجَابُ فيهما الدُّعاء.

---

(1) في التّلقين: 40.

(2) أي في سنن أبي داود (1067)، ومن طريقه البيهقي: 3/ 172، كما رواه الحاكم: 1/ 425 (ط. عطا) وصحّحه.

(3) هذا الشرح مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال 2/ 475 ـ 476.

(4) الذي في شرح ابن بطّال: «فقد أخبر عليه السلام أنّ أمّته أعطوا أجر الكتابين: التّوراة والإنجيل، في حديث: إنّما مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم» وهذا أسهل، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٨) عن أبي موسى الأشعري».

(5) هوالإمام ابن بطّال.

(6) في النسخ: «في هذا دليل» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(7) في النسخ: «وكان» والمثبت من شرح ابن بطّال.

المقدّمةُ الثّانِيَةُ
في شُروطِ الجُمُعَةِ

وللجمعة شروط لا تجب إلاّ بها وتصحُّ دُونَها، وشرائط لا تجب الجمعة إلاّ بها ولا تصحُّ دونَها، وفرائض لا تصحُّ إلاّ بها، وسُنَنٌ وفضائل لا تكمل[1] إلاّ بها.

تفسيرُ هَذِهِ الجُمْلَةِ:

أمّا الشّرائطُ الّتي لا تجب إلاّ بها وتصحّ دونها، فهي ثلاثة: الذّكورة، والحريّة، والإقامة؛ لأنّ العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم جمعة، ولهم أن يصلّوها.

وأمّا الشرائط الّتي لا تجب الجمعة إلاّ بها ولا تصحُّ دونها، فهي ثلاثة أيضًا.

قال الإمام الحافظ: وهي الجماعةُ وموضع الاستيطان، قرية كانت أو مصرًا، على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وقيل في الإمام والجماعة: إنّهما من شرائط الصِّحَّةِ، كالوُضوء والنِّية والتَّوَجُّه إلى القِبْلةِ، وما أشبه ذلك.

وقيل أيضًا: إنّهما من شرائط الوجوب.

قال الإمام: ولا يصحّ أن يقال فيهما: إنّهما من شرائط الوجوب دون الصِّحَّة، ولامن شرائط الصِّحَّة دون الوجوب. وإنّما الصّحيح أن يقال: إنّهما من شرائط الوجوب إذا عُدِمَا، ومن شرائط الصِّحَّة إذا وُجِدَا.

وبيان هذا: أنّ القومَ متى لم تكن لهم جماعة تصحّ بهم الجمعة، ولم يكن لهم إمامٌ يُحْسِنُ الإقامةَ بهم، سقَطَ عنهم فَرْض الجمعة. ومتى كانت لهم جماعة تصحّ بهم الجمعة، وإمامٌ يُحسِنُ إقامة الجمعة، وجبت عليهم إقامة الجمعة به، ووجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام. ومتى لم يَمْتَثِلُوا ذلك، وجب عليهم إعادة الصّلاة الّتي صلّوا في الوقت، جمعة وظهرًا بعد الوقت، وكذلك موضع الاستيطان.

تفصيل[2]:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله: أمّا قولُ مَنْ قال: «من شروطها الّتي لا تجب إلاّ بها الذّكورة» فنعم؛ فلأنَّ الأُنوثة نقصانٌ يخلُّ بالعقل، حسب ما نصَّ

---

(1) م: «لا تكون».

(2) انظره في القبس: 1/268 ـ 273.

عليه، ويوجب الحجابَ، ويمنعُ من الخُلْطَة بالجماعة، فلا تنتظم منهنّ عُصْبَة، ولا تنعقد منهنّ جماعة في جمعةٍ. بل إنّ الله أَذِنَ لهنّ في الجماعات على معنى التَّبَعِيَّة للرِّجال، رحمةً لهنّ، وتوسعةً في الأجر عليهنّ.

وأمّا **الحريّة**، فإنّها أيضًا شرطٌ في وجوبها؛ لأنّ العبد مستَغْرِقٌ بخِدْمةِ سيّده استغراقًا حَجَبَهُ عن الشَّهاداتِ. وأمّا إن حَضَرَها العبدُ والمرأةُ كانا من أهلها، ولا تجوز إمامة العبد فيها[1]، ولا يلتفت إلى رواية من جوّزها[2].

فأمّا **القُدرَةُ**، فلا خلاف فيها بين الأُمّة؛ لأنّ المكلّف إنّما يكلّف بشرط القدرة، والقدرةُ قد تتعذَّرُ على الإنسان، كالمرض والسّجن وما أشبه ذلك.

وأمّا **الإقامةُ**، فلا خلافَ فيها؛ لأنّ الله تعالى وضع عَنِ المسافر شطر الصّلاة، فكيف يتكلّفها ومن شرطها الخُطْبَةُ والإمامُ.

وأمّا **القريةُ**، فلا خلاف فيها، وهي مرتبطةٌ بالشرط السّابق الّذي قدّم؛ وليس لها قَدْرٌ مُقَدَّرٌ، ولا يوجدُ لها في الشّريعة أثرٌ ولا دليلٌ، بَيْدَ أنَّ العلماء قالوا في ذلك قولاً صحيحًا، قالوا: إن التزمت جماعةٌ موضعًا يُمكِنُهم فيه الاستيطان، ويستغنون عن غيرهم، فقد وجبَ الأمرُ كما يجب.

وأمّا شروط الآدمي[3]، وهي الإسلام، فصحيحٌ؛ لأنّ العبادةَ لا تصحُّ من كافرٍ، وقد وَهَلَ بعض العلماء، فجعل الإسلامَ من شروط الوُجوبِ، ولا خلاف في مذهب مالكٍ وجميع الرُّواةِ عنه من أصحابه أنّ الكفّار مخاطَبُونَ بفُروع الشّريعة.

ومن شروطها: الخُطبة المعدودة المفصولة بجلوسٍ.

ومن شروطها: الإمامُ، ولسنا نعني به الأمير، وإنّما نعني به مَنْ يقيمُها؛ لأنّ الصّحابة أقامت الجُمُعَة وعثمان محصورٌ، واجتمع عثمان معهم على ذلك.

وقد قيل: إنّها من عمل الأمراء تُصَلَّى خَلْفَ كل من قام بها.

وقد قيل: إنّه يُصَلِّي لنا إمامُ فِتْنَةٍ؟ فقال: الصّلاةُ أَحْسَنُ[4] مَا يَفْعَلُ[5]

---

(1) وهي رواية ابن القاسم، وصحَّحَها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 135 (ط. تونس).

(2) وهي رواية أشهب، كما في المصدر السابق.

(3) في القبس: «الأداء».

(4) جـ: «خير».

(5) في البخاري: «يعمل».

النَّاسُ، فإنْ أحْسَنُوا فأَحْسِنْ معهم، وإن أساءوا فَاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ[1].

ولا تُصَلَّى ألْبَتَّة خَلْفَ عبدٍ، أمير كان أو غير أمير؛ لأنّ الجمعة تسقطُ عنه.

ومن النُّكَتِ البديعة في سقوط الجمعة عن العبد، قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[2] فإنّما خاطب اللهُ بالجمعة من يبيع ويشتري، والعبدُ والصبيُّ لا يبيعان؛ لأنّ العبدَ تحت حِجْرِ السَّيِّد، والصَّبِيَّ تحت حِجْرِ أبيه. أمّا الصّبي أيضًا؛ فلأنّه عديم العقل، ولا يزال يتدرّج في المعرفة بالسُّنَنِ والشّرائع حالاً بعد حالٍ، حتّى يصل إلى حدِّ الاحتلام، فتلزمه الفرائض.

وأمّا العددُ، فليس في صلاة الجمعة أصل يُعَوَّلُ عليه في العدد إلاّ حديثان:

الحديث الأوّل: «أنّ الّذين بَقَوْا معه كانوا أربعين رَجُلاً»[3] وهذا لا يلزم ولم يُدخله أهل الصِّحَّة.

وأمّا الحديث الثاني: فهو الّذي ثبت أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ فتفرَّقُوا عنه، إلاّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فلم يقطع خُطْبَتَهُ، ولا تَرَكَ صَلاتَهُ، فعاتَبَهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ على ذلك فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[4].

وقد تعلَّق بعض علمائنا بهذا فقال: تجب الجُمُعة على اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً. ولكنّه عندنا لا تنعقدُ إلاّ بأكثر منهم، رواه أشهبُ عن مالكٍ.

قال الإمام الحافظ: والصّحيحُ أنّ ما جاوزَ ثمانيّة كان انعقادُها عليهم. كما أنّه لا إشكال في تضعيف قول من قال: إنّ الجُمعةَ تنعقد باثنين؛ لأنّ فائدتها لا تُوجَدُ[5] لا يوجد في ذلك، وكلُّ صورةٍ تذهب بفائدة الحكم والعبادة فلا حكم لها، وإن كان الفقهاء والسَّلَف قد اختلفوا في أقلِّ من تقام بهم الجمعة، على أربعة أقوال:

1 ـ القول الأول: قال عمر بن عبد العزيز والشّافعي: أربعون رجلاً، وقيل: ثمانون وقيل: خمسون. وقيل: اثنا عشر.

---

(1) أخرجه البخاري (695).

(2) الجمعة: 9.

(3) أخرجه الدارقطني (1583 ط. الرسالة) عن جابر بن عبد الله.

(4) الجمعة: 11. والحديث متّفقٌ عليه، أخرجه البخاري: (936)، ومسلم: (863) من حديث جابر.

(5) في النسخ: «لأن ما دونهما لا يوجد» والمثبت من القبس (ط. هجر).

2 ـ وقال أبو حنيفة: أربعة إذا كانوا في مصر[1].

3 ـ وقال غيره: ثلاثة.

4 ـ وقال غيره: الإمام وواحدٌ معه.

وهذا لا يكون إلاّ بِنَظَرٍ منهم:

فمن رأى واعتمد أنّ أقلّ الجمع ثلاثة والإمام منفصلٌ عن أقلّ الجمع، قال بقول أبي حنيفة.

ومن قال: أقلّ الجمع ثلاثة والإمام معدودٌ فيها، قال بالقول الآخر.

ومن قال: إنّ أقلّ الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما، وافقَ هؤلاء في الثّلاثة.

وأمّا مالك ـ رحمه الله ـ فلم يجد فيه[2] شيئًا[3].

مسألة:

قال علماؤنا: ومن شروطها: المُسَقَّفُ، وهو المسجد، ولا أعلمُ وجهه إلى الآن، وعلى هذا جماعة المغاربة في السّقف والجماعة. وأمّا السَّقْفُ ليس لي فيه عِلْمٌ. وأمّا الجماعة والعدد، فليس لذلك عندنا حدٌّ، وإنّما حَدّه: جماعة تَتَقَرَّى بهم بُقْعَة.

وقد قيل[4] في المسجد: إنّه معدودٌ من شرائط الوجوب والصِّحَّة جميعًا كالإمام والجماعة، وهذاعلى قول من يرى[5] أنّه لا يكون مسجدًا إلاّ ما كان بَيْتًا وله سَقْفٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الآية[6]. وقول النّبيُّ ﷺ: «مَنْ بَنَى مسجدًا ولو مثل مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ له بيتًا في الجَنَّة»[7] إذ قد يُعْدَمُ مسجدٌ

---

(1) انظر في قول الشافعي: الأم: 3 /41، والحنفية: مختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 1/ 24.

(2) غ، جـ: «فيها».

(3) يقول المؤلِّف في العارضة: 2/ 289 ـ 290 «وقال مالك: ليس لذلك حدٌّ إلاّ جماعة يمكنهم الإنفراد بأنفسهم في وطن، ورُوِيَ غير ذلك. وهذا هو الأصل، إذ التّقدير لم يثبت بنقل، ولا هنالك أصل يقاس عليه».

(4) م: «من لا يرى».

(5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدّمات الممهِّدات لابن رشد: 1/ 222 ـ 223.

(6) النور: 36.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (3156)، والطّبراني في الصغير (1105)، وأبو نُعَيْم في الحلية: 4/ 217، والقضاعي في مسند الشهاب (479) من حديث أبي ذرّ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 7 «رجاله=

يكون على هذه الصّفة وقد يوجد، فإذا عُدِمَ كان من شرائط الوجوب، وإذا وُجِدَ كان من شرائط الصِّحَّة. وعلى قياس هذا القول أَفْتَى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قَرْيَةٍ انهدمَ مسجدهم، وبقي لا سَقْفَ له، فحضرتِ الجمعةُ قبلَ أن يبنوه أنّه لا يصحّ لهم أن يجمعوا فيه[1] ويصلّون ظهرًا أربعًا.

قال الإمام: وهذه وهلة من القاضي أبي الوليد[2]؛ لأنّ المسجد إذا جعل[3] مسجدًا لا يعودُ غير مسجدٍ أبدًا إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التّسمية والحُكْم، وإن كان لا يُسَمَّي[4] الموضع الذي يُتَّخَذُ لبناءِ المسجد مسجدًا قبل أَنْ يُبْنَى وهو فضاءٌ.

وقد[5] اختلف في المسجد الخَرِبِ إذا وُجِدَ قد خَرِبَ.

وقال قوم من العلماء: إنّ المسجد من شرائط الصِّحَّة[6]، وهذا على قول من يقول: إنّ المكان مِن الفضاء يكون مسجدًا بتعيينه وتحبيسه للصّلاة[7] فيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي[8]: ومذهبي في هذه المسألة: أنّ الجمعة في كلّ موضعٍ، في جامع، وفي مسجد، وفي الفلاة، وليس من شرطها عندي السَّقْف خاصّة.

وأمّا الخطبة فقيل أيضًا[9]: إنّها شرط في صلاة الجمعة[10]. وذهب ابن المَاجِشُون إلى أنّها سنّة.

والدّليلُ على وجوبها: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾[11] فهي فرض. ومن

= ثقات» وانظر علل ابن أبي حاتم (261)، وعلل الدارقطني: 6/ 275.

(1) أي يجمعوا الجمعة فيه.

(2) هذا التعبير هو لابن العربي، واكتفى ابن رشد بقوله: «وهذا بعيد».

(3) في المقدمات: «حصل».

(4) في المقدمات: «وإن كان لا يصحّ أن يسمّى».

(5) هذا السّطر من إضافات المؤلّف على نصّ المقدمات.

(6) دون الوجوب.

(7) م: «بعينه ويحتسب بالصلاة»، غ، جـ: «بعينه وتحتسب الصلاة» والمثبت من المقدمات.

(8) هذه الفقرة من زيادات المؤلّف على نصّ ابن رشد.

(9) القائل هنا هو الإمام ابن رشد.

(10) وهو المعتمد عند المالكية، انظر الإشراف: 1/ 131 (ط. تونس).

(11) الجمعة: 11.

شروطها[1] أن تكون قبل الصّلاة.

واختلفَ العلماءُ هل هي من شرط الجمعة أم لا[2]؟ وظاهر «المدوّنة»[3] أنّ من شرطها صحّة الجماعة فقط، والكلام على هذه المعاني يطولُ سَرْدُهُ في هذا الكتاب.

العملُ في غُسل يومِ الجُمُعَة

الحديث: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثمَّ راحَ في السَّاعةِ الأُولَى»[4].

الحديثُ صحيحٌ متّفق عليه[5]، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى[6]:

قولُه: «مَنِ اغْتَسَلَ» إشارة إلى كيفيّة الغُسْلِ لا إلى وُجوبِ الغُسْلِ وسَنُبَيِّن تأويل من اغتسل وغسل أنّه على الرّأس[7]، للاستيفاء له في جميع البدن.

والدّليل على أنّه لم يرد الوجوب ثلاثة أدلّة:

الأوّل: ما تقدّم من الأحاديث.

الثّاني: أنّه لو كان الغُسل واجبًا فَرْضًا على مذهب الظّاهرية[8]، لكان من فرائض الجمعة لا تُجْزِىء إلاّ به، وقد أجمع العلماءُ على جواز صلاة من صلّى ولم يغتسل.

والدّليل الثّالث: حديث عمر؛ أنّه دخل عليه عثمان، فقال له: والوضوءُ أيضًا[9].

(1) أي من شروط الخطبة.
(2) كذا في النّسخ، والصّواب كما في المقدّمات: «واخْتُلِفَ هل من شرطها [أي شرط الخطبة] الجماعة أم لا ؟».
(3) 1/ 146 في خطبة الجمعة والصّلاة.
(4) أخرجه مالك في الموطّأ (266) رواية يحيى.
(5) أخرجه البخاري (881)، ومسلم (850) من طريق مالك.
(6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 2/ 281.
(7) في العارضة: «وجوب الغسل وبين تأويلِ قوله من غسل واغتسل أنّه غسل الرأس».
(8) انظر رسالة في مسائل داود الظّاهري للشّطّي: 9.
(9) أخرجه مالك في الموطّأ (268) رواية يحيى.

فإن قيل: الحديث الثاني يقضي على الأوّل، وهو حديث[1] أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يوم الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ»[2] وحديث ثالث، قوله: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ أسبوعٍ يومًا»[3].

الجواب ـ قلنا: هذه الألفاظ غَرَّرَتْ بقَوْمٍ من الجُهَّال أن قالوا بقولكم أنّ غُسْلَ يوم الجمعة فريضةٌ بظاهر هذه الأحاديثِ، وليس كذلك، إنّما هو سُنّة مؤكَّدة. قال أشهب: قلت لمالكٍ: غُسلُ يوم الجمعة واجب؟ قال: ليس كلّ ما جاء في الحديث يكون هكذا.

وهو كلام مُجْمَلٌ بديعٌ على عادة السَّلَف، إذ كانوا يجملون في الأقوال ولا يبسطونها[4]. والدّليل على سقوطه أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: قال شيخُنا الفهريُّ، قال: قال لنا قاضي القضاة الدّامغانيُّ[5]، قال: حدّثنا[6] أبو الحسين»[7]، رئيس[8] الحنفيّة في وقته، قال: قولُ النّبيِّ عليه السّلام: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ» يعني: ساقطًا، يحتمل أن يسقط بسقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط بسقوط السُّنن، فلا يكون له في الحديث متعلّق.

الوجه الثّاني: رَوَى النّسائي[9]، وأبو داود[10]، عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال: «من

---

(1) من هنا إلى آخر المسألة ورد بالقبس: 1/ 264 ـ 266.
(2) أخرجه مالك في الموطّأ (267) رواية يحيى.
(3) أخرجه البخاري (897)، ومسلم (849) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
(4) م، غ: «يختلفون في الأقوال ولا يسطرونها»، جـ: «يختلفون في الأقوال ولا يستظهرونها» والمثبت من القبس.
(5) هو أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي (ت. 487) انظر أخباره في الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 182 ـ 183.
(6) جـ: «أخبرنا».
(7) في النّسخ، والقبس: «أبو الحسن» والمثبت من القبس: 4 /608 (ط. هجر) وأبو الحسين هو أحمد بن محمد القدوري (ت. 428)، انظر أخباره في الفوائد البهية للكنوي: 30 ـ 31، ووفيات الأعيان: 1/ 78.
(8) في النسخ: «بن» والمثبت من القبس.
(9) في الكبرى (1684) من حديث سمرة.
(10) في سننه (354)، والحديث أخرجه أيضًا أحمد: 5/ 8، والدارمي (1548)، والترمذي(497)، وابن خزيمة (1757)، والبيهقي: 1/ 295.

توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ، ومن اغتسلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ» وهذا نصّ.

والوجه الثّالث: حديث عمر إذ دخلَ عليه رجلٌ، فقال: ما زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ. الحديث إلى آخره[1].

وجه التَّعَلُّق به[2]: أنّ عمر وأصحابه أَعلَمُوا ذلك[3] الرّجل بتأكيد الغُسْلِ وأقرُّوه على تركه، ولو كان فَرْضًا ما سمحوا له، لأنّ القوم كانوا أجلّ من أن يُقِرُّوه على مُنْكَرٍ.

والوجه الرابع: أنّ النّبيَّ عليه السلام أمر بالغُسْلِ لسبَبِ عِلَّةٍ، رَوَت عائشة في الصّحيح الثّابت: أنّ النّاس كانوا يأتون الجمعة من العوالي وغيرها، وكانوا عُمَّال أنفسهم[4]، ورُوِيَ أنهم كانوا يلبسون الصُّوف، فتظهر منهم رائحة الضّأن[5].

زاد النّسائي[6]: وكان يكون عليهم الوسَخ[7] وتخرجُ روائحُهُم فيتأذّى النّاسُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالغُسْلِ. فبيّنت عائشة ـ رضوان الله عليها ـ وجه العلَّة في ذلك، وارتبط الغسلُ بها، والفرائضُ المطلقة لا تتعلَّقُ بالعِلَلِ العارضة.

المسألة الثّانية:

قولـه[8]: «كلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَلِمٍ» دليلٌ أنّه لا تجبُ الجمعةُ على الصَّبِيِّ، وهذا إجماعٌ. وكذلك أجمعوا أنّه لا جُمُعَةَ على النِّساء بحالٍ.

ففي[9] هذا القول يقتضي تعلُّقَ هذا الحكم من العبادات بالاحتلام، وهي الخمس عشرة. ويقتضي أيضًا اختصاصه بالرِّجال؛ لأنّ اللّفظ لفظ تذكير مع أنّ الاحتلام معتبرٌ فيه. وأما الاحتلام في النِّساء فنادرٌ، وإنّما الاعتبار فيهنّ الحيض[10].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (268) رواية يحيى.
(2) غ، جـ: «فيه».
(3) غ، جـ: «لذلك».
(4) أخرجه البخاري (902)، ومسلم (847).
(5) أخرجه أبو داود (353) من حديث عكرمة.
(6) في المجتبى: 3/ 93.
(7) «الوسخ» زيادة من القبس.
(8) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطّال: 2/478.
(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 186.
(10) في المنتقى: «بالحيض».

وقوله[1]: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ» جعل الجمعة اسمًا للصّلاة، وأَمَرَ بالاغتسال من جاءها، وذلك يقتضي تعلُّق الاغتسال بالصّلاة دون اليوم.

المسألة[2] الثّالثة[3]:

مذهب[4] مالك[5]؛ أنّ الغسل للجمعة لا يكون إلا متّصلاً بالرّواح لها.

وقال ابن وهب في «العُتْبِيّة»[6]: «يصحّ أنْ يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتّصل غسله برواحه» وبه قال أبو حنيفة[7]، والشّافعي[8]. والحجّة في ذلك لمالك من حديث ابن عمر عن النّبي عليه السّلام؛ أنّه قال: «إذا جاءَ أحَدُكُم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِل»[9].

قال الإمام: ووجه الدّليل منه، أنّه لمّا أمر مَنْ جاء للجمعة بالاغتسال، كان الظّاهر أنّ اغتساله للمجيء، ويجب على ذلك أن يبقَى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصحُّ، إلاّ أن يكون متّصلاً برواحه. فأمّا من اغتسل أوّل نهاره، ثمّ نام وانصرف[10]، فإنّ ذلك الغسل[11] لا يجزئه عند مالك[12].

المسألة الرّابعة[13]:

هل يفتقر غسل الجمعة إلى نيّة أم لا؟

قال أشهب، وابنُ شعبان: إنّه لا يفتقر إلى نيّة.

---

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (270) رواية يحيى.
(2) جـ: «وهي المسألة».
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 186 ـ 187.
(4) في المنتقى: «ذهب».
(5) انظر الإشراف: 1/ 46 (ط. تونس).
(6) 2/ 154 من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤال ابن القاسم وأشهب.
(7) انظر كتاب الأصل: 1/ 77، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 158.
(8) انظر الحاوي الكبير: 2/ 427.
(9) سبق تخريجه.
(10) في المنتقى: «وتصرف».
(11) م: «الاغتسال».
(12) الذي في المنتقى: «فإن أثر الغسل لا يبقى».
(13) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1: 187 بتصرّف.

وهذه وَهْلَةٌ وغَفْلَةٌ منهما[1]. والدّليلُ على أنّه يفتقر إلى نيّةٍ: أنّه غُسْلٌ من غير نجاسةٍ، فافتقر إلى النّية. وذلك أنّه لو اختصّ الموضع بإزالة الرّائحة لاختصّت المواضع المُوجِبَة لذلك، وبمن[2] يتوقّع ذلك منه.

المسألة الخامسة:

من اغتسل للجمعةِ وهو ناسٍ للجنابة، لم يجزئه غسله للجمعة عن غسل الجنابة؟ فإذا[3] قلنا: إنّه يفتقر إلى النّية، فهل ينوى به الجمعة والجنابة[4]؟ مسألة[5] خلاف طبوليّة. قال ابن القاسم: يُجْزِئه ذلك. والفروعُ كثيرة، أمّهاتها هذه فركّبوا عليها ما أردتم، واللهُ الموفّق بمَنِّهِ.

المسألة السادسة[6]:

قوله[7]: «ثُمَّ رَاحَ» قال مالك: الرَّواحُ في الجُمُعةِ إنّما يكون بعد الزَّوالِ، وهو أوّلُ التّبكيرِ الّذي ابتدأت[8] عليه التّجزئة المذكورة في هذا الحديث من البقرة إلى العصفور. وهي كلّها ساعات في ساعة واحدة، إذ السّاعة في العربيّة جزءٌ من الزّمان غير مُقَدَّرٍ. وقال غيره: إنّما هي ساعات النّهار، لقوله عليه السّلام: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»[9] وذكر الحديث، فأنبأنا[10] أنّ المراد ساعات الزّمان الّتي قسمها أهل الحساب، وهي تكون مُسْتَوِية وتكون معوجّة، على حكم تداخل اللّيل والنّهار، ولو صحّ هذا الحديث لكان أصلاً يُرْجَعُ إليه، وإنّما اعتضد[11] مالك ـ رحمه الله ـ بقوله: «رَاحَ» والرّواحُ عند العرب لا يكون إلاّ بالعَشِيِّ، وذلك من زوال الشّمس إلى آخر

---

(1) هذه الجملة من زيادات المؤلّف على نصّ الباجي.
(2) في النسخ: «ومن» والمثبت من المنتقى.
(3) من هنا إلى آخر قول ابن القاسم مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 187.
(4) م: «فهل ينوي الجمعة أن الجنابة»، غ، جـ: «فهل ينوي الجمعة أم الجنابة أم لا ؟» والمثبت من المنتقى.
(5) غ، جـ: «فمسألة» والجملة من إنشاء المؤلّف، وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 17.
(6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 2/ 281 ـ 282.
(7) في حديث الموطأ (266) رواية يحيى.
(8) في العارضة: «تترتّب».
(9) لم نقف على من أخرجه.
(10) في العارضة: «فأنهانا».
(11) في النسخ: «اعتمد» والمثبت من العارضة.

النّهار. كما يكون الغدوّ من طلوع الشّمس إلى الزّوال، وذلك عند المتأخّرين[1] محمولٌ على المجاز، كما قالوا «القافلة» وهي لا تكون في ابتداء سيرها قافلة حتّى ترجع، فأطلقوا[2] عليها في الابتداء اسم الانتهاء. وقالوا: «حاج» و«غاز» ولا يكون إلاّ بعد الرُّجوع من[3] البلوغ.

قال الإمام: وإنّما يكون هذا على مقتضى السُّنَّة، لا على عادة الخَلِيفَة اليوم في أن يجعلوا الأذان كلّه بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيءٍ.

وأمّا أيمّةُ الأمصار من الفقهاء والمحدِّثين، فاختلفوا في ذلك فذَهبت[4] طائفة إلى أنّها أوّل طلوع الشّمس، هذا قول الكوفييّن وجماعة من المُحَدِّثة.

وأجاز الشّافعيّ[5] البكور إليها قبل طلوع الشّمس.

وقال مالك: لا يكون الرّواحُ إلاّ بعد الزَّوالِ[6]، والّذي يقع في قلبي أنّه أراد عليه السّلام ساعة واحدة فيها هذا التّقسيم[7].

قال الخطّابي: وحجّة مالك في هذا كلِّه؛ أنّ السّاعات كلّها ساعة واحدة، كقولهم: جئت من ساعة[8]، وقعدتُ عند فلانٍ ساعة، ويريد جزءًا من الزّمان غير مُقَدَّر ولا معلوم، غير السّاعات الّتي هي أوراد اللّيل والنّهار وأقسامها.

واختار ابنُ حبيب[9] القول الأوّل، وقال: «تأويل مالك لهذا الحديث محالٌ وتحريفٌ، وذلك أنّه لا تكون ساعات في ساعةٍ واحدةٍ، والشّمس إنّما تزول في السّادسة من النّهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة».

قال الإمام الحافظ[10]: وقولُ ابن حبيبٍ خطأٌ لا خفاءَ فيه؛ لأنّ أهل العلم

(1) في العارضة: «الآخرين».
(2) جـ: «والقول».
(3) في النسخ: «عن» والمثبت من العارضة.
(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/480.
(5) في الأم: 3/ 65، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 452.
(6) انظر الموطأ (271) رواية يحيى.
(7) في شرح ابن بطّال: «التّفسير»..
(8) غ، جـ: «ساعة واحدة».
(9) في تفسير غريب الموطّأ: 1/231.
(10) الكلام موصول للإمام ابن بطّال.

بالأوقات والحساب لا يختلفون أنّ الشمس لا تزول إلاّ في آخر السّاعة السّادسة[1]، ثمَّ تقعُ الصّلاة إذا فاء الفَيْءُ ذراعًا، وذلك في السّاعة الثّامنة بعد مسير خمسها[2] في زمان الصّيف، وبعد مسير نصفها في زمان الشّتاء. وقولُ العرب يردُّ قولَ ابن حبيب؛ لأنّهم لا يسمّون الرَّوَاح إلاّ عند الزَّوال.

المسألة السّابعة[3]:

قوله: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ» كلمة تقتضي المُهْلَة، ولا يلزم عنها احتمال أن يكون الرَّواح متَّصلاً بالغُسْلِ، وإنّما يُعْطي المعنى أنّ المقصودَ النّظافة لليوم بالغُسْلِ والطِّيبِ، حتّى يذهب التَّفَلُ[4] والشَّعثُ[5].

وقوله: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» إنباءٌ عنِ استيفاء الأَجْرِ في الشُّكر، ثمّ ينقصُ الأَجْرُ عن الاستيفاء نُقْصانًا مقدَّرًا، بالبقرة مع البدنة، وكذلك مَنَازِلُه[6] إلى البَيْضَة والعُصْفُور.

المسألة الثّامنة[7]:

أمّا البدنة والبقرة والشّاة، فهي قربان. وأمّا البيضةُ والعصفورُ ـ على ما ورد في بعض الأحاديث[8] ـ، فلا يكونان[9] قربانًا بحالٍ، ولكن تصحُّ الصَّدَقَةَ بهما. وتسمَّى الصَّدقة قُرْبَانًا لأنّه قَرَنَها بالقُربان، على معنى تسميّة الشَّيء باسم صاحبه وقرينه أو ملازمه في القرينة[10].

المسألة التّاسعة[11]:

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الملائِكَةُ» ثبت عن أبي هريرة؛ أنّ النّبيَّ ﷺ

---

(1) في شرح ابن بطّال: «. . . الشمس إنّما تزول في أوّل الساعة السابعة».
(2) في النسخ: «مسيرها» والمثبت من شرح البخاري.
(3) انظرها في العارضة: 2/ 282 ـ 283.
(4) في العارضة: «التَّفَثُ» وهي سديدة أيضًا.
(5) جـ، والعارضة: «والتّعب».
(6) في العارضة: «على منازله».
(7) انظرها في العارضة: 2/ 283.
(8) رواه النّسائي في الكبرى (1695) من حديث أبي هريرة.
(9) م، غ، العارضة: «يكون».
(10) م: «تسمية الشيء باسم الشيء وقرينه وملازمه في العربية»، غ، جـ: «تسمية الشيء بالشيء باسم صاحبه وقرينه وملازمه في العربية» والمثبت من العارضة.
(11) انظرها في العارضة: 2/ 283.

قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ أَتَى[1] الْجُمُعَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الصُّحُفَ. والمُهَجِّرُ إلى الجُمُعَةِ، كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثم بَقَرَةً، ثمّ شَاةً، ثُمَّ بَطَّةً، ثمّ عُصْفُوراً، ثم بَيْضَةً»[2].

وقوله: «طَوَتِ الملائكةُ الصُّحُفَ» يعني صحف السّابقين، وبَيّنَ ذلك قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ الآية[3]. يعني: السّابقين المسارعين، وذلك أنّ الباريء سبحانه جعل للملائكة صُحُفًا لا يشاركهم فيها أَحَدٌ، ولا يُكْتَب معها عملٌ، فتُطْوَى عند انقضاء منزلة السَّبْقِ، ويُكْتَبَ من جاء أَوّلاً في صُحُفِ الأعمال الصَّالحة والعبادات. وجعلَ مراتب الرَّواح في هذا الحديث سبعة: بَدَنَة، ثمّ بَقَرَة، ثم شَاة، ثم بَطَّة، ثمّ عصفوراً[4]، ثمّ بيضة، وفي بعض الطُّرُقِ: «كَبْشٌ أَمْلَح».

قال الإمام الحافظ: وفائدةُ ذِكْر البَطَّة في هذا الحديث؛ أنّه حيوانٌ متوحِّشٌ لا يُوصَل إليه إلاّ بصَيْدٍ وكُلْفةٍ، فكان أفضل من الدّجاجة في التّقرّب به[5].

المسألة العاشرة[6]:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ القُرْبَانَ بالبَدَنَة أفضل منها بالشّاة، ولا خلاف فيه في الحجِّ، واختلفوا في الأُضْحِية.

فمذهب مالك أنّ الأُضْحِية بالغَنَم أفضل، وهو قويٌّ في الباب؛ لأنّ النّبيَّ عليه السلام كان يضحّي بالغَنَم ويهدي البُدْنَ، فاتَّبَعْنَا السُّنَّةَ.

حديث: وقع في «**البخاري**»[7] و«**مسلم**»[8] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ» الحديث.

---

(1) في العارضة والمصادر الحديثية: «فكتبوا من جاء» أو «وكتبوا».
(2) أخرجه أحمد: 2/ 259، والدّارمي (1544)، والبخاري (929)، ومسلم (850)، والنّسائي في الكبرى (1693).
(3) الواقعة: 10.
(4) زاد في العارضة: «ثم دجاجة».
(5) م، غ: «في التّقدمة».
(6) انظرها في العارضة: 2/ 284.
(7) لم نجده في البخاري بلفظ المؤلّف، وانظر نحوه (2119) مُطوّلاً.
(8) الحديث (857).

وحديث سَمُرَة أيضًا في «الدّاودي»[1] و«النّسائي»[2]؛ أنّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجُمُعَةَ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ لَهُ أَفْضَل».

لغته[3]:

قال أبو حاتم[4]: معناه ونِعْمَتِ الخَصْلَةُ هيَ، أي[5] أنّ الطّهارة للصّلاة في الغسل أفضل، ومن الجَهَلَةِ والغَفَلَةِ من يرفع التّاء، وهو لحنٌ محضٌ فلا تَلْتَفِتُوا إليه.

وقوله: «وَنِعْمَتْ» فيه قولان: أراد ونعمت الخَلَّةُ[6] والفعْلَة، ثمّ حَذفَ الخَلَّة اختصارًا. ويقال نِعْمت: بكسر العين وتسكين الميم، أي: نعمك الله.

ما جاء في الإنْصاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطب

مالك[7]، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحبِكَ أَنْصِتْ والإمامُ يخْطُبُ[8] فقد لَغَوْتَ.

التّرجمة:

قال الشّيخ أبو عمر[9]: «بعضُ الرُّواةِ لهذا الباب يقول فيه: والإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمعَةِ»[10] ففي التّرجمة تقديمٌ وتأخيرٌ عند بعض الرُّواةِ، والحديثُ الصّحيح خرّجه الأيِمّة[11].

---

(1) أي في سنن أبي داود (354).

(2) أي في السنن الكبرى (1684).

(3) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 2/ 284.

(4) هو أبو حاتم السِّجستاني، عالم باللّغة والشعر والقراءات (ت. 255). انظر أخبارالنّحويين: 70.

(5) «أي» زيادة من العارضة.

(6) قاله الخطابي في تصحيفات المحدِّثين: 55.

(7) في الموطّأ (273) رواية يحيى.

(8) في المطبوع من رواية يحيى: «يخطب يوم الجمعة».

(9) في الاستذكار: 2/ 280 (ط. القاهرة).

(10) يقول أبو المطرّف القنازعي في تفسير الموطّأ: الورقة 18 «خلط يحيى بن يحيىهذا الحديث في روايته عن مالك، وجعل قوله: «يريد بذلك والإمام يَخْطُبُ» من نفس الحديث، وإنّما هو تفسير في الحديث كما رواه ابن بُكَيْر [29/ أ]» قلنا: وكذلك هو عند سويد بن سعيد (290).

(11) أخرجه عبد الرزاق (5414)، وأحمد: 2/ 272، والبخاري (934)، ومسلم (851) وغيرهم.

لغته[1]:

قال أهل العربيّة: اللَّغو كلُّ شيء من الكلام ليس بِحَسَنٍ، قاله أبو عُبَيْدَة[2].

وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[3]. قال: لا يساعدون أهلَ الباطل على باطلهم[4]. والفحش أَشدُّ من اللَّغْوِ.

وقوله: «لَغَوْتَ» أي جئت بالباطل وما ليس بحقّ، واللَّغْوُ واللَّغَا لغتان.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قال الإمام: ولا خلاف بين العلماء من فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخُطْبَةِ على من سمعها، وإنّما الخلافُ فيمن لم يسمعها[6]، أنّهم كانوا يتكلّمون والإمام يخطُب، إلاّ في حين قراءة القرآن في الخُطْبَة، لقوله: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾[7] خاصّة، وفِعْلُهم هذا مردودٌ بالسُّنَّة.

فمذهب[8] مالك والشّافعيّ[9] والثوريّ أنّه يلزمه الإنصات، سمع أو لم يسمع، وقد كان عثمان - رضي الله عنه - يقول: استمعوا وأَنْصِتُوا، فإنّ للمُنْصِتِ الّذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السّامع[10].

وقال ابنُ حَنْبَل: لا بأس أن يَدْعُوَ ويقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخُطْبَة، يفعل هذا[11].

---

(1) كلامه في اللغة مقتبس من الاستذكار: 2/ 280 (ط. القاهرة).
(2) في مجاز القرآن: 2/ 82.
(3) الفرقان: 72.
(4) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 8/2736، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور: 11/226.
(5) ما عدا قول أحمد بن حنبل في هذه المسألة فكلّه مقتبس من الاستذكار: 2/ 280 ـ 282 باختصار.
(6) اختصر المؤلِّف الكلام في هذا الموضع، فلم يتم العبارة، ممّا جعل الكلام غير مترابط، وإليكم التتمة كما في الاستذكار: «وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين، فَرُوِيَ عن الشّعبي وسعيد بن جُبَيْر وإبراهيم النَّخَعيّ وأبي بردة أنهم...».
(7) الأعراف: 402..
(8) في الاستذكار: «فذهب».
(9) في الأم: 3/ 100، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 430.
(10) أخرجه مالك في الموطأ (275) رواية يحيى.
(11) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 197.

وقال ابنُ وَهْب: من لغا كانت صلاته ظُهْرًا أربعاً، ولم تكن له جمعة، وحُرِمَ فضلها[1].

المسألة الثانية[2]:

قال الإمام: وقد رخَّصَ جماعةٌ من التّابعين في الكلامِ والإمامُ يخطُبُ إذا كان من أيمّة الجَوْرِ، أو أخذ في خُطْبَتِه في غير ذِكْرِ الله. وقد كانتِ الصُّوفيّة إذا سمعت الإمامَ يثْنِي على الأمراء السُّوء، قاموا يُصلُّون أو يتكلّمون مع إخوانهم؛ لأنّ كلامه على المِنْبَرِ بما فيه لَغْوٌ.

ورُوِيَ عن الشَّعْبِيّ[3]، والنَّخَعِيِّ وسعيد بن جُبَيْر[4]؛ أنّهم كانوا يتكلّمون والحَجَّاج يخطُبُ، وقال بعضُهم: إنّا لم نُؤْمَر أن نُنْصِتَ لمثل هذا الفاجر[5].

المسألة الثّالثة[6]:

اختلف العلماء في ردّ الكلام، وتشميت العاطس، أو الرَّجُل يسلِّم إذا دخل والإمام يَخْطُب، هل يشمت أو يردّ السّلام، أم لا؟ فعلى قولين:

قال الشّافعي[7] وأحمد[8] وإسحاق: يُشَمِّتُ ويَرُدّ السّلام.

وخالَفَهُم فقهاءُ الأمصار؛ فإنَّ العاطس ينبغي له أن يخفض من صوته في التَّحميدِ، وينبغي للرَّجُل إذا دخل أن لا يسلِّمَ، فإن فعلَ ذلك فالفَرْضُ الّذي هم فيه يضادّه.

وإذا[9] جاء الإمامُ، فحُكْمُهُ أن يصعدَ المِنْبَرَ، ويجلس ولا يسلِّم، هذا هو المشهور من مذهب مالك.

وقال ابنُ حبيب: إن كان ممّن إذا دخل، وقف بإزاء المِنْبَرِ، أو إلى جانب

---

(1) انظر قول ابن وهب في شرح البخاري لابن بطّال: 2/519.
(2) ما عدا حكايته عن الصوفية مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 2/519.
(3) رواه عن الشعبي عبد الرزاق (5432).
(4) رواه عنهما ابن أبي شيبة (5311).
(5) لفظ «الفاجر» من زيادات المؤلّف عن نصّ ابن بطّال.
(6) انظرها في العارضة: 2/ 302.
(7) في الأم: 3/ 101.
(8) هي رواية الأثرم عن أحمد، انظر المغني لابن قدامة: 3/ 198.
(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المنتقى: 1/ 189 بتصرف.

المِحْرَابِ[1]، فليسلِّم على النّاس عن يمينه وعن شماله.

وقال الشّافعيّ: يُسَلِّم إذا جلس على المِنْبَرِ[2].

والدّليلُ على ما ذهب إليه مالك من عمل أهلِ المدينة المتَّصِل في ذلك، وهو حُجَّةٌ قاطعةٌ[3].

قال الإمام: قول ابن شهاب[4] «إنّ خروج الإمامِ يقطعُ الصّلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ» هو تفسير لحديثِ ثَعْلَبَة[5] وتقديرٌ لمعناه[6].

ما جاءَ فيمنْ أدركَ ركعةَ يومَ الجُمعةِ

قوله[7]: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ» في ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى[8]:

هو أن يُدْرِك بعض الخُطْبَةِ، فهذا لا خلافَ فيه أنّه أدرك الجمعة.

هو أن تفوته جميع الخطبة، فعندنا والّذي عليه فقهاء الأمصار أنّ صلاته صحيحة تامّة.

تنبيه على وهم[9]:

قال الإمام: وقد زعم عطاء؛ أنّ من فاتته الخُطْبة فقد فاتته الصّلاة. وهذه

(1) الذي في المنتقى: «إذا دخل رقي المنبر، ووقف إلى جنبه» وانظر النوادر والزيادات: 1/471.
(2) انظر البيان للعمراني: 2/576.
(3) تتمة الكلام كما في المنتقى: «فيما طريقه الخبر».
(4) في الموطأ عقب الحديث (274) رواية يحيى.
(5) الذي أخرجه مالك (274) رواية يحيى.
(6) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 18 شارحًا قول ابن شهاب: «يعني جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذّنين في الأذان، يقطع صلاة النّافلة. وكلامُه بالخُطبة يقطعُ الكلامَ ويُوجِبُ الاستماعَ. وهذا يردّ قول من يجيز صلاة النّافلة والإمامُ يخطبُ».
(7) أي قول ابن شهاب في الموطأ (279) رواية يحيى.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 191.
(9) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق، إلاّ أنّ المؤلِّف صاغه بطريقته، واضاف إليه بعض العبارات النقدية المعهودة في كتبه، مثل: «وقد زعم» و«هذه وهلة» وما أشبك ذاك.

وهلةٌ، لأنّ النّبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أدركَ من الصَّلاةِ ركعةً فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[1].

ففهَّمَكَ أنّ الخطبة بَدَلٌ من الرّكعتين، أليس من أدركَ ركعةً مِنَ الظُّهر يكون مُدْرِكًا لها.

فإن قال: إذا أدركَ ركعةً فقد أدرك طَرَفًا من الصّلاة.

قلنا: بل ذلك في جميع فعل الصّلاة، وهذا عامٌّ إلاّ ما خَصَّهُ الدَّليل.

ومن جهة المعنى: أنّ هذه صلاة، فَوَجَبَ أنْ تُدْرَكَ مع الإمام بإدراك ركعة[2] منها كسائر الصّلوات.

المسألة الثّالثة[3]:

هو أن يدركَ الإمامَ جالسًا، قال: فذهب مالك والشّافعي[4] وجماعة من الفقهاء إلى أنّ الجمعة قد فاتته، وعليه أن يصلِّي ظهر أربعاً.

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة[5]: يصلّي ركعتين لأنّه مُدْرِكٌ للجمعة، يعني أنّ الجمع لم يفترق.

ودليلنا على ذلك أن نقول: إن هذا لم يُدْرِك من صلاة الإمام ما يعتدُّ به، فلم يكن مُدْرِكًا لها، كما لو لم يدركه إلاّ بعد السّلام.

المسألة الرّابعة[6]:

قوله[7]: «فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ» الظّاهر أنّ الزّحامَ يكون[8] في الرَّكْعَةِ الأُولَى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يَقْدِر على السُّجود، فإن قدرَ على السُّجود والإمامُ قائمٌ في الثّانية سَجَدَ، وإن لم يَقْدِر حتّى فرغ الإمامُ، فعليه أن يصلِّي ظُهْرًا.

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (280) رواية يحيى.
(2) في النّسخ: «. . . صلاة توجب أن ما أدرك مع الإمام فإدراك ركعة» والمثبت من المنتقى.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 191.
(4) في الأم: 3/ 112، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 437.
(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 364، ومختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 2/ 35.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 191 ـ 192.
(7) أي قول مالك في الموطأ (281) رواية يحيى.
(8) في المنتقى: «كان» وهي أسدّ.

ويتعلّق بهذا الباب أسبابٌ أربعةٌ:

الأوّل: في بيان السّبب الّذي يجب به اتّباع الإمام.

والثّاني: في اختلاف محلِّ الأسباب.

والثّالث: في بيان فوات الاتّباع فيما يجب فيه.

والرّابع: فيما يدركه[1] المصلِّي.

أمّا الأوّل فعلى ثلاثة أضرب: نعاس، وغفلة، وزحام.

فأمّا النّاعس والغافل، فلم يختلف قول مالك وأصحابه في أنّهما يتبعان الإمام.

واختلفوا في المزاحم، فقال مالك: يتبعُ الإمامَ، وعلى ذلك أصحابنا، غير ابن القاسم وأَصْبَغ في رواية ابنِ حبيب عنهما؛ أنّ المزاحم لا يتبع الإمام بوجهٍ. ورَوَى سحنون عن ابن القاسم أنّ المزاحم يتبع الإمام.

والصحيح: أنّه لا يتبعه؛ لأنّه قد خرج عن حكم الاقتداء به.

باب فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

في هذا الباب مسألتان[2]:

المسألة الأولى[3]:

في قوله[4]: «لَيسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ» به قال جمهورُ الفقهاء المشهورين، وذهب قومٌ من التّابعين إلى أنّه لا يخرج حتّى يستأذن.

والدّليل على صحّة ما ذهب إليه الجمهور: أنّ الإمامَ إنّما يُستَأْذَنُ فيما فيه النّظر إليه[5] والمنع منه؛ لأنّ ذلك فائدة الاستئذان، وما ليس له منعه فلا يُسْتَأْذَن فيه، ولذلك لا يستأذنه النّاس[6].

(1) كذا في النسخ، وفي المنتقى: «فيما تركه».
(2) ذكر المؤلِّف مسألة واحدة فقط.
(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 193 ـ 194.
(4) أي قول مالك في الموطّأ (284) رواية يحيى.
(5) في النّسخ: «فيما إليه النظر» والمثبت من المنتقى.
(6) في النّسخ: «ولذلك استأذنه الناس» والمثبت من المنتقى.

بابُ: ما جاء في السَّعْيِ يوم الجمعة

قال الإمام: صدَّر مالكٌ ـ رحمه الله ـ في هذا الباب[1] بالآية الّتي سُئِلَ عنها ابن شهاب[2]، وفيها تسع مسائل:

المسألة الأولى[3]: في قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾

النِّداءُ هو الأَذَانُ، وقد كان الأَذَانُ على عهد رسولِ الله ﷺ في الجمعة كما في سائر الصلوات، يؤذِّن[4] واحد إذا جلس النّبي ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل عمر وعليّ بالكوفة. ثمّ إنّ عثمان زاد أذَانًا ثانيًا على الزَّوْرَاءِ حين كَثُرَ النَّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوه أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المِنْبَرِ، أذّنَ مؤذِّن النّبيِّ ﷺ، ثمّ يخطُبُ عثمان.

وفي الحديث الصّحيح[5]؛ أنّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدًا، فلمّا كان زَمَنُ عثمان، زاد النّداء الثّاني[6] على الزَّوراء حين كَثُرَ النّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوا[7] أقبلوا، حتّى إذا جلسَ عثمان على المِنْبَرِ، أَذَّنَ مؤذِّنُ النّبيِّ ﷺ، ثمّ يخطُب عثمان، وسمّاه أهلُ الحديث ثالثًا؛ لأنّه أَضافهُ إلى الإقامة، فجعله ثالثًا، كما قال عليه السلام: «بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ لمَنْ شاءَ»[8] يعني: الأذانُ والإقامةُ؛ فتوهَّمَ النّاسُ أنّه أذان ثَالثٌ[9]، فجَعَلُوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهْمًا، ثم جمعوهم في وقتٍ واحدٍ، فكان وَهْمًا على وَهْمٍ، ورأيتهم بمدينة السّلام[10] يؤذِّنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المِنْبَر في جماعة، كما كان يُفْعَلُ عندنا في الدُّوَل الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحْدَثٌ.

المسألة الثّانية[11]: قوله ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾.

(1) من الموطأ (285) رواية يحيى.
(2) وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: 9.
(3) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1803 ـ 1804.
(4) ويمكن أن تقرأ: «مؤذن».
(5) يقصد البخاري (912 ـ 913، 915 ـ 916).
(6) في أحكام القرآن: «الثّالث» وهي سديدة أيضاً.
(7) م: «سمعوه».
(8) أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنيّ.
(9) في أحكام القرآن: «أذان أصليّ».
(10) أي ببغداد فكَّ الله أسرها ـ.
(11) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1804.

قال الإمام: يعني بذلك الجمعة دون غيرها.

قال بعض العلماء: كونُ الصّلاة هاهنا الجمعة معلومٌ بالإجماع لا مِنْ تفسير اللّفظ. وعندي أنّه معلومٌ من نفس الصلاة لنكتة، وهي قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ وذلك يُفِيدُه؛ لأنَّ النّداء الّذي يختصُّ بذلك اليوم هو نداءُ تلك الصّلاة، فأمّا غيره[1] فهو عامٌّ في سائر الأيام.

وقال بعضُ علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عَرُوبَة، فسماها الجمعة كَعْب بن لُؤَيّ؛ لاجتماع النّاس فيها إلى كعب[2]..

المسألة الثالثة[3] : **قوله**: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4].

اختلفَ العلماءُ في معناه على أربعة أقوال:

القولُ الأول ـ قيل: المرادُ به النّيّة، قاله الحسن[5].

القول الثّاني ـ قيل: إنّه العمل[6]، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ الآية[7]. وكقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[8] وهذا قول الجمهور.

القولُ الثّالث ـ قيل: المراد به السّعي على الأَقْدَام[9].

ويحتمل ظاهِرُهُ رابعًا: وهو الاشتدادُ والجَرْيُ، وهو الّذي أنكره الصّحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون، قرأها عمر ﴿فامضوا﴾ الآية[10]، فرارًا عن طريق

---

(1) في الأحكام: «غيرها».

(2) انظر الروض الأنف للسهيلي: 98/4 (ط. الوكيل) وتهذيب الأسماء للنووي: 27/3، 51، وتاج العروس: 306/5 (ج م ع)

(3) انظر القسم الأوّل من هذه المسألة في أحكام القرآن: 4/ 1804 ـ 1805.

(4) الجمعة: 9.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة: 157/2 (ط. الهند) وأورده السيوطي في الدّرّ المنثور: 477/14 (ط. هجر) وعزاه إلىسعيد بن منصور وعبد بن حُمَيْد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (5556) عن عكرمة، وكذلك قول مالك في الموطّأ (286) رواية يحيى.

(7) الإسراء: 19.

(8) الليل: 4.

(9) أخرج عبد الرزاق (5347) عن عطاء أنّه فَسَّرَ الآية بقوله: «الذّهاب والمشيُ» وأخرجه أيضاً عبدُ بن حميد، وابن المنذر، نصَّ عليهما السيوطي في الدُّرّ المنثور: 477/14 (ط. هجر).

(10) أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن: 185 ـ 186، وابن أبي شيبة: 157/2 (ط. الهند) وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن: 156. يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: 296/2 (ط. القاهرة): =

الجَرْيِ والاشتداد الّذي يَدُلُّ عليه الظّاهر.

وقرأها ابن مسعود كذلك، وقال لو قرأت ﴿فَاسْعَوْا﴾ لسعيت حتّى يسقط رِدَائِي[1].

وقرأها ابن شهاب: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾[2] سَالِكًا تلك السُّبُل، وهو كلُّه تفسيرٌ منهم، لا قراءة قرآنٍ منزلٍ، وجائزٌ قراءةَ القرآن بالتفسير في معرض التّفسير.

والسّعي إلى الجمعة عند مالك[3] هو الفعل والعمل.

ومعنى قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4] أي افعلوا، وهو المشيُ لإفائدةٍ، غير أنّه جملة السّير، وقد تقدّم هذا القول.

وفيه ابن[5] رِفَاعَة قال: أَدْرَكَنِي أبو عَبْسٍ وأنا أذهبُ إلى الجمعة، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سبيلِ اللهِ حَرَّمَهُمَا اللهُ على النَّارِ»[6].

وفيه أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصّلاة فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ» الحديث[7].

وفيه أبو قَتَادَة، قال النّبيُّ ﷺ: «لا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَة»[8].

المسألة الرّابعة[9]:

قال علماؤنا[10]: السّعيُ إلى الجمعة واجبٌ على كلّ من تلزمه الجمعة، وقد

= «وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلّهم يفعل ذلك ويفسّر به مُجْملاً» من القرآن، ومعنى مستغلقاً في مصحف عثمان، وإن لم يُقطَع عليه بأنّه كتاب الله».

(1) أخرجه عبد الرزّاق (5349) وأبو عُبَيْد في فضائل القرآن: 186، وابن أبي شيبة: 2/ 157 (ط. الهند) وابن جرير في تفسيره: 22/ 639 من طرق عن ابن مسعود.

(2) أخرجها مالك في الموطّأ (285) رواية يحيى.

(3) في الموطّأ (286) رواية يحيى.

(4) الجمعة: 9.

(5) «ابن» زيادة من البخاري، وهو عُبَابة بن رفاعة.

(6) أخرجه البخاري (907).

(7) أخرجه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى.

(8) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604).

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 194.

(10) المراد هو الإمام الباجي.

يباحُ التَّخلُّف عند الأعذار.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أنّه قال: لا يجوز أن يتخلّف عنها. وروى عنه؛ أنّه يجوز[1] أن يتخلّف عنها لجنازة أخٍ من إخوانه ينظر في أمره.

وقال ابن حبيب: ويتخلّفُ لغَسْلِ ميِّت عنده، أو مريض يخاف عليه الموت.

واختلف علماؤنا في تخلُّف العروس والمجذوم عنها[2]، وفي اليوم المطير: فقيل: يأتي، وقيل: لا يأتي[3].

المسألة الخامسة[4]:

إذا ثبت هذا، فللسَّعْيِ إليها وقتان:

1 ـ وقت استحبابٌ، وقد تقدّمَ ذلك.

2 ـ ووقت وجوب، وهو وقت النّداء، إذا جلس الإمامُ على المنبر. هذا الذي حكاه عبد الوهاب[5]، ويجب أن يكون في ذلك تفصيل: وذلك أنّا إذا قلنا: إنّ حضور الخُطبة واجبٌ، فيجب رواحه بمقدار ما يعلم أنّه يصل ليحضر الخطبة. وإن قلنا: إن ذلك غير واجبٍ، فيجب عليه الرّواح بمقدار ما يدرك الصّلاة، وقد رأيت لابن شعبان مثله.

المسألة السادسة[6]: قوله: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[7].

اختلف العلماء فيه:

فقيل إنّه الخُطْبَة[8].

وقيل: إنّه الصّلاة.

---

(1) الذي في المنتقى: «فروى ابن القاسم عن مالك أنّه يجوز» وانظر هذه الرواية في شرح ابن بطّال على البخاري: 2/493..

(2) راجع شرح التلقين للمازري: 3/1032.

(3) راجع النوادر والزيادات: 1/457.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 194 ـ 195.

(5) في الإشراف: 1/ 316.

(6) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1805.

(7) الجمعة: 9.

(8) قاله سعيد بن جبير، نَصَّ على ذلك المؤلِّف في الأحكام.

والصّحيحُ أنّه الجميع، أَوَّلُه الخُطبة، فإنّها تكون عَقِبَ النّداء، وهذا يدلُّ على وجوب الخُطْبَةِ، وبه قال علماؤنا، إلاّ عبد الملك بن المَاجِشُون فإنّه رآها سُنَّة.

والدّليلُ على وجوبها: أنّها تُحَرِّمُ البَيْعَ، ولولا وُجُوبُها ما حَرَّمَت[1]؛ لأن المُسْتَحَبَّ لا يحرمُ[2].

واختلف النّاس في صِحَّةِ الخُطْبَةِ دُون جماعةٍ[3]. فقيل هي شرطٌ، وقد تقدّم.

المسألة السابعة[4]: قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[5].

هذا مُجْمَعٌ على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع.

واختلف العلماء فيه إذا وقع، فوقع[6] في «المدوّنة»[7] أنّه يُفْسَخ. وقال المُغِيرة: يُفْسخ ما لم يفت، وقاله[8] ابن القاسم في «الواضحة»، وقاله أشهب أيضًا: البيعُ ماضٍ، وهو نصّ قوله في «المجموعة».

وقال الشافعي: يفسخ بكلِّ حال[9]، وهو الصّحيح، فَسْخُه على أي وجهٍ وقَعَ.

والنِّداء الّذي يحرمُ به البيع هو النِّداء والإمام على المنبر[10].

المسألة الثّامنة[11]:

واختلف العلماءُ في عَقْدِ النّكاح:

فقيل: إنّه مثل البيع يُفْسَخُ[12].

---

(1) في الأحكام: «حرّمته».
(2) في الأحكام: «لا يحرم المباح».
(3) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقى: 1/ 195.
(4) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1805 ـ 1806.
(5) الجمعة: 9.
(6) في الأحكام: «ففي».
(7) 1/ 143 في البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه.
(8) في النسخ: «وقال» والمثبت من الأحكام.
(9) الذي في الأحكام: «لا يُفْسَخُ بكلِّ حال» والذي وجدناه في الأم: 3/ 63 قول الشافعي: «لم يبن لي أن أفسخَ البيع بينهما».
(10) هذه الجملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 195.
(11) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.
(12) قاله ابن الجلاّب في التّفريع: 1/ 233.

ووجه القول فيه: أنّ الفساد في العَقْدِ لا في العرضِ[1].

المسألة التّاسعة:

إذا ثبت هذا، فالسَّعْيُ إلى الجمعة يجبُ على من كان على ثلاثة أميال من المدينة، لوجهين:

أحدهما[2]: أنّ أهل العَوَالِي كانوا يأتونَها في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، والعادة أن يسمع النِّداء من رَجُلٍ صَيِّتٍ من ثلاثة أميال وما قرب منها، وهذا هو الصّحيح[3]، وما قيل فيه من الأقوال لا يصحّ منها شيءٌ.

ما جاء في الإمام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يومَ الجمعة

فيه مسائل:

المسألة الأولى[4]:

1 ـ قوله[5]: «إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ» هذا كما قال؛ لأنّ شروط الجمعة قد وجدت، والإمام وإن كان مسافرًا فإنّ وَالِيه النّائب عنه مستوطنٌ تجِبُ عليه الجمعة، فإذا كانتِ الجمعةُ تجبُ بحقِّ النِّيابة عن الإمام، وجبت أيضًا على الإمام الّذي ينوب عنه الوالي. والفرقُ بين الجمعةِ والقَصْر، أنّ من كان فَرْضه الإتمام أَتَمَّ[6] وراء من يقصر، ومن كان فرضه في الجمعة أن يصلِّي أربعًا لم يجز له أن يصلِّيها وراءَ من يصلِّي الجمعة.

والمستحبُّ عند علمائنا؛ أن يصلِّي بهم الإمامُ دون الوَالي؛ لأنّ القرية المجتمع بها من عمله ونظره، وإنّما ينوبُ الوالي عنه مع غيبته، فإذا حضر كان أحق بالصّلاة.

---

(1) هذا الوجه أورده الباجي في المنتقى من كلام ابن عبدوس في احتجاجه لقول المغيرة أنّه يمضي بالثّمن ولا يرده.

(2) لم يذكر المؤلِّف الوجه الثاني، وكذلك فعل في الأحكام: 4/ 806.

(3) الغريب أن المؤلِّف قال في العارضة: 2/ 289 «واحتج العراقيون من علمائنا ؛ أن النِّداء الصّيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال، «وهذه دعوى» وانظر أحكام القرآن: 4/ 6081، والمنتقى: 1/ 591.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 196.

(5) أي قول مالك في الموطأ (287) رواية يحيى.

(6) في النُّسَخ زيادة: «ولم يصلي» وحذفناها بناء على ما في المنتقى.

فإن صلَّى الوالي جازتِ الصّلاةُ، كما لو استخلفَ الإمام[1] في وطنه من يصلِّي الجمعة وهو حاضر.

المسألة الثّانية[2]:

قال ابنُ القاسم: لا يؤُمُّ المسافرُ النُّزَلاَءَ ولا مُسْتَخْلفاً[3].

وقال أشهب وسحنون: يؤمُّ الحالتين[4].

وقال ابن المَاجِشُون ومُطَرِّف لا يؤُمُّ مستخلفًا ولا يَؤُمُّ ابتداءً، لقوله: «لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ»[5].

المسألة الثّالثة: في أوّل جمعة جمعت وأين جمعت؟

فعلى ثلاثة أقوال:

القولُ الأوّل ـ قيل: إنّ أوّل جمعة جُمِعَتْ بِجُوَاثَي[6].

القول الثّاني ـ قيل: إن أوّلَ جمعة جُمِعَت في بني سالم، بعدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صلى الله عليه[7].

القول الثّالث: وهو الأشهر، أنّ أوّل جمعةٍ جُمِعَت ببني النّبيت[8]. وقد قدّمنا ذلك في أوّل الكتاب.

المسألة الرّابعة[9]

اختلفَ العلماءُ هل هي الظّهر أو غيرها:

---

(1) في النسخ: «الوالي» والمثبت من المنتقى.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 198.
(3) ووجه هذا القول: أنّ المسافر ليس أهل الجمعة.
(4) ووجه هذا القول: أن المسافر لما أتى القرية صار من أهلها، ولم يكن فيه نقص يمنعه من التّقدم فيها، كالإمام بقرية من عمله وهو مسافر.
(5) قاله مالك في الموطأ (289) رواية يحيى، ورواه البيهقي: 3/ 184 عن ابن عمر موقوفًا.
(6) قاله ابن عبّاس، رواه البخاري (892).
(7) أخرجه الزبير بن بكّار في أخبار المدينة، عن ابن شهاب، نصّ على ذلك السّيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 32، وانظر طبقات ابن سعد: 236، ومعجم البلدان: 4/302.
(8) أخرجه أبو داود (1069).
(9) انظرها في العارضة: 2/287 ـ 288.

فقال الشّافعيّ: ظُهْرٌ حتّى يصحّ أداء الظّهر بتحريمة[1] الجمعة، نصّ عليه، ويدلّ عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في «المدوّنة» المسألة المذكورة[2].

وقال أبو حنيفة: هي صلاة غير الظّهر، وهو الأصحّ؛ لأنّ الصّلاتين مختلفتان في الشّروط، والأصل بمكّة الظُّهر، ثمّ صارت[3] الجمعة بالمدينة وغيرها. ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل؛ لأنّها[4] سقطت لعدم القدرة عليها[5]، ولأجل هذا إذا تعذّرت الجمعة صلّيت ظُهْرًا.

المسألة الخامسة[6]:

اتّفق العلماء عن بَكْرَةِ أبيهم على[7] أنّ الجمعة لا تجب إلاّ بعد الزّوال.

وقال أحمد بن حنبل[8]: تصلّى قَبْلَ الزّوالِ؛ لأنّها تُشْبه صلاة العيد، وقد خالف في ذلك الجمهور، وقد بيَّنَّاهُ في أوّل الكتاب، فَلْيُنْظَر هنالك.

المسألة السّادسة: هل يرفع الخطيب يَدَيْه على المِنْبَرِ أم لا؟

قال علماؤنا: رفع الأيدي على المنبر للدُّعاءِ جائزٌ إذا احتاج الإمام إليه.

وفي[9] «**البخاريّ**»[10] عن أنس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، إذ قامَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، فمدَّ يَدَيْهْ ﷺ وَدَعَا.

---

(1) في النسخ: «فتجزئه» والمثبت من العارضة.
(2) جـ: «مذكورة»، والفقرة قلقة.
(3) في العارضة: «طرأت» ولعلّه الصواب.
(4) في العارضة: «إلاّ أنها» وهو أسدّ.
(5) في العارضة: «لعدم القدرة عليها في دار الكفر، فكانت الظهر بَدَلاً عنها إلى وقت القدرة عليها» ونرجح أن تكون هذه العبارة سقطت من الأصل لانتقال نظر النّاسخ في كلمة«عليها».
(6) انظرها في العارضة: 2/ 292.
(7) «على» زيادة من العارضة.
(8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 5/ 186.
(9) أنظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 304.
(10) الحديث (3582).

وقد رُوِيَ رفع اليدين عن جماعةٍ كبيرةٍ[1] من العلماء.

العربيـة[2]:

قال الإمام: الكُرَاعُ فيه كلامٌ. وأصله؛ أنّ الكُرَاعَ هي القوائم، وكأنّه عَبّرَ به عن ذوات الأربع. وتحقيقه: أنّ الكُرَاعَ من الإنسان ما دُونَ الرُّكْبَة، ومن الدَّوابِّ الكَعْب، وهو الوَظِيفُ[3]، والكُرَاعُ أيضاً السِّلاَحُ، وفيه كلامٌ كثير، يأتي بيانُه في «**كتاب الاستسقاء**» إن شاء الله.

وقد توقَّفَ مالك في رفع اليَدَيْن فقال: إن كان الرَّفْعُ فهكذا، وجعل بطونهما ممّا يلي الأرض وظهورهما ممّا يلي السّماء، كأنّه فعل راهبٍ خائفٍ، وغيرُه يجعل بطونَهُما ممّا يلي السّماء فعل الطَّالِبِ إذا طَلَبَ.

المسألة السّابعة[4]:

الخُطْبَةُ على المِنْبَر سُنَّةٌ ماضيةٌ؛ رُوِيَ عن ابن عمر؛ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يخطُبُ إلى جِذْعٍ، فلما اتَّخذَ النّبيُّ ﷺ مِنْبَراً حَنَّ الجِذْعُ، حتَّى أَتَاهُ فالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ[5].

حديث حسن صحيح[6].

وخرَّجَ البخاريُّ[7] عن سَهْل بن سَعْد؛ أنّ النّبيَّ عليه السّلام كان يَخْطُبُ عَلَى جِذْعٍ، ثم أنّه أرسل إلى امرأةٍ أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ.

قال الإمام الحافظ: قد بَيَّنَا في «**كتب الأصول**» و«**أنوار الفجر**» أنَّ للنَّبيِّ ﷺ **أَلْفَ مُعْجِزة، جمعناها**، وهي علي قسمين: منها ما هي في **القرآن** وهو تواتر[8]، ومنها نقل آحاد، ومجموعها خَرْقُ العادةِ على يَدَيْه، وعلى وجهٍ لا ينبغي إلاّ لنَبيٍّ

---

(1) جـ: «كثيرة».

(2) انظرها في العارضة: 2/304.

(3) في النسخ «الظلف» والمثبت من العارضة.

(4) انظرها في العارضة: 2/293.

(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (505)، وهو في البخاري (3583).

(6) الذي في الجامع الكبير: «حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ».

(7) في صحيحه (2094) وفي مواضع أخرى.

(8) في النسخ: «ومنها تواتر» والمثبت من العارضة.

يتَحَدَّى[1] بها، فحنين[2] الجِذْع اليابسِ وأنينه أغرب من اخْضِرَارِهِ وإثماره؛ فإن الإثمار يكون فيه بطبعه[3]، والحنين والأنين لا يكون في جِنْسِهِ[4] بحالٍ، وإنّما حَنَّت على فَقْدِ ما كانت تَأْنَسُ بِهِ من الذِكْرِ وَخُصَّتْ به من الشَّرَفِ وَالبَرَكَةِ.

المسألة الثامنة[5]:

قال علماؤنا: القَصدُ من الخُطْبة الإسماع[6]، وذلك يكون بالعُلُوِّ على المكان الّذي يكون منه السّماع عادةً، ولأجل هذا جُعِلَ الأذانُ على موضع مُرتَفِعٍ ليكون أسمع، وجُعِلَ موضع الخُطْبَة دُونَه لمن اجتمع. ولو خطب على الأرض جازَ عند جماعة العلماء، كما كان النّبيّ ﷺ يفعل قبل أن يتَّخِذَ المِنبَرَ.

قال الإمام: والعُلُوُّ على ارتفاع أعوادٍ[7] للخُطْبَة أفضلُ؛ لأنّه أسمع.

المسألة التّاسعة[8]:

قال علماؤنا[9]: إذا كان الخَليفَةُ هو الّذي يخطُبُ، فسُنَّتُه أن يجلسَ على المِنْبَرِ. وإذا خطَبَ غير الخليفة[10]، قام إن شاء على المِنْبَرِ، وإن شاء على الأرض. وكان أبو بكر الصّديق ينزلُ في المِنْبَرِ درجةً من مقام رسولِ الله ﷺ، ولم ير نفسه أهلاً لمَوْضِع النّبيِّ ﷺ، وكذلك فعلَ عمر نزل بعد أبي بكر درجةً أُخرَى تَوَاضُعاً منه أيضاً.

المسألةُ العاشرة[11]:

قال علماؤنا: لا تُجزِيء الخُطبةُ عندنا إلاّ قائماً، لفعلِ النّبيِّ ﷺ قال أنس: كان

---

(1) في العارضة: «يتحدّى، أو لوليٍّ بكرمه يكرمه بذلك المَوْلَى».
(2) م: «يتحدى بها، منها حنين»، غ: «يتحدى فيها، فحنين».
(3) غ، جـ: «بصنعة»، العارضة: «بصفة».
(4) م، غ: «خشبة»، جـ: «حيته» والمثبت من العارضة.
(5) انظرها في العارضة: 2/ 293 ـ 294.
(6) في العارضة: «الاستماع».
(7) في العارضة: «والعُلُوُّ على درج أو عود».
(8) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطّال: 3/650 ـ 507.
(9) المقصود هو الإمام ابن بطال.
(10) غ، جـ «الإمام».
(11) ما عدا الفقرة الأولى ورد في العارضة: 2/ 295 ـ 296.

النّبي صلى الله عليه يخطُبُ قائماً[1]، ولقوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًاۚ﴾[2].

وقال أبو حنيفة: تجزىء الخُطْبة قاعداً؛[3] لأن القَصْدَ الإسماع وقد حصلَ.

قلنا: صحَّ من حديث ابن[4] سَمُرَةَ؛ أن النّبيَّ ﷺ خَطَبَ قائماً، ثم قَعَدَ قعدةً لا يتكلّم[5]. فمَنْ أخبر[6] أن النّبيَّ خَطَبَ قاعداً فلا تصدِّقه.

قال الإمام: وملازمةُ النّبيِّ ﷺ، والصّحابة القيام أصلٌ في الوجوبِ المختصِّ به، والعمدةُ فيه ما قدَّمناهُ من قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًاۚ﴾ فَذَمَّهُم، وذلك دليل الوجوب المختصّ به، لا سيّما وقد قلنا إنه عِوَضٌ من الرَّكعتين، والقيامُ واجبٌ في العِوَضِ، فوجب في المُعَوّضِ.

المسألة الحادية عشر:

قال علماؤنا: ولابدَّ للخطيب أن يجلسَ بين الخُطْبَتَيْن؛ لأنّها عند مالك إمام دار الهجرة سُنَّةٌ. وعند الشافعي[7] واجبة. وعند أبي حنيفة بالخِيَارِ إن شاء فَعَلَ، وإن شاء لم يفعل.

والعمدةُ فيه: إنّما قصرت الجمعة لأجل الخُطْبَة، فجاء من هذا أنّ الخُطْبَة عِوَضٌ من الرَّكعتين، والجمعة ركعتان، ولابدّ فيهما من الجلوس ليفصل بينهما بسكوتٍ.

المسألة الثّانية عشر[8]:

قال علماؤنا: والخُطبةُ عندنا كلامٌ له بالٌ، وأقلّه الحمدُ لله والصّلاة على رسوله، ويحذِّر ويبشّر[9].

وقال بعضُ القَرَوِيِّينَ: لابدّ أن يأتي في خُطْبَتِهِ بسَجْعٍ تنتظمُ به خطبته. وتكونُ

---

(1) رواه البخاري معلّقاً (الحديث الذي قبل: 920) باب الخطبة قائماً، وقد وصله في باب الاستسقاء الحديث (933). وانظر تغليق التعليق: 2/ 363.

(2) الجمعة: 11

(3) انظر مختصر الطحاوي: 34.

(4) «ابن» زيادة من العارضة والمصادر.

(5) أخرجه مسلم (862)، وأبو داود (1093)، والنسائي في الكبرى (1783).

(6) ج: «أخبرك».

(7) في الأم: 3/86، وانظر الحاوي الكبير: 2/432.

(8) انظرها في العارضة: 2/296 ـ 297.

(9) الذي في العارضة: «ويحَذِّر ويبشّر، ويقرأ شيئًا من القرآن، ولا يطيلها».

قَصْدًا، وصلاتُه أيضاً قصداً؛[1] لأنَّ من فقه الرّجل قصر خطبته وطُول صلاته[2].

وحَكَى المؤرِّخون عن عثمان كذبة عظيمة؛ أنّه صَعِدَ المِنْبَرَ فَأُرْتِجَ عليه، فقال كلاماً منه: وأنتم إلى إمام فَعَّالٍ أَحْوَجَ منكم إلى إمام قَوَّالٍ[3]، فيا لِله لقائل هذا وللعقول[4]، إنَّ أقَلَّنا اليوم لا يُرْتَجُ عليه، فكيف عثمان؟ لا سيّما وأقوى أسباب الحَصْر في الخُطْبَة أنّه لا يدري[5] ما يُرْضِي السّامعين ويستميل[6] قلوبهم؛ لأنّه يقصد الظّهور عندهم. ومن كانت خطبته لله، فليس يُحصَر عن حَمْدٍ وصلاةٍ، وحَضٍّ على فعلِ خيرٍ، وتحذيرٍ من شَرٍّ أي شيء[7] كان، ولم يخلق من يحصر إلاّ من كان له غرض غير الحقِّ، فربّما أعانه عليه بالفصاحة فتنة، وربّما خَلَقَ اللهُ له العِيَّ في ذلك المقام[8].

وقوله[9]: «كانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً، وخُطْبَتُهُ قَصْداً» والقصدُ في العربيّة: كلُّ شيءٍ جاء على وجه الحقِّ.

المسألة الثالثة عشر[10]:

قال علماؤنا: ويقرأُ الخطيب القرآنَ على المِنْبَرِ في خطبته، وبه قال الشّافعيّ[11]، ولو لم يقرأه أعادَ الخُطْبَة، ولو اقتصر على القرآن لأجزَأَهُ.

---

(1) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (866) عن جابر بن سَمُرَة.

(2) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (869) عن أبي وائل.

(3) أصل الحكاية أخرجها ابن سعد في الطبقات: 3 / 62 عن إبراهيم بن أبير ربيعة المخزومي، ومن طريقة ابن عساكر في تاريخ دمشق: 230 [ترجمة عثمان] كما أخرجها أبو هلال العسكري في الأوائل: 260/1 في أوّل ما أرتج عليه في الخطبة، عن أبي العالية، وأوردها السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث: 2 / 523، وابن عبد ربه في العقد الفريد: 4/ 66، كما أورد هذه الحكاية القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 18/ 115، وذكرها الزيلعي في نصب الراية: 2/ 197 وقال: «ذكره الإمام القاسم بن ثابت السَّرَقُسْطِي في كتاب غريب الحديث من غير سَنَدٍ» وقال علي القارى في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: 130«قال ابن الهمام: لم تُعْرَف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه» وأوردها أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية: 10/ 216. وقال: «وهو شيء يذكُرُهُ صاحب العِقْد وغيره ممّن يذكرُ طرف الفوائد، ولكن لم أر هذا بإسنادٍ تَسْكُنُ النَّفسُ [إليه]».

(4) في النُّسَخ: «وللفضول» والمثبت من العارضة.

(5) في النُّسَخ: «لا يرى» والمثبت من العارضة.

(6) م: «ويستنزل»، جـ: «ويشتمل»، العارضة: «يميل».

(7) في النُّسَخ: «وتحذير وتبشير أي» والمثبت من العارضة.

(8) تعجيزاً.

(9) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (866).

(10) انظرها في العارضة: 2/ 296 ـ 297.

(11) في الأم: 3/ 89.

وقد خرّج التِّرمذي[1]، عن جابر بن سَمُرَة؛ أنّ النّبي ﷺ قرأ عَلَى المِنْبَرَ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾[2]. وقد خرّج الأيمّة[3]، عن أمّ هشام ابنة حارثة بن النُّعمان، قالت: حفظتُ مِنْ فِي رسول الله ﷺ على المِنْبَرِ يوم الجمعة ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾[4].

ما جَاء في السّاعة التي في يومِ الجُمُعَة

مالك[5]، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شيْئًا، إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

الإسناد[6]:

هكذا يقول عامّة رواة «**الموطأ**»[7]: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، وأسقط بعض الرُّواة «يُصَلِّي»[8] وأثبتها بعضهم، وهي ثابتة في حديث أبي الزِّناد[9]. وكذلك رواها[10] قُتَيْبَة بن سعيد[11]، وابن أبي أُوَيْس[12]، وأبو مُصْعَب[13].

الفوائد فيه خمسٌ: الفائدة الأولى:

فيه من الفقه: أنّ في يوم الجمعة ساعة هي[14] أفضل السّاعات، وفضل اليوم

---

(1) في جامعه الكبير (508) من حديث يَعْلَى بن أُمَيَّة، لا من حديث جابر بن سمرة.
(2) الزخرف 77.
(3) منهم الإمام مسلم (873)، وأحمد: 6/ 463، وابن خزيمة (1786).
(4) سورة ق: 1.
(5) في الموطأ (290) رواية يحيى.
(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 300 (ط. القاهرة) بتصرّف.
(7) انظر رواية ابن القاسم (332)، والقعنبي (248)، وسويد (302).
(8) في الاستذكار والتمهيد: 19/ 17 «وهو قائم يصلّي» وفي مسند الموطأ للجوهري: 400 «وهو قائم»، وكذلك في المنتقى، وهو الصّواب.
(9) الّذي رواه البخاري (935)، وانظر التمهيد: 19/ 17.
(10) أي وكذلك رواها بدون لفظ: «وهو قائم».
(11) كما هي عند الجوهري في مسند الموطأ (526)، ومسلم (852)، والنسائي في الكبرى(1748).
(12) كما هي عند الطبراني في الدعاء (170)
(13) في روايته (462).
(14) جـ: «من»

على سائر الأيام، وإذ جازَ أن يكون يوم أفضل من يومٍ، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تُدْرَكُ بالقِيَاسِ، وإنّما تدرك من لَفْظِ الشّارع لا غير، والله يفضِّل ما يشاء على ما يشاء ويختار وله الخِيَرَة[1].

الفائدة الثّانية[2]:

قوله: «سَاعَةٌ» يقتضي جزءاً من اليوم غير مُقَدَّرٍ ولا مُعَيَّنٍ، وبيان ذلك ما أشار إليه من تقليلها، ولو كانت مُقَدَّرَةً لما كان لتقليلها معنى.

الفائدة الثّالثة: قوله: «لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»

قال علماؤنا: هذا تخصيصٌ، والدُّعاءُ للمسلمين بالإجابة في تلك الصّلاة، والموافقة لا تكون إلاّ لأهل السّعادة من عباده المؤمنين.

الفائدة الرّابعة[3]: قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»

قال علماؤنا[4]: قوله: «قَائِمٌ» يحتملُ القيامَ المذكور المعروف.

ويحتملُ أن يكون القيام هنا المواظبة على الشّيء والملازمة، من قوله: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[5] أي مواظباً، والاقتصار على هذا التأويل تُخَرَّجْ جميع الأقاويل[6]. ولا يبعدُ أن تكون بعد العَصْرِ.

الفائدة الخامسة[7]: قوله «يُصَلِّي»

اختلفَ العلماءُ في تأويل هذا اللَّفظ كاختلافهم في تَعْيِينِ السّاعة

فقيل: أن يصلِّي بمعنى أن له حُكم المُصَلِّي.

ويصلحُ أن يُتَأَوَّلَ أيضاً «يُصَلِّي» بمعنى يَدْعُو، وذهب إلى ذلك جماعة من المُتَأَخِّرينَ في معنى «يُصَلِّي» أي يواظبُ[8]، كما تقدّم.

---

(1) انظر التمهيد: 19/18، وقد اقتبس منه المؤلِّف بعض العبارات.
(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/200.
(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 300 (ط. القاهرة).
(4) المقصول هو الإمام ابن عبد البـرّ.
(5) آل عمران: 75.
(6) في الاستذكار: «أي مواظباً بالاختلاف والاحتضار، وعلى هذا التأويل يُخَرَّج جماعة الآثار».
(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 200.
(8) غ، جـ: «مواظبًا».

الفقه[1]:

اختلف العلماء في تعيين هذه السّاعة على أقوال:

فمذهب أبي هريرة: أنّ السَّاعةَ مِنْ بعدِ طُلوعِ الفَجْرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ إلى غُروبِ الشّمسِ.

القولُ الثّاني: قال أبو ذرّ: هي ما بين أن تَزِيغَ الشّمسُ بشِبْرٍ إلى ذِرَاعٍ[2].

القول الثّالث: قال ابن عمر: هي الّتي اختار اللهُ فيها الصّلاة، وهو قول أبي بُرْدَة[3]، وابن سِيرِين[4].

القول الرابع: قالت عائشة: هي إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وإذا جَلَسَ الإمامُ[5].

القول الخامس: قال أبو أمامة: إنِّي لأرجو أن تكون في حياتي هذه السّاعة، إذا أذّنَ المؤذِّنون، أو إذا[6] جلس الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

القول السادس: قيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصّلاة[7]، ورُوِيَ في ذلك حديث حسنٌ[8].

قال[9]: ورُوِي عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زالتِ الأَفْيَاءُ، وراحَتِ الأرواحُ، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنّها ساعة الأوَّابِينَ: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾»[10].

وحجة من قال إنّها بعد العصر: قولُه: «يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ ملائكةٌ باللَّيْلِ والنّهارِ،

---

(1) كلامه في الفقه مقتبسٌ بتصرُّف من شرح البخاري لابن بطّال: 2/520 - 521

(2) ذَكَرَهُ ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 23 .

(3) في النُّسَخ: «أبي بريدة» ولعل الصواب ما أثبتناه، انظر التمهيد: 19/ 22.

(4) انظر المصدر السابق: 1/ 23.

(5) «وإذا جلس الإمام» زيادة من المؤلف! على نص ابن بطّال.

(6) في النسخ: «وإذا» والمثبت من شرح ابن بطّال.

(7) وهو الذي نَصَرَهُ المؤلِّف في العارضة: 2/ 275.

(8) هذا الحكم هو للمؤلف، والرواية المشار إليها هي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (853) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(9) القائل هو الإمام ابن بطّال.

(10) الإسراء: 25، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (35561)، والبيهقي في شعب الإيمان (3073).

ويجتمِعونَ في صلاةِ العصرِ، ثمَّ يَعرُجُ الّذين بَاتُوا فِيكُمْ»[1] قال[2]: فهيَ وقت العُروج وعَرْض الأعمال على الله عزّ وجلّ، فيُوجِبُ اللهُ تعالى فيهِ مغفرته للمصلِّين[3] من عباده.

ولذلك شدَّدَ النّبيُّ ﷺ على من حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعد العصرِ، لقد أعطي بها أكثر، تعظيمًا للسّاعة. وفيها يكون اللِّعان والقَسَامَة.

وقال المفسّرون في[4] قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾[5] إنّها بعد صلاة العصر[6]، وأكثر العلماء على أنّها بعد العصر[7].

تكملة:

قال الإمام: والّذي عندي فيها أنّها في يوم الجمعة كلِّه، وأنّها مبهمةٌ فيه، كَلَيْلَةِ القَدْر والصّلاة الوسطى، لكي يجتهد النّاس فيها بالدّعاء والصّلاة، والله أعلمُ.

حديث أبي هريرة[8]؛ قال: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» الحديث.

صحيحٌ حَسَنٌ[9]. وفيه ثمان[10] مسائل:

المسألة الأولى[11]: قوله «خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ»

الطُّور في كلام العرب واقع على كلِّ جَبَلٍ، إلاّ أنّهُ يطلق في الشّرع على جبلٍ بعينه، وهو الّذي كُلِّمَ فيه موسى عليه السّلام.

وقوله: «فحدَّثَنِي عن التّوراة» يعني: أخبره بما في التّوراة على وجه القصص

(1) أخرجه مالك في الموطأ (472) من حديث أبي هريرة.
(2) القائل هو المهلّب بن أبي صفرة كما في شرح ابن بطّال.
(3) جـ: «للمسلمين».
(4) في شرح ابن بطّال: «وقيل في».
(5) المائدة: 106.
(6) قاله شُرَيْح، والشَّعبيّ، وسعيد بن جُبَيْر، وقتادة. نصَّ على ذلك المؤلِّف في أحكام القرآن: 2/ 724.
(7) وهو الذي نصره الطبري في تفسيره: 7/ 111.
(8) في الموطأ (291) رواية يحيى.
(9) هذا الحكم هو للإمام الترمذي في جامعه (491) (ط. شاكر).
(10) م، غ: «جملة».
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 201، وقد سقطت من: م، غ.

والأخبار، ما يوافق[1] منها ما عند أبي هريرة عن النَّبي عليه الصلاة والسلام.

والمسألة الثّانية[2]: قوله «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ»

قال الإمام الحافظ: يكون الخَيْر المتناهي[3] في الأشخاص والأمكنة[4]، وللباريء سبحانه أن يفضِّل[5] ما شاء ويقدِّمه على غيره. فخيرُ الأشخاص محمّد ﷺ، وخيرُ الأمَمِ أُمَّته، وخيرُ البِقَاع مكَّة، والمدينة، على اختلاف يأتي ذِكْرُهُ[6] إن شاء الله في «كتاب الجامع»، وخيرُ الأَزْمِنَةِ يوم الجمعة، وخيرُ ساعاتها أظنّه حين يجلس الإمام على المنبر، وهي الّتي تستجاب فيها الدَّعوة.

المسألة الثّالثة[7]: قوله[8] «فيه خَلَقَ اللهُ آدَمَ».

قال علماؤنا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ يوم السَّبتِ، أو الأَحَد على الاختلاف، وخَلَقَ آدم يوم الجمعة، ففيه خَتَمَ الخَلِيقَة[9]، وهو أشرف المخلوقات، ولأجله خُلِقَت جميع الأشياء، من جليلها وصغيرها.

المسألة الرابعة[10]: قوله[11] «وفيهِ أدْخِلَ الجَنَّةَ»

وهي الّتي نرجوا دخولَها، وهو[12] فضلٌ عظيم[13]. وأمّا إخراجُه منها، فلا فَضْلَ فيه ابتداءً، إلاّ أن يكون لما كان بعده[14] من الخيرات

---

(1) جـ: «يوافي» والمثبت من المنتقى.
(2) انظرها في العارضة: 2/ 274.
(3) م، غ: «المنتهي»، جـ: «المنهي» والمثبت من العارضة.
(4) زاد في العارضة: «والأزمنة».
(5) في العارضة: «يفعل».
(6) جـ: «تبيانه»، وفي العارضة: «بيانه».
(7) انظرها في العارضة: 2/ 274 ـ 275.
(8) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (491)، أما في رواية الموطأ ففيها: «فيه خُلِقَ آدَمُ».
(9) في العارضة: «ختام الخِلْقَة».
(10) انظرها في العارضة: 2/ 275.
(11) أي قوله في حديث الترمذي (491).
(12) في العارضة: «وفيه».
(13) الظّاهر ـ والله أعلم ـ أنّه سقطت في هذا الموضع جملة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، والجملة هي كما في العارضة: «فضل عظيم»، وفيه أخرج منها وفي رواية: «وفيه تيب عليه» [وهي رواية الموطّأ] فأمّا توبة الله عليه فهو «فضل عظيم وأما. . .».
(14) في النسخ: «لغيره» والمثبت من العارضة. .

والأنبياء[1] والطّاعات، وأنّ خروجه منها لم يكن طَرْدًا كما كان خروج إبليس، وإنّما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطارٍ ويعود إلى تلك الدّار.

وقوله: «وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» وذلك أعظم لفضله، لما يظهر الله فيه من رَحْمَتِه، وينجز من وَعْدِه.

المسألة الخامسة:

قوله[2]: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إلاَّ الجِنَّ والإِنْسَ».

فإن قيل: لأيّ شيء لا تصيخُ الجنّ والإنس؟

قلنا[3]؛ لأنّهم مُكَلَّفون، فلذلك لم يعلمهم اللهُ بذلك قَطْعًا، كقوله: «إنَّ الكافِرَ لَيُضْرَبُ بِمِطْرَقةٍ يَسْمَعُ صِيَاحَهُ كلّ شيءٍ إلاّ الثَّقَلاَنِ»[4] وإنّما لم يسمع ذلك الجنّ والإنس؛ لأنّ الله لم يُرِد للأنبياء، ولأنّهم لو سمعوه لازدجروا، وإنّما يدعهم ليطيع مَنْ يطيع ويعصي مَنْ يعصي.

نكتة أصولية:

قال الإمام: وقد احتج الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بهذا الحديث[5] في أنّ البهائم تعقل وتعرف الله سبحانه، واستدلّ أيضاً على قوله حكاية عن الهُدْهُد في قوله لسليمان[6]، الآية كلّها فيها استدلال على الصّانع وعلى حَدَثِ العالَمِ.

فإن قيل: هذه معجزة لسليمان، فلا دليل فيها.

قلنا: إنّما المعجزةُ في قصَّةِ سليمان؛ أنّ الله فَهَّمَهُ منطِقَ الطَّير لا غير، ولو كان أكثر من ذلك، لكان خبر الله بخلافِ مُخْبره، وفَهْمُ الطَّيْرِ للقُدْرَةِ إنّما هو شيءٌ آخَرَ.

---

(1) في النسخ: «والأشياء» والمثبت من العارضة.
(2) أي قوله في حديث الموطّأ (291) رواية يحيى.
(3) غ، جـ: «الجواب عنه قلنا».
(4) أخرجه بنحوه البخاري (1338) من حديث أنس.
(5) جـ: «الخبر».
(6) يقصد الآيات 20 ـ 31 من سورة النّمل.

المسألة السادسة[1]: قوله[2]: «وَفِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»

وقدّمنا اختلاف العلماء من الصّحابة والتّابعين في تحديدها. وأَصْفَقَ[3] جِلَّةُ العلماء على أنّها بعد العصر، وهو مذهب أبي عيسى[4]، وروى الدّارقطني أنّها عند نزول الإمام[5]، وروى مسلم[6] أنّها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصّلاة، وهو أصحّه، وبه أقول؛ لأنّ ذلك العمل في ذلك الوقت كلّه صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنىً.

المسألة السّابعة[7]:

قَوْلُ بَصْرَة بْن أَبِي بَصْرَةَ[8]: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِد الْحَرَام، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

فقوله: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ» يقتضي أنَّ مَنْ نذَرَ صلاةً في مسجدِ البَصْرَةِ أوِ الكُوفَةِ، فإنّه يُصَلِّي بمَوْضِعِه ولا يأتيه، لحديث بَصْرَةَ المنصوص، وذلك أن النَّذر إنّما يكون فيما فيه القُرْبَة، ولا فضيلةَ لمساجد البلاد بعضها على بعضٍ. وأمّا من نَذَرَ الصَّلاة أو الصِّيام، أو في شيءٍ من مساجد الثُّغُورِ، فإنّه يلزمه إتيانها والوفاء بِنذره؛ لأنّ نَذْرَهُ لم يكن بمعنى الصّلاة[9]، بل قد اقترنَ بذلك الرِّباط، فوجب الوفاء به. ولا خلافَ في المنع من ذلك في غير المساجد الثّلاثة، إلاّ ما قالَهُ ابن مَسْلَمَة في «المبسوط» فإنّه أضافَ إلى ذلك مسجدًا رابعًا وهو مسجد قُبَاء، فقال: من نذرَ أن

---

(1) انظر بعضها في العارضة: 2/ 275.
(2) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (491)، وإلاّ فإنّ لفظ حديث الموطّأ (291): «وفيه ساعةٌ لا يصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلّي».
(3) أي أجمعوا وأطبقوا.
(4) في جامعه الكبير: 1/ 500 حيث روى حديث أنس (489) الذي قال فيه النبي ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرْجَى في يوم الجمعة بَعْدَ العصر إلى غيبوبة الشمس».
(5) لم نجده في سنن الدارقطني.
(6) الحديث (853) عن ابن عمر.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 202.
(8) في حديث الموطّأ (291) رواية يحيى.
(9) في المنتقى: «لأنّ نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها».

يأتيه فيصلِّي فيه، كان عليه ذلك.

المسألة الثّامنة[1]:

قول ابنُ سلام[2]: «كَذَبَ كَعْبٌ» يعني أخبر بالشَّيءِ على غير ما هو به، سواء تعمَّدَ ذلك أو لم يتعمَّد. وقال بعض العلماء: إنّ الكذب هو أن يتعمَّدَ الإخبارَ عن المخبرِ على ما ليس به، وليس ذلك بصحيحٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَـٰذِبِينَ﴾[3]، فأخبرَ اللهُ عنهم أنّهم يعلمون إذا بُعِثُوا بعدَ الموتِ أنّهم كانوا كاذبين في قولهم[4]: ﴿لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[5] وإن كانوا في حالِ قولهم ذلك يعتقدون أنّهم صادقونَ.

الهَيئَةُ وتَخَطّي الرّقاب واستقبالُ الإمامِ يَوْم الجُمُعَة

مالك[6]، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَي مَهْنَتِهِ».

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر[7]: «هكذا يرويه أكثر رواة «**الموطأ**»[8] والحديث مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، ويَتَّصِلُ من أوجه صحاح»[9].

العربية[10]:

والمَهْنَةُ ـ بفتح الميم ـ الخِدْمة. قال الأصمعي: ولا يقالُ بالكسر. وأجاز الكسائي فيه الكسر، مثل: الخِدْمَة والجِلْسَة والرِّكْبَة.

---

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 202.
(2) في حديث الموطّأ (291) رواية يحيى.
(3) النّحل: 39.
(4) في النُّسَخ: «كاذبين كقولهم» والمثبت من المنتقى.
(5) النحل: 38.
(6) في الموطأ (292) رواية يحيى.
(7) في الاستذكار: 1/ 312 (ط. القاهرة).
(8) انظر على سبيل المثال رواية القعنبي (253)، وسويد (305)، والزهري (465).
(9) في الاستذكار: «حسان»، وانظر هذه الوجوه الحسان في التمهيد: 24/ 34 ـ 38 وكتاب الإيماء للداني: 5/ 246.
(10) كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 1/ 312 (ط. القاهرة).

ومعنى: «ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ» أي ثوبي بِذْلَتِهِ. يقال منه: امْتَهَنَنِي القوم، أي ابتذلوني. والثَّوبان ـ والله أعلم ـ: قميصٌ ورِدَاءٌ، أو جُبَّةٌ ورِدَاءٌ.

الفقه[1]:

قال علماؤنا[2] ـ رحمة الله عليهم ـ: في هذا الحديث من الفقه النَّدْب لكلِّ مَنْ وجَدَ سَعَةً أن يتَّخِذَ الثِّيابَ الحسان للأَعْيَادِ والجُمُعات، ويتجمّل[3]، وكان رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك، ويلبس الحَسَنَ ممّا يجد[4]، ويتطَيَّب، وهو مطابقٌ لقوله عليه السلام: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»[5] وسيأتي الكلام على هذا المعنى في **«كتاب العيد» إن شاءالله.**

حديث أبي هريرة[6]؛ أنّه كان يقول: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الفقه[7]:

مسألة التخطّي يوم الجمعة على ضربين:

أحدهما: قبل أن يجلسَ الإمامُ على المِنْبَرِ.

والثّاني: بعد ذلك.

فأمّا التَّخطِّي قبل الجلوس لمن رأى فُرْجَةً لجُلُوسِه، فإنّه مباحٌ.

ورواهُ[8] ابنُ القاسم عن مالك؛ لأنّ للدَّاخِلِ[9] حقًّا في الجلوس في الفُرْجَةِ ما لم يجلس فيها غيره، لأنَّ جلوس الجَالِسِ دونهما[10] لا يمنعُ هذا الدّاخل من

---

(1) كلامه في الفقه مقتبسٌ من المصدر السابق، بتصرُّفٍ.
(2) المقصود هو ابن عبد البرّ.
(3) زاد في الاستذكار: «بها».
(4) في الاستذكار: «ويلبس أحسن ما يجد».
(5) أخرجه مالك في الموطأ (2646) من قول عمر.
(6) في الموطأ (294) رواية يحيى.
(7) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 203.
(8) في النُّسَخ: «وروى» والمثبت من المنتقى.
(9) في النُّسَخ: «للرجل» والمثبت من المنتقى.
(10) في المنتقَى: «فيها قبل الداخل» وهي سديدة.

الجلوس فيها؛ لأنّه لم يتأخّر عن وقتِ الوُجوب، ولابُدَّ له من طريق إليها، إلاّ أنّه يُؤمَرُ بالتَّحَفُّظِ من إذاية النّاسِ، والرِّفْقِ في التَّخطِّي إليها.

وأمّا الدَّاخلُ بعد جلوس الإمام على المنبر، فلا يتخطّى إلى[1] فُرْجَةٍ ولا غيرها؛ لأنّ تأخيره[2] عن وقت وجوب السَّعْي قد أبطلَ حقَّه من التَّخَطِّي إلى الفُرْجَةِ، بَيَّنَ ذلك مَا رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه قال للداخل يوم الجمعة: «اجْلسْ فَقَدْ أَذَيْتَ»[3] ويروى[4]: «آذَيْتَ وآنَيْتَ».

نُكتةٌ فقهيّة بديعةٌ[5]:

رُوِي في الحديث؛ أنّه إذا دَخَلَ ولم يُفَرِّق بين اثْنَيْنِ كان له أَجْرٌ[6].

ورُوِيَ عن عثمان بن الأرقم بن أَبِي الأرقم، عن أبيه[7] ـ وكان من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كالْجَاعِلِ قُصْبَهُ في النَّارِ»[8].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[9].

---

(1) «إلى» زيادة من المنتقى.
(2) في المنتقى: «تأَخُّرَهُ» وهي أسدّ.
(3) أخرجه أبو داود (1118)، والنسائي في الكبرى (1706)، وابن حبّان (2790)، والحاكم 1/ 288 وقال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن حزم في المحلّى: 5/ 70 «لا يصحّ لأنّه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف» واعتبر ابن حجر في تلخيص الحبير: 2/ 71 أن ابن حزم ضعّفَ الحديث بما لا يقدح.
(4) وهي رواية ابن خُزَيْمَة (1811).
(5) هذه النكتة مقتبسة باختصار من شرح البخاري لابن بطّال: 2/ 501 ـ 502.
(6) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (7399)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 175 «فيه محمد بن رواد وهو ضعيف» ويشهد له ما رواه البخاري (883، 910) عن سلمان الفارسي.
(7) «عن أبيه» زيادة من شرح ابن بطّال والمصادر.
(8) أخرجه أحمد: 3/ 417، والطبراني في الكبير (908)، قال الهيثمي في المجمع: 3/ 179 «وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه» كما قال ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 314 (ط. القاهرة): «وهو حديث ضعيف الإسناد».
(9) أخرجه أحمد: 2/ 213، والبخاري في الأدب المفرد (1142)، وأبو داود (4845).

وقال سلمان الفارسيّ: «إِيَّاكَ وَالتَّخَطِّي، وَاجْلِسْ حَيْثُ تبلغك الْجُمُعَة»[1]، وهذا قول عطاء، والثّوري، وأحمد بن حنبل[2].

وكره التَّخَطِّي أبو هريرة[3]، وكعب، وسلمان الفارسي.

وقال كعب: «لأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[4].

وقال الحسن البصري: «لاَ بَأْسَ بِالتَّخَطِّي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فُسْحَةٌ»[5].

قال الشّافعيّ[6]: «أَكْرَهُ التَخَطِّي قبل دخولِ الإمام وبعدَهُ». وروي عن أبي نضرة؛[7] أنّه يتخطّى بإذنهم.

وأمّا مذهب مالك، فإنّه قال[8]: «لا يُكْرَهُ التخطِّي إلاّ إذا كان الإمام على المنبر، ولا بَأْسَ به قَبْل دخول الإمام إذا كان بين يديه فَرَجٌ».

ونشأت هنا مسألتان:

المسألة الأُولَى: هل للرّجل أن يقيم أخاه؟

قيل: قد جاء النّهيُ عن النّبيِّ ﷺ ألاّ يُقَام الرَّجُل من مَوْضِعِه[9]، وإن كان دونَه في العِلْمِ والمَرْتَبَةِ، إلاّ إن كان سَبَقَهُ إلى ذلك الموضع، فهو أحقّ منه، ويقيمه منه.

المسألة الثّانية:

إذا بسط الرّجل في الجامع سجّادة، واتَّخَذَ موضعاً، هل له أن يختصّ به أم لا؟

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (5481).
(2) في رواية عنه، انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 5/ 288.
(3) كما في مصنّف عبد الرزّاق (5505).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5483).
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (5479).
(6) في الأمّ: 3/ 77.
(7) في النسخ: «أبي بسرة» والمثبت من شرح ابن بطّال. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي (ت. 108) انظر تهذيب الكمال: 7 / 226 (ط. 1418).
(8) بنحوه في المدوّنة: 1/ 148 في التخطّي يوم الجمعة كما أورده ابن أبي زيد في النّوادر: 1/ 471 نقلاً عن المجموعة لابن عبوس. .
(9) أخرج البخاري (911)، ومسلم (2177) من حديث ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يُقيمنَّ أحدُكُمُ الرَّجُلَ من مَجْلِسِهِ ثم يجلسُ فيه».

خاتمة هذا الباب

قال مالك[1]: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنهُمْ[2] يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا».

قال الإمام: وهذا الّذي ذَكَرَهُ مالك في خاتمة هذا الباب، أَمْرٌ مجتمعٌ عليه عند علماء الصّحابة والتّابعين ومَنْ بَعْدَهم، واستقبلَ ابنُ عمرَ وأَنَسٌ الإمامَ[3]، واستقبالُ الإمام سُنَّةٌ ماضيةٌ لكلٍّ من يقابله ويصرف وجهه إليه.

وقال عبد الله البجلي: كان النّبيُّ ﷺ إذا خطَبَ استقبله أصحابه بوجوههم[4]. والعمدةُ فيه ـ والله أعلم ـ في معنى استقبالهم لكي يتفرّغُوا لاستماع مَوْعِظَتِه، وتَذَكُّرِ كلامه، ولا يشتغلوا بغير ذلك.

وقال الشّافعي: هي السُّنَّةُ استقبال الإمام[5].

قال ابن المُنْذِر: هو قول ابن شُرَيْح، وعَطَاء، ومالك، والثّوريّ، والكُوفيِّين.

القراءةُ في صلاة الجمعة والاحتباءُ ومَنْ تَرَكَهَا من غير عُذرٍ

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأُولَى: في القراءة في الجمعة. المسألة الثّانية: في الاحتباء. المسألة الثّالثة: في بيان الأعذار التي يُتَخَلَّف بسببها عن الجمعة.

المسألة الأُولَى[6]:

في القراءة في الجمعة ثلاث روايات:

الأولى: سورة الجمعة والمنافقون[7].

أما قراءة سورة الجمعة فهي سنّة، قال مالك في «المجموعة»: وهو أمرٌ أدركتُ

---

(1) في الموطّأ (295) رواية يحيى.
(2) في النُّسَخ: «منه» والمثبت من الموطأ.
(3) ذكر البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (11)، باب يستقبل الإمامُ الناس (28).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5226) عن أبان بن عبد الله البجليّ، عن عدي بن ثابت.
(5) انظر أدب الخطيب لابن العطّار الشافعي: 115 ـ 116.
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 203 ـ 204، بتصرّف.
(7) أخرجه مسلم (877) من حديث ابن أبي رافع.

عليه العمل في المدينة[1]. وأما الثّانية فمرّة كان يقرأ فيها بهل أتاك حديث الغاشية[2]، وروي أنّه كان يقرأ بسبِّح اسم ربِّكَ الأَعْلَى[3].

قال الشّافعي[4] وأبو حنيفة: هي وغيرها سواء[5].

ودليلنا: حديث ضَمْرَة المذكور[6].

ومن جهة المعنى: أنّ هذه السُّورة تختصُّ بتضَمُّنِ أحكام[7] الجمعة، فكانت أَوْلَى بذلك من غيرها وأشبه بالحال.

ورُوِيَ في حديث النّعمان بن بشير[8]؛ أنّه كان يقرأُ بِسَبِّح، وهلْ أَتَاكَ حديثُ الغاشية، ولا خلافَ أنّ المراد بذلك الثّانية، لا يختصّ بأحدهما[9]، وهي عند مالك، وأبي حنيفة[10] لا تختصّ بغيرهما.

وقال الشّافعي[11]: لا يقرأ فيها إلاّ بالمنافقين.

مسألة[12]:

ويتضمَّن هذا الحديث جَهْر النّبيِّ ﷺ بالقراءة، وبذلك علموا ما قَرَأَ به، ولو أسرّ بالقراءة لذهبوا إلى التّغرير في ذلك، كما ذهبوا في ذلك في قراءة الظّهر والعصر وصلاة الكسوف.

---

(1) الذي في المنتقى: 1/ 204 «ومن المجموعة من رواية نافع، قيل لمالك: قراءة سورة الجمعة سُنَّةٌ؟ قال: ما أدري ما سُنَّة، ولكن مَنْ أدركنا كان يقرأ بها في الأولى» وهذه العبارة هي الصّواب، وانظر النّوادر والزِّيادات: 1/ 477.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ (296) رواية يحيى.

(3) أخرجه مسلم (878/ برقم فرعي: 62) من حديث النّعمان بن بشير.

(4) الذي في المنتقى ـ وهو الصّواب ـ: «قال مالك إنه يستحبُّ قراءة الجمعة في الركعة الأولى، «وبه قال الشّافعيّ» قلنا: قاله الشافعي في الأمّ: 3/ 901.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 34، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 333.

(6) المذكور في الموطّأ (296) رواية يحيى، عن مالك، عن ضَمْرةَ بن سعيد المَازنيّ.

(7) في النّسخ: «تختصُّ بنظم» والمثبت من المنتقى.

(8) رواه مسلم (878).

(9) عبارة الباجي: «ولا خلاف أنّ الرّكعة الثانية لا تختصّ بإحدى هاتين السورتين».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 34، والمبسوط: 2/ 36.

(11) في الأم: 3/ 109، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 434.

(12) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 204.

المسألة الثّانية: في الاحتباء

قال علماؤنا: ذكر مالك ـ رحمه الله ـ في[1] هذه التّرجمة الاحتباء، ولم يجىء له ذِكْرٌ في هذا الباب[2].

ولأصحابنا في صفةِ الجلوسِ أقوال نذكرها إن شاء الله. فأوّلها الإحتباء؛ رَوَى ابنُ نافع عن مالك أنّه لا بأس أن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطبُ[3]، وله أن يمدّ رِجْلَيْه، لأنّ ذلك مَعُونَة له على ما يريده من أمره، فليفعل من ذلك ما هو أَرْفَق به[4].

المسألة الثّالثة: في الأعذار

قال الإمام: وروى مالك[5] هذا الحديث قوله: «مَنْ تَرَكَ الجُمَعَةَ ثلاث مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ بطابع النِّفاق»[6].

وخرّج التّرمذيّ[7] في حديث أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثًا تَهَاوُنًا، طبعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» الحديث.

قال الإمام: أبو الجعد هذا لم يرو عن النّبيّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد[8]. قال الحاكم: اسمه عمرو بن بكر[9].

وقال التّرمذي[10]: «هو حديث حسن» وعندي: أنّه صحيح.

قال علماؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ: لا تُتْرَكُ إلاّ لعُذْرٍ، والأعذار أربعة:

1 ـ عُذْرٌ في البَدَنِ، كالمرض.

---

(1) «في» زيادة يلتئم بها الكلام.

(2) وقد ذكر ابن بُكَيْر في روايته: 30/ب عن مالك، أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يَخْطُبُ.

(3) انظر النوادر والزيادات: 1/ 477.

(4) انظر العارضة: 2/ 303.

(5) في الموطأ (297) رواية يحيى.

(6) لفظ الموطّأ: «.. غير عُذْرٍ ولا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ» وأورده بلفظ المؤلِّف القنازعي في تفسير الموطأ الورقة: 20 وقال: «وروى غير مالك... الحديث».

(7) في جامعه الكبير (500).

(8) هذا القول هو للإمام البخاري في ردِّه على سؤال الترمذي، كما في الجامع الكبير: 1/ 510.

(9) انظر الجرح والتعديل: 9/ 355، وتهذيب الكمال: 33/ 189.

(10) في الجامع الصحيح (500).

2 ـ وعُذْرٌ في المال، كمن له شيءٌ يخافُ إن ذهب[1] إلى الجمعة يذهب.

3 ـ وعُذْرٌ في الأهل، كمن له زوجة مريضة، أو قريبٌ، أو جارٌ يخاف بتركه له أن يهلك.

4 ـ وعذر في الدِّينِ ـ وهو أشدُّها ـ كالصّلاة وراء الفاجر البيِّن الفجور، إلاَّ أن يُخَافَ منه.

فإن كان على الرَّجُل دَيْنٌ؟

قال سحنون: يخرج وإن لم يكن له مال[2].

وقال غيره: لا يخرج إلاّ أن يكون له مال يؤدِّيه منه.

النّاسِ أنّه يتخلَّف لأنّه حقّ لها بالسُّنَّةِ[3]. ويخرجُ على هذا القول: أنّ الجمعةَ فَرْضٌ على الكفاية، وليس كذلك؛ لأنّ المسألةَ مبنيَّةٌ هل السّابع من حقِّ الزَّوجِ أو من حقِ الزوجة[4]، على الحسب الّذي بينّاه في «كتاب النّكاح». فإن كان من حقِّها لم يجز له الخروج، وإن كان من حقِّه جاز له الخروج.

تكملة:

قوله: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة ثَلاَثًا» قال علماؤنا: إنّما خص الثّلاثة لكَثْرَتِهَا، أو أنّ تركَ المرَّةِ خفيفٌ وهو عاصٍ، فمرّة يثبتُ العِصْيَان، وثلاثة يثبتُ النِّفاق، واللهُ أعلم.

التَّرغيبُ في الصَّلاةِ في رمضان

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى[5]:

قوله[6]: «التَّرْغِيبُ فِي الصَّلاَةِ في رَمَضَانَ» روى ابنُ عبّاس أنّه قال: «إِنَّ

---

(1) غ، جـ: «إن غاب عنه».

(2) رواه ابن سحنون عن أبيه، وأضاف ـ كما في النّوادر والزيادات: ـ: «وأمّا إن خاف على نفسه القَتْلَ إن خرج، فليُصَلِّ في بيته ظهراً»

(3) انظر العتبية: 1/356 من كتاب أوله مساجد القبائل.

(4) جـ: «المرأة».

(5) انظرها في القبس: 1/ 276 ـ 277.

(6) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 169.

رَمَضَان اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: شَهْر رَمَضَان؛ أن المُرَاد بِذَلِكَ شَهر الله»[1] وهذا ضَعِيفٌ سَنَدًا ومعنىً. أمّا طريقه فلم[2] يصحّ، وأمّا معناه فساقطٌ، لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَان»[3] وهذا يدلُّ على أنّه اسمٌ من أسماء الشّهر، وقد كانت العرب تُسَمِّيه في الجاهلية قبل أن يأتي الشّرع[4]، وهذا بَيِّنٌ في بابه، وسيأتي الكلام عليه في «**كتاب الصّيام**» إن شاء الله.

وشهر رمضان مُرَغَّبٌ فيه على الجملة والتّفصيل، ولفَضْلِهِ أنزلَ اللهُ القرآنَ فيه جملةً إلى سماءِ الدُّنيا، ثم أُنْزِلَ نجومًا بعد ذلك مرَّة أخرى، حتّى استوفاه اللهُ تعالى، فلمّا استوفاه، استأثر اللهُ برسوله، ورفَعَهُ إليه، إلى الرّفيق الأعلى.

الفائدة الثانية:

قوله[5]: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» فيه لعلمائنا ثلاث روايات:

إحداها: أنّ الله أَوْحَى إليه ما قاله، فقال النّبيُّ: إذا كان الفَرْضُ بسببِ التّمادي فأنا أقطعه.

الثّاني[6]: أنّ الله رَفَعَ التّكليفَ عن عباده لكَيْ يُثِيبَهُم على ذلك، فإذا تكلَّفْنَا ما رَفَعَ عنَّا، أَلْزمْنَاهُ، كقول الله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[7] فردَّ عليهم الذَّمَّ، لأنّهم التزموا أمرًا لم يلزموهُ ولم يُرَاعوا حقّه[8].

الثّالث[9]: إن مَنْ كان قَبْلَنَا كان إذا عمل عملاً لزمه، وكانت عقوبة، فخَشِيَ النّبيُّ ﷺ أَنْ تُؤخَذَ أُمّته بذلك، والله أعلم.

---

(1) لم نجده من حديث ابن عباس، ووجدناه من حديث أبي هريرة، رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 7/ 53، وأبو تمّام الرازي في فوائده (241)، والبيهقي: 4 201.

(2) جـ: «فلا».

(3) أخرجه البخاري (1898)، ومسلم (1079) من حديث أبي هريرة.

(4) تتمة الكلام كما في القبس: «بأسماء الله تعالى وصفاته».

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (301) رواية يحيى.

(6) كذا بالنُّسَخ. ولعلّ الصواب: «الثانية».

(7) الحديد: 27.

(8) م، غ: «عليه».

(9) كذا بالنُّسَخِ، ولعل الصّواب: «الثالثة».

حديث[1]: قولُه: كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بقيام رمضانَ من غيرِ أَنْ يَأْمُرَ بعَزِيمَةٍ، فيقول: «من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنْبه»[2].

الفوائد:

الأولى[3]: يريد بقوله: «إيمَانًا» أي أنَّ فَرْضَهُ من عند الله، واحتِسابًا أجْره على الله. فإذا كان هذا، فإنَّ الله يُثِيبُ العَبْدَ على أمرِ الطَّاعة، وامتثالِ أَمْرِهِ والتَّقَرُّبِ إليه، كمن توضَّأَ نيةً خالصةً للصّلاة، فأمّا إذا كان ذلك لغير الله، فهو كمن تَوَضَّأَ تَبَرُّدًا لا يتَعَبَّد بِهِ[4] تَعَبُّداً[5].

وكذلك من صام يومًا قَبْلَ رمضانَ احتياطًا لمقدمة رمضان، فإنّه لايُعْتَدُّ به.

وقوله: «احْتِسَابًا» فمذهبُ المنقطعينَ إلى الله تعالى أنّ معناه: يصومُه امتثالَ الأمر[6]، لا لِطَلَبِ الأَجْرِ.

ومَذْهَبُهُم: أنّ الإخلاص في العبادات إنّما يكونُ بأن يُطِيعَ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَحَبَّةً فِيهِ، لا يستجلبُ بذلك جَنَّةً، ولا يدفعُ بذلك نَارًا[7]. ويروُونَ في ذلك حديثاً عن عمر بن الخطاب؛ أنّه كان يقول إذا نظرَ إلى صُهَيْبٍ: «نِعْمَ العَبْد صُهَيْب، لو لم يخف الله لم يعصه»[8] وآثارًا في ذلك كثيرة.

وأنكر ذلك الفقهاء، وقالوا: لو كان ذلك لم تكن لأحد عبادة تامّة، ولولا رجاء الجَنَّة وخوف النّار ما عَبَدَ اللهَ أَحَدٌ، وهو الصّحيح عندي؛ لأنّ العبادة حظّ النّفس وخالصة منفعتها، لا يبالي البارىء عنها، إذ العبادةُ وتركها إلى جلاله واحدةٌ، ولكنّه بحِكْمَتِهِ البالغة، ومشيئَتِهِ النّافذَةِ، جعلَ الدُّنيا دارَ عَمَلٍ، وجعلَ الآخرةَ دارَ أَجْرٍ وجزَاءٍ.

---

(1) انظره في القبس: 1/ 277.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (300) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 1/ 277 ـ 280.

(4) في القبس: «يعتدّ» وهي سديدة.

(5) غ: «عبادة».

(6) في جـ قام بعض القُرَّاءِ بكتابة: «امتثالاً للأمر» وذلك في صلب النّصِّ مكان: «امتثال الأمر».

(7) هذا الكلام فيه نظر، فآيات القرآن الكريم وأحاديث نبينا ﷺ تردّ هذا الرّأي جملة وتفصيلاً، وسيأتي ردّ ابن العربي على المتصوِّفة.

(8) يقول السيوطي في تدريب الراوي: 2/ 175 «قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللّفظ في شيء من كتب الحديث». وانظر المصنوع في الحديث الموضوع: 202، وكشف الخفاء: 2/ 428.

وقد صرّح النبيُّ ﷺ بذلك في الحديث المتقدِّم إذ قال: «إِنَّ مَثَلَكُمْ ومَثَلَ أَهْلِ الكتابِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاء» الحديث إلى آخره[1]، فصرّح أنّها أجرة.

وقال بعض علمائنا: يكون معنى قوله: «احتسابًا» أنّه يعتدّ بالأجر عند الله يَدَّخِرُهُ إلى الآخرة، لا يرجو أن يتعجَّلَ شيئًا منها في الدُّنيا؛ لأنّ ما يفتح اللهُ على العبد في الدُّنيا من المال ويناله من لَذَّةٍ، فمَحْسُوبٌ من أَجْرِهِ، ويحاسَبُ يوم القيامة به، فعلى العبدِ أن ينفي ذلك من قَلْبِه، وأن ينوي بِعَمَلِهِ الدّار الآخرة خاصّةً، فإن يَسَّرَ اللهُ له في هذه الدّار مالاً، فذلك فضلٌ منه يُؤتِيهِ من يشاء.

ولمّا استنكر عمر بن الخطّاب على رسول الله ﷺ أن ينامَ على سريرٍ منسوجٍ بالحِبَالِ، ليس بينه وبين جَنْبِهِ حجابٌ، حتّى أَثَّرَ في جَنْبِهِ، فقال له: «أَوَفِي شَكٍّ أنت يا ابنَ الخَطَّابِ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّباتُهُم في الحياةِ الدُّنْيَا»[2].

ورُوِيَ أنّ عمر بن الخطّاب جاء يزورُ جابر بن[3] عبد الله فوَجَدَهُ قد اشترى لحمًا بدرهم فقال: أما تخاف قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية[4].

وأمّا قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فعلى نحو ما سَبَقَ بيانُه من تبديل[5] الصَّغائِرِ مع الكبائر في باب الموازنة والإسقاط المَحْضِ.

ومن مُعْظَمِ فضائله، قوله عليه السّلام: «إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتْ الشَّيَاطينُ، ونَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ، ويا بَاغِيَ الشَرِّ أَقْصِرْ»[6]. على ما يأتي بيانه في «كتاب الصّيام» إن شاء الله.

(1) أخرجه البخاري (2268) من حديث ابن عمر.
(2) أخرجه البخاري (2468)، ومسلم (1479) عن عبد الله بن عبّاس.
(3) «جابر بن» زيادة من القبس.
(4) الأحقاف: 20، والحديث أخرجه مالك في الموطّأ (2703) رواية يحيى. كما أخرجه أيضًا الحاكم: 2/ 455.
(5) في القبس: 5/ 32 (ط. هجر): «تنزيل».
(6) هذا الحديث مُرَكَّبٌ من حديثين، فالقسم الأوّل إلى قوله: «الشياطين» أخرجه مالك في الموطّأ (862) رواية يحيى، ومسلم (1076)، والقسم الثاني أخرجه الترمذي (682) من حديث أبي هريرة.

الأصول[1]:

قال في الحديث الّذي صدر به مالك[2] «باب التّرغيب في صلاة رمضان»، إنّ النّبيَّ عليه السّلام صلَّى والنّاس اللّيالي، ثمّ تَرَكَ النّبيُّ الصّلاةَ واعْتَذَرَ لهم بأنّه خَشِيَ أَنْ يفرضَ عليهم. وذلك أنّه سأل لأُمَّتِه ليلةَ الإسراءِ التَّخفيفَ عنهم من خمسين إلى خَمْسٍ[3]، فلو اجتمعوا على هذه الصّلاة لجاز[4] أن يقال: سألتَ التَّخفيفَ عنهم فخَفَّفْنَا، فتراهم قد التزموا ذلك من قِبَلِ أنفُسِهم زيادةً على ذلك، فيلزمهم. وكان صلّى الله عليه وسلّم بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا. وهذا يدلُّ على فَضْلِ الجماعة وعِظَمِ[5] موقعها في الدِّين، لأنّ كلَّ أحدٍ يصلِّي وحدَهُ في بيته ليلاً، ولم يخف النّبيُّ ﷺ توجّه الفريضة بذلك، وإنّما خافَها عند الاجتماع، فتركَها رسول الله ﷺ مدَّته، وأبو بكرٍ في خِلاَفَتِه، اشْتِغَالاً بتأسيس القواعد ورَبْطِ المعاقد، وبنيان الدَّعائم، وسَدِّ الثُّغور بأهل النَّجْدَة من المؤمنين. ثمّ جاء عمر والأمورُ منتظمة، والقلوبُ لعبادة الله فارغة، والنّفوسُ إلى الطّاعة مُجِبَّة. فلمّا رآهم في المسجد أَوْزَاعًا، رأى أنَّ نَظْمَ جميعهم على إمامٍ واحدٍ فَضْلاً ودينًا، فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب[6] اقتداءً بالنّبيِّ ﷺ في لياليه الثّلاث الّتي صلَّى بالنّاس فيها، ولعِلْمِهِ أنّ العلَّةَ الّتي تركَ لها رسول الله ﷺ الصّلاةَ من خَوْفِ الفَرِيضَةِ قد زالت، فصار قيامُ رمضان سُنَّةً، للاقتداءِ بالنّبيِّ ﷺ بَعْدَ زوال العِلَّةِ الّتي تركها لأجلها، وصار بدعة؛ لأنّه لم يكن مفعولاً فيما سَلَفَ من الأزمنة، ونِعْمَت البِدْعَة، سنّة أُحْيِيَت وطاعةٌ فُعِلَت.

والبدعة بدعتان: بدعة هُدى واقتداء، وبدعة ضلالةٍ واعتداءٍ[7].

قال علماؤنا: هذا يدل على أنّ الحُكْمَ إذا ثبت لعلَّةٍ، وُجِدَ بِوُجُودِهَا وعُدِمَ بِعَدَمِها. قال لنا[8] فخرُ الإسلام الشّاشيّ بمدينة السّلام في الدّرس: إذا ثبتَ الحُكْمُ

---

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 281 ـ 284.

(2) في الموطأ (299) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (349)، ومسلم (163).

(4) في النُّسَخ: «لخاف» والمثبت من القبس.

(5) جـ: «وعَظِيم».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (301) رواية يحيى.

(7) وفي هذا المعنى يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 21 «والبدعة بدعتان: بدعةهُدى، وبدعة ضلالة. وبدعة الضّلالة كل ما ابتدع على غير سُنَّةٍ». وانظر مشكلات موطأ مالك: 83.

(8) «لنا» زيادة من القبس.

في الشّريعة بِعلّةٍ، وُجِدَ بوُجُودِهَا وعُدِمَ بعَدَمِها، ما لم تثر العِلّةُ نصًّا[1] مطلقًا، فإن أثارتِ العلّةُ نصًّا[1] مطلقًا، تعلّقَ الحُكْمُ به ولا يُنْظَر إلى العلّةِ وُجِدَت أو عُدِمَتْ، مثالُه: ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ؛ أنّه سَعَى في الطَّوَافِ لإظهارِ الجَلَدِ للمُشْرِكينَ[2]، وقد زالتِ العلّةُ، ولكن بَقِيَ قولُه لأصحابه: «اسْعَوْا»[3]. وسَعْيُه ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع[4]، والعلّة قد زالت، فتعلّقَ الحُكْم بذلك، وسقَطَ اعتبارُ العِلّةِ.

تقدير[5]:

ليس لصلاةِ رمضانَ ولا لغيرها تقديرٌ، إنّما التّقديرُ للفرائض، وإنّما هو قيامُ اللّيل كلّه إلى طلوعِ الفجر لمن استطاع، أو بعضه، على قَدْرِ ما تنتهي إليه قُدْرَتُه.

ومن[6] النّاس من يصلّي في القيام تسعًا وثلاثينَ ركعة، يختصّ الإمام باثني عَشْرَةَ ركعةً[7]. والتّقديرُ: اثنا عشر ركعة، أو سبع عشرة ركعة[8]، حسبما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ في قيام اللّيل، وحَسَبَ عدد ركعاتِ الصّلواتِ في الفريضة في العَدَدِ الآخر منها، فأمّا غير ذلك من الأعداد فلا يتحصّل في تقديرٍ، ولا ينتظم[9] بدليلٍ[10]، والله أعلمُ.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى[11]: قوله[12]: «فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ يُصَلُّونَ» يعني جماعاتٍ في

---

(1) في القبس: «لفظًا» وفي القبس (ط. الأزهري: 1/ 267) وطبعة (هجر) «نطقًا».
(2) أخرجه البخاري (4256)، ومسلم (1266) من حديث ابن عبّاس.
(3) أخرجه أحمد: 6/ 421 من حديث برّة.
(4) أخرجه مسلم (1218) من حديث جابر.
(5) انظره في القبس: 1/ 284.
(6) في الأسطر الأولى من هذه الفقرة اضطراب نرجّح أن يكون من فعل النُّسّاخ.
(7) في النُّسَخ: «باثنين» والمثبت من القبس.
(8) الذي في القبس: «والتقدير الشرعيّ: ثلاث كعدد الوتر، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو خمس عشرة ركعة».
(9) في النُّسَخ: «انتظام» والمثبت من القبس.
(10) يقول المؤلِّف في العارضة: 4/ 18 «والصّحيحُ أن يُصَلَّى إحدى عشر ركعة صلاة النّبيِّ عليه السلام وقيامه. فأمّا غير ذلك من الأعداد فلا أَصْلَ له، ولا حدَّ فيه، فإذا لم يكن بدّ من الحدِّ، فما كان النّبيُّ يصلّي، ما زادَ النبيُّ عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وهذه الصّلاة هي قيام اللّيل، فوَجَبَ أن يُقْتَدَى فيها بالنّبيِّ عليه السلام».
(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207.
(12) أي قول عبد الرّحمن بن عبد القاري في الموطأ (301) رواية يحيى.

نواحي المسجد.

وقوله[1]: «يُصَلِّي الرَّجُل لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ» فيحتمل معنيين:

أحدهما: يصلِّي رجلٌ لنفسه، ويصلِّي آخر ومعه الرَّهْطُ يُصَلُّون بصلاته، فيكون الضّمير عائدًا على غير مذكورٍ، ويدلُّ عليه قوله: «الرَّجُلُ» فتكون الألف واللام للجنس.

والوجه الثّاني ـ أن يريدَ: يُصَلّي، ويُصَلِّي بصلاة ذلك الرَّجُل الرَّهْطُ، فيصحُّ أن تكون الألف واللاّم للعهد أو للجنس، ويقتضي أنَّ المأمومَ يصحُّ له أن يقتدي بالمصلِّي وإن لم يقصد المصلِّي ذلك.

المسألة الثّانية[2]:

قال ابنُ حبيب[3]: ولا بأس من أن يُصَلِّيَ مَنْ حَوْلَ المسجدِ في دُورِهِم بصلاةِ الإمامِ إذا سمعوا التّكبيرَ، ولا بأس أن يُسْمِعَ النّاسَ رَجُلٌ التَّكْبِيرَ، ولا يفعل ذلك في الفرائضِ.

المسألة الثّالثة[4]:

قولُه[5] ـ أعني عمر ـ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» تصريحٌ منه أنّه أوّل من جَمَعَ النّاسَ في قيام رمضان على إمامٍ واحدٍ، بِقَصْدِ الصّلاة بهم، ورتَّبَ ذلك في المساجد؛ لأنَّ البدعةَ هي ما ابتدعه الإنسان، ولم يسبق إليه، ولم يتقدّمه أحد إلى ذلك[6]، وهذا بيِّن في صحّة القول بالرَّأي والاجتهاد.

المسألة الرابعة[7]:

ويُكْرَهُ للقارىء التَّطْريب في قراءته، ولا بأس أن يُحَزِّنَ قراءَته من غير تَطْرِيبِ

---

(1) في المصدر السابق.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207.
(3) أورد ابن أبي زيد هذا القول في النّوادر: 1/ 523 نقلاً عن كتاب ابن حبيب.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207 ـ 208.
(5) في الموطأ (301) رواية يحيى.
(6) الّذي في المنتقى: «لأنّ البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدّمه إليه غيره، فابتدعه عمر، وتابعه عليه الصّحابة والناس إلى هلم جرّا».
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.

ولا تَحْزِينٍ فاحِشٍ كالنَّوْحِ، أو يُخْفِي حروفه[1]، ولكن على معنى التَّرَسُّلِ والخشوع، قاله ابنُ حبيب[2]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[3].

المسألة الخامسة[4]:

قال: ولا بأس بالاستعاذة للقارىء في رمضان في رواية ابنِ القاسم[5]، وروى عنه أشهب في «العُتْبِيّة»[6]: تَرْكُ ذلك أحبّ إليّ.

ووجه قول ابن القاسم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية[7].

ووجهُ قول أشهب: أنّ الآية محمولةٌ علىٰ القراءة في غير الصّلاة؛ لأنّ هذا اللّفظ ليس من المُعْجِزِ، فلم يسنّ الإتيان به مع القراءة إلاّ[8] كسائر الكلام.

المسألة السادسة[9]:

وإذا قلنا بجواز ذلك، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مالك: لا بأس بالجَهْرِ في ذلك[10].

ورَوَى أشهب كراهية ذلك[11].

ورَوَى ابنُ حبيب أيضًا؛ أنّ ذلك في افتتاح القارى، قال: وأَحَبُّ إليَّ أن يفتتح بها في كلِّ ركعةٍ.

المسألة السابعة[12]:

اختلفتِ الرّوايةُ فيما كان يصلّي به في رمضان في زمان عمر:

---

(1) في المنتقى: «أو يميتُ به حروفه».
(2) في الواضحة، كما في النوادر والزيادات: 1/ 523.
(3) المزمّل: 4.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.
(5) عن مالك في المدونة: 1/ 68 في القراءة في الصلاة، وعبارة مالك هي: «يتعوّذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا».
(6) 1/ 495 في صلاة الاستسقاء من سماع أشهب.
(7) النحل: 98.
(8) «إلاّ» ساقطة من المنتقى.
(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.
(10) ووجه هذا القول: أنّه ذِكْرٌ مشروع حال القيام، فكان حَكْمُهُ في السِّرِّ والجهر حكم القراءة.
(11) ووجه هذه الرواية: أنّه ليس من المعجز، فكان شأنه الإسرار، ليفرّق بينه وبين المعجز.
(12) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.

فروى السائب بن يزيد[1]: إِحدَى عَشْرَةَ ركعة.

ورَوَى يزيد بن رُومَان ثلاثًا وعشرين[2].

ورَوَى نافع[3]: تسعًا وثلاثين: يُوتِرُونَ منها بثلاث، وهذا الّذي اختاره مالك.

واختار الشّافعي[4] عشرين غير الوتر، على حديث ابن رُومَان.

المسألة الثّامنة[5]: قوله: «إِحْدى عَشْرَةَ»

ويحتمل أن يُرَاعَى الخلاف في ذلك؛ لأنّ جماعة من أهل العلم يقولون: الوتر[6] ثلاث لا سلامَ بينهُما، فأراد مالك إبقاءَ الصّورة إِذْ لم يجز عنده اتِّصالها.

وقد جرت عادةُ الأيمّة أن يفصلوا بين كلّ وِتْرٍ[7] بركعتين خفيفتين يصلّونهما أفذاذًا، ولذلك وجهان:

أحدهما: أن يكون ذلك أقرب إلى تصحيح عَدَدِ الرَّكَعات، وأبعد من الغَلَطِ فيها.

والثّاني: أن يتمكَّنَ من فَاتَهُ الإمامُ بركعةٍ من قضاءِ ما فاتَهُ في تلك المُدَّة.

المسألة التاسعة:

قوله[8]: «وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ» فيه ثلاث تأويلات:

1 ـ قيل: عن صلاة الصُّبحِ[9]، قاله الباجي[10].

2 ـ والثّاني ـ قيل: يحتمل أن يكون ذلك من كلام مالك.

3 ـ والثّالث ـ قيل: أي الّتي تغفلون عنها وتتركون أفضل، عَبَّرَ عن النّوم بالترك.

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (302) رواية يحيى.

(2) أخرجه مالك (303) رواية يحيى.

(3) رواه عنه ابن وهب في المدونة: 1/ 194 في قيام رمضان.

(4) في الأم: 1/ 142 (ط. دار المعرفة) وقال: «أحبّ إليّ عشرون».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 209.

(6) «الوتر» زيادة من المنتقى.

(7) في المنتقى: «بين كل ترويحتين من هذه الصّلاة».

(8) أي قول عمر في الموطأ (301) رواية يحيى.

(9) لعل الصواب: «الليل».

(10) الذي قاله الباجي في المنتقى: 1/ 208 «يريد الصلاة آخر الليل أفضل من الّتي يقومون، يريد مع الإمام أوّل الليل ؛ لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النّصف الأوّل».

وقيل: إنّما قال ذلك لأجل صلاة آخر الليل، لأنّها أفضل، وحضَّ النّبي ﷺ عليها.

وفي هذا الباب «نكتة»:

وهي أنّ صلاة عائشة خلف ذَكْوَان مُدَبّرها في رمضان[1]، فيه دليلٌ على أنَّ الإمامة ليست إلى النّساء في فريضـةٍ ولا نافلةٍ، وأنّه لا بأس بصلاة العَبْدِ[2] في النّافلةِ.

تكملة:

قال الإمام الحافظ: والعمدة فيما تقدّم: أنّه ليس في قيام اللّيل شيءٌ معلومٌ، وذكر في «المدوّنة»[3]: تسعًا وعشرين ركعة.

والّذي يصح أنّه لا حدَّ لها.

وقيل: إنّ قيامه سُنّةٌ من سُنَنِ المسلمين.

واختلف العلماء في السُّنَّةِ:

فقيل: ما قرّره الشّرع، ولا زيادة ولا نقصان.

وقيل: ما واظَبَ رسول الله ﷺ عليه في جماعة فلم يتركه.

ما جاء في صلاة اللّيل

مالك[4]، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

الإسناد:

قول مالك: «الرَّجُلُ الرِّضَا» الّذي حدَّثَ سعيد بن جُبَيْر عن عائشة هو الأسود

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ (306) رواية يحيى.

(2) صلاته إمامًا.

(3) الذي في المدونة: 1/ 193 «قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة، بالوتر ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركتُ النّاس عليه، وهذا الأمر القديم الّذي لم تزل النّاس عليه».

(4) في الموطّأ (307) رواية يحيى.

بن يزيد، وكانت عائشة تحبُّه لفَضْلِهِ ودِينِهِ[1].

تنبيه:

قال الإمام: وقوله: «إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ» مطابقٌ لقوله عليه السّلام: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»[2].

وكقوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[3].

التّرجمة[4] ـ قوله[5]: «صَلاَةُ اللَّيْلِ»

اعلم أنَّ الله سبحانه لو شاء لسوَّى بين الأزمنة والأمكنة في الفَضْل، ولكنّه بِبَالِغِ حِكْمَتِه، وواسع رَحْمَتِه، جعلَ لبعضِهَا مزيدًا[6] على بعض في الأجرِ، وخصَّ كلَّ واحدٍ منها بعملٍ من الطّاعة، وإلى هذه الإشارة من قول الصِّدِّيق[7] ـ رضي الله عنه ـ: «إنَّ لِلَّه عَمَلاً بِاللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَعَمَلاً بِالنَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ»[8] فالأوّلُ كالمغرب، والعشاء، والصّبح، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، وليالي منًى، والثّاني كالظُّهرِ، والعصرِ، والصّومِ.

معلمة[9]:

قال الإمام الحافظ: اعلم أنَّ اللّيلَ خَلْقٌ من خَلْقِ الله عظيم، جعَلَهُ تعالى سَكَنًا ولِبَاسًا، كما جعل النّهار سِرَاجًا[10] وضِيَاءً ومَعَاشًا، ولكلِّ واحدٍ منهما حظّه، وخصَّ اللهُ اللّيلَ بأن جعلَهُ موضعًا لإجابةِ الدُّعاءِ، وقال ﷺ: «جَوْفُ اللَّيْل أَسْمَعُ»[11]، فأضافَ السَّماعَ إليه وهو القَبُولُ، كما تقول العرب: ليلٌ نائمٌ، وسيأتي الكلام عليه

(1) انظر الاستذكار: 5/ 183 ـ 184 وكتاب الإيماء للداني: 4/ 106.
(2) أخرجه مسلم (130) من حديث أبي هريرة.
(3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.
(4) انظرها في القبس: 1/ 285.
(5) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 1/ 173 رواية يحيى.
(6) في القبس: «مزيّة» وهي أسدّ.
(7) في القبس: «وإلى هذا أشار الصدّيق» وهي أسد.
(8) أخرجه ابن أبي شيبة (37056)، والخلال في السنة (337)، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 36.
(9) انظرها في القبس: 1/ 285 ـ 286.
(10) في القبس: «مسرحًا».
(11) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلّف رواه بالمعنى، وانظر الجامع الكبير، للترمذي (3579).

في موضعه من قيام النّبيّ ﷺ

حديث: قول عائشة[1]: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

الفقه:

قال علماؤنا: فيه ثلاث تأويلات، وأربع مسائل:

الأولى:

فيه من الفقه: أنّ المرأة لا تقطع الصّلاة.

الثانية[2]:

فيه من الفقه: أنّ الملامسة إذا لم يقصد بها اللّذة لم تنقض الوضوء، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ كان يُبَاشِرُ عائشة بيده عند سجوده[3].

الثالثة:

فيه من الفقه: أنّ العملَ القليلَ مُبَاحٌ في الصّلاة.

الرّابعة[4]:

فيه من الفقه: الصّلاة إلى المرأة وهي إلى القِبْلَةِ، وقد كَرِهَ مالك الصّلاة إلى المرأة، لِئَلاّ يتذكّر منها ما يشغله عن صلاته، والنبيُّ ﷺ معصومٌ من هذا الأمر.

الخامسة:

كان نومُها معترضة من المشرق إلى المغرب، ورِجْلاَها تصلُ إلى موضع سجوده، وقد رُوِيَ أنها قالت: إن النبيّ ﷺ كان يصلّي من اللّيْلِ، وأنا معترضة بينه وبين القِبْلَةِ كاعتراض الجنازة[5].

---

(1) في الموطأ (308) رواية يحيى.

(2) هذا التأويل مقتبس بتصرف من تفسير الموطّأ للقنازعي: لوحة 22.

(3) عند القنازعي: «كان يمسّ عائشة بيده عند سجوده لكي يسجد على الأرض، فكانت تقبض رِجْلَيْهَا، ثم يسجد ويتمادى في صلاته».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 211.

(5) أخرجه البخاري (383)، ومسلم (512).

السادسة:

قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ إِلَى حِزْبِهِ وَامْرَأَتُهُ نَائِمَةٌ، فلينضح وَجْهَهَا بالماءِ لينبِّهَهَا»[1] قيل: إنّ ذلك على النَّدْبِ لا على الوجوب.

خاتمة[2]:

قولها[3]: «وَالْبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» فيه التَّزهُّد في الدُّنيا وأخذ البُلْغَةِ[4] منها، وترك الاتّساع في البُنْيَانِ.

وفيه: أنّ الصّلاةَ في الظَّلامِ مأمورٌ بها، لتكون له نورًا يوم القيامة، ولقوله: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ»[5].

حديث: قوله عليه السلام: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ فَيَسُبّ نَفْسَهُ»[6].

قال علماؤنا: فيه دليلٌ على أنَّ العِلْمَ شرطٌ في صحّة الصّلاة، وهذا المعنى موجودٌ في القرآن، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية[7] فالعلمُ شرطٌ في صحّة الصّلاة، وقد قال جماعة من المفسّرين معنى سكارى من النّوم[8].

وإذا[9] قلنا بالعموم، فنحملهُ على سُكْرِ النَّوْمِ وغيره، وهو عامٌّ في كلِّ صلاة، والنّوم أخصّ به، ولذلك أدخله مالك في صلاة اللّيل، وقد وافقه على ذلك جماعة

---

(1) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (4738) عن الثوري، عن ابن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة ـ لا أراه إلاّ رَفَعَهُ ـ يقول: «إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله، فإن لم يستيقظ فلينضح وجهها بالماء» وأخرجه أيضًا الدارقطني في العلل: 9/ 13.

(2) هذه الخاتمة مقتبسة من تفسير الموطّأ للقنازعي: لوحة 22.

(3) في النُّسَخ: «قوله» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(4) أي ما يكفي لسَدّ الحاجة.

(5) أخرجه البخاري (6296) من حديث جابر.

(6) أخرجه مالك في الموطّأ (309) رواية يحيى.

(7) النساء: 43.

(8) يقول المؤلّف في الأحكام: 1/ 434 «وقد اتّفق العلماء عن بَكْرَةِ أبيهم على أنّ المراد بهذا السّكرِ سكرُ الخمر، وأنّ ذلك إبّانَ كانت الخمرُ حلالاً، خلا الضّحّاك فإنّه قال: معناه سكارى من النوم، فإن كان أراد أنّ النّهي عن سكر الخمر نهيٌ عن سكر النوم فقد أصابَ، ولا معنى له سواه، ويكون من باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان».

(9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 212 بتصرُّف.

من العلماء؛ لأنّ[1] النّوم الغالب لا يكون في الأغلب إلاّ في صلاة الليل، وليس في الشّريعة دليلٌ على وجوبِ الوُضوء من النّوم سوى هذا الحديث.

قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»: ووجهُ التّعلُّق به أنّه لعلّهُ يذهب يستغفر فيسبّ نفسَهُ، فأشار إلى اختلال الحسّ[2]، وذهاب العقل الّذي يكون معه التّحصيل، فربَّمَا استرسلَ دُعَاؤُهُ[3]، وانحلَّ وِكَاؤُهُ، فانتقضت طهارته، وهو الغالب من حاله؛ لأنّها جِبلّةٌ لا تُنكَر، وحالةٌ لا تُرَدّ، فيعارض أصل الطّهارة ظاهر هذه الحالة، فيُسْقِطُ الظّاهِرُ الأصلَ، وهي مسألة من أصول الفقه بديعةٌ، وهو إذا تعارضَ أصلٌ وظاهرٌ، تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلّة، وقد بيَّنّاهُ في موضعه.

حديث مالك[4]، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم؛ أنّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً تُصَلِّي من اللّيلِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ[5] الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

الإسناد[6]:

قال الإمام الحافظ: هذا حديثٌ منقطعُ السَّنَدِ، ولم يختلف الرّواة للموطّأ[7] في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حَكِيم لذلك، وقد يتّصل معنىً ولفظًا عن النّبيِّ صلى الله عليه من طُرُقٍ كثيرة - من حديث مالك وغيره صِحَاحٍ ثابتةٍ[8].

والحَوْلاَءُ هذه امرأةٌ من قُرَيْش، وهي الحَوْلاَءُ بنت تُوَيْتٍ بن حبيب بن أسد بن عبد العزّى بن قُصَي، وقيل: من بني أسد[9].

---

(1) في النُّسَخ: «على أنّ» والمثبت من المنتقى.
(2) جـ: «الجَسد».
(3) ويمكن أ، تقرأ في: م «وِعَاؤُهُ».
(4) في الموطّأ (310) رواية يحيى.
(5) غ: «عرفنا».
(6) كلامه في الإسناد مقتبس من التمهيد: 1/ 191 بتصرُّف.
(7) انظر على سبيل المثال رواية ابن بُكَيْر: 19/ب، وسُوَيْد (175)، والزهري (288).
(8) مثال ذلك ما أخرجه البخاري 43 مسلم (785) من حديث عائشة.
(9) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: 8/193، وأسد الغابة: 7/76.

الأصول والفقه والفوائد:

وفيه ثنتا عشرة مسألة:

الأولى[1]:

قوله: «سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي»: يحتمل أنّه سَمِعَ ذِكْرَ صلاتِهَا من اللَّيل.

ويحتمل من جهة اللَّفظ أن يسمع قراءتها، وهذا ممنوعٌ للنّساء؛ لأنّ أصواتهنّ عَوْرَة، وإنّما حكمها فيها تَجْهَرُ فيه أن تُسْمِعَ نفسها خاصّة.

الثّانية[2]:

قوله: «لا تَنَامُ اللّيْلَ» يريد أنّها تُصَلِّي في جميع ليلتها، وإنّما كره النّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنّه عَلِمَ أنّه أمرٌ لا يُستطَاع الدَّوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قَلَّ.

وقد اختلف قولُ مالك فيمن يُحْيِي اللَّيْلَ كلّه: فكرهه مرة، وأَرْخَصَ فيه مرَّة، وقال: لعلّه يصبح مغلوبًا، وفي رسولِ الله ﷺ أُسْوَة، كان يصلِّي أَدْنَى من ثُلُثَي اللَّيلِ ونصفه، فإذا أصابه النّوم فَلْيَرْقُدْ حتّى يذهبَ عنه. ثمّ رجع[3] عن هذا وقال: لا بأس به ما لم يَضُرَّ بصلاة الصُّبح. وإن كان يأتيه الصّبح وهو ناعس فلا يفعل.

الثالثة:

فيه من الفقه: جواز السُّؤال عن المرأة لقوله: «مَنْ هَذِهِ؟» وأمّا السؤال عن الرِّجال فلا إشكالَ فيه.

الرابعة:

الغضَبُ والكراهيةُ في وجهه ﷺ، والغضبُ هو من تغير النفس، بيانه في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

الخامسة:

فيه: الزّجر عن ذلك كلِّه، وأنّ قوله[4]: «مه» يحتمل زَجْرًا عن ما مَضَى مِنَ

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 212.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 212.
(3) أي مالك، وانظر قول مالك في النّوادر والزيادات: 1/526.
(4) ليس في الحديث هذا اللفظ.

القولِ، وزجرًا عما جاء بعد من تكليف العمل.

السّادسة:

فيه: دليلٌ على الزَّجْر عن الدَّوام على الأعمال، فإنّ العبدَ خُلِقَ خَلْقًا ضعيفًا عاجِزًا، ولأجل ذلك كره له التّعاطي.

السّابعة:

قال علماؤنا: وفيه الحضّ على الاقتصاد فِي أصل العمل كما بالدّوامِ، وهو قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

قيل: إن في هذا إسقاط التكليف فيما لا يُطَاق.

وقيل: هو كلُّ فعلٍ وطاعةٍ كلَّفها الله لعباده.

وقال أبو المعالي إمام الحرمين[1]: كلُّ تكليفٍ في الشّريعة فإنّه تكليفُ ما لا يُطَاق حقيقةً؛ لأنّ المكلَّفَ مأمورٌ بالقيام في حال القعود، والقُدْرةُ معدومة حينئذٍ، إذ الاستطاعة مع الفعل، فإن أعان تعالى على ما أَمَرَ به، وخَلَقَ القُدْرةَ، ويَسَّرَ الفعلَ، كان الامتثال ووجبَ الجزاء. وإن لم يخلق القُدْرة، ولا يَسَّرَ الفعلَ، كان العجز ووقع التّعزير وتعيَّنَ العقاب؛ فإنّ الأمر كلّه لله، وبيان ذلك في «كتاب الأصول».

الثّامنة:

قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»، قال أهل العربية: اكْلَفُوا بفتح اللاّم، يقال كلِف الرَّجُلُ ـ بكسر ـ، العين يَكْلَفُ ـ بفتحها ـ: إذا بالغَ في الشَّيءِ.

التّاسعة: قوله: «فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»

قال الإمام: قوله: «فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ» عبارة عن التَّرك لأنّه فائدته؛ لأنّ العرب تعبِّر في المجاز عن الشّيء بجنسه وفائدته، كما تُعبِّر بسببه، وهو أحد قِسمَي المجاز كما بيّنّاه[2].

---

(1) انظر فصل «التّكليف بما لا يطاق» في كتاب الإرشاد للجويني: 226 ـ 228.

(2) ذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 22 عن ابن مُزَيْن أنّه قال: «معناه: أنّ الله تبارك وتعالى لا يملّ من كتابة الحسنات للعبدِ ما دام العبدُ يعملها، فإذا ترك العمل لم يكتب له شيئًا، وخير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قَلَّ، يريد من النوافل».

العاشرة:

معناه: لا يقطع ويترك حتى تتركوا وتقطعوا، كما تقدّم، يريد: لايترك ثوابكم حتى تتركوا طاعتي[1].

الحادية عشر:

يكون معنى «حَتَّى» بمعنى الواو، والتّقديرُ: فإن الله لا يملّ وتمَلّوا[2]. وفيه نظرٌ من طريقِ الإعراب، لضَعْفِهِ عندي ها هنا.

الثانية عشر:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يقتضي هذا إضافة الملل إلى الله تعالى، إنّما هو كما تقول العرب: لا ينقضي الزّمان حتى ينقضي عمرك، ولا ينقطع الطريق حتى تهلك إبلك، المعنى: أنّ ذلك لا يكون وهذا يكون.

الثالثة عشر:

قال بعض النّاس: له في التّأويل تقديمٌ وتأخيرٌ؛ حتّى تملّوا فإنّ الله لا يملّ.

الرابعة عشر:

قال الكوفيون: فيه «لا» مضمرةٌ، التّقدير: فإنّ الله لا يملّ حتّى لا تملّوا، بيانه: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[3] التقدير: ألا تضلّوا، وهذا فاسدٌ، فإنّه أبطل الكلامَ وأذهبَ الفائدةَ.

والصّحيحُ فيه: أنّ الله لا يقطع الثّواب للعامل ما دام يعمل، فإذا قطع الخِدْمَةَ انقطعَ عنه الثّواب.

نكتة أصوليّة:

قال القاضي أبو الوليد[4]: قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ» يحتمل معنيين:

---

(1) يقول المؤلِّف في المتوسط: الورقة 19 «قيل معناه: لا ينقطع الثواب حتى تقطعوا العمل، وسمّي الأوّل بلفظ الثاني» وللتوسع انظر معرفة قانون التأويل: 32/ أ [نسخة الأوسكريال].

(2) حكاه البوني في تفسير الموطّأ: 23/ب.

(3) النساء: 176.

(4) في المنتقى: 1/ 213.

أحدهما: النَّدْبُ لنا إلى تكلُّفِ ما لنا به طاقة.

الثاني: النّهي عن تَكَلُّفِ ما لا نطيق[1]، والأمر بالاقتصار على ما نطيقه، وهذا أَلْيَق بنَسَق[2] الحديث.

وقوله: «مِنَ الْعَمَلِ» الأظهر أنّه أراد به عمل البرّ؛ لأنّه ورد على سَبَبِهِ، وهو قول مالك؛ أنّ اللّفظَ الوارد على سببه مقصورٌ عليه.

الثّالث: أنّه لفظٌ وردَ من جِهَةِ صاحب الشّرْعِ، فيجب أن يُحْمَلَ على الأعمال الشّرعيّة.

وقوله: «مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» يريد ـ والله أعلم ـ: ما لكم بالمداومة به طاقة.

وقوله: «فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» قال ابنُ وَضَّاح: معناه ترك العطاء[3]، والمَلَل مِنّا السآمةُ والعَجْزُ عن الفعل، إلاّ أنه لمّا كان معنى الأمرين التّركُ، وصفَ تركه بالملل على معنى المقابلة. وليس في هذا ما يدلُّ على أنّه يملّ العطاء إذا مللنا العمل، إلاّ من جهة دليل الخطاب إذا عُلّق بالغاية، وبه قال أبو بكر بن الطَّيِّب. وذكر الدّاوُدي في هذا المعنى[4] فقال: معناه أن الله سبحانه لا يملّ وأنتم تملّون، فالخَلْق تلحقهم السآمة والغَفْلَة والعجز، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك.

قال ابن مسعود[5]: «إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوب شَهْوَةً وإِقْبَالاً، وَإِنَّ لَهَا فَتْرَةً وَإِدْبَارًا، فخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا، وَدَعوُهَا عِنْدَ فَتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا»[6].

---

(1) جـ: «يطاق».

(2) في المنتقى: «بنفس».

(3) الّذي في المنتقى: «معناه لا يملّ من الثّواب حتّى تملُّوا من العمل. ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أنّ الملل من الباريء إنّما هو ترك الإثابة والإعطاء، والملل منّا...»

(4) ذكره الدّاودي عن أحمد بن أبي سليمان، نصَّ على ذلك الباجي.

(5) هذا الحديث من زيادات المؤلِّف على نصِّ الباجي.

(6) أخرجه بألفاظ مختلفة: ابن المبارك في الزهد (1331)، وابن أبي شيبة (26511)، والدارمي (448)، والطبراني في الكبير (8523)، بعضهم مطوّلاً وبعضهم مختصراً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 235 «رواه الطبراني بإسناد منقطع، ورجال إسناده ثقات».

حديث[1] : قوله[2]: «يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، والحديثُ بَعْدَهَا».

قال الإمام: إنّما هذا لِمَا فيه من التّغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفَوَاتِ. ومعنى كراهية الحديث بَعْدَهَا: أنّ ذلك يمنع من صلاة اللّيل، وقد أرخصَ في ذلك لمن تحدَّثَ مع ضيفٍ، أو قرأَ عِلْمًا. وزادَ الدّاوديّ: أو لعروسٍ أو مسافرٍ.

حديث: قوله[3]: «إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مُثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» قال مالك: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

حديث حسن صحيح، يُسْنَدُ من طُرُقٍ[4].

وفيه من الفقه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى[5]:

قوله: «صَلاَةُ اللَّيْلِ» يريد النّافلة، ولذلك أضيفَ إلى اللّيل والنّهار، وبَيَّنَ ذلك بقوله: «يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ» فإضَافَتُهما إليهما[6] يقتضي أنّ للّيل نافلة، وللنّهار نافلة، وأفضل أوقاتِ صلوات اللّيل ما تَقَدَّم ذِكْرُه، وأفضل النّهار الهَاجِرَة.

المسألة الثّانية[7]:

كره مالك[8] الصّلاة بين الظُّهر والعصر.

ووجهُ ذلك: أن هذا وقت التَّصَرُّف والاشتغال بأمر الدّنيا، وإنّما يجب أن تكون الصّلاة في وقت النّوم والدَّعَةِ كصلاة اللّيل.

---

(1) هذا الحديث وشرحه مقتبس من المنتقى: 1/ 213.
(2) أي قول سعيد بن المسيّب في الموطّأ (312) رواية يحيى.
(3) أي قول مالك عمّن بلّغه في الموطّأ (313) رواية يحيى.
(4) انظر مسند أحمد: 2/ 26، والدّارميّ (1466)، وأبو داود (1295)، وابن ماجه(1322)، والترمذي (597).
(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213.
(6) أي إلى اللّيل والنّهار.
(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213.
(8) فيما رواه عنه ابن القاسم، كما نصّ على ذلك الباجي.

المسألة الثّالثة[1]:

قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» يريد أنّ كلَّ ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها، ولذلك قال مالك[2]: «وذلك الأمرُ عندنا» يريد: أنّ النّوافلَ لا يُزَادُ فيها على ركعتين، وبهذا قال الشّافعيّ[3] وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة[4]: إن شاء سلَّمَ من ركعتين، وإن شاء من أربع.

وقال الثّوري والحسن بن صالح: صلِّ ما شِئت بسلامٍ واحدٍ بعد أن تجلس في كلِّ ركعتين.

والدّليل على ما ذهب إليه مالك: قوله ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى».

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذه صلاة نَفْلٍ لم تجز الزِّيادة فيها، كصلاة العيد.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213 ـ 214.

(2) في الموطّأ (313) رواية يحيى.

(3) في الأم: 1/ 289 (ط. المعرفة).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 223، والمبسوط: 1/ 158.

صلاةُ النّبيّ ﷺ في الوِترِ

فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد

روى[1] هذا الحديث[2] جماعة عن ابن شهاب، فزادوا فيه: «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

ورواه مالك عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، في عدد ركعات النّبيّ ﷺ في الوِترِ موافقًا لما رواه هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: «إنّ النّبيَّ عليه السّلام كان يُوتِرُ بثلاث عشرة ركعة». والصّحيح في هذا عن عائشة ما رواه الزُّهريّ وسعيد بن أبي سعيد؛ أنّ النّبيَّ صلى الله عليه كان يُوتِرُ بإحدى عشرة ركعة[3].

قال الإمام: والغَلَطُ فيه من طريقِ هشامٍ لا غير.

وقوله: «يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» يقتضي أنَّ الوِتْرَ واحدةٌ[4]. وقد[5] اختلف النّاس في الوِترِ في ثلاث مسائل: أحدها: وجوبه. والثانية: عدده. والثّالثة: إفرادُه من الشَّفْعِ.

فأمّا وُجُوبُه، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى أنّه غير واجبٍ[6]، وبه قال الشّافعيّ[7].

وقال أبو حنيفة[8]: هو واجبٌ وليس بفَرْضٍ، والوجوبُ عنده دون الفَرْضِ وفوق السُّنَنِ، ومزيّته على السُّنَنِ أنّه يجوز ترك السُّنَنِ ولا يجوز ترك الوجوب[9]

---

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214.

(2) يقصد حديث مالك في الموطّأ (314) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيلِ إحْدَى عَشْرَة رَكْعَةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فَرَغَ، اضطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ.

(3) انظر تفصيلَ ما أجمله المؤلّف ها هنا في التمهيد: 8/ 121 ـ 124.

(4) أي بركعة واحدة، قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 5/ 229.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 1/ 214.

(6) انظر التلقين: 38.

(7) انظر الأم: 1/ 142 (ط. المعرفة).

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 224، والمبسوط: 1/ 155 ـ 156.

(9) في المنتقى: «الواجب».

ونقصه من الفَرْضِ؛ أنّه يَكْفُر جاحد الفَرْض ولا يكفر جاحِدَ الوَاجِبِ.

وقال عبد الوهاب[1]: الواجب عندنا والفَرْضُ، واللاّزم، والحَتْمُ والمستحقّ، بمعنى واحد، فيتحقّق معهم الكلام في هذه المسألة، فإن أرادوا بالوجوب أنّه ممّا يحرمُ تركُه[2]، فهو خلافٌ في عبارة، فلا معنى بالاشتغال بالمناظرة في ذلك. وإن قالوا: إنّه ممّا يحرم تركه، فهو خلافٌ في معنى.

والدليل على نفي وجوبه: قوله ﷺ للأعرابي الّذي سألَهُ عن الخمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلاّ أَنْ تَطَوَّعَ»[3].

فوجه الدّلالة منه:

1 ـ أنّه سأل عن الفَرْضِ، فأجابَ بالخمس، وهذا يقتضي أنّ الخمس جميعٌ فَرْض الصّلاة.

2 ـ والثّاني: أنّه قال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: «لا» فَنَفَى الوجوب عن غيرها.

3 ـ والثّالث: أنّه قال: «إلاّ أَنْ تَطَّوَّعَ» فوصف ما زاد على الخمس بالتَّطَوُّعِ.

المسألة الثانية[4]:

في عدد الوتر، فإن مالكًا ـ رحمه الله ـ ذهب إلى أن الوِتْرَ واحدة[5]، وبه قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: الوِتْرُ ثلاثٌ في تسليمةٍ واحدةٍ.

والدليلُ على ما نقوله: قول عائشة في هذا الحديث: «يُوتِرُ مِنْهَا بَواحِدَةٍ».

ودليلٌ ثانٍ[6]: قوله في هذا الحديث: «كان رسولُ الله صلى الله عليه قد أسن

---

(1) بنحوه في المعونة: 3/ 1691 (ط. الباز) وقد نشر محمد السليماني المسائل الأصولية منها في ملحق كتاب المقدمة في الأصول لابن القصّار: 238، ثم أعاد نشرها بصورة أجود وأتقن إدريس الفهري بعنوان: «رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعتري أفعال المكلّفين» دار البحوث وإحياء التراث بدبي، سنة 1424. انظر صفحة 163.

(2) في المنتقى: «أنّه لا يحرم تركه».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214.

(5) أي ركعة واحدة.

(6) هذا الدليل من إضافات المؤلّف على نصّ الباجي.

وبدن»[1]. يقال بَدَنَ وبَدُن بفتح الدّال وضمّها، أي كَثُرَ لَحْمُه، وأنكره أبو عُبَيْد[2].
وله معان كثيرة في غير هذا الموضع[3].

المسألة الثّالثة[4]:

وهي أنّ الوِتْرَ لا يكون إلاّ عَقِبَ شَفْعٍ، وأقلّه ركعتان، قالَهُ ابن حبيب عن مالك، وهو المشهور من المذهب[5]، وقال سحنون في «كتاب ابنه» عن مالك: إنّ المسافر يُوترُ بركعةٍ واحدةٍ، وقد أَوْتَرَ سحنون في مَرَضِهِ بركعة واحدة، وذلك يدلُّ على تخفيف ذلك على أهل الأعذار، وأنّ الشَّفْعَ ليس بشَرْطٍ في صِحَّتِهِ[6].

المسألة الرابعة: في ذكر المسنون والمفروض من الصّلاة

قال الإمام الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: فرضَ اللهُ من الصّلوات نوعًا واحدًا، وهي الخُمْسُ. واختلفَ العلماءَ فيما شرع:

فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع فَرْضًا، وسنَّةً واجبةً، وسنةٌ غير واجبةٍ، ونَفْلاً.

وقال أشياخنا: شَرَعَ أربعًا: فَرْضًا، رَغِيبَةً، سُنَّةً، ونَفْلاً.

قال الإمام: وهذه اصطلاحات منهم لم تجيء على لسان الشّرع إلاّ بعضها، فلا ينبني عليها حُكْمٌ.

وقال أبو حنيفة: الفَرْضُ ما ثبتَ في كتاب الله، والواجبُ ما ثبت بسنَّتِهِ وسنّة رسوله[7]، كالوِتْرِ.

وقلنا: الفَرْضُ: ما ورد الذَّمُ بِتَرْكِهِ. والسُّنة: ما فَعَلَهُ رسول الله صلى الله عليه في جماعةٍ. والنَّفْلُ: ما وعد بالثّواب على فعله. والرَّغَائب: ما أكّد الثّناء عليها وخصّها بالذِّكْر.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (6820).
(2) في غريب الحديث: 1/ 152 ـ 153.
(3) انظر تصحيفات المحدثين للخطابي: 182 ـ 183.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214.
(5) انظر التلقين: 38.
(6) أي صحّة الوتر.
(7) جـ: «رسول الله».

وأمّا الفرائض فخمسٌ. وسَنَّ أيضًا رسولُ الله صلى الله عليه خَمْسًا: الوِتْر، والخسوف، والاستسقاء، والفطر، والأضحى، وما سوى ذلك نافلة، إلاّ ركعتي الفجر فهي من الرَّغائب. ومِنْ أَوْجَبِ النّوافل وأَعْظَمِها ما رُوِيَ في الحديث الحسن؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال: «إنّ اللهَ أَمَرَكُم بِصَلاَةٍ هي خَيْرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي ما بين صلاة العشاء وطُلُوعِ الفَجْرِ، الوِتْرُ الوِتْرُ»[1]. وقال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن كانت الخَيْلِ مُغِيرَة في أَثَرِكِمْ، فإنّ فيها الرَّغائب والخير كلّه»[2].

المسألة الخامسة[3]:

وهل يتعيَّن للوِتْر قراءة على الوجوب أو الاستحباب؟

قال ابنُ نافع في «**المجموعة**»: إنّ النّاس يَلْتَزِمُونَ في الوِتْر قراءة قُلْ هو الله أحد والمعوّذتين[4] وما هو بلازم، وهذا ينفي الوجوب. وروى عنه ابنُ القاسم؛ أنّه قال: إنِّي لأَفْعَلُه، وذلك يدلُّ على الاستحباب.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك: من قرأَ في الوِتْرِ سَهْوًا بأُمِّ القرآن فقط، فلا سجود عليه.

وأمّا الشَّفع، فقد رَوَى ابنُ زياد عن مالك: أنّه قال: ما عندي شيء يستحبّ به القراءة دون غيره، وهذا يدلُّ على أنَّ الشَّفع من جِنْسِ سائر النّوافل، وهذا عندي لمن كان وِتْرُهُ[5] عَقِبَ صلاتِه باللّيل، وأمّا مَنْ لم يُوتِر إلاّ عَقِبَ شَفْعٍ، فإنّه يستحبُّ له أن يقرأَ بسَبِّح وقُلْ يا أيّها الكافرون، على ما تقدَّمَ في حديث ابن عبّاس.

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 430، والبيهقي في السنن: 2/ 469 من حديث خارجة بن حذافة العدوي.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج بنحوه أحمد: 2/ 405، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 299، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (302) من حديث أبي هريرة، عن النّبيِّ ﷺ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الملائكة».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 215.

(4) مع أم القرآن.

(5) أي وِتْرُهُ بواحدة.

المسألة السادسة[1]: قوله[2]: «اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن»

قال علماؤنا[3]: هذه الضّجعة ليست بقُرْبَةٍ، وإنّما كان ﷺ يضطجعُ راحةً وإبقاءً على نفسه. وقال مالك: مَنْ فَعَلَها راحةً فلا بأس به، ومن فعلَها سُنَّةً فلا خَيْرَ في ذلك. وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء.

وأهل[4] الظاهر بجَهْلِهِمْ يُوجِبُونَها ويجعلونها سُنَّة[5]، وليس هذا بشيءٍ، وأنكر هذه الضَّجْعَة جماعةٌ. وقال ابنُ عمر: هي بدعة لمن لم يقم الليل.

المسألة السّابعة:

وقولُه في الحديث[6]: «كانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِر»[7] يحتمل معنيين:

1 ـ أحدهما: أنّه كان ينام بإثْرِ صلاة العشاء قبل أن يُوتر.

2 ـ ويحتمل أن يكون أراد به: صلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نامَ قبلَ أن يُوتِر، فقالت ذلك، فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامُ ولا يَنَامُ قَلْبِي»[8] يريد أنّه لا ينامُ عن مراعاة الوقت، وهذا ممّا خُصَّ النّبيُّ ﷺ به من أَمْرِ النُّبُوَّةِ والعصمة؛ ولذلك كان لا يحتاج إلى الوضوء من النّوم، لعلمه بما يكون منه، وإن كان محروسًا من الحَدَثِ.

المسألة الثّامنة:

الوِتْرُ قبلَ النَّومِ فيه حديث أبي هريرة؛ قال: «أَوْصَاني خَلِيلي أبو القاسم بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعَتَي الضُّحى، ولا أنام إلاّ على وِتْرٍ»[9].

قال أهلُ الزُّهد: في هذا ثلاث فوائد:

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 215.
(2) في حديث الموطأ (314) رواية يحيى.
(3) المراد هو الإمام الباجي.
(4) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نصِّ المنتقى.
(5) انظر المحلى: 3/ 196 ـ 199.
(6) الذي رواه مالك في الموطأ (315) رواية يحيى.
(7) الّذي في الموطأ: «أتنامُ قبلَ أن تُوتِر ؟».
(8) يقول البوني في تفسير الموطّأ: 24/ أ «قيل معنى ذلك ـ والله أعلم ـ: في وقت دون وقت ؛ لأنّه قد نام في الوادي حتّى ضربه حرّ الشمس. وقيل: إن أعين الأنبياء عليهم السلام تنام ولا تنام قلوبهم أصلاً، وأنهم لا تخفى عليهم أحوالهم، والله أعلم».
(9) أخرجه البخاري (1178)، ومسلم (721) من حديث أبي هريرة.

الفائدة الأولى: فيه تحصيل الوِتْر من أوَّل اللّيل ومن آخر الليل، أوّلاً لفَضْلِهِ، فإن أوْتَرَ أوَّل اللّيل، حَصَلَ له بذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: قَصْرُ الأمل وتحصيل الوِتْر.

والثّانية: أنّه قد أدّى سنّة، والوِترُ من آخر الليل لأهل الأوراد أفضل. وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يُوتر إذا أراد أن يأتي فِرَاشَه، وكان عمر بن الخطاب يُوتر بواحدةٍ آخِرَ اللّيل، وكذلك كان فعل السَّلَفِ. قال سعيد بن المسيِّب: فأمّا أنا فإذا جئتُ فراشي أَوْتَرْتُ.

حديث مالك[1]، عن مَخْرَمَة بن سليمانَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبّاس؛ أنّ عبد الله بن عبّاس أخبرهُ: أنّه باتَ عند ميمونة زوج النّبيّ ﷺ - وهي خَالَتُه - قال: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رسولُ الله وأَهْلُهُ في طُولِهَا، فنامَ رسولُ الله حتَّى إذا انتصفَ الليلُ أَوْ قَبْلَهُ بقليل الحديث إلى آخره.

فيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في السَّنَد

قال جماعة المحدِّثين: هذا الحديث مُسْنَدٌ صحيحٌ من طُرقٍ[2]، وخرجّه الأيمّة مسلم[3]، والبخاري[4]، وغيرهما[5].

المسألة الثانية:

فيه من الفقه: جواز مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم[6]، والدخول عليهنّ.

المسألة الثالثة: «الاضطجاع»

قال علماؤنا: هو مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[7] والمضاجِعُ جمعُ مضجع، وهي مواضع النّوم، ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجازٌ والحقيقةُ أَوْلَى، وذلك كناية عن السَّهَرِ في طاعة الله.

---

(1) في الموطأ (317) رواية يحيى.
(2) انظرها في التمهيد: 13/ 207 - 218.
(3) الحديث (763).
(4) الحديث (183).
(5) كعبد الرزاق في مصنّفه (3866)، وابن خزيمة (1675)، وابن حبان (2579) وغيرهم.
(6) قاله ابن عبد البرّ في الاستذكار: 5/ 246.
(7) السجدة: 16.

وقوله: ﴿ نَتَجَافَىٰ﴾ فيه قولان: أحدهما: ذكر الله، والآخر: الصّلاة.

المسألة الرابعة[1]: قوله: «في عَرْضِ الوِسَادَةِ»

قال علماؤنا: هي الفراش الّذي ينامُ عليه، فكان ابنُ عبّاس في عَرْضِها عند رؤوسهما، أو عند رجليهما. وقال الدّاوديُّ: الوِسَادةُ ما يضعون رؤوسهم عليه للنّوم، فوضع رسول الله ﷺ وأهله رؤوسهما في طُولِها، ووضع ابن عبّاسٍ رأسه في عرضها.

نكتة لغوية[2]:

قال أهل اللغة: والعُرْضُ ـ بالضَّمِّ ـ هو الجانب، يريد الجانب الضَّيِّق منها. وهذا ليس بالبَيِّنِ عندي، ولو كان ذلك لقال: يَتَوسَّد رسولُ الله ﷺ طول الوِسَادة، وتوسّد ابن عبّاس عرضها.

وأمّا قوله: «فَاضْطَجَعَ» فإنّه يقتضي أن يكون العُرْض مَحَلاًّ لاضطجاعه، ولا يصحّ ذلك إلاّ بأن يكون فراشًا له، وما قالوه في العُرْضِ فغير صحيحٍ من جهة النَّقل، ومن جهة المعنى، فإنّ العُرْضَ الجانبُ، والّذي كان يتوسَّدُ رسولُ الله ﷺ عليه إنّما كان الجانب، بلا فرق بينهما إلاّ بالطُّول والعَرْضِ، والله أعلم.

ومن جهة المعنى أيضًا: أنّه لم يرو أحدٌ من علمائنا بالضَّمِّ[3]، وإنّما الرواية فيه بالفتح، وإذا كان هذا، فإنّ العرض الجانبُ، فلا فرق بينهما إلاّ بالطُّول والعرض.

المسألة الخامسة[4]:

فيه: إباحة هذا لمن كان في سِنِّهِ، ويحتمل أن يكون سِنُّهُ في هذا الوقت نحو العشرة الأعوام؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ تزوّج ميمونة في ذي القعدة من سنة سبعٍ من الهجرة، وكان عبدّ الله في ذلك الوقت على ما ذكرنا من السِّنِّ، وهو سِنٌّ يُمنع أنْ يَرْقُدَ من بَلَغَهُ مع أحدٍ من الأجانب، أو ذي المحارم دون حائلٍ بينهما، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى. وقد رَوَى ابنُ وهب[5]؛ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «يُؤْمَرُ الصِّبيانُ بالصلاة لسبع، ويُضربُون عليها لعَشْرٍ وَيُفَرَّق بينهم في المضاجع» ولا يكون التّفريق إلاّ إذا بلغ عشر سنين.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217.
(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217.
(3) في المنتقى: «أحدٌ علمناه».
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217.
(5) أخرجه أحمد: 2/ 187، والدارقطني: 1/ 230، والبيهقي: 2/ 229 عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وانظر نصب الراية: 1/ 298، وتلخيص الحبير: 1/ 185.

المسألة السادسة[1]:

قوله: «حتَّى انتصفَ اللَّيْلُ، أو قَبْلَهُ بقَليلٍ، أو بعده بقليل» فيه التَّحَرِّي في اللّفظ والمعنى؛ لقوله: «أو قَبْلَهُ بقليلٍ» وهذا فرارٌ من الكَذِبِ، وَوَرَعٌ صادقٌ، ومثلُ[2] هذا من أفعال الصِّدْقِ.

المسألة السّابعة:

قوله: «يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِهِ بِيَدِهِ» إنّما فعل ذلك لكي يزول النّوم، ويستجلب اليقظة.

المسألة الثّامنة[3]:

قوله: «وقرأَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ من سُورة آل عِمْرَانَ»

قال علماؤنا: فيه من الفقه: قراءةُ القرآنِ على غير وضوءٍ؛ لأنّه نام النَّوْمَ الكثير الّذي لا يختلف في مِثْلِه. وأمّا قراءة القرآن على غير وُضُوءٍ، فلا أعلم خلافًا في جوازه ما لم يكن حَدَثَ جَنَابَةٍ، وعلى هذا جماعة العلماء. وَرُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: كانَ النّبيُّ ﷺ لا يحجزُهُ عن قراءةِ القرآن شيءٌ إلاّ الجَنَابَة[4].

المسألة التّاسعة[5] قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ»

قال علماؤنا: هي القِرْبَةُ، والإداوة الخَلَقُ، ويقال لكلِّ واحدٍ منهما: شَنٌّ، وشِنَانٌ وهو الجمع[6].

المسألة العاشرة:

قوله: «فتوضَّأَ منها فأحسن وضوءَهُ، ثمّ قامَ يُصَلِّي» قد تكلّم الناسُ في قيام الليل، هل هو فَرْضٌ على النّبيِّ ﷺ أم لا؟

فقيل: كان فَرْضًا على النّبيِّ ﷺ وعلى النّاس، ثمّ نُسِخَ عن النّاس بقوله تعالى:

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246.

(2) في الاستذكار: «وامتثال».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246 ـ 247.

(4) رواه عبد الرزّاق (1321).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 5/ 246.

(6) انظر شرح مشكلات موطأ مالك: 83، والتعليق على الموطّأ للوقّشي: 1/ 176.

﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[1] وبقِيَ فَرْضًا على النّبيّ ﷺ.

وقيل: بَقِيَ منه فرض القليل، وهو قول البخاري[2].

نكتة أصولية:

فإن قيل: فأيُّ شيءٍ بَقِيَ فَرْضًا على النّبيّ ﷺ وقد دخل عليه السّلام في العموم بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

قلنا: إنّه لا صِيغَة للعموم، وبهذا يحتجُّ مَنْ لا يقول بالعموم مثلنا.

فإن قيل: وبأيّ شيء يحتجّ من يقول به؟

قلنا: الإجماع انعقدَ عليه أنّه فَرْضٌ على النّبيّ ﷺ.

المسألة الحادية عشر[4]:

قوله: «فَصَنَعْتُ مثلَ ما صنَعَ» يحتمل أن يريد به جميع ما فعله النبيّ ﷺ على وجه الاقتداء به. ويحتمل أن يريد به فعل الوضوء والصّلاة، أعني القيام إلى جَنْبِه.

المسألة الثّانية عشر[5]:

قوله: «فقامَ إلى جَنْبِهِ» يريد أنّه قام يُصَلّي بصلاتِهِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام يَأْتَمُّ بمن لم ينو أن يَؤُمَّ به. وبهذا قال مالك[6].

وقال الشّافعيّ: لا يجوز أن يأتَمَّ به حتّى ينوي ذلك الإمام عند إحرامه.

وقال أبو حنيفة: يأتمُّ به الرِّجال ولا يأتمّ به النِّساء.

ودليل مالك: فعلُ ابن عباس هذا. وأقَرَّهُ النّبيُّ ﷺ، وهو دليلٌ على جوازه؛ لأنّه لا يُقِرّهُ على المنكر.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن عبّاس صادفَ دخوله في الصّلاة حين افتتح

---

(1) المزمل: 20.

(2) انظر أبواب التهجد (19) باب قيام النبيُّ ﷺ بالليل من نومه وما نُسِخَ من قيام الليل (11) من صحيح البخاري.

(3) المزمّل: 20.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 218 بتصرُّفٍ.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) انظر الإشراف: 1/ 115 (ط. تونس).

النَّبي ﷺ ركعتين بعد أن سلَّمَ مِمَّا قبلهما، فَنَوَى النبيُّ ﷺ إمامته.

فالجواب: أنّه لا يصحّ؛ لأنّه كان يقيمه على يمينه[1]، ولم يكن ليُقِرَّهُ على أن يقوم على يساره فيديره في الصّلاة. وقد[2] بيَّنّا مواقف المأموم مع الإمام على سبعة مواقف في بَدْءِ الأذان في حديث ابن المسيَّب.

وقال بعضهم: جائزٌ لكلِّ مَنِ افتتح الصلاة وحدَهُ، أن يكون إمامًا، وينقله عن شماله إلى يمينه.

تركيب[3]:

قال آخرون: أمّا الإمامُ والمؤذِّن إذا أَذَّنَ فقد دعا النّاسَ إلى الصّلاة، ثمّ[4] انتظر فلم يأته أحدٌ، فيقيم[5] وحدَهُ ويصلِّي، فيدخل رجلٌ، فجائزٌ أن يدخل معه في الصّلاة ويكون إمامه؛ لأنّه قد دعا النّاسَ إلى الصّلاةِ ونوى الإمَامَةَ، والقولُ في هذا الحديث أنّ الإمَامَةَ صحيحةٌ.

المسألة الثّالثة عشر[6]:

في هذا دليلٌ على صحَّةِ صلاته وإن لم يبلغ الحُلُم إذا عقل صلاته، وهذا[7] في صلاة من قولها هذا الحديث أصلٌ في هذا المعنى.

المسألة الرابعة عشر[8]:

قوله: «فأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا» يدلُّ على يسير العمل في الصّلاة لا يمنع صحّتها[9] ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيسًا.

ويحتمل أن يفعله إيقاظًا له، وقد رُوِيَ عنه أنّه قال: فجعلتُ إذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي[10].

---

(1) في الاستذكار: «جنبه».
(2) الكلام التالي من إنشاء المؤلِّف.
(3) هذا التركيب مقتبس من الاستذكار: 5/ 248 ـ 249.
(4) م: «فإن».
(5) في الاستذكار: «فتقدّم».
(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 218.
(7) الجملة التالية قلقة، ولم نتبين معناها، وهي من زيادات المؤلِّف على نَصِّ الباجي.
(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 219.
(9) «لا يمنع صحتها» زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام.
(10) أخرجه مسلم (763).

المسألة الخامسة عشر[1]:

قوله[2]: «ثُمَّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما»، يعني في الطُولِ، ومعنى ذلك: أنّ آخر الصّلاة مبنيٌّ على التّخفيف عمّا[3] تقدم في أوّلها، ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفَرْضِ.

المسألة السادسة عشر[4]:

قوله: «ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» بَيّنٌ أنّ الوِتْرَ منها ركعة واحدة.

حديثُ[5] **زيد بن خالد الجهنيّ**[6]؛ أنّه قال: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صلاةَ رَسولِ الله ﷺ. الحديث.

الأصول:

فإن قيل: كيف جاز هذا لزَيْدٍ وهو تَجَسُّسٌ منه، وقد قال النّبي ﷺ: «لا تَحسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا» الحديث إلى آخره[7]. وإذْنُ[8] الرَّجل لمنزل صاحبه يسمع ما يحتاج إليه، كذلك يسمع ما يستغني عنه، أو ما لا يجوز له سماعه.

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

1 ـ أحدهما: أن يكون ذلك بِعِلْمِ رسول الله ﷺ بمكان زَيْد، وإذا عَلِمَ صاحب المنزل، فذلك جائز التّحسُّسِ والتّجسُّسِ[9].

2 ـ ويحتمل أن يكون بغير علمه، ولكن زيدًا كان على بُعْدٍ حتّى سمع النّبيَّ ﷺ يتوضّأ أو يقرأ، فحينئذٍ دَنَا، وذلك جائز مع كلِّ أحدٍ.

---

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 220.
(2) في حديث الموطأ (318) رواية يحيى.
(3) في النُّسَخ: «كما» والمثبت من المنتقى.
(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 220.
(5) انظر هذه الحديث مع شرحه في القبس: 1/ 301 ـ 302.
(6) في الموطأ (318) رواية يحيى.
(7) أخرجه مالك في الموطأ (2640) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.
(8) في القبس: «وإذا أَذِنَ».
(9) في القبس: «بذلك جاز للمتجسس».



الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب



لصاحبها: الحبيب اللمسي
شارع الصوراتي (المعماري) – الحمراء، بناية الأسود
تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulair: 009613-638535
فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 2007 / 3 / 2000 / 476

التنضيد: المؤلف

الطباعة: دار صادر – بيروت – لبنان

Al-Masālik fī Šarḥi Muwaṭṭa'i Mālik

Abū Bekr ibn al - ʿArabī al - Muʿāfirī
(543 / 1148)

Edited with an introduction
by
Aaicha Hocine Esslimani **Mohamed Hocine Esslimani**

Prefaced
by
Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,
the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

Vol. 2



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI